ST/LEG/SER.C/28

الحولية القانونية
للأمم المتحدة
١٩٩٠

الأمـــم المتحـــدة

ST/LEG/SER.C/28

الحولية القانونية
للأمم المتحدة
١٩٩٠

الأمم المتحدة . نيويورك ، ١٩٩٧

ST/LEG/SER.C/28

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.93.V.1

حقوق المؤلف مسجلة للأمم المتحدة ، ١٩٩٣
جميع الحقوق محفوظة
جُهِّز في الولايات المتحدة الأمريكية

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... ث

الجزء الأول ـ المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الأول ـ النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

بيرو

(أ) قانون الضرائب ـ مبادىء عامة ٣

(ب) تعديلات على القواعد المتعلقة بالضريبة الاستثنائية غير المتكررة المفروضة على مبلغ الأصول الرأسمالية المؤمن عليها ٣

(ج) اعتماد قواعد بشأن معدلات الضريبة الانتقائية المفروضة على الاستهلاك والضرائب الوطنية الأخرى ٤

(د) قانون ضريبة الأصول الشخصية ٤

(هـ) تعديلات على بعض نواحي نظام ضريبة الاستهلاك ٤

الفصل الثاني ـ أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف ـ أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة

١ ـ اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ..... ٦

٢ ـ اتفاقات تتعلق بالمنشآت والاجتماعات

(أ) اتفاق بين الأمم المتحدة وإثيوبيا بشأن تخصيص أرض إضافية للّجنة الاقتصادية لأفريقيا في اديس أبابا . وُقّع في اديس أبابا في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .... ٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) رسائل متبادلة تشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة الأرجنتين بشأن الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية الإقليميتين لأمريكا اللاتينية المعنيتين بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، المقرر عقدهما في بوينس آيرس من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠. نيويورك، ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ..... ٧

(ج) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا بشأن مركز فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وامتيازاته وحصاناته في غواتيمالا. نيويورك، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ومدينة غواتيمالا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ..... ١١

(د) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة السلفادور بشأن مركز فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وامتيازاته وحصاناته في السلفادور. نيويورك، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، وسان سلفادور، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ..... ١٣

(هـ) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة هندوراس بشأن مركز فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وامتيازاته وحصاناته في هندوراس (مع مذكرة تفاهم). نيويورك، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وتيفوسيغالبا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ..... ١٤

(و) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن عقد حلقة عمل عن فض المنازعات ومنع الأزمات ومعالجتها وبناء الثقة فيما بين الدول الأفريقية. نيويورك، ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٠ ..... ١٥

(ز) اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كوبا بشأن الترتيبات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المقرر عقده في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وُقِّع في فيينا في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ..... ١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ح) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا بشأن اجتماع الخبراء المعني بالطرق المختلفة للاحتفال بانتهاء عقد الأمم المتحدة للمعوّقين ، المقرر عقده في يارفينبا ـ تالو ، فنلندا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ . فيينا ، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ..... ١٨

(ط) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة فانواتو بشأن الترتيبات المتعلقة بحلقة آسيا والمحيط الهادىء الإقليمية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المقرر أن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتنظيمها في بورت فيلا ، فانواتو ، من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ نيويورك ، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ..... ٢٠

(ي) اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة تايلند بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورة السادسة عشرة لمجلس الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ، المقرر عقدها في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ . وُقّع في روما في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ..... ٢٢

(ك) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة السويد بشأن دورة الأمم المتحدة التدريبية للاستشعار من بُعد لأغراض المرَبِّين ، المقرر عقدها في ستكهولم وكيرونا من ١٤ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . نيويورك ، ١٠ و٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ..... ٢٤

(ل) اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة توغو بشأن الترتيبات المتعلقة بشأن الحلقة الدراسية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية عن العلاقات بين مركز المرأة والظواهر الديمغرافية . وُقّع في فيينا في ٣٠ آذار/مارس وفي لومي في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ..... ٢٦

(م) رسائل متبادلة تشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الترتيبات المتعلقة

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	بالمؤتمر الدولي المعني بـ '' دور الطاقة في المناخ والتنمية : قضايا السياسة العامة والخيارات التكنولوجية '' . نيويورك ، ٢٠ آذار/مارس و ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٨
(ن)	رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة إسبانيا بشأن الترتيبات المتعلقة بالندوة الدولية المعنية بإدماج الشباب في المجتمع ، المقرر عقدها في إسبانيا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . فيينا ، ٩ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٠
(س)	رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة بلغاريا بشأن عقد حلقة دراسية عن تدابير بناء الثقة في البيئة البحرية . نيويورك ، ٥ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٣٢
(ع)	رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة السويد بشأن الحلقة الدراسية الإقليمية الأوروبية المعنية بقضية فلسطين . نيويورك ، ٩ نيسان/أبريل و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٣٤
(ف)	رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة بربادوس بشأن الترتيبات المتعلقة بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . نيويورك ، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وسانت مايكل ، بربادوس ، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٣٦
(ص)	رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا بشأن الترتيبات المتعلقة باجتماع الخبراء المعني بـ '' الأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة في البلدان النامية : استراتيجيات للتعاون الإنمائي الاجتماعي '' . فيينا ، ١١ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ق) اتفـاق بين الأمم المتحدة وحكومة فرنسا بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لأقل البلدان نمواً ، المقرر عقده في باريس من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبـر ١٩٩٠ . وُقِّع في جنيف في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ..... ٤٠

(ر) اتفاق بين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وحكومة نيكاراغوا . وُقِّع في ماناغوا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ..... ٤١

٣ ـ اتفاقات تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اتفاق أساسي موحّد للمساعدة بين الحكومة المستفيدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤٧

اتفاقان بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومتي سري لانكا وبـولنـدا . وُقِّـع أولهما في كولومبو في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وثانيهما في وارسـو ونيويورك في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ..... ٤٨

باء ـ أحكـام تعاهدية بشأن المركز القانوني للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ ـ اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها . اعتمدتها الجمعية العامة للأمـم المتحـدة فـي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ..... ٤٩

٢ ـ منظمة العمل الدولية

(أ) اتفـاق بين منـظمة العمل الدولية وحكومة زمبابوي بشـأن إنشاء مكتب دون إقليمي في هراري . وُقِّع في جنيف في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ..... ٤٩

(ب) اتفاق بين منظمة العمل الدولية وحكومة كوت ديفوار بشأن مكتب المنظمة الإقليمي لأفريقيا . وُقِّع في جنيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ..... ٥١

٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(أ) اتفـاقات قائمة على " مذكرة المسؤوليات " الموحّدة فيما يتعلق بدورات منظمة الأغذية والزراعة ٥٦

(ب) اتفـاقات قائمة على " مذكرة المسؤوليات " الموحّدة بشـأن الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية أو ما يتصل بذلك من جولات دراسية ٥٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقات بشأن المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى ٥٦

٥ ـ المنظمة البحرية الدولية

اتفاق بين المنظمة البحرية الدولية وحكومة مالطة بشأن المركز الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط للاستجابة للتلوث البحري في حالات الطوارىء . وُقِّع في فيينا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ..... ٥٧

٦ ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(أ) اتفاقات أساسية للتعاون

' ١ ' الاتفاق الأساسي الموحّد للتعاون بين اليونيدو والدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من اليونيدو ٥٨

' ٢ ' اتفاقان أساسيان للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومتي بوروندي وتوغو . وُقِّعا في فيينا ، أولهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وثانيهما في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ..... ٦١

(ب) اتفاقات لتمديد ولاية دوائر اليونيدو لترويج الاستثمار ٦١

(ج) اتفاقان لتمديد سريان الأحكام والشروط الأساسية المنظمة لمشاريع اليونيدو المعدّة للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية ٦١

٧ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) اتفاق بشأن امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها . اعتمده مجلس إدارة الوكالة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩ ..... ٦١

(ب) إدراج أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها عن طريق الإحالة إليها في اتفاقات أخرى عقدت مع دول هي ليست أطرافاً في الاتفاق أو لم تكن أطرافاً فيه في حينه ٦١

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجزء الثاني ـ الأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الثالث ـ استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف ـ استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة

١ ـ نزع السلاح والمسائل ذات الصلة ٦٧

٢ ـ المسائل السياسية والأمنية الأخرى ٧٧

٣ ـ المسائل البيئية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية ٨٠

٤ ـ قانون البحار ١٦٨

٥ ـ محكمة العدل الدولية ١٧٠

٦ ـ لجنة القانون الدولي ١٨٨

٧ ـ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١٩٠

٨ ـ المسائل القانونية التي تناولتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والهيئات القانونية المخصصة ١٩٣

٩ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ٢٠١

١٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية ٢٠٢

١١ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٢٠٢

باء ـ استعراض عام للأنشطة القانونية للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ ـ منظمة العمل الدولية ٢٠٣

٢ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٢٠٤

٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٢١٢

٤ ـ منظمة الطيران المدني الدولي ٢١٢

٥ ـ منظمة الصحة العالمية ٢١٦

٦ ـ البنك الدولي ٢١٧

٧ ـ صندوق النقد الدولي ٢٢٠

٨ ـ الاتحاد البريدي العالمي ٢٢٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩ ـ المنظمة البحرية الدولية ٢٢٦

١٠ ـ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٢٢٩

١١ ـ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ٢٣٤

١٢ ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ٢٣٥

١٣ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢٣٨

الفصل الرابع ـ المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ..... ٢٦٥

الفصل الخامس ـ قرارات المحاكم الإدارية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف ـ قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

١ ـ الحكم رقم ٤٨٢ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠) : دعوى كيو، وزو، وياو ضد الأمين العام للأمم المتحدة

مطالبات بالإعادة إلى العمل بصفة موظفين من موظفي الأمم المتحدة ـ التزام الأمين العام بإيلاء الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة، بما فيها التعيينات المحددة المدة بناءً على إعارة، اعتباراً معقولاً لتعيينهم في وظائف دائمة بعد إكمال خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة، وذلك بموجب المادتين ١٠٠ و١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، والنظامين الإداري والأساسي للموظفين، وقراري الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ و٢٣٢/٣٨ ـ الشروط المقررة لعمل الموظف بالإعارة ـ القيود التي تحد من السلطات التقديرية للأمين العام ـ اتسام القضية بطابع استثنائي يبرر دفع تعويض أكبر ٣٠٥

٢ ـ الحكم رقم ٤٩٢ (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) : دعوى دوشي ضد الأمين العام للأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

الصفحة

ممارسة '' الاستعاضة '' التي أنشأها الأمين العام فيما يتعلق بفئة معينة من الدول الأعضاء ـ الادعاء بأن هذه الممارسة لا تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ومع البند ٤ ـ ٤ من النظام الأساسي للموظفين ، ولا مع المبادىء العامة المنظمة للخدمة المدنية الدولية ـ تفسير الفقرة ٤ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ ـ مسؤولية المنظمة ٣٠٧

٣ ـ الحكم رقم ٤٩٩ (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) : دعوى آموا ضد الأمين العام للأمم المتحدة

طلب موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة إعادته إلى العمل وتعويضه على أساس أنه كان يتوقع استمرار العمل لدى الأمم المتحدة وجبر الضرر الذي لحقه من جراء تأخيرات مجلس الطعون المشترك ٣٠٨

باء ـ قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

١ ـ الحكم رقم ١٠٠٠ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) : دعوى كليمنتس ، وباتاك ، ورودل ضد الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الجداول الجديدة التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ـ الشاكون يعترضون على تخفيض موحد في المرتب بنسبة ٢ر٤ في المائة يُدعى أن المقصود به معادلة قيمة ما يسمى '' استحقاق مستودع التموين '' ـ الفقرة باء ـ ١ من المرفق الثاني من النظام الأساسي المؤقت لموظفي الوكالة ، التي تنص على تحديد الأجر في الأحوال العادية على أساس '' أفضل أوضاع العمل السائدة في موقع العمل '' (مبدأ فليمنغ) ـ مسألة ما إذا كان استحقاق مستودع التموين وارداً في تحديد أفضل الأوضاع المحلية ٣١١

٢ ـ الحكم رقم ١٠١٢ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) : دعوى إيلفوت وآخرون ضد المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية

تخفيض مرتبات الموظفين ـ مسألة ما إذا كان يجوز للشاكين الطعن في قرارات المدير العام القاضية بتطبيق التدابير العامة عليهم والطعن بذلك أيضاً في مشروعية قرارات اللجنة الدائمة ـ كشوفات الأجور الصادرة على أساس قرار اللجنة الذي لم يكن قد دخل حيز النفاذ بعد ... ٣١٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣ - الحكم رقم ١٠٣٣ (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠) : دعوى هايتز ضد الاتحاد الدولي لحماية ضروب النباتات الجديدة

اختصاص المحكمة بالنظر في شكوى موظف يعمل لدى المنظمة التي لم تعترف بولاية المحكمة - الترتيبات الإدارية المنصوص عليها في اتفاقها مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا تمس هويتها القانونية المستقلة ٣١٤

جيم - قرارات المحكمة الإدارية للبنك الدولي

القرار رقم ٩٣ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠) : دعوى واهي ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير

ادعاء المدعية بأن على المدعى عليه أن يرد إليها حقها في استحقاقات الاغتراب لدى تخليها عن جنسية البلد الذي يقع فيه مركز عملها واستئنافها وضع الحائز لتأشيرة G-4 ، القاعدتان ٦ - ١٣ و٦ - ١٤ ، المتعلقتان باستحقاقات الاغتراب في النظام الإداري للموظفين - فهم المحكمة للحكمة في نظام استحقاقات الاغتراب وموقفها من الجنسية ٣١٥

الفصل السادس - فتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف - فتاوى قانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة (أصدرتها أو أعدتها إدارة الشؤون القانونية)

١ - دستور مراسم العَلَم التي يجب اتباعها على متن السفن البحرية التي تتيحها دولة مساهمة بقوات في فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى - الممارسات المتعلقة باستعمال علم الأمم المتحدة على متن السفن ، عملاً باتفاقية أعالي البحار المحررة في جنيف في عام ١٩٥٨ ، واتفاقات المركز المعقودة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة ، ودستور العلم وأنظمته ٣٢٠

٢ - دعوة الأمم المتحدة إلى مراقبة انتخابات الرئاسة في إحدى الدول الأعضاء - القاعدة العامة القاضية بعدم قيام الأمم المتحدة برصد الانتخابات في الدول الأعضاء - أساس السلطة التي تخوّل للأمين العام إرسال أفرقة مراقبين ٣٢٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣ ـ مسائل تتعلق بما إذا كان يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو لعملية بطاقات المعايدة التابعة لليونيسيف أن تساهم في شركة طباعة ، وبما إذا كان يمكن لموظفي اليونيسيف أن يصبحوا أعضاءً في مجلس إدارة تلك الشركة ـ تعارض هذه الأنشطة مع صفة ومركز الأمم المتحدة التي تشكل اليونيسيف هيئة فرعية من هيئاتها ٣٢٤

٤ ـ مدى استصواب دخول الأمم المتحدة في مشروع مشترك يستهدف الربح مع مؤسسة نشر خاصة ـ الغرض من أنشطة الأمم المتحدة الحالية ذات الاتجاه التجاري ـ المشاركة في مشروع مشترك تجاري ذي اتجاه ربحي يمكن أن يشكك في مركز المنظمة وصفتها ٣٢٦

٥ ـ مسألة ما إذا كان يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يصبح عضواً مؤسساً لهيئة اعتبارية خاضعة للقانون الوطني لإحدى الدول الأعضاء ـ طابع أنشطة الأمم المتحدة في أقاليم الدول الأعضاء ـ خضوع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للقانون الوطني للهيئة الاعتبارية يمكن أن يفسر بأنه يشكل تنازلاً عن الامتيازات والحصانات التي يحق للبرنامج الإنمائي التمتع بها ٣٢٨

٦ ـ إمكان التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبين اللجان الوطنية للمركز لأغراض جمع التبرعات ـ السابقتان المتمثلتان في العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبين لجانهما الوطنية ـ اختصاصات مركز المستوطنات البشرية ٣٣٠

٧ ـ إدعاء فريق طوكيو المعني بتحليل الطاقة أن حق المؤلف المحفوظ له في عنصر " أولسك " (OLSC) ، وهو عنصر برنامجي حاسوبي يستخدم في برنامج حاسوبي للأمم المتحدة أسمه " إينربلان " (ENERPLAN) ، سيُتعدى عليه بالتعديل الذي أدخلته إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية على " إينربلان " ـ حفظ حق المؤلف وحماية البرامج الحاسوبية في ظل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ـ قابلية البرامج الحاسوبية للحماية بحق المؤلف بموجب قوانين الولايات المتحدة ٣٣٣

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٨ ـ منح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨ لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلم ـ العقبات العملية والقانونية التي تعترض سبيل ممارسة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم لحق تسمية المرشحين على الوجه المنصوص عليه في الأنظمة الخاصة التي تحكم منح الجائزة	٣٤١
٩ ـ مسألة مركز مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بعد استقلال ناميبيا	٣٤٣
١٠ ـ الوضع القانوني لمركزالتجارة الدولية وانطباق قرارات الجمعية العامة بشأن مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في اجتماعات الأمم المتحدة على ذلك المركز ـ استعمال التسمية '' فلسطين '' بدل التسمية '' منظمة التحرير الفلسطينية ''	٣٤٤
١١ ـ مسألة ما إذا كان يجوز لمجلس التجارة والتنمية اتخاذ قرار بشأن المشاكل الاقتصادية الناجمة عن أزمة الخليج في ضوء المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٣٤٥
١٢ ـ تنفيذ المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار أنشطته في مجال التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية ـ ترتيبات تنفيذ المشاريع المعقودة بين البرنامج الإنمائي وغيره من كيانات الأمم المتحدة التي تشكل جزءًا من المنظمة ـ الآثار المترتبة على المادتين السادسة والسابعة من اتفاق الوكالة المنفذة الأساسي النموذجي ، من وجهة نظر الأمم المتحدة ، في الحالات التي تتولى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية فيها تنفيذ مشاريع البرنامج ـ إيضاح بشأن معنى لفظة '' مساءلة '' الواردة في الاتفاق في سياق تنفيذ المشاريع من جانب وكالة منفذة بالنسبة إلى البرنامج الإنمائي	٣٤٧
١٣ ـ المركز القانوني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ـ مسألة ما إذا كان البرنامج الإنمائي يتمتع بأهلية اقتناء الأملاك العقارية	٣٥٠
١٤ ـ مسألة ما إذا كان أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يعملون بصفتهم الشخصية أو أن الدول التي يمثلونها هي التي تشغل المناصب ـ انطباق المادة ١٩ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المادة ١٥ من النظام الداخلي للّجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي	٣٥١

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٥ ـ المتطلبات القانونية للعضوية الانتسابية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ـ الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من اختصاصات اللجنة ٣٥٣

١٦ ـ احتمال عدم الاتفاق على مرشح لرئاسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ـ انطباق المادة ٤١ من النظام الداخلي للّجنة ـ مسألة ما إذا كان يجوز لعضو من أعضاء اللجنة أن يصر على الاقتراع السري إذا وجدت قائمة مرشحين متفق عليها لمنطقة معينة وكان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المراد شغلها ـ المادة ٦٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمادة ٦٦ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥٤

١٧ ـ مسألة ما إذا كان يجوز بموجب النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أن يوصي الأمين العام بتعيين شخص ما عضواً في اللجنة للمدة القانونية البالغة أربع سنوات مع التوصية أيضاً بتعيين ذلك الشخص رئيساً لمدة أقل ٣٥٥

١٨ ـ ولاية الأمين العام الخالصة في منح المركز الدولي لموظفي الأمم المتحدة ٣٥٧

١٩ ـ القواعد المنطبقة على اضطلاع الموظفين بأنشطة خارجية ذات طابع موضوعي ٣٥٨

٢٠ ـ الطلب المقدم من حكومة إحدى الدول الأعضاء للحصول على خدمات موظف لمساعدتها في بعض المسائل القانونية ـ سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتداب أو إعارة الموظفين لحكومة من الحكومات ـ الأساس الذي يقوم عليه عمل برنامج نقل المعرفة عن طريق المواطنين المغتربين وبرنامج المساعدة التقنية عن طريق الموظفين التشغيليين ٣٦١

٢١ ـ ادعاء موظفة سابقة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة بحق التأليف ـ القاعدة ١١٢ ـ ٧ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ٣٦٢

٢٢ ـ ادعاء مُقدم من موظفة سابقة لدى الأمم المتحدة بناءً على حادث وقع في مقر عمل الأمم المتحدة ـ مسألة ما إذا كان قانون التعويضات المحلي ينطبق داخل منطقة مقر الأمم المتحدة ـ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ـ أحكام النظامين الأساسي والإداري

المحتويات (تابع)

الصفحة

لموظفي الأمم المتحدة التي يخضع لها التعويض في حالات الوفاة أو الضرر أو المرض التي تُعزى إلى أداء الواجبات الرسمية نيابة عن الأمم المتحدة ـ عدم انطباق قوانين العمل المحلية ٣٦٣

٢٣ ـ التماس مُقدم من شركة لأجل إصدار أمر بوقف إجراء التحكيم الذي بدأته الأمم المتحدة ـ الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٣٦٥

٢٤ ـ ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق ضريبة القيمة المضافة على مشتريات السلع والخدمات للاستعمال الرسمي ـ البند ٨ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ـ مسألة ما إذا كان الموظفون يتمتعون بإعفاء شخصي من تلك الضرائب فيما يتعلق بمشتريات السلع والخدمات غير المقصود بها الاستعمال الرسمي لأغراض الأمم المتحدة ٣٦٦

٢٥ ـ التحديد المفروض في إحدى الدول الأعضاء على الإعفاء من دفع ضريبة القيمة المضافة على مشتريات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأغراض تشييد مبنى مكتب البرنامج الإنمائي في الدولة المعنية ـ سياسة الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة ـ البند ٨ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٣٦٧

٢٦ ـ فرض ضريبة القيمة المضافة في إحدى الدول الأعضاء على مبيعات اللجنة الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة من بطاقات المعايدة وأشباهها من المواد التي تنتجها اليونيسيف ـ مسألة ما إذا كانت اليونيسيف تملك جميع منتجات عملية بطاقات المعايدة لحين بيعها وما إذا كان من حقها استرداد ضريبة القيمة المضافة ـ البندان ٧ و٨ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٣٦٨

٢٧ ـ مسألة ما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة أن تطالب بإعفائها من ضريبة إنتاج على بيع المواد الكيميائية التي تستنفد طبقة الأوزون فَرَضها قانون داخلي سُنَّ عملاً ببروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ـ الغرض من بروتوكول مونتريال ٣٧٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٨ ـ إخضاع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للضريبة في إحدى الدول الأعضاء ـ طبيعة الضريبة على رقم الأعمال وضريبة رسم الدمغة وغيرها من الضرائب المتصلة بأنشطة الصندوق المتعلقة بالأوراق المالية ـ البند ٧ (أ) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٣٧٢

٢٩ ـ مسألة الإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع التي تستوردها اللجنة الوطنية لليونيسيف لغرض بيعها ـ النواحي القانونية للعلاقة بين اليونيسيف واللجنة الوطنية لليونيسيف ـ أهداف عملية بطاقات المعايدة لليونيسيف ـ البند ٧ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٣٧٣

٣٠ ـ مسألة بيع مركبات مستعملة تعود إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إحدى الدول الأعضاء ـ الأنظمة المحلية التي تمنع مكتب البرنامج الإنمائي من التصرف في مركباته المستعملة بالمناقصة العامة كما يقتضي ذلك النظام المالي للبرنامج الإنمائي ـ البند ٧ (ب) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة المتحدة وحصاناتها ـ القاعدة ١١٤ ـ ٣٥ من النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي ٣٧٤

٣١ ـ فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة مقرر خاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ـ مسألة ما إذا كان يحق ، في ضوء هذه الفتوى ، لأعضاء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأعضائه المناوبين ، الذين يمثلون مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الصندوق ، والذين هم في الوقت نفسه ممثلون لدولهم لدى الأمم المتحدة ، أن يحصلوا على جواز مرور الأمم المتحدة وتأشيرات للدخول المتعدد ـ البنود ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من المادة السابعة من الاتفاقية ٣٧٦

٣٢ ـ مسألة مستويات السفر المنطبقة على أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

المحتويات (تابع)

الصفحة

الذين يعينون لتمثيل اللجنة نفسها في الحلقات الدراسية والندوات وغيرها من الاجتماعات التي تعقد خارج المقر ـ القواعد الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/107/Rev.5 والمنظمة لدفع مصاريف السفر لأعضاء هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية ٣٧٨

٣٣ ـ رفض موظف دبلوماسي الامتثال لأمر موظف جمارك في دولة معتمد لديها بأن يفتح صندوق سيارة دبلوماسية ـ المركز القانوني لوسيلة نقل تابعة لبعثة دبلوماسية ـ المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ـ البند ٩ من المادة الرابعة من الاتفاق المؤقت المتعلق بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقود بين الأمين العام والمجلس الاتحادي السويسري في ١١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ..... ٣٨٧

٣٤ ـ الخبراء الاستشاريون والزملاء والخبراء التابعون لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمعيَّنون بموجب الفقرة ٢ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد ـ إيضاح مدلول مصطلحي '' الموظفون '' و '' الخبراء القائمون بمهام '' حسب استعمالهما في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والمرافق ذات الصلة لاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ٣٨٨

٣٥ ـ المركز القانوني لموظفي الأمم المتحدة المعينين محلياً ـ جميع موظفي الأمم المتحدة معفون من الضرائب على مرتباتهم ومخصصاتهم التي يتقاضونها من الأمم المتحدة بصرف النظر عن جنسيتهم أو إقامتهم ـ البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٣٩٠

٣٦ ـ الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الاستشاريون ذوو التعيين القصير الأجل ـ تطبيق أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسيارات على الأشخاص الذين يتمتعون بحق استيراد السيارات دون دفع رسوم ـ أحكام اتفاق مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لعام ١٩٥٤ ..... ٣٩١

٣٧ ـ فرض الضرائب من قِبَل سلطات إحدى الدول الأعضاء على المعيَّنين محلياً لدى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي

المحتويات (تابع)

الصفحة

لشؤون اللاجئين من مواطني تلك الدولة أو المقيمين الدائمين فيها ـ البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ٣٩٣

٣٨ ـ إعفاء موظفي الأمم المتحدة من التزامات الخدمة الوطنية ـ البند ١٨ (ج) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ـ الترتيبات الواردة في التذييل جيم من النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بالخدمة العسكرية في حالة الحكومات التي لم توافق على الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاقية ٣٩٥

باء ـ فتاوى قانونية لأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

فتاوى قانونية لأمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (أصدرتها أو أعدتها إدارة الشؤون القانونية)

١ ـ جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق ـ شحن معدات إلى مشروع في العراق ـ القوة القاهرة ٣٩٦

٢ ـ اندماج اليمن الديمقراطية والجمهورية العربية اليمنية ـ توحيد الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ٣٩٨

٣ ـ تعليقات على مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن استمرار تطبيق معاهدات جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفقاً لمعاهدة توحيد ألمانيا ٣٩٩

الجزء الثالث ـ القرارات القضائية الصادرة بشأن مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل السابع ـ القرارات والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية ٤٠٩

الفصل الثامن ـ القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية ... ٤١٠

الجزء الرابع ـ ثبت المراجع

ثبت المراجع القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

المحتويات (تابع)

الصفحة

الف ـ المنظمات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة

١ ـ مراجع عامة ٤١٣

٢ ـ مسائل معينة ٤١٥

باء ـ الأمم المتحدة

١ ـ مراجع عامة ٤١٨

٢ ـ أجهزة معينة ٤١٨

الجمعية العامة ٤١٨

محكمة العدل الدولية ٤١٨

الأمانة العامة ٤٢٠

مجلس الأمن ٤٢٠

قوات الأمم المتحدة ٤٢٠

٣ ـ مسائل أو أنشطة معينة ٤٢٣

الأمن الجماعي ٤٢٣

التحكيم التجاري ٤٢٣

العلاقات القنصلية ٤٢٦

العلاقات الدبلوماسية ٤٢٦

نزع السلاح ٤٢٦

الولاية القضائية المحلية ٤٢٨

المسائل البيئية ٤٢٨

التمويل ٤٣٢

العلاقات الودية والتعاون بين الدول ٤٣٢

حقوق الإنسان ٤٣٢

القانون الإداري الدولي ٤٣٨

القانون الجنائي الدولي ٤٣٩

القانون الاقتصادي الدولي ٤٤٠

الإرهاب الدولي ٤٤١

القانون التجاري الدولي ٤٤٤

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الطرق المائية الدولية	٤٤٦
التدخل	٤٤٦
قانون البحار	٤٤٧
قانون المعاهدات	٤٥٠
قانون الحرب	٤٥١
صون السلم	٤٥٣
العضوية والتمثيل	٤٥٣
حكم الدولة الأكثر رعاية	٤٥٣
ناميبيا	٤٥٤
المخدرات	٤٥٥
الموارد الطبيعية	٤٥٥
المنظمات غير الحكومية	٤٥٦
الفضاء الخارجي	٤٥٧
التسوية السلمية للمنازعات	٤٦١
المسائل السياسية والأمنية	٤٦٢
تطوير القانون الدولي وتدوينه وتحسينه (بصفة عامة)	٤٦٣
الاعتراف بالدول	٤٦٣
اللاجئون	٤٦٣
حق اللجوء	٤٦٥
حكم القانون	٤٦٦
الدفاع عن النفس	٤٦٦
حق تقرير المصير	٤٦٦
مسؤولية الدول	٤٦٧
سيادة الدول	٤٦٩
خلافة الدول	٤٦٩
التعاون التقني	٤٦٩
التجارة والتنمية	٤٧٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

الوصاية ٤٧٠

استخدام القوة ٤٧٠

جيم - المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٤٧١

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ٤٧٢

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٤٧٢

منظمة الطيران المدني الدولي ٤٧٣

منظمة العمل الدولية ٤٧٣

المنظمة البحرية الدولية ٤٧٣

صندوق النقد الدولي ٤٧٤

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ٤٧٤

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٤٧٤

البنك الدولي ٤٧٤

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ٤٧٤

منظمة الصحة العالمية ٤٧٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٤٧٥

تصـــدير

طلبت الجمعية العامة بقرارها ١٨١٤ (د ـ ١٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، إلى الأمين العام نشر حولية قانونية تتضمن مواد وثائقية ذات طابع قانوني تتعلق بالأمم المتحـدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها ، ثم أدخلت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٠٠٦ (د ـ ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بعض التغييرات على الخطوط العامة للحولية .

ويتضمن الفصلان الأول والثاني من هذا المجلد ـ المجلد الثامن والعشرون في هذه المجمـوعـة ـ نصـوصاً تشريعية وأحكام معاهدات تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنـظمـات الحكـوميـة الدوليـة المرتبطة بها . وفيما عدا بضعة استثناءات ، بدأ نفاذ النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المدرجة في هذين الفصلين في عام ١٩٩٠ . وترد في الفصلين السابع والثامن الأحكام الصادرة في عام ١٩٩٠ عن المحاكم الدولية والوطنية بشأن المركز القانوني للمنظمات المختلفة .

ويتضمن الفصـل الثـالث استعـراضـاً عامـاً للأنشـطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها . وقد أعدت كل منظمة الفرع الخاص بها .

أمـا الفصل الرابع فهو مكرس للمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعايـة المنظمـات المعنيـة خـلال السـنة المعنية ، سـواء بدأ نفاذها في تلك السـنة أو لم يبدأ . وقد استُعمل هذا المعيار للتقليل إلى حد ما من الصعوبات التي تنجم عن وجود فارق زمني يكون كبيراً أحياناً بين تاريخ عقد المعاهدات وتاريخ نشرها في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ـ بعد بدء نفاذها . وفي حالة كون المعاهدات كبيرة الحجم للغاية بحيث لا يمكن إدراجها في الحولية بشكلها هذا ، يُذكر مصدر يسـهل الوصول إليه على تلك المعاهدات .

وأخـيراً ، فإن ثبت المراجع ، الذي تعده مكتبة داغ همرشولد تحت إشراف إدارة الشؤون القانونية ، يورد الأعمال والمقالات ذات الطابع القانوني التي نشرت في عام ١٩٩٠ .

وقد قدمت المنظمات المعنية جميع الوثائق المنشورة في الحولية القانونية ، ماعدا النصوص التشريعية والأحكام القانونية الواردة في الفصلين الأول والثامن التي أحالتها الحكومات بناءً على طلب الأمين العام ، ما لم يوضح خلاف ذلك .

الجزء الأول

المركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل الأول

النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

بيرو

في عام ١٩٩٠ ، صدر التشريع الضريبي البيروي التالي فيما يتعلق بالمنظمات الدولية [١]* :

(أ) قانون الضرائب ـ مبادىء عامة (النص الرسمي الوحيد) [٢]

القاعدة السادسة عشرة

يجوز بحكم القانون ، أو فيما سوى ذلك بموجب قرار صادر عن الهيئة التنفيذية ، منح الإعفاءات الضريبية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، على أساس المعاملة التامة بالمثل ، وكذلك لموظفي المنظمات الدولية .

ولا تشمل هذه الإعفاءات بأي حال من الأحوال الضرائب المفروضة على أية أنشطة اقتصادية شخصية يقومون بها .

(ب) تعديلات على القواعد المتعلقة بالضريبة الاستثنائية غير المتكررة المفروضة على مبلغ الأصول الرأسمالية المؤمن عليها [٣]

المادة ٣

يُعفى المذكورون فيما يلي من الضريبة الاستثنائية :

(أ) المنظمات والوكالات الداخلة في القطاع العام ، فيما عدا المشروعات الحكومية ؛

(ب) الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من المذاهب الدينية التي تعترف بها الدولة ، وذلك فيما يتعلق بكنائسها وأديرتها ؛

---

* ترد حواشي كل فصل في نهاية ذلك الفصل .

(ج) الجامعات والمراكز التعليمية والثقافية المشار إليها في المادة ٣٢ من دستور بيرو ؛

(د) الأشخاص الطبيعيون والمؤسسات ، وذلك فيما يتعلق بالممتلكات التي تشكل التراث الثقافي للأمة ، على الوجه المشار إليه في القانون رقم ٢٤٠٤٧ وتعديلاته ؛

(هـ) المنظمات الحكومية الأجنبية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، ومؤسسات التعاون التقني الدولي الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛

(و) السفارات الأجنبية ، والمؤسسات القنصلية ، والمؤسسات الدبلوماسية الأجنبية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

(ج) اعتماد قواعد بشأن معدلات الضريبة الانتقائية المفروضة على الاستهلاك والضرائب الوطنية الأخرى [٤]

المادة ٥

لا ينطبق ما يلي على المرسومين العاليين 228-90-EF و 257-90-EF : التخليص الجمركي للسلع المشار إليها في المادتين ٦١ و ٢٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٢١٥٠ والقواعد المتصلة بذلك من المرسوم العالي 003-78-RE ، والمرسوم بقانون رقم ٢٢٩٩٢ وغير ذلك من الإضافات والتعديلات ، إذا أجري ذلك التخليص من أجل بيرويين عائدين إلى بيرو بعد أداء واجبات دبلوماسية ورسمية ، أو واجبات بوصفهم موظفين في منظمات دولية ، خلال الفترة المحددة في النصوص الآنفة الذكر .

وإذا كانت السلع المارة في الجمارك لدى دخول هذا المرسوم العالي حيز النفاذ تنتظر التخليص أو كانت قيد التخليص فيجوز تخليصها بحكم الوظيفة بموجب هذه المادة .

(د) قانون ضريبة الأصول الشخصية [٥]

. . .

المادة ١٣

لا تنطبق الإعفاءات الممنوحة أو التي يجري منحها من الضريبة الوطنية على هذه الضريبة ، إذ يلزم فيما يتعلق بها الحصول على إعفاء صريح منها . ويُعفى من هذه الضريبة الدبلوماسيون الأجانب والموظفون الأجانب في المنظمات الدولية المعتمدة حسب الأصول .

(هـ) تعديلات على بعض نواحي نظام ضريبة الاستهلاك [٦]

المادة ٣

. . .

باء ـ الواردات من :

١ ـ السلع التي يتبرع بها أفراد أو منظمات من الخارج لصالح وكالات وهيئات في القطاع العام باستثناء مؤسسات بيرو الرسمية أو الخاصة التي تقدم خدمات مساعدة أو تعليمية مجانية ؛

٢ ـ السلع المعدة للاستعمال الخاص ، بما فيها سيارة واحدة ذات اسطوانات لا تتجاوز سعتها ٢ ٠٠٠ سم^{٣} وأثاث ومعدات منزلية مستوردة مجاناً ، أو معفاة من الرسوم الجمركية بموجب صكوك قانونية ، وذلك بما لا يتجاوز المبلغ والمدة المنصوص عليهما في تلك الصكوك ؛

٣ ـ السلع التي تنتجها الجامعات والمراكز التعليمية والثقافية ؛

٤ ـ المعدات والمواد الموفرة من أجل فرقة متطوعي إطفاء الحرائق في بيرو ؛

٥ ـ السلع المموَّلة بهبات آتية من الخارج ، بشرط أن تكون الغاية منها تنفيذ أشغال عامة عملاً بترتيبات توضع بموجب اتفاقات ثنائية للتعاون التقني معقودة بين حكومة بيرو وبين دول أخرى أو منظمات حكومية دولية ذات مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف .

الحواشي

(١) الترجمة العربية عن ترجمة إنكليزية أعدتها الأمانة العامة بالاستناد إلى نص إسباني قدمته البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة .

(٢) المرسوم العالي 218/90/EF المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(٣) المرسوم العالي 277/90/EF المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .

(٤) المرسوم العالي 294/90/EF المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

(٥) المرسوم التشريعي ٦٢٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

(٦) المرسوم التشريعي ٦٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

الفصل الثاني

أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف - أحكام تعاهدية تتعلق بالمركز القانوني للأمم المتحدة

١ - اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [١] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦

انضمت الدولة التالية إلى الاتفاقية في عام ١٩٩٠ [٢] :

الدولة	تاريخ تلقي صك الانضمام
انغولا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠

وبذلك أصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٢٤[٣] .

---

٢ - اتفاقات تتعلق بالمنشآت والاجتماعات

(أ) اتفاق بين الأمم المتحدة وإثيوبيا بشأن تخصيص أرض إضافية للّجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا . وُقِّع في أديس أبابا في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ [٤]

المادة الخامسة

الحيازة

١ - فور تلّقي سندات الملكية ، تَؤول حيازة ' الأرض ' إلى الأمم المتحدة ؛ إلاّ أن الحكومة تتمتع بحرية دخول ' الأرض ' لأغراض تقتصر على تنظيف ' الأرض ' وإزالة المباني والمنشآت القائمة فيها حالياً وذلك بحسب ما تقتضيه المادة الرابعة (٢) .

٢ - توافق الأمم المتحدة على الشروع بالسرعة الممكنة في تشييد مرافق المؤتمرات وغيرها من المرافق في ' الأرض ' .

. . .

المادة السابعة

موقع مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تشكل ' الأرض ' جزءًا لا يتجزأ من مكان عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الذي ينطبق عليه اتفاق المقر[٥] مع أية تعديلات قد تقتضيها الأحوال .

المادة العاشرة

الامتيازات والحصانات

تنطبق على الأنشطة المنصوص عليها في المادة الخامسة امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وفي اتفاق المقر .

(ب) رسائل متبادلة تشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة الأرجنتين بشأن الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية الإقليميتين لأمريكا اللاتينية المعنيتين بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف [٦] ، المقرر عقدهما في بوينس آيرس من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ . نيويورك ، ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

أولاً

رسالتان من الأمم المتحدة

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

(أ)

أتشرف بأن أعلمكم أنه عملاً بأحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ باء المتعلق بـ ' قضية فلسطين ' والمؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قررت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تعقد في آن معاً حلقة دراسية إقليمية لأمريكا اللاتينية وندوة إقليمية للمنظمات غير الحكومية لأمريكا اللاتينية عن موضوع عام هو : '' حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف '' .

. . .

بموجب هذه الرسالة ، أتشرف بأن أقترح على حكومتكم أن تسري الشروط التالية على الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية :

' ١ ' تسري فيما يتعلق بالحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ . ويتمتع ممثلو الدول التي توجه إليها الأمم المتحدة الدعوة للاشتراك في الحلقة الدراسية وندوة

المنظمات غير الحكومية وأعضاء ومراقبو اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بالامتيازات والحصانات التي تُمنح بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشتركون في الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية الدولية أو الذين يؤدون وظائف تتعلق بهما بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية . ويُمنح موظفو الوكالات المتخصصة المشتركون في الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والثامنة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ؛

' ٢ ' يكون لجميع المشاركين ولجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف فيما يتصل بالحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية حق الدخول إلى الأرجنتين والخروج منها دون عائق . وتُمنح التأشيرات وسمات الدخول ، حيث تكون لازمة ، دون تأخير وبلا مقابل لدى تقديم طلب بذلك وموافاة السلطات الأرجنتينية المختصة بنسخة من الدعوة الصادرة عن الأمم المتحدة ؛

' ٣ ' كذلك يكون من المفهوم أن حكومة الأرجنتين ستكون مسؤولة عن معالجة أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة وتنشأ عن : (أ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في أمكنة الاجتماع أو المكاتب المتاحة للحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية ؛ (ب) والنقل ، إذا وفرته حكومة الأرجنتين ؛ (ج) وتوظيف الأفراد لأغراض الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية .

. . .

وأقترح كذلك أنه لدى تلّقي قبول حكومتكم لهذا الاقتراح ، تشكل هذه الرسالة والرسالة الجوابية الواردة من حكومتكم اتفاقاً بين حكومة الأرجنتين والأمم المتحدة بشأن ترتيبات عقد الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية .

(توقيع) رونالد إ . سبيرز
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
وشؤون الجمعية العامة
وخدمات الأمانة العامة

(ب)

أود أن أشير إلى الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية الإقليميتين لأمريكا اللاتينية المعنيتين بموضوع عام هو '' حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف '' والمقرر أن تنظمهما الأمم المتحدة ، بناءً على دعوة من حكومة الأرجنتين ، في بوينس آيرس من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

وفي هذا الصدد ، لي الشرف أن أعلمكم ، نيابة عن الأمين العام ، بأن جميع المشاركين الذين دعتهم الأمم المتحدة إلى الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية ، عدا ممثلي الدول ، وأعضاء ومراقبي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة قد عُيِّنوا خبراء موفدين في مهمة للأمم المتحدة ، وهم بصفتهم هذه يتمتعون بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ .

وستبادر الأمم المتحدة إلى إعلام سلطات الأرجنتين المختصة بأسماء هؤلاء المشاركين حال توفرها .

وأود أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة الأرجنتين بشأن ترتيبات عقد الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية .

(توقيع) رونالد إ . سبيرز
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
وشؤون الجمعية العامة
وخدمات الأمانة العامة

ثانياً

رسالتان من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

(أ)

أتشرف بأن أقرّ بتسلم رسالتكم المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وأورد نصها فيما يلي :

[انظر الرسالة أولاً (أ)]

وفي هذا الخصوص ، أود أن أعلم سعادتكم أن حكومتي توافق على النص المذكور أعلاه .

(توقيع) ألفريدو تشيارادیا
القائم بالأعمال المؤقت

(ب)

يسرني أن أقرّ بتسلم رسالة سعادتكم المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، وأورد نصها فيما يلي :

[انظر الرسالة أولاً (ب)]

وفـي هـذا الخصـوص ، أود أن أعلم سعـادتكم أن حكومتي توافق على النص المذكور أعلاه .

(توقيع) ألفريدو تشيارادیا
القائم بالأعمال المؤقت

(ج)

أود أن أشير إلى الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الحكومية الإقليميتين لأمريكا اللاتينيـة المعنيتين بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، المقرر أن تنظمها الأمم المتحدة ، بناءً على دعوة حكومة الأرجنتين ، في بوينس آيرس من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

وفي هذا الشأن ، وبناءً على تعليمات من حكومتي ، أود أن أعلمكم بأن جميع سكان الأرجنتين متساوون أمام القانون بحسب المادتين ١٦ و١٨ من الدستور الوطني . ولذا لا يجوز إعفاؤهم من الامتثال للقانـون ، وتنحيتهم عن القضاة المعينين بالقانون ، وتقرير امتيازات خاصة أو شخصية .

(توقيع) ألفريدو تشيارادیا
القائم بالأعمال المؤقت

ثالثاً

رسالة من الأمم المتحدة

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بشأن الحلقة الدراسيـة ونـدوة المنظمات غير الحكومية الإقليميتين لأمريكا اللاتينية المعنيتين بحقوق الشعب الفلسـطيني غير القابلة للتصرف اللتين تنظمهما الأمم المتحدة ، بناءً على دعوة حكومة الأرجنتين ، في بوينس آيرس من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وهي الرسالة التي تشيرون فيها إلى أحكام معينة من أحكام دستور الأرجنتين .

والمفهوم لدى الأمم المتحدة أن أحكام المادتين ١٦ و١٨ من دستور الأرجنتين لن تطبق على نحو يخلّ بأي شكل من الأشكال بحصانة المنظمة .

وتعلمـون انه جرت عادة الأمم المتحدة على أن توظف محلياً للمؤتمرات والحلقات الدراسية موظفين من أمثال القائمين بأعمال السكرتارية والسعاة وسائقي السيارات . وهـؤلاء المـوظفون وإن لم يكونوا من موظفي الأمم المتحدة بحسب مدلول البند ١٧ من اتفـاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، فإن الأمم المتحدة تعتبرهم مؤهلين للتمتع بالحصانة الوظيفية عملاً بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذي تدل عليه بجلاء طبيعة تلك الحصانة التي تقتصر على الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية . ومثل هذه الحصانة إنما تمنح لمصلحة المنظمة لا للمنفعة الشخصية للأفراد المعنيين .

وعلى ذلك فإنه يجب والظروف هذه ، ومع أنه تقرر ، على أساس استثنائي ، المضي في عقد الحلقة الدراسية وندوة المنظمات غير الإقليمية في بوينس آيرس ، ألاّ تعد هذه الحالة سابقة بالنسبة إلى ما تعقده الأمم المتحدة في المستقبل في الأرجنتين من اجتماعات ، وهي اجتماعات يترتب اتخاذ الترتيبات القانونية المناسبة بشأنها .

(توقيع) رونالد إ . سبيرز
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية
وشؤون الجمعية العامة
وخدمات الأمانة العامة

(ج) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا بشأن مركز فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وامتيازاته وحصاناته في غواتيمالا [٧] . نيويورك ، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ومدينة غواتيمالا ، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

أتشرف بأن أشير إلى قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وبه قرر المجلس أن ينشىء ، تحت سلطته ، فريقاً لمراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (يشار إليه فيما يلي بـ " فريق المراقبين ") بالاختصاصات المشار إليها والتشكيل المشار إليه في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الوارد في الوثيقة S/20895 التي وافق عليها المجلس . وقد طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة وفقاً لتقريره المذكور أعلاه على سبيل إعمال ما قرره المجلس من إنشاء فريق المراقبين .

وتيسيراً لتحقيق أغراضه ، أقترح أن تعمد حكومتكم ، تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، إلى شمول فريق المراقبين ، بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة ، وشمول ممتلكاته وأمواله وأصوله فضلاً عن موظفيه بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي انضمت إليها غواتيمالا في ٧ تموز/يوليه ١٩٤٧ . وبالنظر إلى الأهمية الخاصة للوظائف التي سيؤديها فريق المراقبين ، أقترح كذلك أن تشمل حكومتكم كبير المراقبين العسكريين بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وفقاً للقانون الدولي ، وأن تشمل الموظفين العسكريين الذي يعملون تحت إمرة كبير المراقبين العسكريين وموظفي الدعم المدنيين التابعين لهم ، وستبلغ أسماؤهم إلى الحكومة لهذا الغرض ، بالامتيازات والحصانات التي تمنح للخبراء الذين يؤدون مهاماً للأمم المتحدة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، تشمل الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائف فريق المراقبين أيضاً حرية الدخول والخروج دون تأخير أو عائق للممتلكات والمؤن والمعدات وقطع الغيار ؛ وحرية التنقل من غير قيد للأفراد والمعدات ووسائل النقل في البر والبحر والجو ؛ وحرية التنقل من غير قيد عبر الحدود البرية والبحرية والجوية ؛ والقبول بتسجيل الأمم المتحدة لوسائل النقل (في البر والبحر والجو) والتراخيص التي تصدرها الأمم المتحدة للقائمين بتشغيل تلك الوسائل ؛ والحق في رفع راية الأمم المتحدة على أمكنة عمل الأمم المتحدة ، بما فيها مكتب اتصال فريق المراقبين ومراكز التحري التابعة له ، وعلى مركباتها وطائراتها وسفنها ؛ وحق استعمال الأجهزة اللاسلكية أو التوابع الاصطناعية أو غيرها من طرق الاتصال ، ضمن منطقة عمليات فريق المراقبين ، للاتصال من غير قيد بمقر الأمم المتحدة وفيما بين مقر فريق المراقبين في تيغوسيغالبا في هندوراس ومكاتب الاتصال ومراكز التحري ، وللارتباط بشبكة الاتصالات اللاسلكية والتوابع الاصطناعية التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك للاتصال بالهاتف أو البرق أو غيرهما من الوسائل .

والمفهوم أن حكومة غواتيمالا ستوفر على نفقتها ، بالاتفاق مع كبير المراقبين العسكريين ، كل الأمكنة التي قد تلزم لإيواء فريق المراقبين وأداء وظائفه ، بما فيها أمكنة العمل لمكتب اتصال فريق المراقبين ومراكز التحري التابعة له فضلاً عن الأمكنة اللازمة لصيانة وخدمة ووقف/إرساء الطائرات وزوارق الدوريات . وتُصان حرمة كل تلك الأماكن وتكون خاضعة لسيطرة كبير المراقبين العسكريين وسلطته الخالصتين . ومع عدم الإخلال باستعمال الأمم المتحدة لوسائل النقل والاتصال الخاصة بها ، فإن المفهوم أن حكومتكم ستقوم ، بناءً على طلب كبير المراقبين العسكريين ، بتوفير وسائل النقل والاتصال لفريق المراقبين على نفقتها .

والمفهوم أيضاً أن حكومة غواتيمالا ستقوم ، بناءً على طلب كبير المراقبين العسكريين ، بتوفير خفارة مسلحة لحماية أفراد فريق المراقبين أثناء ممارستهم لوظائفهم متى رأى كبير المراقبين العسكريين أن مثل تلك الخفارة لازمة .

فإذا نالت الأحكام المذكورة أعلاه موافقتكم ، أقترح أن تشكل هذه الرسالة وردكم عليها اتفاقاً بين الأمم المتحدة وغواتيمالا يبدأ نفاذه من تاريخ وصول أول عنصر من عناصر فريق المراقبين إلى غواتيمالا ، وهو تاريخ سأتولى أنا تأكيده لكم .

(توقيع) خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة

الثانية

رسالة من وزير خارجية غواتيمالا

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

أتشرف بأن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وفيما يلي نصها :

[انظر الرسالة الأولى]

وجواباً عليها ، أتشرف بأن أعلمكم بأن حكومة غواتيمالا تقبل بكل أحكام الاقتراح المدرجة في المذكرة الواردة أعلاه . وعلى ذلك فإن المذكرة الواردة أعلاه وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وغواتيمالا يبدأ نفاذه من تاريخ وصول أول وحدة من وحدات فريق المراقبين إلى غواتيمالا ، وهو تاريخ ستتولون أنتم تأكيده .

(توقيع) آرييل ريفيرا إيرياس
وزير الخارجية

(د) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة السلفادور بشأن مركز فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وامتيازاته وحصاناته في السلفادور[٨] . نيويورك ، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وسان سلفادور ، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

[نص الرسالة شبيه بنص الرسالة الأولى المدرجة تحت (ج) أعلاه]

(توقيع) خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة

الثانية

رسالة من وزير خارجية السلفادور

١٦ أيار/مايو ١٩٩٠

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وقد جاء فيها : (أ) أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرر أن ينشىء ، تحت سلطته ، فريقاً لمراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (فريق المراقبين) ؛ (ب) وأنه ينبغي لحكومة السلفادور ، توخياً لتحقيق أهداف فريق المراقبين ، أن تمنح موافقتها للأحكام الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه ؛ (ج) وأن الرسالة المذكورة وهذا الرد عليها ببيان موافقة حكومة السلفادور يشكلان أساس الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة السلفادور فيما يتعلق بعمل فريق المراقبين وإنشائه .

وحكومة السلفادور تمنح بهذا موافقتها على الأحكام الواردة في رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وهي توافق على أن تبادل الرسالة المذكورة أعلاه وهذه المذكرة يشكل أساس الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة السلفادور فيما يتعلق بعمل فريق المراقبين وإنشائه .

(توقيع) خوسيه مانويل باكاس كاسترو
وزير خارجية جمهورية السلفادور

(هـ) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة هندوراس بشـأن مركـز فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وامتيازاته وحصاناته في هندوراس (مع مذكرة تفاهم) [٩] . نيويورك ، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وتيغوسيغالبا ، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

[نص الرسالة شبيه بنص الرسالة الأولى المدرجة تحت (ج) أعلاه]

(توقيع) خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة

الثانية

رسالة من وزير خارجية هندوراس

٥ تموز/يوليه ١٩٩٠

أتشرف بأن أقّـر بتسلم رسـالتكم المـؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وفيما يلي نصها :

[انظر الرسالة الأولى]

أتشرف بأن أعلمكم بأن حكومة هندوراس تقبل بالأحكام والشروط الواردة في المذكرة المدرجة أعلاه ، والتي تشكل مع هذا الرد اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة هندوراس .

(توقيع) ماريو كارياس زاباتا
وزير الخارجية

مذكرة تفاهم

عملاً بالمذكرتين المؤرختين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمتبادلتين بين الأمم المتحدة وحكومة هندوراس بشأن مركز فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (فريق المراقبين) وامتيازاته وحصاناته في هندوراس ، يوافق كلا الطرفين على تنظيم وتحديد الجوانب التشغيلية المبينة في الفقرة ٤ من المذكرتين المتبادلتين .

١ - في حال نشـوء ظروف خاصـة يتـطلب فريق المراقبين بسببها استعمال المنشآت العسكرية الهندوراسية من أجل أداء وظائفه ، ينبغي إجراء مشاورات مسبقة مع القوات المسلحة الهندوراسية على أن يكون مفهوماً أن هذه القوات تحتفظ في جميع الأوقات بالسلطة الكاملة والمباشرة والفورية على ما يوضع تحت تصرف فريق المراقبين من الوحدات العسكرية الهندوراسية أو من بعض عناصر تلك الوحدات .

٢ - تتولى حكومة هندوراس ، بناءً على طلب كبير المراقبين العسكريين ، ومع مراعـاة الحـدود المعتـادة لمدى توفر الموارد ، تقديم جميع ما قد يلزم من وسائل النقل والاتصال والتكفل بسداد نفقاتها .

٣ - تتكفل حكومة هندوراس بسداد نفقات استئجار الأماكن لمكاتب فريق المراقبين في غضون هذا العام في حدود مبلغ أقصاه ٠٠٠ ٣٠ لمبيرا في الشهر .

ويجوز تمديد سريان هذا البند أو تعديله إذا اختار الطرفان ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

حُررت في تيغوسيغالبا ، جمهورية هندوراس ، في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

عن الأمم المتحدة	عن حكومة هندوراس
(توقيع) آيان دوغلاس	(توقيع) خاييمي غيل بوغران
كبير المراقبين العسكريين	نائب وزير الخارجية

(و) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن عقد حلقة عمل عن فض المنازعات ومنع الأزمات ومعالجتها وبناء الثقة فيما بين الدول الأفريقية [١٠] . نيويورك ، ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

أود أن أشير إلى ما تكرمت به حكومتكم ومركز العلاقات الخارجية التابع لها من عرض تعاونهما ، في إطار مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، فيما يتعلق بترتيبات عقد حلقة عمل رفيعة المستوى لكبار الموظفين العسكريين والمدنيين الأفريقيين عن " فض المنازعات ومنع الأزمات ومعالجتها وبناء الثقة فيما بين الدول الأفريقية " ، في أروشا من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ .

. . .

وأود أن أقترح انطباق الأحكام التالية على حلقة العمل :

(أ) '١' تسري على حلقة العمل اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . ويتمتع المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من تلك الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشتركون في حلقة العمل أو يؤدون وظائف تتصل بها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ؛

'٢' دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشتركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بحلقة العمل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بحلقة العمل باستقلالية ؛

'٣' يتمتع الموظفون الذين توفرهم حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بحلقة العمل .

. . .

ولدى تلّقي رسالة تعرب عن موافقة حكومتكم على ما ورد أعلاه ، تشكل هذه الرسالة ورد حكومتكم اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن عقد حلقة العمل .

(توقيع) آربيد براندلر
الموظف المسؤول
إدارة شؤون نزع السلاح

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

٧ شباط/فبراير ١٩٩٠

أود أن أشير إلى رسالتكم المتعلقة بأحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن حلقة عمل أروشا عن فض المنازعات وتدابير بناء الثقة فيما بين البلدان الأفريقية ، المقرر عقدها من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ .

وأتشرف بأن أعلمكم بأننا أحطنا علماً حسب الأصول بمضمون الرسالة المذكورة ولا اعتراض لنا على أحكامها .

(توقيع) أ . ب . نياكيي
السفير

(ز) اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كوبا بشأن الترتيبات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [١١] ، المقرر عقده في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وُقّع في فيينا في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠

المادة العاشرة

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة أية دعوى أو ادعاء أو غيرهما من المطالبات الناشئة عن :

(أ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو فقدان يلحق بالممتلكات فيما هو مشار إليه في المادة الثامنة من الأماكن التي تقدمها الحكومة أو تُقدَّم تحت إشرافها ؛

(ب) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو فقدان يلحق بالممتلكات بسبب استخدام خدمات النقل المشار إليها في المادة السادسة ؛

(ج) استخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة بموجب المادة الثامنة لأغراض المؤتمر .

٢ - تتولى الحكومة تعويض الأمم المتحدة وموظفيها عما يلحق بهم من أضرار فيما يتعلق بأية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تسري على المؤتمر اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٤ ، والتي تشكل كوبا طرفاً فيها . وبوجه خاص ، يتمتع ممثلو الدول والهيئات الحكومية الدولية المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة الثانية أعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف تتصل بالأمم المتحدة ممن تشير إليهم الفقرتان ١ (ي) و (٢) من المادة الثانية أعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ، ويتمتع أي خبراء موفدين في مهمة للأمم المتحدة تتصل بالمؤتمر ممن تشير إليهم الفقرة ١ (د) و (ح) و (ط) و (ك) من المادة الثانية بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

٢ - ويتمتع المشاركون المشار إليهم في الفقرة ١ (ج) و (و) و (ز) من المادة الثانية أعلاه بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالمؤتمر .

٣ - ويتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة بموجب المادة الثامنة أعلاه بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالمؤتمر .

٤ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة أو الوكالات المرتبطة بها المشار إليهم في الفقرة ١ (هـ) من المادة الثانية أعلاه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها أو الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها بحسب مقتضى الحال .

٥ - مع عدم الإخلال بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذي يؤدون وظائف تتصل بالمؤتمر وجميع الذين يُدعون إليه أو يُعتمدون لديه ، ومن

بينهم ممثلو الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالمؤتمر باستقلالية .

٦ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية حق دخول كوبا والخروج منها ، ولا يفرض أي قيد على مرورهم ذهاباً إلى منطقة المؤتمر وإياباً منها . وتُمنح لهم التسهيلات التي تكفل لهم سرعة السفر . وتُمنح التأشيرات وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة . بلا مقابل ، وبالسرعة الممكنة ، وفي موعد لا يتأخر عن أسبوعين قبل تاريخ افتتاح المؤتمر . وإذا لم يقدم طلب التأشيرة قبل افتتاح المؤتمر بأسبوعين ونصف على الأقل ، تُمنح التأشيرة في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم الطلب . وتُتخذ الترتيبات أيضاً للتكفل بتسليم تأشيرات تشمل كامل مدة انعقاد المؤتمر في مطار الوصول إلى الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها قبل وصولهم . وتُمنح سمات الخروج إذا كانت لازمة بلا مقابل وبالسرعة اللازمة وعلى أي حال في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أيام قبل اختتام المؤتمر .

٧ - تتيح الأمم المتحدة إمكان الوصول إلى منطقة المؤتمر للضيوف البارزين الذين تدعوهم الحكومة إلى المؤتمر .

٨ - لأغراض تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، تعتبر أمكنة عمل المؤتمر أمكنة تابعة للأمم المتحدة ويكون إمكان الوصول إليها خاضعاً لسيطرة الأمم المتحدة وسلطتها . وتكون حرمة تلك الأمكنة مصونة طيلة مدة انعقاد المؤتمر ، بما في ذلك المرحلة التحضيرية والمرحلة الختامية .

٩ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه الحق في أن يُخرجوا من كوبا وقت مغادرتهم إياها ، ودون أي قيود ، أية أجزاء لم تنفق من المبالغ التي أدخلوها إلى كوبا فيما يتصل بالمؤتمر وفي أن يعيدوا تحويل تلك المبالغ بالسعر الذي تم تحويله به أصلاً .

(ح) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا بشأن اجتماع الخبراء المعني بالطرق المختلفة للاحتفال بانتهاء عقد الأمم المتحدة للمعوّقين [١٢] ، المقرر عقده في يارفينبا - تالو ، فنلندا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ . فيينا ، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠

نيابة عن الآنسة مرغريت ج . آنستي ، الموفدة الآن في مهمة ، أتشرف بأن أشير إلى الترتيبات المتعلقة باجتماع الخبراء المعني بالطرق المختلفة للاحتفال بانتهاء عقد الأمم المتحدة للمعوّقين ، الذي تقوم الأمم المتحدة بتنظيمه في يارفينبا - تالو ، بناءً على دعوة من حكومة فنلندا ، وذلك من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

وأود بهذه الرسالة أن أحصل على قبول حكومتكم بالترتيبات التالية :

. . .

١٢ - أود أن أقترح أن تسري الأحكام التالية على الاجتماع :

(أ) ' ١ ' تسري على الاجتماع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . ويتمتع المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشتركون في الاجتماع أو الذين يؤدون وظائف تتعلق به بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية . ويُمنح موظفو الوكالات المتخصصة المشتركون في الاجتماع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السابعة والثامنة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ؛

' ٢ ' دون مساس بأحكام اتفاقيتي امتيازات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشتركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالاجتماع بالتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالاجتماع باستقلالية ؛

' ٣ ' يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالاجتماع ؛

(ب) يكون لجميع الاشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالاجتماع الحق في دخول فنلندا والخروج منها دون قيد . وتُمنح التأشيرات وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة ، بلا مقابل وبأقصى سرعة ؛

(ج) والمفهوم كذلك أن الحكومة تكون مسؤولة عن معالجة أية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة وتنشأ عن : ' ١ ' إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في أمكنة العمل أو المكاتب المقدمة للاجتماع ؛ ' ٢ ' والنقل الذي تقدمه الحكومة أو ترتب أمر تقديمه ؛ ' ٣ ' واستخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة أو ترتب أمر توفيرهم لأغراض الاجتماع ؛ وتكف الحكومة الضرر عن الأمم المتحدة وعن موظفيها فيما يتعلق بأية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل ، إلاّ إذا اتفق الطرفان على أن سبب تلك الاصابات أو الضرر إهمال جسيم أو سوء تصرف إرادي من جانب موظفي الأمم المتحدة .

. . .

١٣ - واقترح كذلك أنه لدى تلقّي تأكيدكم الكتابي لما ورد أعلاه ، تشكل هاتان الرسالتان المتبادلتان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا بشأن قيام الحكومة بتوفير تسهيلات الضيافة لاجتماع الخبراء المعني بالطرق المختلفة للاحتفال بانتهاء عقد الأمم المتحدة للمعوّقين .

(توقيع) هنريك ج . سوكالسكي
مدير
شعبة التنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى مكتب
الأمم المتحدة في فيينا

١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠

أتشرف بأن أشير إلى الرسالة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ التي أرسلها نيابة عنكم السيد سوكالسكي ، مدير شعبة التنمية الاجتماعية في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وهي تبين الترتيبات المتفاوض عليها فيما يتعلق باجتماع الخبراء المعني بالطرق المختلفة للاحتفال بانتهاء عقد الأمم المتحدة للمعوّقين المقرر عقده برعاية الأمم المتحدة في يارفينبا ، فنلندا ، وذلك من ٧ إلى ١١ أيار/مايو .

ويسرني أن أؤكد قبول حكومتي بأحكام الترتيبات كما وردت في رسالتكم . كما أؤكد أن هاتين الرسالتين المتبادلتين تشكلان اتفاقاً بين حكومة فنلندا والأمم المتحدة بشأن توفير تسهيلات الضيافة لاجتماع الخبراء المذكور .

(توقيع) ماتي كاهلووتك
الممثل الدائم

(ط) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة فانواتو بشأن الترتيبات المتعلقة بحلقة آسيا والمحيط الهادىء الإقليمية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المقرر أن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتنظيمها في بورت فيلا ، فانواتو ، من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ [١٣] . نيويورك ، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠

أتشرف بأن أشير إلى الترتيبات المتعلقة بحلقة آسيا والمحيط الهادىء الإقليمية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمـرة ، المقرر أن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتنظيمها في بورت فيلا ، فانواتو ، من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ . وأود بهذه الرسالة أن أحصل على موافقة حكومتكم على الترتيبات التالية :

. . .

أود اقترح أن تسري الأحكام التالية على الحلقة الدراسية :

(أ) ' ١ ' تسري على الحلقة الدراسية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . ويتمتع المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشتركون في الحلقة الدراسية أو الذين يؤدون وظائف تتعلق بها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية . ويُمنح موظفو الوكالات المتخصصة المشتركون في الحلقة الدراسية الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والثامنة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ؛

' ٢ ' دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشتركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالحلقة الدراسية ؛

' ٣ ' يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالحلقة الدراسية .

(ب) يكون لجميع المشاركين وجميع الأشخاص الذي يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية حق دخول فانواتو والخروج منها دون قيد . وتمنح التأشيرات وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة ، بلا مقابل وبما يمكن من السرعة .

(ج) والمفهوم كذلك أن حكومتكم ستكون مسؤولة عن معالجة أية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة وتنشأ عن : ' ١ ' إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في أمكنة الاجتماع أو المكاتب التي تُوفر للحلقة الدراسية ؛ ' ٢ ' والنقل الذي توفره الحكومة ؛ ' ٣ ' واستخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة أو ترتب أمر توفيرهم لأغراض الحلقة الدراسية ؛ كما تكف حكومتكم الضرر عن الأمم المتحدة وعن موظفيها فيما يتعلق بأية دعوى أو إدعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

. . .

وأقترح كذلك أنه لدى تلقّي تأكيدكم الكتابي لما ورد أعلاه ، تشكل هاتان الرسالتان المتبادلتان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة فانواتو بشأن قيام حكومتكم بتوفير تسهيلات الضيافة للحلقة الدراسية .

(توقيع) عبد الرحيم فرح
وكيل الأمين العام
للمسائل السياسية الخاصة ،
والتعاون الإقليمي ، والوصاية ، وإنهاء الاستعمار

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة لفانواتو لدى الأمم المتحدة

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم التي تحمل تاريخ اليوم ، وفيما يلي نصها :

[انظر الرسالة الأولى]

وأتشرف بأن أؤكد أن الترتيبات الواردة أعلاه مقبولة لدى حكومتي وأن رسالتكم تشكل مع هذا الرد تفاهماً بين جمهورية فانواتو والأمم المتحدة يبدأ نفاذه اعتباراً من تاريخ اليوم .

(توقيع) روبرت ف . فان ليبروب
السفير فوق العادة والمفوض
في البعثة الدائمة لفانواتو
لدى الأمم المتحدة

(ي) اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة تايلند بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورة السادسة عشرة لمجلس الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة [١٤] ، المقرر عقدها في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ . وُقّع في روما في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠

المادة العاشرة

المسؤولية

١ - تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة أية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة أو موظفيها وتنشأ عن :

(أ) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار أو فقدان يلحق بالممتلكات في الأمكنة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه ؛

(ب) إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات بسبب استخدام خدمات النقل المشار إليها في المادة السادسة أعلاه ؛

(ج) استخدام الموظفين الذي توفرهم الحكومة بموجب المادة الثامنة أعلاه لأغراض الدورة .

٢ - تتولى الحكومة تعويض الأمم المتحدة وموظفيها عما يلحق بهم من أضرار فيما يتعلق بأية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات

١ - تسري على الدورة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ . وبوجه خاص ، يتمتع ممثلو الدول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا المشار إليهم في المادة الثانية (أ) و(ب) بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف تتصل بالدورة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة ، ويتمتع الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة تتصل بالدورة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية .

٢ - يتمتع الممثلون/المراقبون المشار إليهم في المادة الثانية (ج) و (هـ) و (ز) بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه فيما يتصل بمشاركتهم في الدورة .

٣ - يتمتع الموظفون الذي توفرهم الحكومة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالدورة .

٤ - يتمتع ممثلو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليهم في المادة الثانية (د) بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها أو الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على التوالي .

٥ - دون مساس بالفقرات السابقة من هذه المادة ، يتمتع جميع الأشخاص الذي يؤدون وظائف تتصل بالدورة وكل الذين يُدعون إلى الدورة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لممارستهم وظائفهم المتصلة بالدورة باستقلالية .

٦ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية وجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون الدورة وجميع الخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة فيما يتصل بالدورة حق دخول تايلند والخروج منها ، ولا يُفرض أي قيد على مرورهم ذهاباً إلى مناطق الاجتماع وإياباً منها . وتُمنح لهم التسهيلات التي تكفل لهم سرعة السفر .

وتُمنح التأشيرات وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة ، دون تقاضي أي رسوم وبالسرعة الممكنة وفي موعد لا يتأخر عن أسبوعين قبل تاريخ افتتاح الدورة . وإذا لم يقدم طلب التأشيرة قبل افتتاح الدورة بأسبوعين ونصف على الأقل ، تُمنح التأشيرة في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أيام من تسلّم الطلب . وتُتخذ الترتيبات أيضاً للتكفل بتسليم تأشيرات تشمل كامل مدة انعقاد الدورة في مطار الوصول إلى الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها قبل وصولهم . وتُمنح سمات الخروج ، إذا كانت لازمة ، بلا مقابل وبالسرعة اللازمة وعلى أي حال في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أيام قبل اختتام الدورة .

٧ - لأغراض تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، تعتبر أمكنة عمل الدورة أمكنة تابعة للأمم المتحدة بالمعنى الوارد في البند ٣ من الاتفاقية ويكون إمكان الوصول إليها خاضعاً لسلطة الأمم المتحدة وسيطرتها . وتكون حرمة تلك الأمكنة مصونة طيلة مدة انعقاد الدورة ، بما في ذلك المرحلة التحضيرية والمرحلة الختامية .

٨ - يكون للمشاركين في الدورة وممثلي وسائط الإعلام المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ولموظفي الأمم المتحدة الذين يخدمون الدورة والخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة تتصل بالدورة الحق في أن يُخرجوا من تايلند وقت مغادرتهم إياها ، ودون أي قيود ، أية أجزاء لم تنفق من المبالغ التي أدخلوها إلى تايلند فيما يتصل بالدورة بسعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة الذي كان سائداً وقت إدخال تلك المبالغ .

٩ - تسمح الحكومة بالاستيراد المؤقت ، بدون أي ضرائب أو رسوم جمركية ، لجميع المعدات ، بما فيها المعدات الفنية المرافقة لممثلي وسائل الإعلام ، وتتنازل عن رسوم وضرائب استيراد اللوازم التي تحتاج إليها الدورة . كما تصدر دون إبطاء أية تصاريح للاستيراد والتصدير تلزم لهذا الغرض .

(ك) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة السويد بشأن دورة الأمم المتحدة التدريبية للاستشعار من بُعد لأغراض المرَبِّين [١٥] ، المقرر عقدها في ستكهولم وكيرونا من ١٤ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . نيويورك ، ١٠ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

١٠ أيار/مايو ١٩٩٠

تلقت الأمم المتحدة مع التقدير عرض حكومة سعادتكم بأن يتم تنظيم دورة الأمم المتحدة التدريبية الأولى للاستشعار من بعد لأغراض المرَبِّين بالتعاون مع حكومة السويد والوكالة السويدية للتعاون التقني والاقتصادي الدولي وذلك لصالح الدول الأعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا .

. . .

ووفقاً للتفاهم المعرب عنه في الرسالتين المتبادلتين بين إدارة الشؤون القانونية للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن الترتيبات المتعلقة باجتماعات الأمم المتحدة أو حلقاتها الدراسية أو حلقاتها التدريبية التي تعقد في السويد ، أود أن أقترح أن تسري الأحكام التالية على تلك الدورة التدريبية :

(أ) '١' تسري على الدورة التدريبية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ؛

'٢' دون مساس بأحكام اتفاقيتي امتيازات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وحصاناتهما ، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالدورة التدريبية بالتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالدورة التدريبية باستقلالية ؛

'٣' يتمتع الموظفون الذين توفرهم حكومة السويد والموظفون الذين يُعيَّنون محلياً عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالدورة التدريبية ؛

. . .

(ج) والمفهوم كذلك أن حكومة السويد ستكون مسؤولة عن معالجة أي إدعاء يقام على الأمم المتحدة وينشأ عن :

'١' إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في أمكنة الاجتماع أو المكاتب المتاحة للدورة التدريبية ؛

'٢' النقل الذى توفره الحكومة ؛

'٣' استخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة أو ترتب أمر توفيرهم لأغراض الدورة التدريبية ، كما تكف الحكومة الضرر عن الأمم المتحدة وموظفيها فيما يتعلق بأي ادعاء من هذا القبيل ينشأ عن أداء الخدمات بموجب هذا الاتفاق ، إلاّ إذا اتفق الأمين العام للأمم المتحدة وحكومتكم على أن أمثال تلك الادعاءات ناشئة عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف الإرادي من جانب أولئك الأشخاص .

. . .

وأقترح كذلك أنه لدى تلقّي قبول حكومتكم بهذا الاقتراح ، تشكل هذه الرسالة ورسالة حكومتكم جواباً عليها اتفاقاً بين حكومة السويد والأمم المتحدة بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورة التدريبية .

(توقيع) فاسيلي سافرونتشوك
وكيل الأمين العام
للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠

أتشرف بأن أقرّ بتسلم رسالتكم المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وفيما يلي نصها :

[انظر الرسالة الأولى]

وجواباً عليها أتشرف بأن أعلمكم بأن الحكومة السويدية توافق على مضمون مذكرتكم وستعتبر أن مذكرتكم تشكل مع هذا الرد اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة السويد بشأن هذا الموضوع وأن هذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ في تاريخ اليوم .

(توقيع) يان إلياسون
السفير
الممثل الدائم للسويد
لدى الأمم المتحدة

(ل) اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة توغو بشأن الترتيبات المتعلقة بشأن الحلقة الدراسية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية عن العلاقات بين مركز المرأة والظواهر الديمغرافية [١٦] . وُقِّع في فيينا في ٣٠ آذار/مارس وفي لومي في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ [١٧]

بهدف عقد حلقة دراسية للبلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا عن العلاقات بين مركز المرأة والظواهر الديمغرافية ، وذلك في لومي من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ، اتفقت حكومة توغو والأمم المتحدة على ما يلي :

. . .

٣ - توافق حكومة توغو على استضافة هذا الاجتماع وتتعهد بما يلي :

(أ) تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، بما في ذلك ما يلي :

' ١ ' يُمنح المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة ، وبضمنهم المراقبون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومعاهد البحث المهتمة بالأمر ، الامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهام للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من تلك الاتفاقية ؛

' ٢ ' يُمنح موظفو الأمم المتحدة الذين يشاركون في الاجتماع أو الذين يؤدون وظائف تتصل به الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ؛

(ب) تطبيق اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧) على موظفي الوكالات المتخصصة الذي يحضرون الحلقة الدراسية ومنحهم الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والثامنة من تلك الاتفاقية ؛

(ج) تيسير الدخول الحر إلى توغو ومغادرتها للأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية وتسليم التأشيرات والأذون اللازمة إليهم دون تقاضي أي رسوم . وإذا طلبت التأشيرات قبل افتتاح الحلقة الدراسية بأسبوعين فإنها تُمنح في موعد أقصاه أسبوعان قبل الافتتاح . أما إذا طلبت التأشيرات قبل الافتتاح بأقل من أسبوعين فإنها تُمنح بالسرعة الممكنة وفي موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل الافتتاح ؛

(د) منح جميع المشاركين وجميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية الامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالحلقة الدراسية باستقلالية ؛

(هـ) منح الحصانة القضائية للموظفين الذين توفر خدماتهم الحكومة فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأية أعمال يقومون بها بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالحلقة الدراسية ؛

(و) الاضطلاع بكامل المسؤولية فيما يتعلق بمتابعة أية دعاوى تقام أو أية شكاوى أو ادعاءات توجه ضد الأمم المتحدة نتيجة للظروف التالية :

— إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في أمكنة العمل أو المكاتب التي تُتاح للحلقة الدراسية ؛

— النقل الذي توفره الحكومة ؛

— استخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة أو الذين يعملون بموجب ترتيبات تتخذها الحكومة لأغراض الحلقة الدراسية ؛ هذا بالإضافة إلى أن الحكومة تتولى حماية الأمم المتحدة وموظفيها من أية دعاوى أو شكاوى أو ادعاءات من هذا القبيل .

. . .

(م) رسائل متبادلة تشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بـ '' دور الطاقة في المناخ والتنمية : قضايا السياسة العامة والخيارات التكنولوجية '' [١٨] . نيويورك ، ٢٠ آذار/مارس و ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠

أتشرف بأن أورد لكم أدناه نص الترتيبات المعقودة بين الأمم المتحدة وحكومة ألمانيا الاتحادية (ويشار إليها فيما يلي بـ '' الحكومة '') بشأن المؤتمر المعني بـ '' دور الطاقة في المناخ والتنمية : قضايا السياسة العامة والخيارات والتكنولوجية '' ، المقرر عقده ، بناءً على دعوة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في ساريروكن من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

. . .

٤ - تسري على المؤتمر اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية طرف فيها ؛ وبوجه خاص :

(أ) يتمتع المشاركون بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشتركين في المؤتمر أو الذين يؤدون وظائف تتصل به بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ؛

(ب) دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالمؤتمر بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالمؤتمر باستقلالية ؛

(ج) يتمتع الموظفون الذين توفرهم الحكومة عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالمؤتمر ؛

(د) يكون لجميع المشاركين ولجميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالمؤتمر حق دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية والخروج منها دون قيد . وتُمنح التأشيرات وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة ، دون تأخير ودون تقاضي أي رسوم ؛

(هـ) توافي الأمانة العامة سلطات البلد المضيف في أسرع فرصة ممكنة بقائمة تتضمن أسماء جميع المشاركين في المؤتمر ومراكزهم .

٥ ـ الغرف والمكاتب والأماكن والمرافق المتصلة بها التي تضعها الحكومة تحت تصرف المؤتمر تعتبر ' منطقة الاجتماع ' التي تشكل أمكنة عمل الأمم المتحدة بحسب مدلول البند ٣ من المادة الثانية من الاتفاقية المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

. . .

أتشرف بأن أقترح بأن تشكل هذه الرسالة وردكم الإيجابي عليها اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تدخل حيز النفاذ في تاريخ ردكم وتظل سارية طوال مدة أنعقاد المؤتمر ولأية مدة إضافية تلزم للتحضير والإنهاء .

(توقيع) سرجيو سي . ترينيدادي
المدير التنفيذي
مركز الأمم المتحدة
لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الثانية

رسالة من الممثل الدائم لجمهورية ألمانية الاتحادية
لدى الأمم المتحدة [١٩]

٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠

أتشرف بأن أؤكد تسلم مذكرتكم المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ، (9.2.1/188/JS/ng) ، وهي تقترح ، نيابة عن مركز الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، عقد ترتيب بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة بشأن التزامات البلد المضيف فيما يتصل بتنظيم مؤتمر '' دور الطاقة في المناخ والتنمية : قضايا السياسة العامة والخيارات التكنولوجية '' في ساربروكن من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

[انظر الرسالة الأولى]

وأتشرف بأن أعلمكم بأن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية توافق على المقترحات الواردة في مذكرتكم المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ بشرط أن :

. . .

٢ ـ تُحذف الفقرة ٤ (ج)

. . .

فإن وافقت الأمم المتحدة على المقترحات الواردة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه ، تشكل مذكرتكم المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وهذه المذكرة بالرد عليها فضلاً عن مذكرتكم اللاحقة التي تعرب عن موافقة الأمم المتحدة على هذه التعديلات ترتيباً بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة يدخل حيز النفاذ في تاريخ مذكرتكم اللاحقة .

(توقيع) هانس أوتو براوتيغام

الضميمة

بيان إيضاحي للفقرتين ٤ (أ) و (ب) من الترتيب المعقود بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن الترتيب المعقود بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة بشأن المؤتمر الدولي المعني بـ '' دور الطاقة في المناخ والتنمية : قضايا السياسة العامة والخيارات التكنولوجية '' ، أو عز إليَّ بأن أبلغ ما يلي :

تفهم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن عبارة '' المشاركين '' بمعناها المقصود في الفقرة ٤ (أ) من الترتيب تدل على الأشخاص الذين هم خبراء موفدون في مهمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية والذين يتم إشعارهم رسمياً بهذه الصفة .

أما فيما يتعلق بعبارة '' الامتيازات والحصانات '' في الفقرة ٤ (ب) من الترتيب ، فإن المفهوم لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هو أن الفقرة ٤ (أ) تناولت على سبيل الحصر كل الامتيازات والحصانات فيما يتصل بالمؤتمر .

الثالثة

رسالة من الأمم المتحدة

٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

يسرني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن الاتفاق المقترح بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بـ '' دور الطاقة في المناخ والتنمية : قضايا السياسة العامة والخيارات التكنولوجية '' المقرر عقده في ساربروكن ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

وأود ، في هذا الصدد ، أن أؤكد أن نص الاتفاق المقترح الوارد في رسالتكم المذكورة أعلاه مع التعديلات المقترحة مقبول لدى الأمم المتحدة وهو لذلك يشكل ، اعتباراً من اليوم ، اتفاقاً بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

(توقيع) سرجيو سي . ترينيدادي
المدير التنفيذي
مركز الأمم المتحدة
لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(ن) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة إسبانيا بشأن الترتيبات المتعلقة بالندوة الدولية المعنية بإدماج الشباب في المجتمع [٢٠] ، المقرر عقدها في إسبانيا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
فيينا ، ٩ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٩ أيار/مايو ١٩٩٠

أتشرف بأن أشير إلى الترتيبات المتعلقة بندوة حزيران/يونيه ١٩٩٠ الدولية المعنية بإدماج الشباب في المجتمع ، وهي الندوة التي تكرم معهد الشباب (وزارة الشؤون الاجتماعية) التابع لحكومة إسبانيا فعرض استضافتها والتي تتهيأ الأمم المتحدة لها الآن .

ووفقاً لأحكام وثيقة المشروع المتصلة بهذه الندوة ، أود بهذه الرسالة أن أحصل على قبول حكومتكم بالترتيبات التالية :

١٧ - تنطبق الأحكام التالية أيضاً على الندوة :

(أ) '١' تسري على الندوة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . ويتمتع المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشتركون في الندوة أو الذين يؤدون وظائف تتصل بها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة و السابعة من الاتفاقية . ويُمنح موظفو الوكالات المتخصصة الذين يشاركون في الندوة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السادسة والثامنة من اتفاقية الوكالات المتخصصة وامتيازاتها ؛

'٢' دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالندوة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالندوة باستقلالية ؛

'٣' يتمتع الأشخاص الذين توفرهم الحكومة عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالندوة ؛

(ب) يكون لجميع المشاركين وجميع الأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالندوة حق دخول إسبانيا والخروج منها دون قيد وتُمنح التأشيرات وسمات الدخول ، إذا كانت لازمة دون تقاضي أي رسوم . وإذا قدمت طلبات التأشيرات قبل افتتاح الندوة بأربعة أسابيع ، تُمنح التأشيرات في الوقت الذي يتيح لجميع المشاركين حضور الندوة . أما إذا قدم الطلب قبل الافتتاح بأقل من ثلاثة أسابيع ، فإن التأشيرات تمنح بالسرعة الممكنة وفي موعد لا يتأخر عن ثلاثة أيام قبل الافتتاح ؛

(ج) والمفهـوم كذلك أن الحكومة ستكون مسؤولة عن معالجة أية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة وتنشأ عن : ' ١ ' إصابات أو أضرار تلحق بالأشخاص أو الممتلكات في أمكنة الاجتماع أو المكاتب التي تُوفر للندوة ؛ ' ٢ ' والنقل الذي توفره الحكومة ؛ ' ٣ ' واستخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة أو ترتب أمر توفيرهم لأغراض الندوة ؛ كما تكف الحكومة الضرر عن الأمم المتحدة وعن موظفيها فيما يتعلق بأية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

. . .

١٨ ـ كذلك أقترح أنه لدى تلقّي تأكيدكم الكتابي لما ورد أعلاه ، تشكل هاتان الرسـالتـان المتبـادلتان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة إسبانيا بشأن قيام حكومة إسـبـانيا بتوفيـر تسهيـلات الاستضافـة للنـدوة الدوليـة المعنيـة بإدمـاج الشـباب فـي المجتمع .

١٩ ـ وأخيـراً ، فإن المفهوم أن هذا الاتفاق سيدخل حيز النفاذ حال اكتمال الإجراءات المطلوبة بموجب النظام القانوني الإسباني رغم أنه سيطبق على أساس مؤقت من تاريخ تبادل الرسالتين .

(توقيع) مرغريت ج . آنستي
المديرة العامة
مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى المنظمات الدولية في فيينا

٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠

اتشرف بأن أقرّ بتسلم رسالتكم المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وفيما يلي نصها :

[انظر الرسالة الأولى]

وأتشرف بأن أعلمكم بأن حكومة إسبانيا تقبل بالأحكام الواردة في رسالتكم التي تشكل مع هذا الرد اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة إسبانيا بشأن قيام حكومة إسبانيا بتوفير الخدمات بوصفها الحكومة المضيفة للندوة الدولية بإدماج الشباب في المجتمع ، وأن هذا الاتفاق سيكون نافذاً لدى اكتمال الإجراءات الشكلية المطلوبة بموجب التشريع الإسباني برغم أنه سيُطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ اليوم .

(توقيع) إيلوي إيبانيث
السفير
الممثل الدائم

(س) رسـالتـان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة بلغاريا بشأن عقد حلقة دراسية عن تدابير بناء الثقة في البيئة البحرية [٢١] .
نيويورك ، ٥ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠

أود أن أشير إلى ما تكرمت حكومتكم بعرضه من التعاون مع الأمم المتحدة في عقد حلقة دراسية عن تدابير بناء الثقة في البيئة البحرية . هذا وإن إدارة شؤون نزع السلاح قائمة بتنظيم هذا الاجتماع من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في فارنا ، بلغاريا .

. . .

وأود أن أقترح أن تسري الأحكام التالية على الاجتماع ، وهي أحكام دأبت الأمم المتحدة على تقريرها فيما يتعلق بالمناسبات المماثلة :

(أ) ' ١ ' تسري على الحلقة الدراسية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . ويتمتع المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشتركون في الحلقة الدراسية أو الذين يؤدون وظائف تتصل بها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة و السابعة من الاتفاقية ؛

' ٢ ' دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالحلقة الدراسية باستقلالية ؛

' ٣ ' يتمتع الأشخاص الذين توفرهم حكومة بلغاريا بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالحلقة الدراسية ؛

. . .

(ج) دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، تكون الحكومة مسؤولة عن معالجة أية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة وتنشأ عن : ' ١ ' إصابات أو أضرار تلحق بالأشخاص أو الممتلكات في أمكنة الاجتماع أو المكاتب التي تُوفر للحلقة الدراسية ؛ ' ٢ ' والنقل الذي توفره حكومتكم ؛ ' ٣ ' استخدام الموظفين الذين توفرهم حكومة بلغاريا أو ترتب أمر توفيرهم لأغراض المؤتمر ؛ كما تكف حكومتكم الضرر عن الأمم المتحدة وعن موظفيها فيما يتعلق بأية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

. . .

ولدى تلقّي رسالة تعرب عن موافقة حكومتكم على ماورد أعلاه وعلى أحكام المرفق ، تشكل هذه الرسالة ورد حكومتكم عليها اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة بلغاريا بشأن عقد الحلقة الدراسية المعنية بتدابير بناء الثقة في البيئة البحرية التي تتولى تنظيمها الأمم المتحدة .

(توقيع) ياسوشي آكاشي
وكيل الأمين العام
لشؤون نزع السلاح

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠

أود أن أقرّ بتسلم رسالتكم المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وهي تتضمن الأحكام التي تنطبق على الحلقة الدراسية المعنية بتدابير بناء الثقة في البيئة البحرية المقرر عقدها في فارنا ، بلغاريا من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

وأود أيضاً أن أؤكد موافقتنا على الأحكام المقترحة في الرسالة المذكورة أعلاه وفي مرفقها على أن يكون مفهوماً أن نص رسالتكم وهذا التأكيد يشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة بلغاريا بشأن عقد الحلقة الدراسية المعنية بتدابير بناء الثقة في البيئة البحرية .

(توقيع) إيفان سوتيروف
الوزير المفوض
الممثل الدائم بالإنابة
لدى الأمم المتحدة

(ع) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة السويد بشأن الحلقة الدراسية الإقليمية الأوروبية المعنية بقضية فلسطين [٢٢] . نيويورك ، ٩ نيسان/أبريل و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠

. . .

تلقّت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مع التقدير قبول حكومة سعادتكم بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية الأوروبية المعنية بقضية فلسطين في ستكهولم من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ .

. . .

ووفقاً للتفاهم المعرب عنه في الرسالتين المتبادلتين بين إدارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة والبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات أو الحلقات الدراسية أو حلقات العمل المقرر عقدها في السويد ، أود أن أقترح انطباق الترتيبات التالية على الحلقة الدراسية :

(أ) ' ١ ' تسري على الحلقة الدراسية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ؛

' ٢ ' دون مساس بأحكام اتفاقيتي امتيازات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية بالتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالحلقة الدراسية باستقلالية ؛

' ٣ ' يتمتع الأشخاص الذين توفرهم حكومة السويد عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالحلقة الدراسية ؛

. . .

(ج) والمفهوم كذلك أن حكومة السويد ستكون مسؤولة عن معالجة أي ادعاء ضد الأمم المتحدة ينشأ عن :

' ١ ' إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في أمكنة الاجتماع أو المكاتب التي تُتاح للحلقة الدراسية ؛

' ٢ ' النقل الذى توفره الحكومة ؛

' ٣ ' استخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة أو ترتب أمر توفيرهم لأغراض الحلقة الدراسية ، كما تكف الحكومة الضرر عن الأمم المتحدة وموظفيها فيما يتعلق بأي ادعاء من هذا القبيل ينشأ عن أداء الخدمات بموجب هذا الاتفاق ، إلاّ إذا اتفق الأمين العام للأمم المتحدة وحكومتكم على أن تلك الادعاءات ناشئة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف إرادي من جانب أولئك الأشخاص .

. . .

كذلك اقترح انه لدى تلقّي قبول حكومتكم لهذا الاقتراح ، تشكل هذه الرسالة مع رسالة حكومتكم رداً عليها اتفاقاً بين حكومة السويد والأمم المتحدة بشأن الترتيبات المتعلقة بالحلقة الدراسية .

(توقيع) رونالد إ . سبيرز
وكيل الأمين العام
للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة
وخدمات الأمانة العامة

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة للسويد لدى لأمم المتحدة

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠

اتشرف بأن اقرّ بتسلم رسالتكم المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، وفيما يلي نصها :

[انظر الرسالة الأولى]

وجواباً عليها ، اتشرف بأن اعلمكم أن حكومة السويد توافق على مضمون مذكرتكم وستعتبر أن مذكرتكم وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة السويد بشأن هذا الموضوع ، وأن هذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ في تاريخ اليوم .

(توقيع) يان إلياسون
السفير
الممثل الدائم للسويد
لدى الأمم المتحدة

(ف) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة بربادوس بشأن الترتيبات المتعلقة بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [٢٣] . نيويورك ، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وسانت مايكل ، بربادوس ، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠

اتشرف بأن أشير إلى الترتيبات المتعلقة بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة ، وهي الحلقة الدراسية المقرر أن تنظمها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ' مركز مؤتمرات دوفر ' ، بربادوس ، من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وأود بهذه الرسالة أن أحصل على قبول حكومتكم بالترتيبات التالية :

وأود أن أقترح أن تسري الأحكام التالية على الحلقة الدراسية :

(أ) ' ١ ' تسري على الحلقة الدراسية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ . ويتمتع المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع موظفو الأمم المتحدة المشتركون في الحلقة الدراسية أو الذين يؤدون وظائف تتصل بها بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ؛

' ٢ ' دون مساس بأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصل بالحلقة الدراسية بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالحلقة الدراسية باستقلالية ؛

' ٣ ' يتمتع الأشخاص الذين توفرهم الحكومة عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية فيما يتصل بالحلقة الدراسية ؛

. . .

(ج) ومن المفهوم كذلك أن حكومتكم ستكون مسؤولة عن معالجة أي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة وتنشأ عن : ' ١ ' إصابات تلحق بالأشخاص أو أضرار تلحق بالممتلكات في أمكنة الاجتماع أو المكاتب التي تُتاح للحلقة الدراسية ؛ ' ٢ ' النقل الذي توفره الحكومة ؛ ' ٣ ' واستخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة أو ترتب أمر توفيرهم لأغراض الحلقة ؛ كما تكف الحكومة الضرر عن الأمم المتحدة وعن موظفيها فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل .

. . .

وأقترح كذلك أنه لدى تلقّي تأكيد حكومتكم الكتابي لما ورد أعلاه ، تشكل هاتان الرسالتان المتبادلتان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة بربادوس بشأن قيام حكومتكم بتوفير تسهيلات الضيافة للحلقة الدراسية .

(توقيع) عبد الرحيم فرح
وكيل الأمين العام
للمسائل السياسية الخاصة ،
والتعاون الإقليمي ، والوصاية ، وإنهاء الاستعمار

الثانية

رسالة من وزير خارجية بربادوس

١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بشأن الترتيبات المتعلقة بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمتعلقة على وجه التحديد بالترتيب التالي الوارد في الرسالة المذكورة :

[انظر الرسالة الأولى]

وأتشرف بأن أؤكد أن الترتيبات المذكورة أعلاه مقبولة لدى حكومة بربادوس وأن رسالتكم تشكّل مع هذا الرد تفاهماً بين الحكومة والأمم المتحدة .

(توقيع) بيتر لوري
السكرتير الدائم

(ص) رسالتان متبادلتان تشكلان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا بشأن الترتيبات المتلعقة باجتماع الخبراء المعني بـ '' الأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة في البلدان النامية : استراتيجيات للتعاون الإنمائي الاجتماعي '' [٢٤] . فيينا ، ١١ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠

الأولى

رسالة من الأمم المتحدة

١١ تموز/يوليه ١٩٩٠

أتشرف بأن أشير إلى الترتيبات المتعلقة باجتماع الخبراء لعام ١٩٩٠ المعني بـ '' الأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة في البلدان النامية : استراتيجيات للتعاون الإنمائي الاجتماعي '' ، وهو الاجتماع الذي ستتولى الأمم المتحدة تنظيمه في هلسنكي بناءً على دعوة من حكومة فنلندا ، وذلك من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

. . .

١١ - وأود أن اقترح أن تسري الأحكام التالية على الاجتماع :

(أ) '١' تسري على الاجتماع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . ويتمتع المشاركون الذين تدعوهم الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية . ويتمتع

موظفـو الأمم المتحـدة المشتركون في الاجتماع أو الذين يؤدون وظائف تتصـل به بالامتيـازات والحصـانـات المنصوص عليها بمـوجب المـادتـين الخـامسة والسـابعة من الاتفاقيـة . ويُمنح موظفـو الوكـالات المتخصصـة الذين يشـاركـون في الاجتمـاع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين السابعة والثـامنـة من اتفـاقيتي امتيـازات الأمـم المتحـدة والوكـالات المتخصصـة وحصاناتها ؛

' ٢ ' دون مساس بأحكام اتفاقيتي امتيازات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصـة وحصـاناتها ، يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يؤدون وظائف تتصـل بالاجتماع بالتسهيلات والمجاملات اللازمة لممارستهم وظائفهم فيما يتصل بالاجتماع باستقلالية ؛

' ٣ ' يتمتـع المـوظفـون الذين توفـرهم الحكـومة عملاً بهذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتـابة وبأي عمـل يؤدونـه بصفتهـم الرسـميـة فيمـا يتـصل بالاجتماع ؛

. . .

(ج) ومن المفهوم كذلك أن الحكومة ستكون مسؤولة عن معالجة أية دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى تقام على الأمم المتحدة وتنشأ عن : ' ١ ' إصابات تلحق بالأشخاص أو اضرار تلحق بالممتلكات في أمكنة الاجتماع أو المكاتب التي تُتاح للاجتماع ؛ ' ٢ ' النقل الذى توفره الحكومة أو ترتب أمر توفيره ؛ ' ٣ ' استخدام الموظفين الذين توفرهم الحكومة أو ترتب أمـر توفيرهم لأغراض الاجتماع ، كما تكف الحكومة الضرر عن الأمم المتحدة وموظفيها فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة أخرى من هذا القبيل ، إلاّ إذا اتفق الطرفان على أن تلك الاصابات أو الأضرار ناشئة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف إرادي من جانب موظفي الأمم المتحدة .

١٢ ـ كذلك أقترح أنه لدى تلقي تأكيدكم الكتابي لما ورد أعلاه ، تشكل هاتان الرسـالتان المتبادلتـان اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا بشأن قيـام الحكومة بتوفير تسهيـلات الاستضـافـة لاجتماع الخبراء لعام ١٩٩٠ بشأن '' الأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة في البلدان النامية : استراتيجيات للتعاون الإنمائي الاجتماعي '' .

(توقيع) مرغريت ج . آنستي
المديرة العامة
مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الثانية

رسالة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

١٧ أيار/مايو ١٩٩٠

أتشرف بأن أشـير إلى رسـالتكم المـؤرخـة ١١ تمـوز/يوليه ١٩٩٠ ، وهي تذكر التـرتيبـات التي تم الوصول إليها بالتفاوض فيما يتعلق باجتماع الخبراء المعني بـ '' الأثر

الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة في البلدان النامية : استراتيجيات للتعاون الإنمائي الاجتماعي " المقرر عقده برعاية الأمم المتحدة في يارفينبا ، فنلندا ، من ١٧ إلى ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ .

ويسرني أن أؤكد قبول حكومتي لأحكام الترتيبات المذكورة في رسالتكم ، كما أؤكد أن هاتين الرسالتين المتبادلتين تشكلان اتفاقاً بين حكومة فنلندا والأمم المتحدة بشأن توفير تسهيلات الضيافة لاجتماع الخبراء لعام ١٩٩٠ بشأن " الأثر الاجتماعي للبيئة الاقتصادية الحرجة في البلدان النامية : استراتيجيات للتعاون الإنمائي الاجتماعي " .

(توقيع) آرنو كوتو
الممثل الدائم بالإنابة لفنلندا
لدى الأمم المتحدة

(ق) اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة فرنسا بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لأقل البلدان نمواً [٢٥] ، المقرر عقده في باريس من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وُقّع في جنيف في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٢٦]

المادة الثالثة عشرة

١ - تسري على المؤتمر اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، التي تشكل فرنسا طرفاً فيها منذ ١٨ آب/أغسطس ١٩٤٧ .

٢ - يتمتع ممثلو الدول بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة الرابعة ، ويتمتع موظفو الأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة ، ويتمتع الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

٣ - يكون لجميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ولجميع موظفي الأمم المتحدة المنتدبين للمؤتمر ولجميع الخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة تتصل بالمؤتمر حق دخول فرنسا ومغادرتها دون أي قيد على تنقلاتهم ذهاباً إلى أمكنة المؤتمر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وإياباً منها . ويتم إصدار ما قد يلزم من تأشيرات الدخول والخروج دون تقاضي أي رسوم وبما يمكن من السرعة . وتتخذ الترتيبات أيضاً لتأمين إصدار تأشيرات تسري على كامل مدة انعقاد المؤتمر لدى الوصول للمشاركين الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها قبل مغادرتهم .

٤ - لأغراض تطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، تعتبر أمكنة المؤتمر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أمكنة عمل للأمم المتحدة بحسب مدلول البند ٣ من الاتفاقية ، ويخضع الوصول إليها ، باستثناء الأمكنة التي تشكل جزءًا من المقر الدائم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، لسلطة الأمم المتحدة وسيطرتها . وتكون حرمة الأمكنة المشار إليها في المادة الأولى مصونة طيلة مدة انعقاد المؤتمر وكذلك خلال مرحلة التحضير ومرحلة الإنهاء على ألاّ تتجاوز أية مرحلة من هاتين المرحلتين ١٠ أيام .

٥ ـ تأذن الحكومة بالاستيراد المؤقت لكل المواد واللوازم التي يحتاج إليها المؤتمر مع إعفائها من رسوم ومصاريف الاستيراد . كما تأذن بنفس الشروط بأن تستورد خلال مدة انعقاد المؤتمر جميع المواد التقنية اللازمة لعمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة الثانية أعلاه . وتصدر الحكومة دون تأخير جميع ما قد يلزم من تراخيص الاستيراد والتصدير .

(ر) اتفاق بين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وحكومة نيكاراغوا [٢٧] ، وُقِّع في ماناغوا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

لما كان مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أنشيء من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣١٩ (د ـ ٤) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

ولما كان النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٢٨ (د ـ ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، ينص ، في جملة أمور ، على أن المفوض السامي يتولى ، وهو يعمل تحت سلطة الجمعية العامة ، وظيفة توفير الحماية الدولية ، برعاية الأمم المتحدة ، للّاجئين الذين يشملهم النظام الأساسي والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق مساعدة الحكومات ، ومساعدة المنظمات الخاصة بشرط موافقة الحكومات المعنية ، على تيسير عودة أولئك اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة ،

ولما كان مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وهو هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة عملاً بالمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل جزءًا لا يتجزأ من الأمم المتحدة ويخضع مركزه وامتيازاته وحصاناته لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ،

ولما كان مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وحكومة نيكاراغوا يودان تقرير الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تمثيل مكتب المفوض في البلد ،

فإن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وحكومة نيكاراغوا قد دخلا بروح التعاون الودي في هذا الاتفاق .

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يقصد بتعبير " مكتب المفوض " مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

(ب) يقصد بتعبير " المفوض السامي " مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أو الموظفون الذين فوّض المفوض السامي إليهم سلطة التصرف نيابة عنه ؛

(ج) يقصد بتعبير " الحكومة " حكومة نيكاراغوا ؛

(د) يقصد بتعبير " بلد الملجأ " أو " البلد " نيكاراغوا ؛

(هـ) يقصد بتعبير " الطرفان " مكتب المفوض السامي والحكومة ؛

(و) يقصد بتعبير " الاتفاقية " اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ؛

(ز) يقصد بتعبير " مكتب المفوض " المكاتب وأمكنة العمل والمرافق التي تشغل أو يحتفظ بها في البلد ؛

(ح) يقصد بتعبير " ممثل مكتب المفوض " موظف مكتب المفوض المسؤول عن مكتب المفوض في البلد ؛

(ط) يقصد بتعبير " موظفو مكتب المفوض " جميع أعضاء ملاك مكتب المفوض المعينين وفقاً للنظام الإداري للأمم المتحدة باستثناء الأشخاص الذين يُعيَّنون محلياً ويُدفع اجرهم بالساعة ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ؛

(ي) يقصد بتعبير " الخبراء الموفدون في مهمة " الأشخاص الذين هم ليسوا من موظفي مكتب المفوض ولكنهم يقدمون خدمات نيابة عن مكتب المفوض أو ينفذون بعض المهام المؤقتة لمكتب المفوض ؛

(ك) يقصد بتعبير " الأشخاص الذين يقدمون خدمات نيابة عن مكتب المفوض " جميع من هم من غير رعايا بلد الملجأ من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين ومستخدميهم الذين يعيّنهم مكتب المفوض لتنفيذ برامجه أو للمساعدة في تنفيذها ؛

(ل) يقصد بتعبير " ملاك مكتب المفوض " جميع موظفي مكتب المفوض والخبراء الموفدين في مهام والأشخاص الذين يقدمون خدمات نيابة عن مكتب المفوض .

. . .

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

١ - تطبق الحكومة على مكتب المفوض وعلى أمواله وأرصدته وأصوله وعلى موظفيه وخبرائه الموفدين في مهام الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي أصبحت الحكومة طرفاً فيها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . وتوافق الحكومة ايضاً على أن تمنح لمكتب المفوض ولموظفيه الامتيازات والحصانات الإضافية التي قد تلزم للممارسة الفعّالة لما يضطلع به مكتب المفوض من وظائف الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية .

٢ - دون مساس بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم الحكومة خاصة بشمول مكتب المفوض بالامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات المنصوص عليها بموجب المواد الثامنة إلى الخامسة عشرة من هذا الاتفاق .

المادة الثامنة

مكتب المفوض وأمواله وأصوله

١ ـ يتمتع مكتب المفوض وأمواله وأرصدته وأصوله ، أياً كان مكانها وحائزها ، بالحصانة من الإجراءات القانونية أيّاً كان شكلها ، إلاّ بالمقدار الذي يتنازل به عن حصانته صراحة في أية حالة بعينها ، على أن يكون مفهوماً أن هذا التنازل لا يسري على أي تدبير من تدابير التنفيذ .

٢ ـ تكون حرمة أمكنة مكتب المفوض مصونة . وتتمتع أموال مكتب المفوض وأرصدته وأصوله أيّاً كان مكانها وحائزها ، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر من أنواع التدخل سواء بالإجراءات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية ، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة السابقة في كل حالة من تلك الحالات .

٣ ـ تكون حرمة محفوظات مكتب المفوض مصونة ، وتُصان بصورة عامة حرمة جميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها .

٤ ـ تُعفى أرصدة مكتب المفوض وأصوله وإيراداته وأمواله الأخرى مما يلي :

(أ) أي نوع من أنواع الضرائب المباشرة ، بشرط ألاّ يطالب مكتب المفوض بإعفائه من الأجور التي تستوفى عن الخدمات العامة ؛

(ب) الرسوم الجمركية وتدابير الحظر والتقييد المفروضة على السلع التي يستوردها أو يصدرها مكتب المفوض لاستعماله الرسمي ، بشرط ألاّ تباع السلع المستوردة في إطار هذا الإعفاء في البلد إلاّ بالشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الحكومة ؛

(ج) الرسوم الجمركية وتدابير الحظر والتقييد المفروضة على استيراد وتصدير منشوراته .

٥ ـ تُعفى أية مواد يستوردها أو يصدرها مكتب المفوض أو الهيئات الوطنية أو الدولية المعتمدة من مكتب المفوض بحسب الأصول لأغراض التصرف نيابة عنه فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين من جميع الرسوم الجمركية وتدابير الحظر والتقييد .

٦ ـ لا يخضع مكتب المفوض لتدابير الرقابة أو الأنظمة المالية ولا لقرارات إمهال إستيفاء الديون ، وهو يتمتع بحرية القيام بما يلي :

(أ) الحصول من الوكالات التجارية المأذونة على العملات القابلة للتداول وحيازتها واستعمالها ، والاحتفاظ بحسابات بالعملات الأجنبية ، والحصول عن طريق المؤسسات المأذونة على المبالغ المالية والأوراق المالية والذهب ؛

(ب) جلب المبالغ المالية والأوراق المالية والعملات الأجنبية والذهب إلى البلد المضيف من أي بلد آخر أو استعمالها داخل البلد المضيف أو تحويلها إلى بلد آخر .

٧ ـ يتمتع مكتب المفوض بسعر الصرف الرسمي وذلك بالاتفاق المتبادل وفقاً لأنظمة الحكومة .

المادة التاسعة

تسهيلات الاتصال

١ ـ يتمتع مكتب المفوض فيما يتعلق باتصالاته الرسمية بمعاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي توليها الحكومة لاية حكومة أخرى وبعثاتها الدبلوماسية أو للمنظمات الحكومية الدولية والدولية الأخرى وذلك من حيث الأولويات والتعريفات والرسوم السارية على الرسائل البريدية والبرقيات الكبلية والاتصالات بالهاتف والبرقيات المصوّرة والبرق وإرسال الصور الثابتة (الفاكسيميلي) وغيرها من طرق الاتصال وكذلك من حيث أجور توفير المعلومات للصحافة والإذاعة .

٢ ـ تكفل الحكومة صون حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية لمكتب المفوض ولا تفرض أية رقابة على اتصالاته ومراسلاته . وتشمل هذه الحرمة المنشورات والصور الفوتوغرافية والشرائح المصوّرة والأفلام والتسجيلات الصوتية دون تقييدها بهذا التعداد .

٣ ـ لمكتب المفوض حق استعمال الرموز وإرسال المراسلات وغيرها من المواد بواسطة حاملي حقيبة أو في حقائب مختومة لها ولهم نفس ما لحاملي الحقائب الدبلوماسية أو الحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات .

٤ ـ لمكتب المفوض حق تشغيل الأجهزة اللاسلكية وغيرها من معدات الاتصال السلكي واللاسلكي على الترددات المسجلة للأمم المتحدة وعلى الترددات المخصصة من الحكومة وذلك فيما بين مكاتبه داخل البلد وخارجه ، وبخاصة للاتصال بمقر مكتب المفوض في جنيف .

٥ ـ من المفهوم أن هذه الأحكام تُنفذ بالاتفاق المتبادل فيما بين مكتب المفوض وحكومة نيكاراغوا .

المادة العاشرة

موظفو مكتب المفوض

١ ـ يتمتع ممثل مكتب المفوض ونائب ممثله وغيرهما من كبار موظفيه ، بحسب ما يتفق عليه بين مكتب المفوض والحكومة ، وذلك خلال وجودهم في البلد وفيما يتعلق بهم أنفسهم وبأزواجهم وأقربائهم المعالين منهم ، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح في العادة للمبعوثين الدبلوماسيين . وتقوم وزارة الخارجية بإدراج أسمائهم في ' القائمة الدبلوماسية ' لهذا الغرض .

٢ ـ يتمتع موظفو مكتب المفوض ، خلال وجودهم في البلد ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية ؛

(ب) الحصانة من تفتيش أمتعتهم الرسمية وحجزها ؛

(ج) الحصانة من أية التزامات بالخدمة العسكرية ومن أية خدمة إلزامية أخرى ؛

(د) الإعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب فيما يتعلق بهم أنفسهم وبأزواجهم وأقربائهم المعالين منهم وغيرهم من أهل بيوتهم ؛

(هـ) الإعفاء من الضرائب على المرتبات وجميع المكافآت الأخرى التي يدفعها مكتب المفوض لهم ؛

(و) الإعفاء من أي نوع من أنواع الضرائب عن الدخل الذي يردهم من مصادر كائنة خارج البلد ؛

(ز) الإسراع بإجراءات إصدار التأشيرات أو الإجازات أو التراخيص إذا كانت لازمة وإصدارها دون تقاضي أي رسوم ، وحرية التنقل داخل البلد أو إليه أو منه بالمقدار الذي يلزم لتنفيذ ما يضطلع مكتب المفوض به من البرامج الدولية للحماية والمساعدة الإنسانية ؛

(ح) حرية حيازة أو حفظ النقد الأجنبي والحسابات بالعملات الأجنبية والأموال المنقولة داخل البلد والحق عند انتهاء العمل لدى مكتب المفوض في أي يُخرجوا من البلد المضيف ما يمكّنهم إبداء سبب كاف لحيازتهم القانونية له من المبالغ المالية ؛

(ط) نفس ما يُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في أوقات الأزمات الدولية من الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بهم أنفسهم وبأزواجهم وأقربائهم المعالين منهم وغيرهم من أهل بيوتهم ؛

(ي) الحق في استيراد ما يلي لاستعمالهم الخاص ، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم ومن تدابير الحظر والقيود المفروضة على الواردات :

' ١ ' أثاثهم وأمتعتهم الشخصية في شحنة مستقلة واحدة أو أكثر ، ثم استيراد ما يلزم من إضافات لها ، بما فيها السيارات ، وذلك وفقاً للأنظمة السارية في البلد على الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في البلد و/أو على أعضاء المنظمات الدولية المقيمين فيه ؛

' ٢ ' كميات معقولة من سلع معينة للاستعمال أو الاستهلاك الشخصيين ، وذلك وفقاً لما تحدده سلطات البلد .

٣ - لا يتمتع موظفو مكتب المفوض من رعايا البلد المضيف أو من الذين يقيمون فيه إقامة دائمة بغير الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

المادة الحادية عشرة

الموظفون المعيّنون محلياً

١ - يتمتع الأشخاص الذين يُعيّنون محلياً ويُنتدبون للعمل بأجر يُحسب بالساعات لتأدية خدمات لمكتب المفوض وذلك بالنسبة إلى أدائهم لوظائفهم لا غير ، بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة أو بأي عمل يؤدونه بصفتهم الرسمية .

المادة الثانية عشرة

الخبراء الموفدون في مهمة

١ - يُمنح الخبراء الموفدون في مهمة لمكتب المفوض التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لممارستهم وظائفهم باستقلالية . ويُمنحون بوجه خاص ما يلي :

(أ) الحصانة من القبض عليهم أو اعتقالهم ؛

(ب) الحصانة من كل انواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبما يؤدونه من أعمال رسمية أثناء قيامهم بمهامهم ؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية ؛

(د) الحق ، لأغراض اتصالاتهم الرسمية ، في استعمال الرموز وتلقي الأوراق أو المراسلات بواسطة حاملي الحقائب أو في حقائب مختومة ؛

(هـ) نفس ما يُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة من التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف ؛

(و) نفس ما يُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين من الحصانات والتسهيلات المتعلقة بأمتعتهم الشخصية ، بما في ذلك الحصانة من التفتيش والحجز .

المادة الثالثة عشرة

الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن مكتب المفوض

١ - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان خلافاً لذلك ، تمنح الحكومة لجميع الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن مكتب المفوض الامتيازات والحصانات المحددة في البند ١٨ من المادة الخامسة من الاتفاقية . كما يمنحون ما يلي بالإضافة إلى ذلك :

(أ) الإسراع في إجراءات إصدار التأشيرات أو الإجازات أو التراخيص التي تلزم لممارستهم لوظائفهم بشكل فعّال ؛

(ب) حرية التنقل داخل البلد أو إليه أو منه بالمقدار الذي يلزم لتنفيذ ما يضطلع مكتب المفوض به من البرامج الإنسانية .

المادة الرابعة عشرة

الإشعارات

١ - يقوم مكتب المفوض بإشعار الحكومة بأسماء موظفي المكتب الخبراء الموفدين في مهمة وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المكتب وبأي تغيير في مركزهم فور حصوله .

٢ - يُزود موظفو مكتب المفوض والخبراء الموفدون في مهمة وغيرهم من الأشخاص الذي يؤدون خدمات نيابة عن المكتب ببطاقة هوية خاصة تشهد على مركزهم بموجب هذا الاتفاق .

المادة الخامسة عشرة

رفع الحصانة

تُمنح الامتيازات والحصانات لموظفي مكتب المفوض تحقيقاً لمصالح الأمم المتحدة والمكتب لا للمنفعة الشخصية للأفراد المعنيين . وللأمين العام للأمم المتحدة أن يرفع حصانة أي موظف من موظفي مكتب المفوض في أية حالة يرى فيها أن تلك الحصانة تعرقل مجرى العدالة في البلد المضيف ويمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة والمكتب .

---

٣ - اتفاقات تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اتفاق أساسي موحّد للمساعدة بين الحكومة المستفيدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي [٢٨]

المادة الثالثة

تنفيذ المشاريع

٥ - [انظر : الحولية القانونية، ١٩٧٣، الصفحة ٢٤ (من الطبعة الإنكليزية)]

المادة التاسعة

الامتيازات والحصانات

[انظر : الحولية القانونية، ١٩٧٣، الصفحة ٢٥ (من الطبعة الإنكليزية)]

المادة العاشرة

التسهيلات الواجبة التقديم لتنفيذ مساعدة البرنامج الإنمائي

[انظر : الحولية القانونية، ١٩٧٣، الصفحتان ٢٥ و ٢٦ (من الطبعة الإنكليزية)]

المادة الثالثة عشرة

أحكام عامة

٤ - [انظر : الحولية القانونية ، ١٩٧٣ ، الصفحة ٢٦ (من الطبعة الإنكليزية)]

اتفاقان بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومتي سري لانكا [٢٩] وبولندا [٣٠] .

وُقِّع أولهما في كولومبو في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ وثانيهما في وارسو ونيويورك في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠

يتضمن هذان الاتفاقان أحكاماً شبيهة بالفقرة ٥ من المادة الثالثة وبالمادتين التاسعة والعاشرة وبالفقرة ٤ من المادة الثالثة عشرة من الاتفاق الأساسي الموحّد للمساعدة فيما عدا أن الاتفاق الذي عقد مع سري لانكا مصحوب برسالتين فيما يلي نصهما :

الأولى

رسالة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠

أتشرف بأن أشير إلى اتفاق أساسي موحّد للمساعدة بشأن المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية (الحكومة) ، وهو الاتفاق الذي وقّعته الحكومة والبرنامج الإنمائي اليوم .

وأود أن أسجل ما تفهمه الحكومة من أن الامتيازات والحصانات والتسهيلات المقصودة في الفقرتين ٤ (أ) و ٥ من المادة التاسعة وفي المادة العاشرة لا تسري على المنظمات والمؤسسات غير الحكومية التي تؤدي خدمات نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو عن إحدى الوكالات المتخصصة أو عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلاّ إذا كانت تؤدي الخدمات على هذا الوجه بالتحديد . كما أن تلك الامتيازات والحصانات والتسهيلات لا تسري على مواطني سري لانكا الذين تعيّنهم أمثال تلك المؤسسات محلياً .

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتأكيد أن ماورد أعلاه يعبّر تعبيراً صائباً عن التفاهم الذي تم الوصول إليه فيما بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ولدى تلقي رسالتكم بتأكيد هذا التفاهم ، فإن التفاهم المجسد في هذه الرسالة وردكم عليها يشكلان اتفاقاً بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

(توقيع) روبرت إنغلند
الممثل المقيم

الثانية

رسالة من حكومة سري لانكا

٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠

اتشرف بأن أقرّ بتسلم رسالتكم المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وفيما يلي نصها :

[انظر الرسالة الأولى]

ولي الشرف بأن أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية أن مضمون الرسالة المذكورة أعلاه يعبّر تعبيراً صائباً عن التفاهم الذي تم الوصول إليه فيما بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبأن رسالتكم وهذه الرسالة ستشكلان اتفاقاً بين الحكومة والبرنامج .

(توقيع) رامالنغام بسكارالنغام
سكرتير ، وزارة المالية
وسكرتير ، وزارة تخطيط وتنفيذ
السياسة العامة

باء - أحكام تعاهدية بشأن المركز القانوني للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها [٣١] .

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧

في عام ١٩٩٠ ، انضمت الدول التالية إلى الاتفاقية أو تعهدت عن طريق إشعار لاحق ، إن كانت أطرافاً فيها من قبل ، بأن تطبق أحكام الاتفاقية بالنسبة إلى الوكالات المتخصصة المذكورة أدناه :

الدولة	تاريخ تلقي الإشعار	الوكالات المتخصصة
بولندا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	صندوق النقد الدولي ، البند الدولي للإنشاء والتعمير
	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	المؤسسة المالية الدولية

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٩٤[٣٢] .

---

٢ - منظمة العمل الدولية

(أ) اتفاق بين منظمة العمل الدولية وحكومة زمبابوي بشأن إنشاء مكتب دون إقليمي في هراري [٣٣] . وُقّع في جنيف في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠

المادة ٣

١ - تمنح حكومة زمبابوي لمكتب هراري ولأمواله وأرصدته وأصوله الامتيازات والحصانات والإعفاءات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

٢ - يتمتع مدير فريق الجنوب الأفريقي لتشجيع العمالة التابع للإدارة الإقليمية الأفريقية في منظمة العمل الدولية ، (الفريق) ونائبه في إقليم جمهورية زمبابوي ، لدى ممارستهما لوظائفهما وأثناء رحلاتهما ذهاباً إلى مكتب هراري وإياباً منه ، بنفس ما تمنحه الحكومة وفقاً للقانون الدولي من الامتيازات والحصانات والإعفاءات لمن يضاهيهما في المرتبة من الممثلين المقيمين للمنظمات الدولية الأخرى .

المادة ٤

١ - يتمتع الموظفون والخبراء والخبراء الاستشاريون الذين تعيّنهم منظمة العمل الدولية أو يُعارون لخدمة مكتب هراري بالحصانات والإعفاءات والامتيازات التالية في إقليم جمهورية زمبابوي :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وبما يؤدونه بصفتهم الرسمية من أعمال ؛

(ب) الحصانة من القبض عليهم أو اعتقالهم إذا لم يكونوا من الرعايا ؛

(ج) الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية والرسمية ؛

(د) الإعفاء من الضريبة المفروضة على أو فيما يتعلق بالمرتبات والمخصصات التي تدفعها منظمة العمل الدولية لهم وذلك بالمقدار الذي يُمنح به هذا الإعفاء لمن يضاهيهم في المرتبة من موظفي المنظمات الدولية وخبرائها الاستشاريين ؛

(هـ) الحصانة لهم ولأفراد أسرهم المعالين منهم وللمستخدم الشخصي لمدير الفريق من جميع قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛

(و) منحهم نفس ما تمنحه الحكومة لمن يضاهيهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية من الامتيازات والحصانات فيما يتعلق بتسهيلات الصرف ؛

(ز) الإعفاء من أي نوع من أنواع الضريبة المباشرة على الدخل المستمد من مصادر كائنة خارج جمهورية زمبابوي ؛ وحرية الاحتفاظ بحسابات أجنبية بالعملة المحلية داخل جمهورية زمبابوي ، وبحسابات بالعملات الأجنبية في غيرها من الأماكن ؛ وما يُمنح لمن يضاهيهم في المرتبة من موظفي ومسؤولي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية من حرية امتلاك الأوراق المالية وغيرها من الأموال في جمهورية زمبابوي ؛ والحق أثناء العمل في خدمة مكتب هراري ولدى انتهاء ذلك العمل في تحويل الأرصدة بأية عملة غير زمبابوية إلى خارج زمبابوي دون أية قيود أو حدود وذلك بشرط أن يبدي الموظفون المعنيون سبباً كافياً لحيازتهم القانونية لتلك الأرصدة ؛

(ح) منحهم لدى أول تسلمهم مهام مناصبهم الدائمة في مكتب هراري نفس ما يُمنح في جمهورية زمبابوي لمن يضاهيهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المقيمين من الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم ، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار اللازمة لها ، أو منحهم لاحقاً نفس ما يُمنح لأولئك في جمهورية زمبابوي من الامتيازات والحصانات فيما يتعلق بالسلع التي يشترونها فيها ، بما في ذلك وقود السيارات ؛

(ط) منحهم وأفراد أسرهم المعالين منهم ومستخدمي المدير الشخصيين نفس ما يُمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية من تسهيلات إعادتهم إلى الوطن ونفس الحق في الحماية من قبل سلطات جمهورية زمبابوي وقت نشوب أزمة دولية أو قيام حالة طوارىء وطنية ؛

(ي) غير ذلك من الامتيازات والإعفاءات التي تمنحها أو قد تمنحها الحكومة لمن يضاهيهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو لمن يضاهيهم في المرتبة من موظفي المنظمات الدولية الأخرى وخبرائها وخبرائها الاستشاريين .

٢ - يتمتع موظفو منظمة العمل الدولية وخبراؤها الاستشاريون الذين لا يعملون في مكتب هراري ولكنهم يباشرون لديه أعمالاً رسمية بالحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (و) أعلاه في إقليم جمهورية زمبابوي .

المادة ٥

تقوم وزارة الخارجية بتزويد جميع من يعمل في مكتب هراري من موظفي الفئة الفنية والخبراء والخبراء الاستشاريين التابعين لمنظمة العمل الدولية ببطاقة هوية تشهد على أنهم من موظفي منظمة العمل الدولية أو من خبرائها أو خبرائها الاستشاريين (وفقاً لمقتضى الحال) وأن من حقهم التمتع بالحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاق .

المادة ٦

يترتب على المدير بموافقة الرئيس واجب رفع الحصانة عن أي شخص كهذا في أية حالة يرى فيها أن تلك الحصانة تعرقل مجرى العدالة ويمكن رفعها دون المساس بالمصالح العليا لمنظمة العمل الدولية .

المادة ٧

يتعاون مدير الفريق وموظفو منظمة العمل الدولية الذين يعملون في مكتب هراري مع الحكومة في جميع الأوقات من أجل تيسير أمر إقامة العدل على الوجه الصحيح ، وتأمين الامتثال لأنظمة الشرطة ، ومنع وقوع أية إساءة استعمال فيما يتعلق بالحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة في هذا الاتفاق . وإذا رأت الحكومة أنه وقعت إساءة استعمال ، فإن مدير الفريق يبادر بموافقة الرئيس إلى التشاور مع السلطات المختصة في جمهورية زمبابوي دون تأخير .

(ب) اتفاق بين منظمة العمل الدولية وحكومة كوت ديفوار بشأن مكتب المنظمة الإقليمي لأفريقيا [٣٤] . وُقِّع في جنيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩

صون حرمة أمكنة العمل

المادة الثالثة

١ ـ فيما عدا ما هو منصوص عليه بعد هذا ، تكون حرمة أمكنة عمل المكتب مصونة . وتبقى أمكنة العمل تحت سيطرة المكتب وسلطته . والحكومة تقرّ بأن للمكتب سلطة إصدار الأنظمة التي قد تلزم لأنشطته الرسمية في أمكنة عمله .

٢ ـ لا يسمح المكتب باتخاذ أمكنة عمله ملاذاً لأي شخص مطلوب بسبب ارتكابه فعلاً جنائياً أو أصدرت السلطات المختصة في كوت ديفوار بحقه مذكرة إحضار أو قرار إدانه أو أمر طرد .

٣ ـ لا يجوز لسلطات جمهورية كوت ديفوار ولا لموظفيها ووكلائها دخول أمكنة العمل بصفة رسمية إلاّ بناءً على طلب من المكتب أو بإذن منه يصدره المدير أو ممثله ؛ كما أن مذكرات توقيع الإجراءات القانونية ، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجز الأموال الخاصة ، لا يجوز أن تُبلّغ في أمكنة العمل دون موافقة المدير أو ممثله أو بشروط غير التي يوافق عليها المدير .

٤ ـ غير أن موافقة المدير أو ممثله تعتبر صادرة إذا نشأت أسباب قاهرة أو اندلع حريق أو وقعت أية كارثة أخرى تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة للحماية .

٥ ـ تتخذ السلطات المختصة في كوت ديفوار ، قدر الإمكان ، كل التدابير اللازمة لحماية أمكنة عمل المكتب من أي اقتحام أو ضرر ، ولكفالة عدم تعكير سكينتها ، وللحفاظ على مكانتها .

. . .

الاتصالات

المادة الخامسة

تعمل الحكومة ، إلى أقصى حد يتفق مع أحكام الاتفاقات والأنظمة والترتيبات الدولية التي هي طرف فيها ، على أن تفسح للمكتب مجال استعمال خدمات البريد والهاتف والبرق والإبراق اللاسلكي والاتصال الكهربائي الضوئي اللاسلكي .

وفي هذا السياق ، تمنح الحكومة للمكتب معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنحها للبعثات الدبلوماسية من حيث الأولويات والأجور والضرائب المقررة بالنسبة إلى المواد البريدية والبرقيات الكبلية والبرقيات اللاسلكية وإلى الأجور الصحافية عن المعلومات التي تُوفر للصحافة والإذاعة اللاسلكية .

صون حرمة الاتصالات

المادة السادسة

١ ـ تتمتع اتصالات المكتب بالحماية وفقاً للشروط والتحديدات الوارد بيانها في البند ١٢ من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها .

٢ ـ تشمل هذه الحصانة ما يُرسل إلى المكتب أو يرسله المكتب من المنشورات ، والأفلام الفوتوغرافية ، والأفلام ، والصور الفوتوغرافية والتسجيلات السمعية والبصرية التي تتصل بأنشطته الرسمية ؛ وتشمل الحصانة نفسها المواد المعدة للمعارض التي ينظمها المكتب .

الإعفاء من الضرائب

المادة السابعة

١ ـ يُعفى المكتب كما تُعفى أصوله وإيراداته وأمواله الأخرى مما يلي :

(أ) جميع الضرائب المباشرة ، بشرط أن يكون مفهوماً ، مع ذلك ، ألاّ يطلب أي إعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها أجراً عن توفير الخدمات العامة ؛

(ب) الرسوم أو غيرها من الضرائب الجمركية وجميع تدابير الحظر أو القيود المفروضة على الواردات والصادرات بالنسبة إلى السلع التي يستوردها أو يصدرها المكتب لاستعماله الرسمي . غير أن المفهوم أن السلع المستوردة في إطار هذا الإعفاء لا يجوز أن تُباع في كوت ديفوار إلاّ بالشروط التي يتفق عليها مع الحكومة ؛

(ج) الرسوم أو غيرها من الضرائب الجمركية وجميع تدابير الحظر أو القيود المفروضة على الواردات والصادرات بالنسبة إلى منشوراته .

٢ ـ (أ) بصفة عامة ، لا يتوقع المكتب التمتع بالإعفاء من ضرائب المبيعات ولا من غيرها من الضرائب التي تشكل جزءًا من ثمن الأموال المنقولة أو الثابتة .

(ب) لا يجوز نقل حيازة السلع المستوردة بموجب هذه الأحكام أو إعارتها في كوت ديفوار إلاّ بالشروط التي يتفق عليها مع الحكومة .

الدخول والسفر والإقامة

المادة العاشرة

١ ـ دون مساس بأحكام المادة الخامسة عشرة ، لا تعوق الحكومة بأي شكل من الأشكال الأشخاص الذين يمارسون وظائف رسمية في المكتب أو الذين يدعوهم المكتب عن دخول أو مغادرة كوت ديفوار أثناء سفرهم ذهاباً إلى المكتب أو إياباً منه .

٢ ـ وتتعهد الحكومة ، لهذا الغرض ، بالإذن للأشخاص المذكورين فيما يلي ولمن يعولهم أولئك الأشخاص بدخول كوت ديفوار والإقامة فيها طوال مدة انتدابهم للمكتب أو إيفادهم إليه :

(أ) المدير ونائب المدير وغيرهما من أعضاء ملاك المكتب ؛

(ب) جميع الأشخاص الآخرين الذين يدعوهم المكتب .

٣ ـ يبلِّغ المكتب الحكومة ، ويكون إبلاغه مقدماً قدر الإمكان ، بأسماء أولئك الأشخاص وأسماء أزواجهم وأسماء من يعولهم أولئك الأشخاص كما يوافيها بجميع ما يتعلق بهم من المعلومات الأخرى ذات الصلة .

٤ ـ دون مساس بالحصانات المحددة التي قد يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه التمتع بها ، لا يجوز لسلطات كوت ديفوار أن تلزم أولئك الأشخاص أثناء انتدابهم أو إبعادهم بمغادرة إقليم كوت ديفوار إلاّ إذا ثبت وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق أنهم أساؤوا استعمال الامتيازات التي يحق لهم التمتع بها عن طريق ممارستهم لنشاط لا صلة له بوظائفهم أو مهامهم الرسمية .

٥ ـ لا يُعفى الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة من تطبيق أنظمة الحجر الصحي وغيرها من أنظمة الصحة العامة السارية المفعول .

. . .

امتيازات وحصانات أعضاء ملاك المكتب

المادة الثانية عشرة

١ ـ دون مساس بالأحكام السارية على المنظمة بموجب اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، يتمتع أعضاء ملاك المكتب بالامتيازات والحصانات التالية في كوت ديفوار :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية ، حتى بعد انتهاء وظائفهم ، فيما يتعلق بجميع ما يؤدونه بصفتهم الرسمية من أعمال ، بما في ذلك ما يعبرون عنه قولاً أو كتابة . ولا تسري هذه الحصانة على ما يُتخذ من إجراءات بشأن مخالفة لأنظمة سير المركبات الآلية يرتكبها أحد العاملين لدى المكتب أو فيما يتعلق بضرر تسببت فيه مركبة آلية يقودها ذلك العامل أو أحد أفراد أسرته ، علماً بأنه يتوجب إبلاغ تلك المخالفة أو ذلك الضرر إلى المدير على الفور .

(ب) الإعفاء من أي نوع من أنواع الضرائب بالنسبة إلى المرتبات والمخصصات المتصلة بما يقومون به من أعمال للمكتب ؛

(ج) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية أو أية خدمة إلزامية أخرى في كوت ديفوار ؛

(د) ترخيص إقامة خاص تصدره السلطات المختصة في كوت ديفوار لهم ولأزواجهم ولأولادهم المعالين منهم ؛

(هـ) الإعفاء من رسوم الاستيراد وغيرها من الرسوم بالنسبة إلى امتعتهم المنزلية والشخصية التي تستورد خلال ستة أشهر من أول تسلمهم لوظائفهم في كوت ديفوار . ولا يجوز بيع السلع التي تستورد في إطار هذا الإعفاء أو نقل حيازتها إلاّ بالشروط التي يتفق عليها مع الحكومة ؛

(و) الإدخال المؤقت كل ثلاث سنوات لمركبة واحدة للأسرة الواحدة ، تُستورد أو تُشترى ، بشرط ألاّ تُباع تلك المركبة أو تُنقل حيازتها خلال تلك الفترة ؛

(ز) في حال وقوع أزمة دولية ، منحهم وأزواجهم وأولادهم المعالين منهم نفس ما يُمنح من تسهيلات الإعادة إلى الوطن لأعضاء الهيئة الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة كوت ديفوار ؛

(ح) نفس ما يُمنح من تسهيلات الصرف لمن يضاهيهم في المرتبة من موظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة كوت ديفوار .

٢ - يتمتع المدير طوال المدة التي يضطلع فيها بوظائفه بالامتيازات والحصانات التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية . ويُمنح كبار أعضاء ملاك المكتب الآخرين الذين يسميهم المدير من حين إلى حين على أساس مناصب المسؤولية التي يشغلونها ما يُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين من الامتيازات والحصانات .

المادة الثالثة عشرة

لا يتمتع من يستخدمهم المكتب من رعايا كوت ديفوار والأجانب الذين يقيمون إقامة دائمة فيها بالامتيازات والحصانات المذكورة في المادة السابقة فيما عدا الحصانة من مقاضاتهم فيما يتعلق بما يؤدونه من أعمال بصفتهم الأخرى الرسمية المختصة . غير أنه منعاً لازدواج الضريبة ، لا يخضع ما تدفعه المنظمة لهم من المرتبات والمخصصات والتعويضات للضريبة في كوت ديفوار بالنظر لخضوعها لضريبة داخلية .

أحكام عامة

المادة الرابعة عشرة

١ - تبذل الحكومة كل جهد لكي تكفل تمتع المكتب وموظفيه بمعاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تمنح للمنظمات الحكومية الدولية والدولية والإقليمية الأخرى الممثلة في كوت ديفوار .

٢ - لا يُقصد بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق كفالة مزية شخصية للمستفيدين منها ؛ والغرض الوحيد منها هو تمكين المكتب من العمل بحرية في جميع الظروف ، والحفاظ على الاستقلال الكامل لمن تُمنح لهم من الأشخاص .

٣ - دون مساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، يترتب على المكتب وعلى كل الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات واجب احترام قوانين وانظمة كوت ديفوار . كما أن من واجبهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكوت ديفوار .

٤ - يحق للمدير العام ويتوجب عليه رفع هذه الحصانة متى رأى أنها تعرقل مجرى العدالة ويمكن رفعها دون المساس بمصالح المكتب .

٥ ـ يتخذ المدير جميع التدابير اللازمة لمنع أية إساءة استعمال للامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ؛ ويتولى ، تحقيقاً لهذه الغاية ، إصدار ما يعتبر لازماً ومناسباً من الأنظمة التي تسري على موظفي المكتب وغيرهم ممن يعنيهم الأمر .

٦ ـ إذا رأت الحكومة أنه وقعت إساءة استعمال لامتياز ممنوح أو حصانة ممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، تجرى ، بناءً على طلبها ، مشاورات بين المدير وبين السلطات المختصة بهدف التثبت من وقوع إساءة الاستعمال المقصودة . فإن لم تسفر تلك المشاورات عن نتيجة مرضية للحكومة وللمدير ، تتم تسوية المسألة وفقاً للإجراء المبيَّن في المادة السادسة عشرة .

---

٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(أ) اتفاقات قائمة على " مذكرة المسؤوليات " الموحّدة فيما يتعلق بدورات منظمة الأغذية والزراعة

أُبرمت في عام ١٩٩٠ اتفاقات بشأن دورات محددة عُقدت خارج مقر منظمة الأغذية والزراعة تتضمن أحكاماً تتعلق بامتيازات وحصانات المنظمة والمشاركين شبيهة بالنص النموذجي [٣٥] ، وذلك مع حكومات البلدان التالية التي استضافت تلك الدورات : الأرجنتين [٣٦] إيطاليا [٣٦] ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الدانمرك ، زمبابوي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين [٣٦] ، شيلي ، سري لانكا ، السويد [٣٦] ، غينيا ، فرنسا [٣٦] ، فنلندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا [٣٦] ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر [٣٦] ، المغرب ، نيجيريا ، الهند [٣٦] ، هولندا [٣٦] ، الولايات المتحدة الأمريكية [٣٦] .

(ب) اتفاقات قائمة على " مذكرة المسؤوليات " الموحّدة بشأن الحلقات الدراسية وحلقات العمل ، والدورات التدريبية أو ما يتصل بذلك من جولات دراسية

أُبرمت في عام ١٩٩٠ اتفاقات بشأن أنشطة تدريبية محددة تتضمن أحكاماً تتعلق بامتيازات وحصانات منظمة الأغذية والزراعة والمشاركين شبيهة بالنص النموذجي [٣٧] ، وذلك مع حكومات البلدان التالية التي استضافت تلك الأنشطة التدريبية : الأرجنتين [٣٦] ، إثيوبيا ، إكوادور ، إيطاليا [٣٦] ، البرازيل ، بوليفيا ، تونس ، جامايكا ، زمبابوي ، ساموا ، غانا ، فنزويلا ، كينيا ، المكسيك [٣٦] ، نيجيريا .

---

٤ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقات بشأن المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات الأخرى

استُعمل البند النموذجي التالي المتعلق بالامتيازات والحصانات في اتفاقات عُقدت بين اليونسكو والدول الأعضاء بشأن اجتماعات اليونسكو التي نُظمت في تلك الدول في عام ١٩٩٠ .

" ثالثاً - الامتيازات والحصانات

تطبق حكومة (اسم البلد) ، في كل المسائل المتعلقة بهذا الاجتماع ، أحكام اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها والمرفق الرابع التابع لها ، وهي الاتفاقية (التي تشكل/يشكل (اسم البلد) أحد أطرافها منذ (التاريخ المنطبق)) . وتكفل الحكومة ، بوجه خاص ، عدم فرض أي قيد على الدخول إلى إقليم [اسم البلد] والإقامة فيه والخروج منه بالنسبة إلى كل الأشخاص الذين يحق لهم حضور الاجتماع بحكم قرار من السلطات المختصة في اليونسكو ووفقاً لقواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة " .

(فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية للدول والاجتماعات الحكومية الدولية تضاف الجملة التالية : " وبالإضافة إلى ذلك ، تطبق الحكومة على ممثلي الحكومات الذين يشاركون في الاجتماع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ مع التعديلات التي تقتضيها الأحوال " .)

---

٥ - المنظمة البحرية الدولية

اتفاق بين المنظمة البحرية الدولية وحكومة مالطة بشأن المركز الإقليمي للبحر الأبيض المتوسط للاستجابة للتلوث البحري في حالات الطوارىء [٣٨] .
وُقّع في فيينا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠

وفقاً لهذا الاتفاق ، يتمتع المركز وموظفوه بالامتيازات والحصانات التالية :

- تسري جميع أحكام اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، بما فيها مرفقها الثاني عشر (بشكله المنقح) ، على جميع المسائل المتعلقة بعمل المركز ، وذلك حيث تكون منطبقة (الفقرة ١ من المادة ١) ؛
- فيما عدا ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في الاتفاق ، يسري قانون مالطة داخل أمكنة عمل المركز ، بشرط أن يجوز للمنظمة أو للمركز وضع أية أنظمة تلزم لتنفيذ وظائف المركز ، بما في ذلك قواعد القانون الإداري الدولي وشروط عقود العمل الخاضعة لذلك القانون . ويسري مفعول تلك الأنظمة داخل أمكنة عمل المركز ، ولا يجوز إعمال أي قانون من قوانين مالطة لا يتفق معها داخل تلك الأمكنة (الفقرة ٢ من المادة ١) ؛
- تمتنع السلطات المختصة في الحكومة عن إقامة أية عقبة تعوق الأشخاص المشار إليهم في المادة ١ أعلاه أو أي أشخاص آخرين يباشرون أعمالاً رسمية

لدى المركز عن المرور ذهاباً إلى أمكنة عمل المركز أو إياباً منها . وتتعهد الحكومة بالإذن لجميع أولئك الأشخاص بدخول مالطة دون استيفاء مصاريف عن إصدار التأشيرات للمدة التي تستغرقها الأعمال التي يباشرونها لدى المركز (الفقرة ١ من المادة ٣) ؛

— يُعفى موظفو المركز وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءًا من أهل بيوتهم ، بشرط ألاّ يكونوا من مواطني مالطة ، من الرسوم الجمركية ومن أية ضرائب أو مصاريف (عدا مصاريف الخزن ونقل الأشياء وما أشبه ذلك من خدمات) تُفرض على استيراد سلع أو بسبب استيراد سلع (بما فيها سيارة) مخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لأغراضهم المنزلية وقت توليهم لمناصبهم في مالطة . ويتعين استيراد أمثال تلك السلع في العادة خلال ستة أشهر من دخول أولئك الأشخاص لأول مرة إلى مالطة (الفقرة ١ من المادة ٥) ؛

— يُعفى مدير المركز وكبار الموظفين الذين يسميهم الأمين العام هذه التسمية وتوافق على تسميتهم الحكومة مما يلي بشرط ألاّ يكونوا من مواطني مالطة :

(أ) الضرائب التي تنشأ خارج مالطة ؛

(ب) ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب غير المباشرة على السلع التي تستورد أو تشترى أو الخدمات التي تقدَّم لاستعمالهم الشخصي أو لأغراضهم المنزلية ، وذلك إلى الحد الممنوح بموجب قانون مالطة ؛

(ج) اشتراكات الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى المركز (الفقرة ٢ من المادة ٥) ؛

— وفي حال فرض ضرائب غير الضرائب المشار إليها في هذه المادة ، تقرر المنظمة والحكومة مدى انطباق هذا الاتفاق على تلك الضرائب (الفقرة ٣ من المادة ٥) .

---

٦ ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(أ) اتفاقات أساسية للتعاون

'١' الاتفاق الأساسي الموحّد للتعاون بين اليونيدو والدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من اليونيدو [٣٩]

المادة العاشرة

الامتيازات والحصانات

١ ـ تطبق الحكومة أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على اليونيدو ، وضمنها هيئاتها ، وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها وموظفيها ، بما في ذلك

الممثل الميداني وموظفوه في البلد ، باستثناء ما إذا كانت الحكومة قد انضمت ، فيما يخص اليونيدو ، إلى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، فتطبق أحكام الاتفاقية الأخيرة ، وضمنها أي مرفق في تلك الاتفاقية ينطبق على اليونيدو .

٢ - يُمنح الممثل الميداني لليونيدو وموظفيه في البلد أية امتيازات وحصانات إضافية يقتضيها الأمر لاضطلاعهم بوظائفهم الرسمية على نحو فعّال . ويتمتع الممثل الميداني ، على وجه خاص ، بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي .

٣ - (أ) تمنح الحكومة كل الأشخاص الذين هم ليسوا من مواطنيها المعينين محلياً ويؤدون خدمات نيابة عن اليونيدو ولا تشملهم الفقرتان ١ و ٢ أعلاه نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين بمقتضى البند ١٨ أو البند ١٩ على التوالي من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها أو اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها حسبما يقتضيه التطبيق ، ما لم تتفق الحكومة واليونيدو على غير ذلك في وثائق المشاريع المتعلقة بمشاريع محددة .

(ب) فيما يتعلق بأغراض صكي الامتيازات والحصانات المشار إليهما في الأجزاء السابقة من هذه المادة :

' ١ ' تعتبر كل الأوراق والوثائق المتعلقة بمشروع ما والموجودة في حوزة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٣ (أ) أعلاه أو تحت مراقبتهم وثائق تخص اليونيدو ؛

' ٢ ' تعتبر المعدات والمواد والإمدادات التي يجلبها هؤلاء الأشخاص إلى البلد أو التي يشترونها أو يستأجرونها فيه لأغراض المشروع ملكاً لليونيدو .

٤ - تشمل عبارة " الأشخاص الذين يؤدون خدمات " ، على النحو الذي استخدمت به المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة من هذا الاتفاق ، الخبراء التنفيذيين ، والمتطوعين ، والخبراء الاستشاريين ، وكذلك الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين ومستخدميهم . وهي تشمل المنظمات أو الشركات الحكومية وغير الحكومية التي يمكن أن تستعين بها اليونيدو لتنفيذ أو تقديم العون لتنفيذ المساعدة المقدمة من اليونيدو لأحد المشاريع كما تشمل موظفي تلك المنظمات أو الشركات . ولا ينبغي أن يُفسَّر أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يحد من الامتيازات والحصانات أو التسهيلات الممنوحة لهذه المنظمات أو الشركات أو لموظفيها في أي صك آخر .

المادة الحادية عشرة

التسهيلات الواجبة التقديم لتنفيذ مساعدة اليونيدو

١ - تتخذ الحكومة كل التدابير التي قد تلزم لإعفاء اليونيدو وخبرائها والأشخاص الآخرين الذين يؤدون خدمات نيابة عنها من أية أنظمة أو أحكام قانونية أخرى قد تتعارض مع العمليات المشار إليها في هذا الاتفاق وتمنحهم من التسهيلات الأخرى

ما قد يلزم لتنفيذ المساعدة المقدمة من اليونيدو بسرعة وفعالية . وتمنحهم ، خصوصاً ، الحقوق والتسهيلات التالية :

(أ) الإسراع في اعتماد الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون الخدمات نيابة عن اليونيدو ؛

(ب) الإسراع في إصدار التأشيرات أو التراخيص أو الأذون ، دون التكاليف ؛

(ج) الوصول إلى موقع العمل وجميع حقوق المرور اللازمة ؛

(د) حرية التنقل داخل البلد أو منه أو إليه بالقدر اللازم لتنفيذ المساعدة المقدمة من اليونيدو على الوجه السليم ؛

(هـ) أفضل سعر قانوني لصرف النقد ؛

(و) أي تصاريح لازمة لاستيراد المعدات والمواد والإمدادات مع الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، ولتصديرها فيما بعد مع الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ؛

(ز) أي تصاريح لازمة لاستيراد ممتلكات موظفي اليونيدو ، أو الأشخاص الآخرين الذين يؤدون خدمات نيابة عنها ، والمخصصة لاستعمالهم أو استهلاكهم الشخصي ، مع الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، ولتصدير هذه الممتلكات فيما بعد ، مع الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ؛

(ح) الإسراع في الإفراج الجمركي عن الأشياء المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) أعلاه .

٢ - بما أن المساعدة في إطار هذا الاتفاق تقدم لصالح حكومة وشعب ــــــــــــــــ ، تتحمل الحكومة كل المخاطر المترتبة على العمليات الناشئة عن هذا الاتفاق . وهي تضطلع بمسؤولية مواجهة المطالبات التي قد يتقدم بها الغير ضد اليونيدو أو موظفيها أو الأشخاص الآخرين الذين يؤدون خدمات نيابة عنها وتؤمنهم الحكومة ضد الاضرار بهم من جراء المطالبات أو المسؤوليات الناجمة عن عمليات داخلة في إطار هذا الاتفاق . ولا يطبق الحكم السالف الذكر إذا اتفقت الحكومة مع اليونيدو على أن المطالبة أو المسؤولية ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من الأشخاص المذكورين أعلاه .

. . .

المادة الرابعة عشرة

أحكام عامة

. . .

٤ - . . . تظل الالتزامات التي تأخذها الحكومة على عاتقها بموجب المادة العاشرة (المتعلقة بالامتيازات والحصانات) ، والمادة الحادية عشرة (المتعلقة بالتسهيلات

التي تقدم لتنفيذ مساعدات اليونيدو) . . . من الاتفاق قائمة بعد انقضاء أجل هذا الاتفاق أو إنهائه ، وذلك بالقدر اللازم لإتاحة السحب المنظم لموظفي اليونيدو وأموالها وممتلكاتها أو لأي أشخاص يؤدون الخدمات نيابة عنها بموجب هذا الاتفاق .

' ٢ ' اتفاقان أساسيان للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومتي بوروندي[٤٠] وتوغو[٤١] . وُقِّعا في فيينا ؛ أولهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وثانيهما في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

يتضمن هذان الاتفاقان أحكاماً شبيهة بالمادتين العاشرة والحادية عشرة والفقرة ٤ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاق الأساسي النموذجي للتعاون بين اليونيدو والدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من اليونيدو .

(ب) اتفاقات لتمديد ولاية دوائر اليونيدو لترويج الاستثمار

عقدت اليونيدو اتفاقات بشأن تمديد ولاية دوائر اليونيدو في النمسا ، وفي إيطاليا (ميلانو)[٤٢] ، وفي اليابان لترويج الاستثمار الصناعي في البلدان النامية[٤٣] .

(ج) اتفاقان لتمديد سريان الأحكام والشروط الأساسية المنظمة لمشاريع اليونيدو المعدّة للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية

تم تبادل رسالتين مؤرختين ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠[٤٣] مع الممثل الدائم للهند لدى اليونيدو لتمديد سريان الأحكام والشروط الأساسية المنظمة لمشاريع اليونيدو المتوخاة في إطار البرنامج المؤقت المعد للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية . وتم أيضاً تبادل رسالتين مؤرختين ١٢ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[٤٣] ، مع الممثل الدائم لإيطاليا لدى اليونيدو لتمديد سريان الأحكام والشروط الأساسية المنظمة لمشاريع اليونيدو المتوخاة في إطار برنامج العمل الخمسي المعد للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية .

---

٧ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) اتفاق بشأن امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها[٤٤] . اعتمده مجلس إدارة الوكالة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩

لم يحصل في عام ١٩٩٠ أي قبول جديد بهذا الاتفاق . وفي نهاية ذلك العام ، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاق ٦١ .

(ب) إدراج أحكام الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها عن طريق الإحالة إليها في اتفاقات أخرى عقدت مع دول هي ليست أطرافاً في الاتفاق أو لم تكن أطرافاً فيه في حينه :

'١' المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين جمهورية كيريباتي والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مع البروتوكول) [٤٥] . وُقّع في فيينا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفي تاراوا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

'٢' المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين جمهورية مالطة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مع البروتوكول) [٤٦] . وُقّع في فيينا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

'٣' المادة ١٠ من الاتفاق المعقود بين سانت لوسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مع البروتوكول) [٤٧] . وُقّع في فيينا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وفي نيويورك في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ .

(٢) بدأ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بكل دولة أودعت صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة اعتباراً من تاريخ إيداعه .

(٣) للاطلاع على قائمة بأسماء تلك الدول ، انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.V.8) . والقائمة تبين التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالدول المذكورة فيها ، أي توحيد ألمانيا بانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية واندماج الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية .

(٤) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٧ ، الصفحة ١٠١ .

(٦) بدأ النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

(٧) بدأ النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بأثر رجعي من ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٨) بدأ النفاذ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ بأثر رجعي من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٩) بدأ النفاذ في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ بأثر رجعي من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(١٠) بدأ النفاذ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

(١١) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(١٢) بدأ النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

(١٣) بدأ النفاذ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

(١٤) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(١٥) بدأ النفاذ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ .

(١٦) بدأ النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠ .

(١٧) الترجمة العربية عن ترجمة إنكليزية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة استناداً إلى النص الأصلي للاتفاق باللغة الفرنسية .

(١٨) بدأ النفاذ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ .

(١٩) الترجمة العربية عن ترجمة إنكليزية غير رسمية عن الألمانية أتاحتها البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة .

(٢٠) بدأ النفاذ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ .

(٢١) بدأ النفاذ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٢٢) بدأ النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٢٣) بدأ النفاذ في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(٢٤) بدأ النفاذ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(٢٥) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٢٦) الترجمة العربية عن ترجمة إنكليزية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة استناداً إلى النص الأصلي للاتفاق باللغة الفرنسية .

(٢٧) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٢٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، دليل الوثائق الأساسية ، الفصل الثاني (١) .

(٢٩) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٣٠) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٢٦١ .

(٣٢) للاطلاع على قائمة بأسماء الدول ، انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.V.8) .

(٣٣) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع . ورد نصه في النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية ، المجلد الثالث والسبعين ، ١٩٩٠ ، السلسلة ألف ، العدد ٣ ، الصفحة ١٨٢ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٣٤) بدأ النفاذ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ورد نصه في النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية ، المجلد الرابع والسبعين ، ١٩٩١ ، السلسلة ألف ، العدد ١ ، الصفحة ٤٤ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٣٥) أُدرج نصه في الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحة ٣٢ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٣٦) أُدخلت بعض التغييرات أو التعديلات على النص النموذجي بناءً على طلب حكومة البلد المضيف .

(٣٧) أُدرج نصه في الحولية القانونية ، ١٩٧٢ ، الصفحة ٣٣ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٣٨) بدأ النفاذ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

(٣٩) UNIDO/IDB.1/13 ، المرفق ، اعتمده المؤتمر العام لليونيدو في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(٤٠) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٤١) بدأ النفاذ من تاريخ التوقيع .

(٤٢) تم تغيير اسم الدائرة إلى " مكتب اليونيدو (ميلان) " .

(٤٣) التقرير السنوي لليونيدو لعام ١٩٩٠ (IDB.8/10) ، التذييل باء .

(٤٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٧٤ ، الصفحة ١٤٧ . أُدرج نصه أيضاً في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/9/Rev.2 .

(٤٥) أُدرج نصه في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/390 .

(٤٦) أُدرج نصه في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/387 .

(٤٧) أُدرج نصه في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/379 .

الجزء الثاني

الأنشـطة القانونيـة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدوليـة المرتبطة بها

الفصل الثالث

استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الف ـ استعراض عام للأنشطة القانونية للأمم المتحدة

١ ـ نزع السلاح والمسائل ذات الصلة

(أ) النُهُج والاتجاهات في نزع السلاح المتعدد الأطراف

' ١ ' دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

في عام ١٩٩٠ ، كان دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح يشكل قضية بارزة في مداولات هيئة نزع السلاح والجمعية العامة على السواء . وقد اعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ٦٢/٤٥ الف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١] ، نص '' إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح '' . كما أن هيئة نزع السلاح أكملت نظرها في البند '' دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح '' [٢] ووضعت نصاً عن الموضوع أثنت عليه الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٣] . ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح في القرار نفسه أن هيئة نزع السلاح اعتمدت بتوافق الآراء مجموعة من : '' طرائق ووسائل تحسين اداء هيئة نزع السلاح '' [٤] في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ .

أما مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبخاصة دور الأمم المتحدة في التحقق من تلك الاتفاقات ، فقد ظلت محل نظر جدي . وقد رحّبت الجمعية ، في قرارها ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٥] ، بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع [٦] ، وأحاطت علماً بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق قد وافق على ذلك التقرير .

وظهرت اتجاهات جديدة في أعمال اللجنة الأولى مثّلت الاعتبارات السياسية التي عكست أثر التغيّرات الإيجابية في العلاقات الدولية فضلاً عن عملية ترشيد أعمال تلك اللجنة . وقد نجحت اللجنة ، إلى حد ما ، في جهودها الرامية إلى وقف تكاثر المقررات المتصلة بمسائل نزع السلاح ؛ فقد بلغ عدد المقررات التي اتخذتها في هذا الشأن حده الأدنى خلال ثماني سنوات ، في حين أن عدد المقررات التي اتخذتها دون تصويت بلغ حده الأقصى .

' ٢ ' نزع السلاح النوعي ؛ انتشار التكنولوجيات المتقدمة

خلال عام ١٩٩٠ ، كشفت المناقشات التي دارت في شتى محافل نزع السلاح عن الحاجة إلى النظر المستفيض في مسائل معينة من بينها : الانتشار العالمي للتكنولوجيا ؛ ومنع انتشار الأسلحة ذات القدرة العالية على زعزعة الاستقرار والتكنولوجيا المتصلة بها ؛ والسياسة الوطنية في مجال البحث والتطوير وتقييم التكنولوجيا ؛ وتبادل البيانات وتدابير بناء الثقة ؛ ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان . وقد اتخذت الجمعية العامة قرارين في معرض نظرها في هذه المسائل . ففي قرارها ٤٥/٦٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٧] ، أحاطت علماً بتقرير الأمين العام المعنون '' التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي ''[٨] ؛ وفي قرارها ٤٥/٦١ المؤرخ اليوم نفسه [٩] ، رحّبت بالأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض المتصلة بنزع السلاح .

' ٣ ' مسألة نزع السلاح العام الكامل : البرنامج الشامل لنزع السلاح

في عام ١٩٩٠ ، استمر الاتجاه الذي تميز به الجانب الأكبر من ثمانينات هذا القرن ، فنجد أن السعي إلى إيجاد تدابير محددة لتنظيم التسلح وخفض الأسلحة وتحقيق تلك التدابير سيطرا على مسرح نزع السلاح في عمومه ، الأمر الذي أدى مرة أخرى إلى الإقلال من التأكيد على النهج الشامل . وكان من نتيجة ذلك أن القرار ٤٥/٦٢ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٠] ، الذي طلبت الجمعية العامة فيه على وجه التحديد إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، اعتمد بتأييد يقل عن التأييد الذي حظي به القرار المناظر له الذي اتخذته الجمعية في عام ١٩٨٩ ولم تطلب فيه إلى المؤتمر غير '' النظر '' في أمر اتخاذ مثل ذلك الإجراء . وأوصت الجمعية بأن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها ، استناداً إلى النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حسم القضايا المعلقة ، ومن ثم اختتام المفاوضات بشأنها .

(ب) نزع السلاح النووي

' ١ ' الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

في عام ١٩٩٠ ، وافقت اللجنة الأولى على ما مجموعه ثمانية قرارات تتناول مسائل الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ؛ واعتمدت الجمعية العامة تلك القرارات في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقد أكدت الجمعية مرة أخرى على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدولتين الكبريين بالنسبة إلى نزع السلاح النووي ، كما أكدت في الوقت نفسه من جديد أن من شأن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف فيما يتعلق بنزع السلاح النووي يجب أن تكون مكملة بعضها لبعض . واتخذت الجمعية قرارين منفصلين (٤٥/٥٨ باء [١١] و ٤٥/٥٨ حاء [١٢]) بشأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، ولم يكن اعتماد أي منهما بتوافق الآراء . ففي

قرارهـا ٤٥/٥٨ دال[١٣] ، رحّبت الجمعيـة العامة باستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ، كما رحّبت بالمفاوضات بين هاتين الدولتين بشأن تخفيض ترسـانتيهمـا النوويتين وبشأن التقدم المحرز في تلك المفاوضات وحثتهما على متـابعـة الوفـاء بمسـؤوليتهمـا الخاصة في مجال نزع السلاح النووي . كذلك أعربت الجمعية ، في قرارها ٤٥/٦٢ جيم[١٤] ، عن إيمانها بوجوب تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ؛ وأكدت من جديد أنه ، نظراً لأهمية المسألة ، يلزم أيضاً تدبير خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، إحداهما لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، والأخرى لمسألة منع نشوب حرب نووية ، وتزويد كل منهما بالولاية الملائمة لكي يتاح إجراء تحليل مرتّب وعملي للكيفية التي يمكن للمؤتمر أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين .

وفي قرارها ٤٥/٥٩ دال [١٦] ، حثت الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية كليهما على الوصول إلى اتفاق على التجميد الفوري للتسلح النـووي ، الأمـر الذي يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ وطلبت إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامـل للتسلح النـووي . وطلبت الجمعية في قرارها ٤٥/٥٨ لام [١٧] ، إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية .

وبالإضافة إلى ذلك ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٥٩ باء [١٨] ، وفيه كررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بالقرار . وأحاطت الجمعية علماً ، في قرارها ٤٥/٥٨ هاء [١٩] ، بالدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية الواردة في تقرير الأمين العام [٢٠] وزكت تلك الدراسة واستنتاجاتها لنظر جميع الدول الأعضاء .

' ٢ ' المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

انعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٢١] في جنيف من ٢٠ آب/اغسطس إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وقد شارك في المؤتمر من الدول الأطراف في المعـاهـدة ما مجموعه ٨٤ . غير أن ما حصل من التحسن في المناخ الدولي ، وعقـد وتنفيـذ أول اتفـاق بشـأن إزالة فئـة بأكملهـا من الأسلحـة النـووية

فضـلاً عن بعض الاتفـاقـات الأخرى بشأن الحد من الأسلحة لم يثبت أنه يكفي لسد الثغرة ، الموجودة من البداية ، فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وبين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة . إذ لم يتسن مرة أخرى حل الخلافات في تقييم مدى تنفيـذ المادة السادسة ، ولا سيما فيم يتعلق بالتقدم المحرز في الوصول إلى معاهدة بشأن حظر التجارب الشامل . وكان من نتيجة ذلك أن المؤتمر الاستعراضي لم يتمكن من الوصول إلى توافق في الآراء على إعلان ختامي موضوعي . ومع هذا ، وبرغم عدم صدور إعلان ختامي ، فقد كانت للمؤتمر فائدته في إتاحة فرصة لتقييم سير تنفيذ المعاهدة وتـأكيد استعداد الدول جميعاً من حيث الواقع لمواصلة تأييد نظام عدم الانتشار الذي تشكل المعاهدة العنصر الأساسي فيه . وكانت أهم النتائج المحددة التي خلص إليها المؤتمر دون إضفاء طابع رسمي عليها في إعلان ختامي الاتفاق على أنه يجب على الدول النووية المورِّدة أن تطلب من الدول المتلقية غير الحائزة للأسلحة النووية ، كشرط لإمدادها بأية توريدات نووية ، التزاماً بقبول الضمانات بالنسبة إلى جميع أنشطتها النووية .

ولم يحتـج الأمـر إلى تقـديم مشروع قرار بشأن معاهدة عدم الانتشار أو المؤتمر الاستعـراضي في الجمعيـة العامة في عام ١٩٩٠ ، كما لم يطرح أي مشروع قرار في هذا الخصوص . غير أن الجمعية اتخذت قرارات مختلفة بشأن عدد من مسائل نزع السلاح النووي المتصلة بالأهداف التي تبنتها المعاهدة .

' ٣ ' وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

في عام ١٩٩٠ ، لم تتغير مواقف الدول الحائزة للأسلحة النووية من وقف التفجيرات النـووية تغيّراً اساسـياً عنهـا فـي السـنوات السابقة . غيـر أن وصـول مؤتمـر نزع السـلاح بتوافق الآراء إلى منح ولاية لا تفاوضية للّجنة المخصصة لحظر التجارب يعتبر نصراً كبيراً فيما يتعلق بتلك المسألة .

وقـد اتخذت الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قرارين تقليديين بشـأن مسـألة حظر التجـارب . ففي القـرار ٤٥/٤٩ [٢٢] ، أكدت الجمعية من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول إلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الدول الثلاث التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النـوويـة في الجـو وفي الفضاء الخارجي وتحـت سطح المـاء[٢٣] ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، على أن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، وعلى أن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية . وفي القرار ٤٥/٥١ [٢٤] ، حثت الجمعية مؤتمر نزع السلاح ، لكي يتسنى إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية في موعد مبكر ، على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٩١ لمواصلة الأعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠ ، مع التركيز على الأعمال الفنية المتعلقة بمسائل محددة ومترابطة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق إلى جانب التحقق والامتثال ؛ وحثت الدول الحائزة للأسلحة النـوويـة ، وخاصة الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، على أن تتفق على وجه

السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛ كما حثت الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر التجارب الجزئي على أن تبادر بالانضمام إليه . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٥٠ [٢٥] ، المؤرخ أيضاً ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، من جميع أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشارك في مؤتمر التعديل للدول الأطراف في المعاهدة الذي سيعقد في نيويورك من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وأن تسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛ وكررت تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية .

' ٤ ' عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

لم يوفر العمل بشأن ضمانات الأمن في مؤتمر نزع السلاح أدلة تذكر على إحراز أي تقدم ملموس . وجوهر الأمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تمسكت بمواقفها المقررة من هذه المسألة وأكدت الضمانات الانفرادية القائمة الصادرة عنها .

أما في الجمعية العامة ، فإن بندي جدول الأعمال ومشروعي القرارين التقليديين بشأن المسألة حل محلهما قرار واحد هو القرار ٤٥/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٦] ، الذي اعتمد بأغلبية ساحقة . وفي هذا القرار ، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي ما يلزم من إرادة سياسية ومرونة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً .

' ٥ ' المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومناطق السلم

ظلت تقوية ما يوجد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة منها في مختلف أرجاء العالم يحظيان بالتأييد في هيئة نزع السلاح وفي الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وكذلك في المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم الانتشار . وبرغم أنه لم تحصل في عام ١٩٩٠ تطورات ذات دلالة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وأنه كانت هناك بعض التطورات السلبية من حيث تنفيذ ' إعلان

المحيط الهندي منطقة سلم' (انسحاب فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من اللجنة المخصصة للمحيط الهندي) ، فقد ارتُئي أن تحسن الجو السياسي وسلسلة المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح ، والخطوات التي اتخذت أو يجرى اتخاذها لحل بعض الأزمات والخلافات الإقليمية ، قد تسهم في إحراز تقدم ملموس في ذلك المجال في المستقبل .

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
(معاهدة تلاتيلولكو) [٢٧]

في القرار ٤٨/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٢٨] ، حثت الجمعية العامة فرنسا ، مرة أخرى ، على الاّ تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، ذلك التصديق الذي طُلب منها مرات كثيرة جداً والذي يبدو الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل ، بالنظر إلى ان فرنسا هي الدولة الوحيدة التي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول .

اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

في القرار ٥٦/٤٥ الف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٩] ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛ وطلبت إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الامتناع عن أي تعاون جديد مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف الإعلان ؛ وطالبت ايضاً بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

في القرار ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٣٠] ، حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية دعت البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ وطلبت إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع انشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛ ودعت جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [٣١] ، وان تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛ كما دعت تلك البلدان إلى الامتناع عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجريبها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية

أو أجهزة متفجرة نووية في اراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها . يضاف إلى ذلك أن الجمعية ، في قرارها ٤٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٣٢] ، كررت إدانتها لرفض إسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛ وأعادت تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في جملة أمـور ، إخضـاع جميـع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتنـاع عن مهاجمة المرافق النووية أو التهديد بمهاجمتها ؛ وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تمتنع بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم المساعدة لها مما قد يعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية ، أن تفعل ذلك .

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

في القرار ٤٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٣٣] ، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء مثل هذه المنطقة وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛ وطلبت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .

تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم [٣٤]

في القرار ٤٥/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٣٥] ، أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وكررت وأكدت مقررها الذي اعتمدته في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ الإعلان ؛ وجددت ولاية اللجنة المخصصة للمحيط الهندي كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وطلبت إلى اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها .

' ٦ ' التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

كان تعـزيـز استخـدام الطاقـة النـووية في الأغراض السلمية وحماية نظام عدم الانتشار ، وهما مجالان ظلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور لا غنى عنه فيهما ، من بين الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي في عام ١٩٩٠ . وقد شملت ضمانات الوكالة ٩٥ في المائة من مجموع المنشآت النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وبقيت المـواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة مستخدمة في أنشطة نووية سلمية أو كانت المعلومات المقدمة عن وضعها وافية بالمرام .

وفي القـرار ٤٥/٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٣٦] ، حثت الجمعية العامة جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم عند تنفيذ أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق

التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون تقني ؛ ومن أجل تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته .

(ج) حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الأخرى

١ ' الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

في مؤتمر نزع السلاح ، استمرت المفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية تدور حول مجالات إشكال محددة ، وبخاصة منها مسألة التحقق والمسائل التقنية والقانونية والمؤسسية ، وتم الاتفاق على عدد من المسائل ذات الطابع التقني . وبالرغم من انتعاش الآمال نتيجة للاتفاق الذي عقد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية والامتناع عن إنتاجها وبشأن التدابير الرامية إلى تيسير عقد اتفاقية متعددة الأطراف لحظر الأسلحة الكيميائية [٣٧] ، فإنه لم يتحقق تقدم يذكر في المفاوضات المتعددة الأطراف . وعلى غرار السنة السابقة ، اتخذت الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ثلاثة قرارات عن الموضوع بتوافق الآراء .

ففي القرار ٤٥/٥٧ ألف ، جددت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وهو البروتوكول الذي وقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ [٣٨] ، وأن تمتثل للالتزامات التي تعهدت بها في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ؛ وأعربت عن أسفها وقلقها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح بشدة على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩١ بتكثيف جهوده الرامية إلى حسم القضايا المعلقة ، واختتام مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية ، وأن يعيد إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض ؛ وفي القرار ٤٥/٥٧ جيم ، أقرت الجمعية مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرارها ٤٢/٣٧ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بالمبادىء التوجيهية والإجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعّال وآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السُمّية (التكسينية) ، ولاحظت استمرار أهمية القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعّالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، واضعاً في الاعتبار تحقيقات الأمين العام ، في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل بأي صورة انتهاكاً للقانون الدولي ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، لاحظت الجمعية أنه سيعقد ، بناءً على طلب الدول الأطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة (البكتريولوجية) والسُمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة في جنيف في عام ١٩٩١ ؛ وأشارت في هذا الصدد إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبيّنة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراض الثاني .

' ٢ ' منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

في عام ١٩٩٠ ، ظلت مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي محل اهتمام مُركّز داخل الأمم المتحدة . كما ظلت أغلبية الدول ترى أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف مكملة بعضها لبعض وحثت على إجراء المفاوضات في هذا الموضوع فوراً في مؤتمر نزع السلاح .

وفي القرار ٤٥/٥٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٣٩] ، حثت الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية ، تحدوهما روح بنّاءة ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وسلّمت في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والصراحة في مجال الفضاء ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩١ إنشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي يتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه .

' ٣ ' الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛ الأسلحة الإشعاعية

على غرار ما جرى في الدورات السابقة ، لم تستأثر مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل بكثير من الاهتمام في مداولات هيئات نزع السلاح في عام ١٩٩٠ نظراً إلى استمرار الاختلافات في الرأي في مدى وُشْك خروج مثل تلك الأسلحة إلى حيز الوجود . غير أنه تم الاتفاق على أن يُطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يُبقي قيد الاستعراض مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، واتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٦٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن هذا الموضوع [٤٠] .

وعاد كل من مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة للتصدي لمسألة حظر الأسلحة الإشعاعية . وفي القرار ٤٥/٥٨ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٤١] ، طلبت الجمعية إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته الموضوعية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله . أما فيما يتعلق بحظر شن هجمات على المرافق النووية ، فقد اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٥٨ ياء ، المؤرخ أيضاً ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٤٢] ، وفيه أعربت عن إدراكها أن شن هجوم مسلح أو التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للرقابة ، سواء كان قيد التشغيل أو قيد التشييد ، يوجد حالة تقتضي من مجلس الأمن أن يقوم على الفور باتخاذ إجراءات وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ؛ وشجعت جميع الدول على أن تكون مستعدة لأن تقدم على الفور مساعدة سلمية وفقاً للقانون الدولي إلى أية دولة تعرضت مرافقها النووية الخاضعة للرقابة لهجوم مسلح ، عندما تطلب ذلك ، وطلبت إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في

البـروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أن تفعـل ذلك ، وإلى جميـع الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام الحالي فيما يتعلق بحماية المرافق النووية .

وبالإضافة إلى ذلك ، أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ اليوم نفسه[٤٣] ، عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يُشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعدياً على سيادة الدول ؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يستمر في إيلاء الاعتبار خلال المفاوضات الجـاريـة بشـأن وضـع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، لمسألة الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحـلال تلك المـواد ؛ وطلبت إلى الوكـالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في إبقاء هذا الموضوع قيد النظر النشط وأن تكثف الجهود الرامية إلى إبرام صك ملزم قانوناً برعايتها بشأن الحظر الفعّال لإلقاء أية نفايات إشعاعية أو نووية ، وذلك لاستكمال معاهدة متعددة الأطراف تُبرم في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الحظر .

(د) نزع السلاح التقليدي والنُهُج الأخرى

' ١ ' الأسلحة التقليدية

تمشياً مع الاتجاه الذي تجلّى في النصف الثاني من العقد التاسع من هذا القرن ، بُحثت المسائل المتصلة بالجوانب التقليدية من سباق التسلح ومن نزع السلاح التقليدي بمزيد من التشديد في عام ١٩٩٠ . وكان أجدر التطورات بالتنويه في محافل الأمم المتحدة المتصلة بنزع السلاح التقليدي انتهاء هيئة نزع السلاح بنجاح من أعمالها بشأن مجموعة واسعة من المبادىء التوجيهية ، تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء ، عن أفضل الطرق التي يمكن للمجتمـع الدولي بها أن يتناول ويعالج نزع السلاح التقليدي [٤٤] . وقد اعتمدت الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ثلاثة مشاريع قرارات ومقرراً واحداً بشأن نزع السلاح [٤٥] .

ففي القـرارين ٥٨/٤٥ جيم و ٥٨/٤٥ زاي ، أكـدت الجمعية العامة من جديد أهمية نزع السلاح التقليدي وشجعت الدول على مضاعفة جهودها في هذا الخصوص ؛ كما انها أقرت التوصيات المتفق عليها التي قدمتها هيئة نزع السلاح . وفي القرار ٦٤/٤٥ ، حثت الجمعية على زيادة الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [٤٦] ، وأكدت بالإضافة إلى ذلك أن تلك الاتفاقية تسمح بعقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات أو في وضع بروتوكولات تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها . هذا إضافة إلى أن المقرر ٤١٥/٤٥ كفل إيلاء الاهتمام الواجب للتقرير الدراسي الذي يتولى إعداده فريق الخبراء الحكوميين المكلف بالنظر في جوانب نقل الأسلحة على الصعيد الدولي [٤٧] .

' ٢ ' نزع السلاح الإقليمي وتدابير بناء الثقة والأمن

أُحرز خلال عام ١٩٩٠ تقدم كبير في إطار الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح الإقليمي فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية وتحسين تدابير بناء الثقة في أوروبا . فقد وقّعت الدول الاثنتان والعشرون الأعضاء في الحلفين العسكريين ' المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ' [٤٨] في تشرين الثاني/نوفمبر في باريس . وفي إطار آخر يشمل الدول الأربع والثلاثين المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، اعتُمدت في تشرين الثاني/نوفمبر أيضاً مجموعة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن المكملة بعضها لبعض والمقصود بها الإقلال من أخطار المواجهة العسكرية في أوروبا ، وذلك في شكل ' وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ ' [٤٩] .

وظهرت دلالات على ازدياد الاهتمام بالحد من الأسلحة وتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي في مناطق أخرى أيضاً . ففي أمريكا الوسطى ، مثلاً ، استمرت عملية السلام في شكل أنشطة لجنة الأمن التي أنشئت في إطار اتفاقات إسكيبولاس الثاني [٥٠] .

وفي الدورة الخامسة والأربعين ، اتخذت الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ستة قرارات ومقرراً واحداً في موضوع نزع السلاح و/أو تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ، بما في ذلك مجالان متصلان به هما نزع السلاح البحري ومفاهيم الأمن الدفاعي [٥١] .

---

٢ ـ المسائل السياسية والأمنية الأخرى

(أ) تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [٥٢]

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٨٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٥٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الأولى [٥٤] ، وفيه أكدت من جديد استمرار صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛ وشددت على الحاجة إلى زيادة تقوية دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وتعزيز الاحترام للقانون الدولي ، وكذلك في التنمية والتقدم الاقتصاديين والاجتماعيين لخير البشرية ؛ ورحّبت بالمشاركة النشطة لمجلس الأمن في الآونة الأخيرة ، متابعة منه لتأدية مسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين ، كما أعربت عن الأمل في أن يواصل مسيرته بهذه الروح للتصدي للتهديدات الأخرى التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان ؛ وأكدت أن تواصل نمو وتنمية الاقتصاد العالمي ، وخاصة اقتصاد البلدان النامية ، وحل مشاكلها الاقتصادية ، شرط مسبق أساسي لتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛ ورأت أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جميع الجوانب وتقوية السلم والأمن الدوليين يدعم كل منهما الآخر بصورة متبادلة .

(ب) النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للّجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها التاسعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ [٥٥] .

وعمدت اللجنة الفرعية القانونية ، لدى مواصلتها النظر في بند جدول الأعمال المعنون '' وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي '' ، إلى إعادة إنشاء فريقها العامل المعني بهذا البند . وكان أمام اللجنة الفرعية ورقة عمل قدمها إليها في دورتها السابقة وفد كندا [٥٦] وورقة عمل قدمها إليها في دورتها الحالية وفدا جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا [٥٧] . وركز فريق العمل على مشاريع المبادىء التي لم يُسجَّل بشأنها توافق آراء . وإذ أحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل ، أعربت عن ارتياحها الخاص لموافقة الفريق العامل بالإجماع في الدورة الجارية على المبدأ ٣ الذي يتصل بالمبادىء التوجيهية والمعايير المتعلقة بالاستخدام الآمن .

كذلك أعادت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعني ببند جدول الأعمال المعنون '' المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض '' واستخدامه ، بما في ذلك النظر في طرق ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وكان أمام اللجنة الفرعية ورقات عمل قدمت إليها في دوراتها السابقة . أما الفريق فقد نظر في جانبي بند جدول الأعمال ، أي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من جهة ، والمدار الثابت بالنسبة للأرض من جهة أخرى ، كلاً على حدة .

وأعادت اللجنة الفرعية أيضاً إنشاء فريقها العامل المعني بالبند المعنون '' النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة '' . وكان أمام اللجنة الفرعية ما ورد من الدول الأعضاء من ردود [٥٨] تتضمن آراءها في أولويات موضوعات معينة في إطار بند جدول الأعمال هذا بالتحديد وتقدم معلومات عن أطرها القانونية الوطنية ، إن وجدت ، فيما يتعلق بتطور المبدأ الوارد في المادة ١ من معاهدة عام ١٩٦٧ المتعلقة بالمبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . وكان أمام اللجنة أيضاً ما ورد من الدول الأعضاء من ردود [٥٩] تتضمن آراءها في موضوع الاتفاقات الدولية التي دخلت فيها الدول الأعضاء ولها صلة بالمبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

وقد أحاطت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية علماً مع التقدير ، في دورتها الثالثة والثلاثين التي عقدت في المقر من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين وأصدرت توصيات بشأن جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتها الثلاثين [٦٠] .

أما فيما يتعلق بالبند المعنون '' وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي '' ، فقد حثت اللجنة لجنتها الفرعية القانونية على بذل كل جهد في أعمالها بشأن وضع مشاريع المبادىء التي لم يبت فيها من اجل

الوصـول في أقـرب وقت ممكن إلى نص نهائي لمشاريع المبادىء ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي .

وأما فيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، فقد أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية في دورتها الثلاثين أعمالها بشأن بنود جدول أعمالها الحالية .

كذلك نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وفقاً للفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في بند جدول الأعمال المعنون " الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة " . فوافقت على أن الفـوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء بدأت تعود بنفع كبير في كثير من الميادين ، ولاحظت أن أهمية تلك الفوائد آخذة في الازدياد . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصت اللجنة بأن تضطلع شعبة شؤون الفضاء الخارجي بدراسة للفوائد العرضية ، وبأن تقوم الوكالات الفضائية في الدول الأعضاء بالنظر على وجه التحديد في إمكان تخصيص جزء صغير من مواردها لتشجيع تطبيقات الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء عن طريق نقل التكنولوجيا للبلدان النامية وتبادل المعلومات التقنية معها بشروط تشجيعية .

واتخـذت الجمعيـة العـامـة قرارهـا ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٦١] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة [٦٢] ، وفيه أيدت تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛ ودعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي [٦٣] ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛ وأيدت توصيات اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثلاثين ، عن طريق فريقها العامل ، العمل في وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بهدف استكمال الصيغة النهائية لمشروع المبادىء ؛ والنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ والنظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية .

(ج) مسألة أنتاركتيكا

اتخـذت الجمعيـة العامة قرارها ٧٨/٤٥ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٦٤] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الأولى [٦٥] ، وفيه أعربت عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛ وطلبت إلى الأطراف الاستشارية أن تودع لدى الأمـين العـام المعلومـات والوثـائق التي تشمـل جميـع جوانب أنتاركتيكا ؛

وعمدت اللجنة الفرعية القانونية ، لدى مواصلتها النظر في بند جدول الأعمال المعنون '' وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي '' ، إلى إعادة إنشاء فريقها العامل المعني بهذا البند . وكان أمام اللجنة الفرعية ورقة عمل قدمها إليها في دورتها السابقة وفد كندا [٥٦] وورقة عمل قدمها إليها في دورتها الحالية وفدا جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا [٥٧] . وركز فريق العمل على مشاريع المبادىء التي لم يُسجَّل بشأنها توافق آراء . وإذ أحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل ، أعربت عن ارتياحها الخاص لموافقة الفريق العامل بالإجماع في الدورة الجارية على المبدأ ٣ الذي يتصل بالمبادىء التوجيهية والمعايير المتعلقة بالاستخدام الآمن .

كذلك أعادت اللجنة الفرعية إنشاء فريقها العامل المعني ببند جدول الأعمال المعنون '' المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض '' واستخدامه ، بما في ذلك النظر في طرق ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وكان أمام اللجنة الفرعية ورقات عمل قدمت إليها في دوراتها السابقة . أما الفريق فقد نظر في جانبي بند جدول الأعمال ، أي تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من جهة ، والمدار الثابت بالنسبة للأرض من جهة أخرى ، كلاً على حدة .

وأعادت اللجنة الفرعية أيضاً إنشاء فريقها العامل المعني بالبند المعنون '' النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة '' . وكان أمام اللجنة الفرعية ما ورد من الدول الأعضاء من ردود [٥٨] تتضمن آراءها في أولويات موضوعات معينة في إطار بند جدول الأعمال هذا بالتحديد وتقدم معلومات عن أطرها القانونية الوطنية ، إن وجدت ، فيما يتعلق بتطور المبدأ الوارد في المادة ١ من معاهدة عام ١٩٦٧ المتعلقة بالمبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى . وكان أمام اللجنة أيضاً ما ورد من الدول الأعضاء من ردود [٥٩] تتضمن آراءها في موضوع الاتفاقات الدولية التي دخلت فيها الدول الأعضاء ولها صلة بالمبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

وقد أحاطت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية علماً مع التقدير ، في دورتها الثالثة والثلاثين التي عقدت في المقر من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين وأصدرت توصيات بشأن جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتها الثلاثين [٦٠] .

أما فيما يتعلق بالبند المعنون '' وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي '' ، فقد حثت اللجنة لجنتها الفرعية القانونية على بذل كل جهد في أعمالها بشأن وضع مشاريع المبادىء التي لم يبت فيها من أجل

الوصـول في أقـرب وقت ممكن إلى نص نهائي لمشاريع المبادىء ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي .

وأما فيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، فقد أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية في دورتها الثلاثين أعمالها بشأن بنود جدول أعمالها الحالية .

كذلك نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وفقاً للفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في بند جدول الأعمال المعنون '' الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة '' . فوافقت على أن الفـوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء بدأت تعود بنفع كبير في كثير من الميادين ، ولاحظت أن أهمية تلك الفوائد آخذة في الازدياد . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصت اللجنة بأن تضطلع شعبة شؤون الفضاء الخارجي بدراسة للفوائد العرضية ، وبأن تقوم الوكالات الفضائية في الدول الأعضاء بالنظر على وجه التحديد في إمكان تخصيص جزء صغير من مواردها لتشجيع تطبيقات الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء عن طريق نقل التكنولوجيا للبلدان النامية وتبادل المعلومات التقنية معها بشروط تشجيعية .

واتخـذت الجمعيـة العـامـة قرارهـا ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٦١] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة [٦٢] ، وفيه أيدت تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛ ودعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي [٦٣] ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛ وأيدت توصيات اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثلاثين ، عن طريق فريقها العامل ، العمل في وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بهدف استكمال الصيغة النهائية لمشروع المبادىء ؛ والنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ والنظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية .

(ج) مسألة أنتاركتيكا

اتخـذت الجمعيـة العامة قرارها ٧٨/٤٥ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٦٤] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الأولى [٦٥] ، وفيه أعربت عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛ وطلبت إلى الأطراف الاستشارية أن تودع لدى الأمـين العـام المعلومـات والوثـائق التي تشمـل جميـع جوانب أنتاركتيكا ؛

واعربت عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، وكذلك إنشاء محميّة طبيعية أو مُتنزَّه عالمي ، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنها ، وأكدت ، في هذا الصدد ، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري ، بالاستعانة بالبرامج والوكالات المتخصصة المناسبة في الأمم المتحدة ، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا ، بغية تعزيز التعاون الدولي المنسَّق في البحوث العلمية لفائدة البشرية ، وبخاصة أهمية أنتاركتيكا للبيئة والنظم الإيكولوجية في العالم ، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيّرات والحوادث المناخية . وبالإضافة إلى ذلك ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٧٨ باء[٦٦] المؤرخ اليوم نفسه ، وذلك أيضاً بناءً على توصية اللجنة الأولى[٦٧] ، وفيه أعلنت أنها تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛ وناشدت مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام أفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في أقرب وقت ممكن .

---

٣ ـ المسائل البيئية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية

(أ) المسائل البيئية

الدورة الاستثنائية الثانية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٦٨]

عقد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورته الاستثنائية الثانية في مقر البرنامج في نيروبي من ١ إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وذلك في نفس مكان انعقاد ، وبالاقتران مع انعقاد ، الدورة الموضوعية للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بغية معالجة أمور عدة من بينها صوغ المقررات بشأن المسائل البيئية ذات الأولوية ، وبخاصة طرق ووسائل تعزيز دور البرنامج داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتصدي لتلك المسائل ، وعملية اتخاذ وتنفيذ المقررات في تلك المسائل .

وفي المقرر د إ ـ ٢/٢ [٦٩] ، المعنون " التطورات الجديدة في مجال حماية طبقة الأوزون " ، رحّب مجلس الإدارة بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنزف طبقة الأوزون ، ولا سيما المقررات التي اتخذت لتعزيز البروتوكول ، وإنشاء آلية مالية لتمكين البلدان النامية من الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول وما أُحرز من تقدم فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ؛ وحث

جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون [٧٠] وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنزف طبقة الأوزون [٧١] ، على أن تفعل ذلك . وفي الجزء جيم (اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ) من المقرر د إ ـ ٢/٣ [٦٩] ، المعنون '' المناخ '' ، أذن مجلس الإدارة للمدير التنفيذي بأن يدعو ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، إلى عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية يتألف من ممثلي الحكومات للإعداد للمفاوضات بشأن اتفاقية إطارية بشأن تغيُّر المناخ ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بعد اعتماد التقرير المؤقت للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ ، في دورته الرابعة المقرر عقدها في السويد ، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعو ، بالاشتراك مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، إلى عقد الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية للتفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الصكوك القانونية المتصلة ، حسب الاقتضاء ، مع مراعاة التقرير المؤقت للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ ونتائج مؤتمر المناخ العالمي الثاني ، على أن تُعقد هذه الدورة في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٩١ . وفي الجزء ألف (اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود) [٧٢] من المقرر د إ ـ ٢/٤ [٦٩] ، المعنون '' النفايات الخطرة '' ، بيَّن مجلس الإدارة أنه نظر في فَرْعَي تقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية ذات الأولوية الآخذة في الظهور فيما يتعلق بالنفايات الخطرة ، ولا سيما حالة اتفاقية بازل والمساهمات المخصصة لتغطية تكاليف أمانتها المؤقتة [٧٣] ، ثم طلب إلى جميع الدول أن توقع اتفاقية بازل وتصدق عليها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وأن تستمر في تعزيز تعاونها في مجالات المشاكل الواردة في نطاق الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، اتخذ مجلس الإدارة القرار د إ ـ ٢/٥ [٦٩] ، المعنون '' صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض '' ، وفيه أشار إلى مقرره ١٥/٣٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن إعداد صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض ؛ وحث المدير التنفيذي على إيلاء أولوية عالية للأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية بغية التوصل إلى وضع صك قانوني دولي لصيانة التنوع البيولوجي وترشيد استخدامه ضمن إطار اقتصادي واجتماعي عام ، مع إيلاء اعتبار خاص للحاجة إلى تقاسم التكاليف والمنافع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والوسائل والسبل اللازمة لدعم الابتكار من جانب السكان المحليين . وتحقيقاً لهذه الغاية ، دعا الفريق العامل المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين المنشأ لهذا الغرض إلى الإسراع بأداء مهمته استناداً إلى التقرير الختامي لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي .

واتخذ المجلس أيضاً عدداً من المقررات بشأن بعض المسائل المقصود أن تتناولها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة [٦٩] .

الدورة الأولى للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية [٧٤]

عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دورتها الموضوعية الأولى في نيروبي من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وتضمنت المقررات

التي اتخذتها اللجنة [٧٥] مقررات تتعلق بالمسائل القانونية . ونجد ، بوجه خاص ، أن اللجنة التحضيرية ، في مقررها ١/١١ المعنون '' تغيّر المناخ '' ، طلبت إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم توصيات بشأن إسهام اللجنة التحضيرية في العملية التفاوضية حول اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ والصكوك القانونية ذات الصلة . وفي المقرر ١/١٢ ، المعنون '' استنفاد الأوزون '' ، طلبت اللجنة التحضيرية من أمانة المؤتمر أن تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في تقييم الحاجة إلى اتخاذ اللجنة التحضيرية أي إجراءات إضافية لدعم الأعمال الجارية في إطار اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنزف طبقة الأوزون . وفي المقرر ١/١٤ ، المعنون '' مكافحة إزالة الأحراج '' ، أوصت اللجنة التحضيرية بأن تكون المناقشات بشأن حماية النظم الإيكولوجية لغابات المناطق الشمالية والمعتدلة والغابات شبه الاستوائية والاستوائية وإدارتها على نحو قابل للإدامة منسقة تنسيقاً سليماً ومتسقة مع أنواع الإجراءات الأخرى المحتملة ذات الصلة بتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ، وحماية التنوع البيولوجي ، وترشيد استخدام الموارد البيولوجية ، وتحسين أوضاع السوق للأخشاب ومنتجات الأخشاب والتي يمكن أن تتخذها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بتغيّر المناخ والتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة .

وفي المقرر ١/١٦ ، المعنون '' حفظ التنوع البيولوجي '' ، طلبت اللجنة التحضيرية من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يتابع عن كثب أعمال فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي ، المنشأ برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن التفاوض على صك قانوني دولي يعني بالتنوع البيولوجي ، فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي وترشيد استخدام الموارد البيولوجية في إطار اجتماعي ـ اقتصادي واسع ، بما في ذلك أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالتكنولوجيا الحيوية ، فضلاً عن الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . وفي المقرر ١/٢٠ ، المعنون '' حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها '' ، نجد أن اللجنة التحضيرية :

(١) طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يقوم بتقديم تقرير شامل إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ، يتضمن توصيات بإجراءات تغطي الميادين التالية : فعالية المؤسسات الدولية القائمة وجدوى تعزيزها ، وفعّالية وحالة تنفيذ الصكوك القانونية القائمة ، والتعرف على الثغرات الموجودة في الآليات القائمة لحماية البيئة البحرية ؛ وفعّالية المؤسسات الدولية القائمة ، وفعالية وحالة تنفيذ الصكوك القانونية القائمة والتعرف في إطار المحافل المختصة على الثغرات الموجودة في الآليات القائمة لحماية الموارد

البحرية الحية وترشيد استخدامها وتنميتها بما في ذلك الموارد الحية لأعالي البحار، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي لعام ١٩٨٤ المعني بإدارة وتنمية مصائد الأسماك وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

(٢) ودعت اللجنة التحضيرية المنظمة البحرية الدولية إلى أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى[٧٦]، بالنظر في بدء العمل لتعزيز نظام الحد من إلقاء النفايات في البحر، مع مراعاة كل الفقرات ذات الصلة في إعلان برغن الوزاري المعني بالتنمية القابلة للإدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا [٧٧]، ومحصلة مداولات اللجان الإقليمية الأخرى المقرر لها أن تعقد مؤتمرات إقليمية للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

وفي المقرر ٢٢/١، المعنون "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، ولا سيما النفايات الخطرة، والإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السامة، ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة"، طلبت اللجنة التحضيرية من الأمين العام للمؤتمر أن يقوم بتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية مع توصيات للعمل تغطي، من جملة أمور، المجالات التالية: تدابير لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، على أن تراعي، ضمن جملة أمور، الأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك تبادل المعلومات والتدريب والمساعدة التقنية، خاصة للبلدان النامية، وتدابير تهدف إلى تشجيع الاتساق في المعايير فيما يتعلق بالتخلص من النفايات؛ واستعراض وتحليل المشاكل التي جوبهت في التصديق على اتفاقية بازل والتدابير التي ينبغي اتخاذها لحل تلك المشاكل؛ وإمكانية استحداث آلية لإدارة المواد الكيميائية على غرار 'دستور الأغذية'.

نظر الجمعية العامة

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٧٨]، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثانية [٧٩]، وفيه أحاطت علماً بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى وأيدت ما ورد به من مقررات [٨٠]؛ وقررت أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ وحثت على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛ وكررت التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وتقييم عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة، ودعت المحافل التي تجري فيها عمليات التفاوض هذه إلى تقديم تقارير بانتظام عن أنشطتها إلى اللجنة التحضيرية، في دوراتها القادمة.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ اليوم نفسه[٨١]، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثانية أيضاً [٨٢]، وفيه قررت إنشاء عملية

تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغيّر المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي بتغيّر المناخ ، والنتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ؛ ورأت أن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغيّر المناخ ينبغي أن تكتمل قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأن تُعرض الاتفاقية للتوقيع أثناء المؤتمر .

(ب) المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٢٠٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٨٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثانية [٨٤] ، وفيه أحاطت علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا [٨٥] .

(ج) مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٨٦] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثانية [٨٧] ، وفيه أكدت وجود قدر كبير من التفاهم المبدئي بشأن مضمون مشروع مدونة قواعد السلوك بالصيغة التي قدمها رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الاستثنائية المستأنفة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٨٨] ، وقررت أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يتخذ الترتيبات ، بمساعدة الأمين العام ، لإجراء مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، لعرضها على الجمعية العامة واعتمادها من قِبَلها في دورتها السادسة والأربعين .

(د) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [٨٩]

خلال الفترة التي يشملها التقرير ، حصلت تطورات غير عادية وسريعة جداً على الساحة الدولية في المجال السياسي ومجالي حقوق الإنسان والبيئة خلقت سياقاً وموطن تركيز جديدين للمشاغل والتصورات والاهتمامات . ولم يتضح حتى الآن أثر هذه التطورات على مشاكل اللاجئين الحالية والمقبلة ، كما لم يتضح بعد دور مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أو لم يستوعب صورة كاملة . إلاّ أن التطورات التي حدثت في حالة اللاجئين في العالم ظلت ، في عدة جوانب أخرى ، تتميز بهذه العوامل الثلاثة : إيجاد حلول دائمة لبعض حالات اللاجئين القائمة في العالم منذ أمد بعيد ؛ والتدهور

المسجل رغم ذلك في حالة اللاجئين العامة في العالم من حيث إن تدفقات جديدة أخذت تحدث في بيئة دولية أقل تقبلاً عموماً للّاجئين وطالبي اللجوء ؛ وأخيراً ، الأزمة المالية التي يواجهها مكتب المفوض والتي تفاقمت كثيراً بحيث إن قدرة المنظمة على الاستجابة حتى لأبسط حاجات اللاجئين تتعرض لخطر يستمر في الازدياد .

وفيما يتعلق بإيجاد الحلول الدائمة ، فإن أبرز هذه التطورات كان في ناميبيا . فقد سبق ظهور دولة مستقلة هناك في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ نجاح عملية الإعادة إلى الوطن فيما بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لعدد من الناميبيين وصل ٠٠٠ ٣٤ وذلك كجزء من تنفيذ خطة استقلال ناميبيا في إطار قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

وتتضمن الحماية إعمال القانون والمبادىء لضمان حقوق اللاجئين وأمنهم ورعايتهم . وفضلاً عن تحقيق الأهداف الآنية ، مثل الحيلولة دون الإعادة القسرية ، فإن الهدف النهائي من الحماية هو التوصل إلى حلول لمشاكل اللاجئين ، إما عن طريق عودتهم الطوعية إلى بلدان منشئهم في ظل ظروف من الأمان ، وإما عن طريق إدماجهم في المجتمعات الوطنية الجديدة . وخلال الفترة التي يشملها التقرير ، واصلت دول كثيرة احترامها لالتزاماتها في هذا الميدان وسُمح للأكثرية الساحقة من اللاجئين في العالم بدخول أراضي الدول ، ومُنحوا لجوءًا مؤقتاً على الأقل ، وشملتهم الحماية من الإعادة القسرية . ومع ذلك ، فقد حُرم اللاجئون في عدد من الحالات من الإذن بالدخول وحق اللجوء لأسباب مختلفة . ومن هذه الحالات رفض الدول النظر في طلبات اللجوء بناءً على تطبيق صارم لفكرة " بلد اللجوء الأول " ، حتى في الحالات التي لم يُسمح فيها للأشخاص المعنيين بالدخول ثانية إلى البلد الذي قدموا منه لآخر مرة أو بالمكوث فيه ، أو في الحالات التي لم يكن فيها من الواضح أبداً أنهم سيلقون معاملة إنسانية .

ولم ينضم أي بلد ، خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ . ولذا ، بقي عدد الدول الأطراف في واحد من هذين الصكين أو كليهما ١٠٦ . كما أن دولتين ، هما إيطاليا والبرازيل ، سحبتا تحديدهما الجغرافي لاتفاقية عام ١٩٥١ .

وخلال الفترة المستعرضة واصل المكتب تقديم المشورة والتدريب للموظفين الحكوميين وغيرهم بشأن المحتوى الصحيح لإجراءات البت في مركز اللاجىء وكيفية إعمالها . وفي إطار خطة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية ، ساعد المكتب جميع البلدان المستقلة للّاجئين في جنوب شرقي آسيا على إعداد إجراءات تحديد مركز اللاجىء ، وقدّم المشورة والإرشاد طوال العملية للموظفين المكلفين بإعمال تلك الإجراءات وللملتمسي اللجوء على حد سواء .

وقد تابع المكتب أنشطته التقليدية للترويج والنشر فيما يتعلق بقانون اللاجئين ومبادىء حمايتهم . كما واصل مركز الوثائق المتصلة باللاجئين تعزيز وتنظيم سياسات المكتب الإعلامية والوثائقية ، ولا سيما من حيث تعلّقه بحماية اللاجئين . وبالإضافة

إلى استمرار المركز في إصدار مجلته ربع السنوية " نشرة أنباء اللاجئين " ، قام بتوجيه ' الشبكة الدولية للوثائق المتصلة باللاجئين ' في سبيل وضع قاموس دولي للمصطلحات المتعلقة باللاجئين ، ونشره فيما بعد . وأخيراً ، استمر المكتب في التعاون مع مطبعة جامعة اكسفورد في إصدار " المجلة الدولية لقانون اللاجئين " ، حيث ظهرت الأعداد الأربعة الأولى منها في عام ١٩٨٩ .

وفي الدورة الحادية والأربعين للّجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين التي عقدت في جنيف من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٩٠] ، دعت اللجنة الدول ومكتب المفوض والأطراف المعنية الأخرى إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية اللاجئين حماية فعّالة ، وذكرت في هذا الصدد بما للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ [٩١] ، وللبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ [٩٢] ، من أهمية أساسية ؛ ولاحظت مع التقدير إنجازات المفوض في ترويج قانون اللجوء ونشره ، ولا سيما من خلال تنظيم دورات دراسية تدريبية عن الحماية ، وفي الحفاظ على قدرة إجراء البحوث ، ودعت المفوض السامي إلى النظر في كيفية متابعة هذه الأنشطة في حدود ما يوجد من موارد ؛ وأكدت على أن كل إجراء يُتخذ لصالح النساء اللاجئات يجب أن يسترشد بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بمركز اللاجئين وكذلك بصكوك حقوق الإنسان الأخرى المنطبقة ، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٩٣] ، بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛ وأقرت السياسة المتعلقة باللاجئات كما وردت في الوثيقة A/AC.96/754 ؛ ودعت مكتب المفوض إلى القيام على سبيل الاستعجال بوضع مبادىء توجيهية شاملة بشأن حماية اللاجئات إعمالاً لسياستها المتعلقة باللاجئات .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٤٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٩٤] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٩٥] ، وفيه أكدت بقوة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى تعاون الدول مع المكتب تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها بالكامل وبفعالية ؛ وسلّمت بالحاجة العاجلة إلى إدراج جميع المسائل المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء وتدفقات المهاجرين الأخرى في جدول الأعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة وخاصة بالنظر إلى الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء مكتب المفوض واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين . ورحّبت في هذا الصدد بالمبادرات الرامية إلى تشجيع زيادة الوعي بالمكتب ودعمه بما في ذلك الانضمام إلى هذه الاتفاقية ؛ وطلبت إلى الدول أن تمنح أولوية عالية لحقوق اللاجئين من الأطفال ، وبقائهم وحمايتهم ونمائهم وفقاً لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل [٩٦] وفي الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته في التسعينات [٩٧] اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛ وأيدت سياسة المفوض السامي المتعلقة باللاجئات ،

والتي تنص على إدماج اللاجئات في جميع برامج المكتب ، وكذلك الاستنتاجات المتعلقة باللاجئات والحماية الدولية ، التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين [٩٨] ؛ وأيدت أيضاً الاستنتاجات التي اعتمدتها ، بشأن المذكرة المتعلقة بالحماية الدولية ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الحادية والأربعين [٩٩] والتي سلمّت اللجنة التنفيذية فيها ، بصفة خاصة ، بأن حقوق الإنسان والمبادىء الإنسانية لها أهميتها وأن الحجم الحالي والخصائص الراهنة لمشكلة اللاجئين واللجوء يحتمان القيام بعملية إعادة تقييم مناسبة للاستجابات الدولية للمشكلة حتى الآن ، بهدف وضع نُهج شاملة للاستجابة للأوضاع الحالية ، ولاحظت في الوقت نفسه الاختلاف بين اللاجئين والأشخاص الذين يلتمسون الهجرة لأسباب اقتصادية وما يتصل بها من أسباب .

(هـ) المكافحة الدولية للمخدرات

(١) حالة الصكوك الدولية

خلال عام ١٩٩٠ ، أصبحت ١٠ دول أخرى أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٧١ للمؤثرات العقلية [١٠٠] ، ودولتان أخريان طرفين في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ [١٠١] ، وخمس دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ [١٠٢] . وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [١٠٣] ، وفي نهاية العام كانت ٣٢ دولة قد أصبحت أطرافاً في تلك الاتفاقية .

(٢) الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة

اتخذت الجمعية العامة قرارها د إ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ [١٠٤] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة عشرة [١٠٥] ، وفيه اعتمدت الجمعية العامة في تلك الدورة ، التي كرستها لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي للتعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وصدرا في شكل مرفق لذلك القرار . ونورد أدناه مقتطفات من الإعلان ومن برنامج العمل العالمي :

الإعلان السياسي

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

. . .

إذ نؤكد من جديد تصميمنا على مكافحة وباء إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بما يتفق تماماً مع مبادىء ميثاق الأمم المتحدة

ومبادىء القانون الدولي ، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، ومع أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات ،

وإذ نؤكد أيضاً من جديد الأحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨ ،

. . .

نتفق على ما يلي :

. . .

٥ ـ سنعمل على زيادة جهودنا ومواردنا لتكثيف التعاون الدولي والعمل المنسَّق بناءً على مبدأ المشاركة في المسؤولية ، بما في ذلك ما يلزم الدول المتأثرة من تعاون ومساعدة في الميادين الاقتصادية والصحية والاجتماعية والقانونية وميدان إنفاذ القانون ، عندما تطلب ذلك ، بغية تعزيز قدرات الدول على التصدي للمشكلة من جميع جوانبها :

. . .

١٨ ـ سنعمل أيضاً على زيادة التطوير والاستفادة إلى أقصى حد من الصكوك أو الترتيبات الثنائية الدولية الحالية وغيرها من الصكوك والترتيبات الدولية ، من أجل تعزيز التعاون القانوني وإنفاذ القوانين دولياً :

١٩ ـ نؤكد من جديد المبادىء الواردة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، ونتعهد بأن نطبق ، حسب الاقتضاء ، توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٠٦] :

٢٠ ـ نحث الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها أو الانضمام إليها ، وعلى أن تعمل قدر استطاعتها على أن تطبق مؤقتاً أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

. . .

برنامج العمل العالمي

أولاً ـ مقدمة

. . .

٢ ـ ويتمثل أحد الجوانب الهامة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في وضع صكوك قانونية دولية . ومن الخطوات الأولى الهامة التي اتخذت في هذا الاتجاه اعتماد

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ .

. . .

٤ - ومن أجل تعزيز وإكمال التدابير المنصوص عليها في الصكوك القانونية الموجودة والتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات وآثاره الوخيمة مع ما اكتسباه مؤخراً من ضخامة ونطاق واسع ، اعتمد مؤتمر للأمم المتحدة للمفوضين ، عقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

. . .

جيم - مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات واستبداله والقضاء على التجهيز غير المشروع لهذه المخدرات وعلى إنتاج وتحويل استخدام المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

٣٨ - تنظر الدول ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في الوسائل التي يمكن بها تعزيز القطاعات الداخلية للاقتصادات المتأثرة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع ، من أجل دعم وتعزيز تنفيذ برامج فعّالة لمكافحة المخدرات بواسطة السلطات الوطنية المختصة ، بما في ذلك التدابير التالية :

. . .

[٣٩ -] (ب) نظر الدول في إبرام اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية أو إقليمية مع البلدان المتأثرة بالإنتاج والتجهيز غير المشروعين للمخدرات ، وذلك بغية تيسير وصول تلك البلدان إلى الأسواق الدولية ومساعدتها على تعزيز وتكييف قدرتها الداخلية على إنتاج سلع قابلة للتصدير :

. . .

٤ - آليات الرصد والمراقبة

٤٥ - تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة ، مثل إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ، لإقامة نظم رصد ومراقبة للحيلولة دون أن تتحول المواد الكيميائية والمواد والمعدات الأخرى التي تستعمل كثيراً في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى الأغراض غير المشروعة ، ولا سيما عن طريق تطبيق المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨ .

. . .

دال ـ قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ ـ الاتجار

٥١ ـ تبادر الدول ، على وجه السرعة ، إلى بذل كل جهد ممكن للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة عام ١٩٨٨ أو الانضمام إليها ، وذلك لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ ، حبذا قبل نهاية عام ١٩٩٠ .

٥٢ ـ تقوم الأمم المتحدة ، وبخاصة شعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بتقديم الخبرة والمساعدة إلى الدول ، بناءً على طلبها ، لتمكينها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة وتنفيذها على نحو فعّال .

٥٣ ـ تطبق الدول بصفة مؤقتة ، قدر المستطاع وحيثما استطاعت ، التدابير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة .

٥٤ ـ تمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة ، يتم النظر في إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف وغيرها من الترتيبات التي تستهدف قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٥٥ ـ على الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٧١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، أو في الانضمام إليها ، أن تفعل ذلك .

. . .

٥٩ ـ تستعين الدول ، على نحو متزايد ، باجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، مثل مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، فضلاً عن ترتيبات التعاون الإقليمي وغير ذلك من الأطر المؤسسية ذات الصلة ، لغرض تنسيق التعاون في مجال إنفاذ القوانين وتوسيع نطاق برامج تدريب رجال إنفاذ القوانين على شؤون وأساليب التحري ، وحظر المخدرات ، والاستخبارات المتصلة بها .

. . .

هاء ـ تدابير يتعين اتخاذها لكافحة آثار الأموال الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، أو المستخدمة فيه أو المزمع استخدامها فيه ، والتدفقات المالية غير المشروعة ، والاستخدام غير المشروع للنظام المصرفي

٦٢ ـ تمنح الأولوية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في عام ١٩٨٨ ، ولإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن اقتفاء أثر الممتلكات والعائدات الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة فيه أو المزمع استخدامها فيه وتجميدها والاستيلاء عليها وتجريدها أو مصادرتها .

٦٣ ـ تستحدث آليات للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي وسائر المؤسسات المالية في تجهيز وغسل الأموال المرتبطة بالمخدرات . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن تنظر الدول في إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف واستحداث آليات لاقتفاء أثر الممتلكات والعائدات الآتية من الأنشطة المتصلة بالمخدرات أو المستخدمة فيها أو المزمع استخدامها فيها عن طريق النظام المصرفي الدولي ، وأن تيسر الاطلاع على السجلات المصرفية وتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القوانين ووكالات الضبط أو التحري بشأن التدفق المالي للممتلكات أو العائدات المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .

. . .

٦٦ ـ تنظر الدول في أمر سن تشريعات للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في تجهيز وغسل الأموال المرتبطة بالمخدرات ، وذلك عن طريق أمور منها إعلان تلك الأنشطة جرائم جنائية .

٦٧ ـ تنظر الدول في سن تشريعات تسمح بالاستيلاء على الممتلكات والعائدات الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة فيه أو المقصود استخدامها فيه ، ومصادرتها . وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لزيادة فعالية التعاون الدولي ، مع إيلاء اعتبار خاص للفقرة ٥ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٦٨ ـ تشجع الدول الاتحادات المالية الدولية والإقليمية والوطنية على استحداث مبادىء توجيهية لمساعدة أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد العائدات والممتلكات المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والكشف عنها واقتفاء أثرها وتجميدها والاستيلاء عليها .

٦٩ ـ يمكن النظر في أمر إعداد اتفاقات دولية تكفل ضوابط صارمة على الأموال الآتية من أنشطة متصلة بالمخدرات أو مستخدمة فيها أو مزمع استخدامها فيها وتعاقب على غسل هذه الأموال . ويمكن أن تتناول هذه الصكوك أيضاً تجريد أو مصادرة الأموال والعائدات والممتلكات المكتسبة عن طريق إيرادات آتية من أنشطة متصلة بالمخدرات .

. . .

واو ـ تعزيز الأنظمة القضائية والقانونية ، بما في ذلك إنفاذ القوانين

٧٤ ـ تقوم الدول ، في أقرب وقت ممكن ، بالتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات .

٧٥ ـ على الدول التي يكون بوسعها تقديم المشورة والمساعدة القانونية والتقنية أن تفعل ذلك هي والأمم المتحدة ، لتعزيز ما تتخذه من إجراءات بالتنسيق مع المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة التي لها ولايات في هذا المجال ، لتمكين الدول ، بناءً على طلبها ، من تكييف تشريعاتها الوطنية للاتفاقيات والقرارات الدولية التي تتناول إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٧٦ ـ تُدعى الدول إلى إيلاء النظر في المعاهدات النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدات في مجال المسائل الجنائية وبتسليم المجرمين ، والتي تتضمن أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتي سيتناولها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٧٧ ـ تقوم الدول بتشجيع المنظمات الدولية والإقليمية لوضع اتفاقات نموذجية بشأن التعاون فيما بين موظفي الجمارك والوكالات القائمة بإنفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة المهتمة بالموضوع ، وذلك في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٧٨ ـ يُجرى توسيع نطاق التعاون الدولي لدعم برامج المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز نظم القضاء والقانون وإنفاذ القوانين ، ولا سيما في ميدان إقامة العدل . وسوف يولى اهتمام خاص لتدريب الموظفين على جميع المستويات .

٧٩ ـ تُجرى دراسة وتعزيز تدابير لحماية الهيئة القضائية من أي شكل من أشكال التعرض للخطر والتخويف اللذين يهددان استقلالها ونزاهتها .

٨٠ ـ تستخدم الأمم المتحدة كمركز لتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب على إنفاذ قوانين المخدرات ، بما في ذلك تدريب العاملين الوطنيين في مجال المخدرات فيما يتعلق بطرق التحقيق والحظر والاستخبارات المتصلة بالمخدرات .

٨١ ـ ينظر في بناء قدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على تنسيق ما تقدمه الدول من تدريب ومعدات لدول أخرى ، بناءً على طلبها ، من أجل عمليات مكافحة المخدرات التي تقوم بها داخل أراضيها ، لمنع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها .

٨٢ ـ وحيث إنه قد طلب إلى لجنة القانون الدولي النظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة لها ولاية على الأشخاص الذين يزعم

انهم يمارسون الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، سوف تنظر لجنة التنسيق الإدارية ، في تعديلاتها السنوية لخطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والتي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، في تقرير لجنة القانون الدولي عن هذه المسألة .

٨٣ - تنظر الدول في مدى ملاءمة وضع ترتيبات ، على أساس اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ، تتيح لها استفادة كل منها من نظام القضاء الجنائي لدى الدول الأخرى التي تعالج جرائم مشابهة تتعلق بالمخدرات .

٨٤ - ينظر في إنشاء سجل للخبرات والخدمات المتعلقة بمكافحة المخدرات ، تحت إشراف شعبة المخدرات ، بحيث يمكن إتاحته للدول بناءً على طلبها .

٨٥ - ينبغي القيام باستعراض الأنشطة التي تمولها أو تشرف عليها الأمم المتحدة لإنفاذ القوانين على الصعيدين الدولي والإقليمي ، علاوة على أنشطة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والترتيبات الإقليمية ، وذلك من أجل كفالة تحديد نهج متساوق لتناول أنشطة إنفاذ القوانين في إطار السياق الكلي لبرنامج العمل العالمي .

. . .

حاء - الموارد والهياكل

. . .

٩٤ - يولى اهتمام للحاجة إلى (أ) كفالة اتساق الإجراءات داخل الوحدات المتصلة بمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بمكافحة المخدرات وضمان تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛ (ب) ودمج المعلومات المتصلة بالمخدرات في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛ (ج) ودمج خفض الطلب غير المشروع في عملية البرمجة في الأمم المتحدة ؛ (د) ودمج الخبرة الميدانية في مجال انفاذ القوانين في برامج الأمم المتحدة ؛ (هـ) والامتثال للالتزامات غير التقديرية التي تنص عليها اتفاقيات مكافحة المخدرات الثلاث ؛ (و) وتقدير الموارد اللازمة للاضطلاع بهذه الولايات بنجاح .

. . .

(٢) نظر الجمعية العامة

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٤٧/٤٥ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٠٧] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٠٨] ، وفيه أعربت عن إدراكها أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذا الوباء الذي يهدد البشرية ، ثم أكدت من جديد

انه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛ وأكدت أن المكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي الاّ تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولا سيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ١٤٨/٤٥ المؤرخ اليوم نفسه [١٠٩] ، وذلك أيضاً بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١١٠] ، وفيه أعادت تأكيد التزامها المعلن في برنامج العمل العالمي [١١١] الذي اتخذته الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها [١١٢] ، وطلبت إلى الدول أن تقوم منفردة وبالتعاون مع غيرها باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي بغية تحويل البرنامج إلى إجراءات عملية إلى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي . كما أنها اتخذت قرارها ١٤٩/٤٥ المؤرخ اليوم نفسه [١١٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١١٤] ، وفيه طلبت إلى لجنة المخدرات دراسة الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال إساءة استعمال المخدرات ، وفي برنامج العمل العالمي ، وغيرهما من الوثائق ذات الصلة ، بغية وضع جدول لتنفيذها في السنوات الخمس الأولى من عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١ ـ ٢٠٠٠ .

وبالإضافة إلى ذلك ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٤٦/٤٥ المؤرخ اليوم نفسه [١١٥] ، وذلك أيضاً بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١١٦] ، وفيه حثت الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [١٠٩] أو التي لم تنضم إليها بعد ، على أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، من أجل سريان أحكامها على صعيد عالمي أوسع ؛ كما حثت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل لوائحها القانونية الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ [١٠٢] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ [١٠٠] أو التي لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك .

كذلك اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١١٧] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١١٨] ، وفيه سلّمت بأن الأبعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج يتسم بالمزيد من الشمول والتكامل

إزاء المكافحة الدولية للمخدرات وإقامة هيكل أكثر كفاءة لضمان تنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها مع تكاملها وعدم ازدواجها ، بغية استخدام الموارد المتاحة بأكثر الطرق كفاءة لتمكين الأمم المتحدة من القيام بدور رئيسي متعاظم في هذا الميدان ، ثم أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[١١٩] ، وبتقرير فريق الخبراء المعنون '' المخدرات والأمم المتحدة : مواجهة التحدي ''[١٢٠] : وطلبت إلى الأمين العام أن ينشىء برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على أن يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، تمشياً مع مهام وولايات الأمم المتحدة في هذا الميدان .

(و) مسائل حقوق الإنسان

(١) حالة الصكوك الدولية وتنفيذها

' ١ ' العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[١٢١]

في عام ١٩٩٠ ، أصبحت أربع دول أخرى أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٢٢] ، وأصبحت أربع دول أخرى أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٢٣] وثلاث دول أخرى أطرافاً في البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٤] .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ٤/١٣٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[١٢٥] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٢٦] ، وفيه أحاطت علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين [١٢٧] ، بما في ذلك ما أقرته اللجنة من الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام ؛ وحثت مرة أخرى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ ودعت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛ وأكدت على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وشددت على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارىء ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛ وناشدت الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إعادة النظر في أي من هذه التحفظات ؛ وشجعت جميع

الحكومات على أن تنشر نصيّ العهدين بأكبر عدد من اللغات وأن توزعهما وتعرّف بهما على أوسع نطاق ممكن في أراضيها .

' ٢ ' الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢٨]

في عام ١٩٩٠ ، أصبحت دولتان أخريان طرفين في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٨٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[١٢٩] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٣٠] ، وفيه أعادت مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٣١] ؛ وطلبت إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛ وطلبت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

' ٣ ' الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٣٢]

في عام ١٩٩٠ ، أصبحت دولة واحدة أخرى طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٩٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[١٣٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٣٤] ، وفيه شددت على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ وناشدت مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية .

' ٤ ' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣٥]

في عام ١٩٩٠ ، أصبحت أربع دول أخرى أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

واتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٢٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[١٣٦] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٣٧] ، وفيه حثت جميع الدول التي

لم تصدق بعد على الاتفاقية أو التي لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ ورحّبت ، وفقاً للتوصية العامة رقم ١١ للّجنة القضاء على التمييز ضد المرأة [١٣٨] ، بالمبادرات المتخذة لإتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف ، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية ، وحثت أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم المبادرات .

' ٥ ' اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٣٩]

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٤٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٤٠] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٤١] ، وفيه طلبت مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على سبيل الأولوية ؛ ودعت مرة أخرى جميع الدول إلى النظر ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ منها .

' ٦ ' اتفاقية حقوق الطفل [١٤٢]

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٠٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٤٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٤٤] ، وفيه رحّبت مع بالغ الارتياح ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ؛ وطلبت إلى جميع الدول التي لم توقّع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ؛ وسلّمت بأهمية إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل بوصفها آلية أساسية لمراقبة التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية .

' ٧ ' الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٤٥] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٤٦] ، وفيه اعتمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الواردة في مرفق ذلك القرار [١٤٧] ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وأعربت عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر .

' ٨ ' التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٨٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٤٨] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٤٩] ، وفيه أكدت من جديد

ما للتنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية شديدة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٥٠] من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ، ثم ايدت نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي عقدت في جنيف من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [١٥١] ، والتي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، كما أيدت الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاهدية والأمين العام ، كل في مجال اختصاصه ؛ وأعربت مرة أخرى عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل [١٥٢] عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وهي دراسة تتضمن عدة توصيات بشأن إجراءات تقديم التقارير والرصد ، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتمويلها ، والنُهج الطويلة الأجل لوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ ؛ وأيدت توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية [١٥٣] التي عيّنها الأمين العام لإعداد دراسة عن حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات ، وذلك بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير وفحص الهيئات التعاهدية لهذه التقارير ؛ وطلبت إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات باستخدام الحاسبات الإلكترونية لزيادة فعالية و كفاءة أداء الهيئات التعاهدية ؛ وأشارت إلى تقرير الأمين العام [١٥٤] المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي يُظهر مدى التداخل بين المسائل التي تعالجها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والذي سيساعد على نجاح الجهود المبذولة للتقليل ، حسب الاقتضاء ، من تكرار المسائل المثارة في الهيئات الإشرافية فيما يتعلق بأي دولة طرف معينة .

(ز) الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٥٥] ، وذلك بناء على توصية اللجنة الثالثة [١٥٦] ، وفيه أكدت من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، شرط أساس لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولحفظ تلك الحقوق وتعزيزها . وبالإضافة إلى ذلك ، اتخذت الجمعية قرارها ١٣٠/٤٥ المؤرخ اليوم نفسه [١٥٧] ، وذلك أيضاً بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٥٨] ، وفيه طلبت من جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛ وأكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح .

(ح) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٩٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٥٩] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٦٠] ، وفيه أشارت إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم عن الحفاظ على الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة ، وطلبت إليها أن تبذل قصاري جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة من خلال اعتماد التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي ؛ وطلبت أيضاً إلى جميع الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانيات المادية والفكرية للبشرية لصالح البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . واتخذت الجمعية العامة قرارها ٩٢/٤٥ المؤرخ اليوم نفسه [١٦١] ، وذلك أيضاً بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٦٢] ، وفيه رحّبت بالتقدم الملموس الذي أحرزه الفريق العامل للّجنة حقوق الإنسان في إعداد مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية ، كما حثت الفريق على إنجاز أعماله على وجه السرعة لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان .

(ط) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٨٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٦٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٦٤] ، وفيه سلّمت بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعّالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وأكدت ، وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان ، بما في ذلك ما ينص عليه من حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، ما يجوز تأويله على أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يستهدف إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه ؛ ورأت أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني ، بما يتسق مع السياسات الوطنية ، لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق في ألاّ يُجرد من ملكيته تعسفاً ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك حماية وحفظاً لهذه الحقوق فيما يتعلق بأنواع الملكية التالية : (أ) الملكية الشخصية ، بما في ذلك سكن الشخص وأسرته ؛ (ب) الملكية المنتجة اقتصادياً ، بما في ذلك الملكية المرتبطة بالزراعة والتجارة والصناعة ؛ وحثت الدول ، لذلك ، وفقاً للنظم

الدستورية لكل منها ، ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن توفر ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق في ألاّ يُجرد من ملكيته تعسفاً .

(ي) ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٩٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٦٥] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٦٦] ، وفيه اشارت إلى أن لكل شخص ، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الحق في مستوى من المعيشة يفي بمتطلبات الصحة والرفاه له ولأسرته وفي استمرار تحسن الأحوال المعيشية ؛ ووضعت في اعتبارها أن وجود بيئة افضل وأصح يمكن أن يسهم في تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ؛ وأعادت تأكيد أن للرجال والنساء ، وفقاً لإعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية [١٦٧] ، حقاً اساسياً في الحرية والمساواة والأحوال المعيشية المناسبة ، في بيئة تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه ، وأن عليهم مسؤولية جادة تتمثل في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة ؛ ورحّبت بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [١٦٨] وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٠/٧ المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ [١٦٩] اللذين قررت اللجنتان فيهما دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان ؛ ثم اقرت بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه ؛ وشجعت لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل ، بمساعدة لجنتها الفرعية ، دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان بهدف تقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن التقدم المحرز في هذه المسألة .

(ك) استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٧٠] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٧١] ، وفيه رحّبت باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [١٧٢] ، ثم أكدت أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتتنافى مع المقاصد والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛ وحثت جميع الدول على اتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على تلك الاتفاقية ، وذلك للتعجيل بنفاذها .

(ل) الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٧٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٧٤] ، وفيه وضعت في اعتبارها

لاحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ؛ كما اشارت إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/ ٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمتضمن مبادىء المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي بإجراءات موجزة ، وإلى قراره ١٩٨٩/ ٦٤ المؤرخ اليوم نفسه والمعنون '' تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام '' والتوصيات الواردة فيه ، ثم ادانت بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛ ورحّبت بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره[١٧٥] إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بهدف القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها السابعة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/ ٣٥ ، و١٩٨٣/ ٣٦ ، و١٩٨٤/ ٣٥ ، و١٩٨٥/ ٤٠ ، و١٩٨٦/ ٣٦ ، و١٩٨٧/ ٦٠ ، و١٩٨٨/ ٣ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

(م) القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/ ١٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[١٧٦] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٧٧] ، وفيه أكدت من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛ وحثت الدول ، لذلك ؛ على أن توفر ، وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[١٧٨] ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعّالة في حالة وجود تعصب أو تمييز على أساس الدين أو المعتقد ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، مع إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المذكور أعلاه ؛ ولاحظت أن لجنة حقوق الإنسان رحّبت مع التقدير بورقة العمل التي أعدها عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٧٩] والتي شملت تجميعاً للأحكام المتعلقة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إضافة إلى القضايا والعوامل اللازم مراعاتها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر ، وأكدت ، في هذا

الصـدد ، على أهميـة قرار الجمعيـة العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون '' وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان '' .

(ن) مبادىء توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

اتخـذت الجمعيـة العـامـة قرارهـا ٤٥/٩٥ المـؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٨٠] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٨١] ، وفيه وضعت في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٠/٤٢ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي ١٩٩٠/٣٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المعنونين '' المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية '' ، ثم اعتمدت المبادىء التـوجيهيـة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية ، بصيغتها المنقحة [١٨٢] ، وطلبت إلى الحكومات مراعاة هذه المبادىء التوجيهية في تشريعاتها ولوائحها الإدارية .

(س) النظام الإنساني الدولي الجديد

اتخـذت الجمعيـة العـامـة قرارهـا ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٨٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٨٤] ، وفيه أحاطت علماً بتقرير الأمين العام [١٨٥] والتعليقات التي أبدتها عدة حكومات بشأن النظام الإنساني ، والأعمال التي أنجزتها في هذا الصدد اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، وأعربت عن اقتناعها بالحاجة إلى متابعة نشطة لتوصيات واقتراحات اللجنة المستقلة [١٨٦] ، ولاحظت الدور الذي يقوم به في هذا الصدد المكتب المستقل للقضايا الإنسانية الذي أنشىء لذلك الغـرض ، ثم دعت المكتب المستقـل للقضـايا الإنسانية إلى مواصلة وزيادة تعزيز دوره الأساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة .

(ع) المنـاهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اتخـذت الجمعيـة العـامـة قرارهـا ٤٥/٩٦ المـؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٨٧] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٨٨] ، وفيه أكدت أن من بين الأهداف الرسميـة للتعـاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألاّ يعفي أو يحل الدول أبداً من تعزيز وحمـاية سائر الحقوق ؛ وكررت التأكيد مرة أخرى على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ)

من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/ ١٣٠ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛ وأكدت من جديد أيضاً أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛ وأكدت من جديد كذلك أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛ وسلّمت بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ؛ وأكدت من جديد مرة أخرى أنه ؛ تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلاً عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وقررت أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية [١٨٩] وضرورة تطبيقه . واتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/ ٩٧ المؤرخ اليوم نفسه [١٩٠] ، وذلك أيضاً بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٩١] ، وفيه أحاطت علماً مع الاهتمام بالتقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان [١٩٢] ، وهي المشاورات التي نظمها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/ ٦٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وكررت تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم مستمرة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادىء الواردة في إعلان الحق في التنمية .

(ف) تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/ ٩٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٩٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٩٤] ، وفيه شجعت جميع الدول الأعضاء على أن تبذل جهوداً خاصة لتوفير وتسهيل وتشجيع الدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وأن تمنح الأولوية لنشر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الدولية الأخرى بلغاتها الوطنية والمحلية ، وأن تمنح الأولوية كذلك للإعلام والتثقيف بشأن الطرق العملية التي يمكن بها ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب تلك الصكوك ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد تعمل على إيجاد تفهم شامل لقضايا حقوق الإنسان ، كما شجعت جميع المسؤولين عن التدريب في مجال القانون وإنفاذه ، وفي مجالات القوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من المجالات ذات الصلة ، على تضمين برامجهم عناصر مناسبة من حقوق الإنسان ؛ وأكدت الحاجة إلى توثيق التعاون بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام في أمور منها تنفيذ الأهداف المحددة للحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان ، والحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بالمواءمة بين أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان وأنشطة المنظمات الأخرى ، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي ، واليونسكو ، فيما يخص تدريس حقوق الإنسان .

(ص) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٩٥] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٩٦] ، وفيه قررت عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ ، تتمثل أهدافه فيما يلي :

(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أُحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال ، والطرق التي يمكن بها التغلب عليها ؛

(ب) ودراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

(ج) والنظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان .

(ق) منع الجريمة والعدالة الجنائية

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [١٩٧] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [١٩٨] ، وفيه أعربت عن ارتياحها للنتائج الموفقة التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛ وأحاطت علماً بتقرير المؤتمر الثامن [١٩٩] ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابع [٢٠٠] وتقريره عن نتائج المؤتمر الثامن [٢٠١] ؛ ورحّبت بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن [٢٠٢] ، ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها في وضع ما هو مناسب من التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة ، وإلى بذل الجهود لتنفيذ المبادىء الواردة فيها وفي الصكوك والقرارات ذات الصلة ، وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية لكل دولة .

(٢) اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها [٢٠٣]

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٠٤] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٠٥] ، وفيه أكدت من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ؛ وأحاطت علماً مع الارتياح بأن أكثر من مائة دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛ ثم حثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها دون مزيد من الإبطاء .

(٣) التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٠٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[٢٠٦] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٢٠٧] ، وفيه أعربت عن اقتناعها بضرورة توجيه عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية نحو مراعاة المبادىء الواردة في إعلان كاراكاس[٢٠٨] ، وخطة عمل ميلانو[٢٠٩] ، والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢١٠] وغيرها من القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ ثم اعتمدت التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، الواردة في مرفق القرار .

المرفق

توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

ألف - منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

١ - ينبغي للحكومات أن تعيد تأكيد التزامها باحترام المعاهدات الدولية القائمة وتقيدها بالمبادىء المعرب عنها في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة . ويمكن أيضاً درء الجريمة بضمان عدم التخلي عن هذه المبادىء .

٢ - يجدر بالدول الأعضاء أن تضاعف مكافحتها للجريمة الدولية باحترام وتعزيز حكم القانون والشرعية في العلاقات الدولية ، وأن تعمد ، لهذه الغاية ، إلى تكملة القانون الجنائي الدولي والمضي في تطويره ، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات والصكوك الدولية في هذا المجال تنفيذاً كاملاً (عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين) ، ومراجعة تشريعاتها الوطنية للتأكد من وفائها باحتياجات القانون الجنائي الدولي .

٣ - ينبغي للحكومات أن تولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، لإصدار وتنفيذ قوانين ولوائح مناسبة من أجل مراقبة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والصفقات الدولية غير المشروعة ، ولا سيما بتوفير خطط تعاونية سليمة وموظفين مدربين . كذلك ينبغي مراجعة القوانين الوطنية من أجل ضمان التصدي للأشكال الجديدة من النشاط الإجرامي بمزيد من الفعالية والكفاءة ، لا من خلال تطبيق العقوبات الجنائية فحسب ، بل كذلك من خلال التدابير المدنية أو الإدارية .

٤ - يجب ، على سبيل الاستعجال ، إدراك ومكافحة الجوانب الوطنية والإقليمية والدولية للتلوث المتزايد ولاستغلال البيئة وإتلافها ، وذلك نظراً لما تتعرض له البيئة من تخريب متزايد يثير الجزع ، ناشىء من مصادر مختلفة . وبالإضافة إلى تدابير القانون الإداري وتحديد المسؤولية الإدارية في إطار القانون المدني ، ينبغي المواظبة على استعراض دور القانون الجنائي كأداة يمكنها المساعدة على تحقيق هذه المكافحة . وينبغي النظر في استصواب وضع مبادىء توجيهية لمنع الجرائم التي ترتكب ضد البيئة .

٥ ـ ونظراً لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة التقنية المتخصصة في الأنشطة الجنائية التي تمارس على صعيد التجارة الدولية ، بما في ذلك الاحتيال بواسطة الحاسبة الإلكترونية ، وذلك بإساءة استعمال الخدمات المصرفية والتحايل على قوانين الضرائب واللوائح الجمركية ، ينبغي تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية بالتدريب المناسب وبالوسائل القانونية والتقنية الكافية لتمكينهم من اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها . وينبغي تأمين التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى المختصة على المستوى الوطني ومواصلة تحسين قدراتها . وينبغي السعي أيضاً إلى تطوير وتعزيز ترتيبات التعاون الدولي المباشرة بين مختلف أجهزة النظم الوطنية الجنائية

٦ ـ وبما أنه يحتمل حتى لبعض المؤسسات والمنظمات والرابطات المشروعة أن تتورط أحياناً في أنشطة إجرامية عبر وطنية تضر بالاقتصادات الوطنية ، ينبغي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لمراقبة هذه الأنشطة . وينبغي لها أيضاً أن تجمع المعلومات من مصادر مختلفة كي تصبح لديها قاعدة صلبة تستند إليها في كشف ومعاقبة المؤسسات والمنظمات والرابطات ، وموظفيها ، أو كلتا الفئتين ، في حالة تورطهم في مثل هذه الأنشطة ، وذلك للحيلولة أيضاً دون حدوث سلوك مماثل في المستقبل .

٧ ـ ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن العديد من البلدان يفتقر إلى قوانين وافية للتصدي للمظاهر المستجدة التي تتخذها الجريمة عبر الوطنية ، وأن هناك حاجة ماسة إلى اعتماد وتنفيذ صكوك وتدابير مناسبة لمنع هذا النوع من الإجرام . وفي هذا الصدد ، ينبغي التشجيع على تبادل المعلومات المتصلة بالقوانين واللوائح النافذة ، توخياً لتيسير نشر التدابير المناسبة واعتمادها .

٨ ـ وبما أن الممارسات الفاسدة التي تبدر من موظفي الحكومة يمكن أن تقوض الفعالية التي تنطوي عليها البرامج الحكومية بمختلف أشكالها وأن تعيق التنمية وتلحق الضرر بالأفراد والجماعات ، فإن من الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول بما يلي : (أ) إعادة النظر في مدى كفاية قوانينها الجنائية ، بما في ذلك تشريعاتها الإجرائية ، من أجل التصدي لجميع ضروب الفساد والأعمال ذات الصلة التي ترتكب لمساندة أنشطة الفساد وتيسيرها ، واللجوء إلى فرض عقوبات تضمن الردع الكافي ؛ و (ب) استحداث آليات إدارية وتنظيمية لمنع الممارسات الفاسدة أو إساءة استعمال السلطة ؛ و (ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الموظفين الفاسدين والتحقيق في أمرهم وإدانتهم ؛ و (د) وضع أحكام قانونية تقضي بمصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الممارسات الفاسدة ؛ و (هـ) اتخاذ تدابير مناسبة ضد المؤسسات المتورطة في الفساد . وينبغي لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة أن ينسق عمليات إعداد المواد التي تساعد البلدان في هذه الجهود ، بما في ذلك إعداد دليل لمكافحة الفساد ، وأن يزود القضاة والمدعين العامين بتدريب تخصصي يؤهلهم لمعالجة الجوانب التقنية من الفساد ، وكذلك بالخبرات المستمدة من أعمال المحاكم المتخصصة التي تقضي في هذه الأمور .

٩ ـ ومع ملاحظة الخطر المروع الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الذي يدخل في عداد أبشع الجرائم التي تواجهها البشرية ، والعمل الذي قامت به في هذا المجال وحدات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، ومع الشعور بالقلق إزاء استمرار هذه الظاهرة دون تناقص على الرغم من كل الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، يصبح من الأهمية بمكان إعطاء الجهود الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام مكاناً رئيسياً في جميع خطط وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي تعزيز الأعمال التي يضطلع

بهـا فرع منـع الجـريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في هذا المجـال . وينبغي أن تقـدم إلى البلدان النـاميـة مساعدة خاصة في تنفيذ برامج مكافحة إساءة استعمال المخدرات ووضع استراتيجيات للتعاون في الوقاية والمكافحة .

١٠ - وينبغي تشجيع عملية وضع مدونات نموذجية شاملة ، خصوصاً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لمكافحة الجرائم ذات الأبعاد عبر الوطنية والدولية . وينبغي ايضاً بذل الجهود للتوفيق بين القوانين الجنائية الوطنية بغية جعلها كاملة التجاوب مع واقع هذه الجرائم وتشعباتها . وينبغي السعي إلى اتخاذ ترتيبات عملية ، مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في مجـال العدالة الجنائية ، وتشاطر وتبادل الدراية الفنية والمعلومات . وينبغي إيلاء اهتمام واقٍ لإيجاد آليات إنفاذ فعّالة ، بغية التخفيف من آثار الجرائم عبر الوطنية ، بما في ذلك تأثيرها في البلدان التي لا يمسها الأمر مباشرة .

١١ - وينبغي وضع سياسات تعليمية مناسبة لجعل سكان الدول الأعضاء أكثر إدراكاً لهذه المشكلة ، من خلال نظم التعليم الرسمية والبرامج الإعلامية العامة ، وذلك بقصد التوعية بالسبل والوسائل التي يمكن بواسطتها تجنب الإيذاء الإجرامي وتوخياً لإطلاع الجمهور عموماً ، على أهداف نظام العدالة الجنائية وعملياته .

١٢ - ومع إدراك الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة تتعلق بأنواع من الجريمة مثل السطو والسلب ، وجرائم الشارع ، ينبغي أن تعد الأمم المتحدة قائمة حصرية بالتدابير الوقائية تستند إلى تقييم وتقدير مستفيضين لمدى فعالية هذه التدابير في السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة .

١٣ - وفيمـا يتعلق بضحـايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، ينبغي إعداد دليل يحتوي على قائمة حصرية بالتدابير الشاملة الخاصة بالتثقيف في مجال منع الإيذاء وحماية المجني عليـهم ومسـاعـدتهم وتعـويضهم . وينبغي تطبيق هذا الدليـل وفقـاً للظروف القـانـونيـة والاجتمـاعية ـ الثقافية والاقتصادية لكل بلد ، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذا المضـمار .

١٤ - ونظراً للدور الحاسم الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع الجريمة ، ينبغي تطوير هذا النظام على أساس ترشيد القوانين والإجراءات الجنائية وسياسات الأحكام القضائية وبدائل العقوبة ترشيداً تدريجياً مطرداً وإضفاء الطابع الإنساني عليها ، وذلك ضمن الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية والطموحات المجتمعية .

١٥ - وينبغي اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة ، يؤدي إلى دمج سياسات منع الجريمة في التخطيط الإنمائي الوطني ، بدءًا من عملية إعادة تقييم شاملة للقوانين الجنـائيـة المضمـونية والإجرائية كلما اقتضى الأمر ذلك . ويتضمن هذا الأسلوب المنهجي الأخذ بعمليات إلغاء التجريم وإلغاء العقوبات الجنائية والتحول إلى بدائل الاحتجاز ، بالإضافة إلى إصلاح الإجراءات المتبعة على نحو يكفل التأييد من أفراد الجمهـور وإعـادة النظر في السياسات القائمة بقصـد تقييم أثـرها . ويتضمن ايضاً إقامة روابط مناسبة بين نظام العدالة الجنائية وغيره من القطاعـات الإنمـائية ومنهـا التعليـم والعمـالة والصحة والسياسة الاجتماعية وغيرها من الميادين ذات الصلة .

١٦ - وينبغي أن تتمشى عمليـة المحـاكمـة مع الواقع الثقـافي والقيـم الاجتماعية للمجتمـع ، لتكـون عمليـة مفهـومـة وليتسنى القيام بهـا بفعـاليـة فـي المجتمـع المحلـي

الذي تخدمه . وينبغي ضمان مراعاة حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف والاتساق في جميع مراحل المحاكمة .

باء - التعاون الدولي والعلمي والتقني

١٧ - بغية زيادة فعالية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي بذل جهود متضافرة من أجل ما يلي : (أ) التصديق على الصكوك الدولية القائمة وتنفيذها ؛ و (ب) وضع صكوك ثنائية متعددة الأطراف ؛ و (ج) إعداد وصياغة صكوك ومعايير نموذجية لاستخدامها على المستويات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ودون الإقليمية والإقليمية والاقاليمية .

١٨ - ينبغي أن تتضمن صياغة الصكوك والمعايير والقواعد الدولية مجالات الاهتمام المحددة التالية : (أ) معاهدات للمساعدة القضائية ، ولا سيما بين بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني ، تتناول وسائل الحصول على الأدلة التي تتفق ومقتضيات الدولة الطالبة ؛ و (ب) وضع طلبات موحدة الصيغة لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة ؛ و (ج) استحداث وسائل لتقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، مع التشديد على تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة [٢١٦] ، ولتوفير الحماية الكافية للشهود ؛ و (د) مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص القانوني عبر الوطني بغية المساعدة في عملية الاستجابة لطلبات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة وفي تنفيذ الصكوك الدولية ؛ و (هـ) وضع معايير للمساعدة الدولية فيما يتعلق بسرية المصارف تيسِّر ضبط ومصادرة الإيرادات المتأتية من أفعال إجرامية والمودعة في حسابات مصرفية . وينبغي ، بوجه خاص ، حث المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على توحيد شروط ومستندات الإبلاغ المعتمدة لديها ليتسنى استخدامها كأدلة بمزيد من السرعة والفعالية . وينبغي كذلك وضع معايير دولية أنجع لردع عمليات غسل الأموال والاستثمارات المتصلة بالأنشطة الإجرامية كالاتجار بالمخدرات والإرهاب .

١٩ - ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ووكالات التمويل الدولية والوطنية والخاصة أن تساعد الأمم المتحدة في إقامة وتشغيل شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية . ويرجى من الدول الأعضاء أن تساهم في هذا المسعى بتمويل المعدات والخبرة الفنية . وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً إلى تحديد الفئات التي يمكن توفيرها وتبادلها بانتظام من بيانات العدالة الجنائية .

٢٠ - ووفقاً للمقررات والقرارات العديدة التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تُعقد كل خمس سنوات ، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التعاون الدولي التقني والعلمي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف ، بوصف هذه التدابير مكونات مضمونية لبرامج إنمائية أوسع نطاقاً ، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ولا سيما الحالة الاقتصادية - الاجتماعية المتردية في العديد منها مما يعمل على تفاقم التفاوت الهيكلي وزيادة الإجرام .

٢١ - وبغية صياغة وإيجاد الاستراتيجيات الإقليمية والاقاليمية المناسبة للتعاون الدولي والتقني والعلمي في مكافحة الجريمة وتحسين فعالية الأنشطة الوقائية وانشطة العدالة الجنائية ، ينبغي أن توجه برامج التعاون التقني والعلمي نحو ما يلي بوجه خاص : (أ) تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة الجنائية ؛ (ب) الارتقاء بمستوى الموارد البشرية والتقنية في كل قطاعات نظام

العدالة الجنائية من أجل حفز المساعدة التقنية ، والمشاريع النموذجية والإرشادية ، وأنشطة البحث وبرامج التدريب ، وذلك بالتعاون الوثيق مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات غير الحكومية المختصة ؛ (ج) مواصلة تطوير وتحسين قواعد المعلومات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي والدولي ، بغية جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة ، وبالسبل والطرائق المبتكرة لمنع الجريمة ومكافحتها ، وبنشاط أجهزة العدالة الجنائية ، من أجل توفير قاعدة مناسبة لصياغة السياسات وتنفيذ البرامج ؛ (د) الترويج ، من خلال البرامج التعليمية وأنشطة التدريب ، لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ومعاييرها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ و (هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة وترتيبات تعاونية للتصدي لمشاكل الإجرام التي هي موضع اهتمام متبادل .

٢٢ - وينبغي تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بوصفه مركز التنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال ، وكذلك معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والهيئات المتعاونة كالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ودوائر الخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك كي توسع هذه الهيئات نطاق عملياتها وتحسن تنسيقها وتنوع أشكال وطرائق التعاون التقني والعلمي .

٢٣ - وينبغي مواصلة تعزيز دور لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعنى بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي أنيطت بها ، في جملة أمور ، مهمة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك لتمكينها من القيام بوظائفها الهامة .

٢٤ - وينبغي تعزيز قدرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بوصفه الهيئة المحترفة والمتخصصة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة ، والمضطلعة بالمسؤولية الشاملة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك عن طريق تزويده بالموارد البشرية والمالية . وتوجد حاجة ماسة للتنفيذ الفوري للقرارات ذات الصلة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي بوجه خاص الاهتمام من باب الأولوية بتنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٥٩ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ اللتين وافقت الجمعية فيهما على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١١ و ١٩٨٧/٥٣ ، المتعلقة باستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢١٢] وطلبت إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يتخذ التدابير الكفيلة بتوفير موارد كافية لدعم برنامج العمل هذا ؛ والاهتمام بتنفيذ الفقرة ٣ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٥٣ التي طلب المجلس فيها إلى الأمين العام أن يطور فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه هيئة متخصصة وعامل تيسير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي الاهتمام أيضاً بالقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٢٥ - وينبغي لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تواصل تنمية طاقاتها في مجال البحث والتدريب والمساعدة التقنية وأن تتوسع في شبكاتها

التعاونية بتكثيف اعتمادها على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية البحثية والتعليمية ، من أجل تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية والعلمية . وينبغي للحكومات المعنية والهيئات والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم مساعدة فعّالة إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولا سيما لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، لتدعيم مركزها وتعزيز أنشطتها .

٢٦ - وينبغي دعوة الحكومات إلى تمويل الخدمات الاستشارية في مناطقها ، إما مباشرة أو عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك من أجل زيادة تطوير الهياكل والإمكانيات القائمة في هذا المجال واستكمالها . وينبغي تشجيع اللجان الإقليمية على القيام بنشاط مماثل ودعمها في الجهود التي تبذلها لبلوغ هذه الغاية .

٢٧ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الروابط التعاونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، والهيئات الأخرى المختصة ، وذلك بغية تأمين موارد كافية لأنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي للحكومات المعنية أن تعطي أولوية لإدراج مشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية في البرامج الوطنية والإقليمية المقترحة للحصول على دعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٢٨ - ومن أجل تنفيذ المهام الناشئة عن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً كاملاً وتوفير المزيد من الموارد والخبرة التقنية والعلمية اللازمة للمسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشترك على نطاق أوسع وأن تقدم المزيد من المساعدة .

٢٩ - وينبغي للحكومات ووكالات التمويل الأخرى أن تسهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي من أجل تمكين الأمم المتحدة من تنفيذ برامج التعاون التقني والعلمي في هذا المجال تنفيذاً ملائماً وفعّالاً .

(٤) استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١٠٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢١٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢١٤] ، وفيه أحاطت علماً مع التقدير بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون " الحاجة إلى إيجاد برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة " [٢١٥] ، ولاحظت إقرار التقرير من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فضلاً عن مداولات ذلك المؤتمر بشأنه [٢١٦] ، ثم قررت إنشاء فريق عامل حكومي دولي يتولى ، بالاستناد إلى تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المذكور آنفاً ، إعداد تقرير يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعّال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كما يقترح أنسب طريقة لتنفيذ ذلك البرنامج ، وطلبت ، تبعاً لذلك ، إلى رئيس الجمعية العامة أن يعيّن ما لا يزيد على ثلاثين دولة عضواً ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، لتؤلف أعضاء الفريق العامل ؛ ودعت الدول الأعضاء إلى عقد اجتماع وزاري مبكر : (أ) للنظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي

من أجل تقرير ماهية البرنامج المقبل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛ (ب) وللنظر ، في هذا السياق ، في الحاجة الممكنة إلى اتفاقية أو إلى صك دولي آخر لصوغ محتوى ذلك البرنامج وهيكله وديناميـاتـه ، بمـا في ذلك الآليـات اللازمة لتحديد الأولويات ، وضمان تنفيذ البرنامج ، ورصد النتائج المتحققة .

(٥) قواعدة الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

اتخـذت الجمعيـة العـامـة قرارهـا ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢١٧] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢١٨] ، وفيه سلّمت بالحاجة إلى وضع نُهُـج واستـراتيجيـات محليـة ووطنية وإقليمية ودولية في ميدان معالجة المجرمين بغير السجن ، وبـالحاجة إلى صياغة قواعد دنيا نموذجية وفقاً لما يؤكد عليه الجزء المتعلـق بالأساليب والتدابير التي يرجح أنها الأنجع في منع الجريمة وتحسين معاملة المجرمين من تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الرابعة [٢١٩] ، كما أعربت عن اقتناعها بأن بدائل السجن قد تكون وسيلة فعّالة لمعالجة المجرمين داخل المجتمع بما يحقق أقصى نفع لهم وللمجتمع على السواء ، ثم اعتمدت ' قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ' الواردة في مرفق القرار ، كما وافقت على التوصية الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتسمية تلك القواعد '' قواعد طوكيو '' ؛ وأوصت بتنفيذ قواعد طوكيو على كل من الصعيـد الوطني والإقليمي والأقاليمي ، مع مراعاة ظروف كل بلد وتقاليده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء تطبيق قواعد طوكيو في سياساتها وممارساتها .

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

أولاً ـ مبـادىء عامـة

١ ـ الأهداف الأساسية

١ ـ ١ تحتـوي هذه القواعد الدنيا النموذجية على مجموعة من المبادىء الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية ، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن .

١ ـ ٢ تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد ، كما تستهدف إثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة .

١ ـ ٣ تراعى في تنفيـذ هذه القـواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد ، كما تراعى أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه .

١ ـ ٤ تسعى الدول الأعضـاء عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة .

١ ـ ٥ تستحدث الدول الأعضاء ، في نظمها القانونية ، تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن ، وترشيد سياسات العدالة الجنائية ، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني .

٢ ـ نطاق التدابير غير الاحتجازية

٢ ـ ١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما ، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية . ولأغراض هذه القواعد يشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة " جناة " ، بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم .

٢ ـ ٢ تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس ، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الملكية أو المولد أو إلى أي وضع آخر .

٢ ـ ٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته ، وشخصية الجاني وخلفيته ، ومقتضيات حماية المجتمع ، ولاجتناب استخدام عقوبة السجن بلا داع ، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية ، بدءًا من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم . وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقي على إمكانية الاتساق في الأحكام .

٢ ـ ٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة ، ورصد هذه التدابير عن كثب ، وتقييم استخدامها بانتظام .

٢ ـ ٥ يولى الاعتبار للتعامل مع الجناة في إطار المجتمع ، مع الحرص قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة ، وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون .

٢ ـ ٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل .

٢ ـ ٧ ينبغي أن يشكل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءًا من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم ، بدلاً من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها .

٣ ـ الضمانات القانونية

٣ ـ ١ ينص بقانون ، على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها .

٣ ـ ٢ يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناءً على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته ، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية .

٣ ـ ٣ تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها التقديرية في جميع مراحل الدعوى ، وذلك بضمان تحمل المسؤولية كاملة ووفقاً لحكم القانون وحده .

٣ ـ ٤ يلزم ، لاتخاذ أي تدابير غير احتجازية تُفرض على الجاني التزاماً ما وتُطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضاً عنهما ، الحصول على موافقة الجاني .

٣ ـ ٥ تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناءً على طلب الجاني .

٣ ـ ٦ يحق للجاني تقديم طلب شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

٣ ـ ٧ توافر الآلية المناسبة للانتصاف ، ولرفع الظلم عند الإمكان ، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلم بها دولياً .

٣ ـ ٨ لا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني ، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية .

٣ ـ ٩ تُصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تُتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية .

٣ ـ ١٠ عند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لا تُفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي .

٣ ـ ١١ عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية ، يُحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تُصان حياتهم الخاصة .

٣ ـ ١٢ تُحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تُكشف لأطراف ثالثة . ويكون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول .

٤ ـ شرط وقائي

٤ ـ ١ لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء [٢٢٠] أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) [٢٢١] ، أو مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [٢٢٢] ، أو أي صكوك ومعايير أخرى لحقوق الإنسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية .

ثانياً ـ المرحلة السابقة للمحاكمة

٥ ـ التدابير السابقة للمحاكمة

٥ ـ ١ ينبغي عند الاقتضاء ، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني ، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم . ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً ، أو في تحديد الإجراءات ، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني . وفي القضايا البسيطة ، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء .

٦ ـ تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦ ـ ١ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلاّ كملاذ أخير ، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه .

٦ ـ ٢ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة . ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ٥ ـ ١ ، وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها البشر .

٦ ـ ٣ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة .

ثالثاً ـ مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧ ـ تقارير التحقيقات الاجتماعية

٧ ـ ١ متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية ، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الإجرام والجرائم الراهنة . وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم . كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد .

٨ ـ تدابير إصدار الحكم

٨ ـ ١ ينبغي للهيئة القضائية ، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية ، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل ، وحماية المجتمع ، وكذلك مصالح المجنى عليه ، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً .

٨ ـ ٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية :

(أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار ؛

(ب) إخلاء السبيل المشروط ؛

(ج) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية ؛

(د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية ؛

(هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية ؛

(و) الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه ؛

(ز) الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ ؛

(ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي ؛

(ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي ؛

(ي) الإحالة إلى مراكز المثول ؛

(ك) الإقامة الجبرية ؛

(ل) اي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية ؛

(م) اي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه .

رابعاً ـ المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩ ـ الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم

٩ ـ ١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع .

٩ ـ ٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي :

(أ) التصريح بالغياب ، ودور التأهيل ؛

(ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم ؛

(ج) إخلاء سبيل المشروط بمختلف أشكاله ؛

(د) إسقاط العقوبة ؛

(هـ) العفو .

٩ ـ ٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم ، باستثناء حالة العفو ، لإعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة ، بناءً على طلب الجاني .

٩ ـ ٤ يُنظر في أبكر مرحلة ممكنة في اي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي .

خامساً ـ تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠ ـ الإشـراف

١٠ ـ ١ الغرض من الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة .

١٠ ـ ٢ عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون .

١٠ ـ ٣ ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج ، في إطار التدبير غير الاحتجازي ، لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه . على أن يعاد النظر دورياً في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدلا حسب الاقتضاء .

١٠ ـ ٤ يزود الجناة بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط فيه .

١١ ـ المدة

١١ ـ ١ لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقاً للقانون .

١١ ـ ٢ يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجازي مبكراً إذا كانت استجابة الجاني له مرضية .

١٢ ـ الشروط

١٢ ـ ١ إذا كان للسلطة المختصة أن تقرر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها ، وجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء .

١٢ ـ ٢ تكون الشروط التي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن ، وتستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع ، مع مراعاة احتياجات المجني عليه .

١٢ ـ ٣ عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجازي يزود الجاني بشرح ، شفوي وكتابي ، للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير ، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه .

١٢ ـ ٤ للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية ، وفقاً لما يحرزه الجاني من تقدم .

١٣ ـ عملية العلاج

١٣ ـ ١ توضع ، في إطار التدبير غير الاحتجازي ، وفي الحالات المناسبة ، مخططات مختلفة ، كمعالجة الحالات الاجتماعية كل على حدة ، والعلاج الجماعي ، وبرامج الإقامة في دور علاجية ، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة ، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية .

١٣ ـ ٢ ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية .

١٣ ـ ٣ ينبغي ، متى تقررت ضرورة العلاج ، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه ، ولا سيما لفهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة .

١٣ ـ ٤ يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٣ ـ ٥ يتعين ، قدر الإمكان ، إبقاء عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعّال للبرامج العلاجية .

١٣ ـ ٦ تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان .

١٤ ـ الانضباط والإخلال بالشروط

١٤ ـ ١ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه .

١٤ ـ ٢ تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه ؛ ولا يشرع في ذلك إلاّ بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني .

١٤ ـ ٣ ينبغي الاّ يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجازي تلقائياً إلى فرض تدبير احتجازي .

١٤ ـ ٤ تسعى السلطة المختصة ، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه ، إلى أن تحدد تدبيراً بديلاً مناسباً غير احتجازي . ولا تفرض عقوبة السجن إلاّ إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة .

١٤ ـ ٥ تُحدد بنص قانوني صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط .

١٤ ـ ٦ عندما يعدل التدبير غير الاحتجازي أو يلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة .

سادساً ـ الموظفون

١٥ ـ التوظيف

١٥ ـ ١ لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون ، أو الجنس أو السن أو اللغة ، أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية أو المولد أو اي وضع آخر . وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالعمل الإيجابي وأن تراعي تنوع الجناة الذين سيخضعون للإشراف .

١٥ ـ ٢ ينبغي أن يكون الأشخاص المعيَّنون لتطبيق التدابير غير الاحتجازية صالحين بطبعهم لهذا العمل ، وأن يكونوا ، حيثما أمكن ، حاصلين على التدريب المهني والخبرة العملية المناسبين . وتحدد هذه المؤهلات تحديداً واضحاً .

١٥ ـ ٣ للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم ، ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل ، وتوفير فرص كافية للترقي المهني والتطور الوظيفي .

١٦ ـ تدريب الموظفين

١٦ ـ ١ يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم لهم ، فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع . وينبغي أن يعمل التدريب أيضاً على توعية الموظفين بالحاجة إلى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها .

١٦ ـ ٢ يزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروساً عن طبيعة التدابير غير الاحتجازية والغرض من الإشراف ومختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٦ ـ ٣ يحافظ الموظفون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها ، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات . وتتاح مرافق وافية لهذا الغرض .

سابعاً ـ المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧ ـ مشاركة الجمهور

١٧ ـ ١ ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها مورداً رئيسياً وواحداً من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحتجازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى . وينبغي أن تكون هذه المشاركة مكملة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية .

١٧ ـ ٢ ينبغي النظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم .

١٨ ـ تفهم الجمهور وتعاونه

١٨ ـ ١ ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة للتدابير غير الاحتجازية .

١٨ ـ ٢ ينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات ، والقيام بأنشطة أخرى بانتظام ، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجازية .

١٨ ـ ٣ ينبغي استخدام وسائط الإعلام بكافة أشكالها لإيجاد موقف عام بنّاء يؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجازي وعلى انخراط الجناة في المجتمع .

١٨ ـ ٤ ينبغي ألاّ يُدخر أي جهد في إيقاف الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .

١٩ ـ المتطوعون

١٩ ـ ١ يختار المتطوعون بدقة بالغة ويعيَّنون استناداً إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها . ويزودون بالتدريب الملائم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها ، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والإرشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها .

١٩ ـ ٢ ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي ، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم ، وذلك بإسداء المشورة إليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة ، وفقاً لقدراتهم ولاحتياجات الجناة .

١٩ ـ ٣ يؤمن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة . وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها التي يتكبدونها في قيامهم بعملهم . وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع .

ثامناً ـ البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

٢٠ ـ البحث والتخطيط

٢٠ ـ ١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجازية باعتبار ذلك جانباً أساسياً من جوانب عملية التخطيط .

٢٠ ـ ٢ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات .

٢٠ ـ ٣ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية ، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجازية .

٢١ ـ صياغة السياسات ووضع البرامج

٢١ ـ ١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير الاحتجازية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار التنمية الوطنية .

٢١ ـ ٢ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجازية بمزيد من الفعالية .

٢١ ـ ٣ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجازية وأدائها ومدى فعاليتها .

٢٢ ـ الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

٢٢ ـ ١ ينبغي أن تستحدث ، على مستويات مختلفة ، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط ، في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل ، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية ، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، ووسائط الإعلام .

٢٣ ـ التعاون الدولي

٢٣ ـ ١ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجازية . وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية ، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

٢٣ ـ ٢ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية ، وفقاً للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً[٢٢٣] .

(٦) المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٢٤] ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٢٥] ، واضعة في اعتبارها ما ظلت تبديه الأمم المتحدة منذ أمد طويل من حرص على إضفاء طابع إنساني على العدالة الجنائية وعلى

حماية حقوق الإنسان ، وسلمت فيه بجدوى إعداد إعلان بشأن حقوق الإنسان للسجناء ، وأكدت فيه المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء الواردة في مرفق القرار المذكور ، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يلفت نظر الدول الأعضاء إلى تلك المبادىء .

المرفق

المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء

١ ـ يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر .

٢ ـ لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر .

٣ ـ من المستصوب مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادىء الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .

٤ ـ تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع .

٥ ـ باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً ، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبروتوكوله الاختياري ، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

٦ ـ يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

٧ ـ يُضطلع بالجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها ، وتشجع تلك الجهود .

٨ ـ ينبغي تهيئة الظروف التي تمكّن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً .

٩ ـ ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوافرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .

١٠ ـ ينبغي العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا ، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .

١١ ـ تطبق المبادىء المذكورة أعلاه بكل تجرد .

(٧) مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)

قامت الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٥ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٢٦] ، المتخذ بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٢٧] آخذة في الاعتبار ما للسياسات التدرجية من فائدة في منع الجنوح وفي رفاه المجتمع ، باعتماد مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث " مبادىء الرياض التوجيهية "، وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تعمد في خططها الشاملة لمنع الجريمة ، إلى تطبيق مبادىء الرياض التوجيهية في قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية وأن توجه انتباه السلطات ذات الصلة إليها ، بما في ذلك السلطات التي تقرر السياسات ، وسلطات قضاء الأحداث ، والسلطات المختصة بالتربية ، ووسائط الإعلام الجماهيري ، ومزاولو المهن ذات الصلة ، وأهل العلم .

المرفق

مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)

أولاً - المبادىء الأساسية

١ - إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع ، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة ، مفيدة اجتماعياً ، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية ، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام .

٢ - إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً ، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظفارهم .

٣ - لأغراض تفسير هذه المبادىء التوجيهية ، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل . وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع ، وينبغي ألاّ ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو اللسيطرة .

٤ - عند تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية ، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية ، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظفارهم .

٥ - ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه . ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى للآخرين . وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي :

(أ) توفير الفرص ، ولا سيما الفرص التربوية ، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة ، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث ، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين ؛

(ب) فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح ، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات ، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها ؛

(ج) التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف ؛

(د) ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم ؛

(هـ) النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه ، في كثير من الأحيان ، جزء من عملية النضج والنمو ، ويميل إلى الزوال التلقائي ، لدى معظم الأفراد ، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ ؛

(و) الوعي بأن وصم الحدث بأنه " منحرف " أو " جانح " أو " في مرحلة ما قبل الجنوح " كثيراً ما يساهم ، في رأي أكثرية الخبراء ، في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث .

٦ - ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية ، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض . ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلاّ كملاذ أخير .

ثانياً - نطاق المبادىء التوجيهية

٧ - ينبغي تفسير هذه المبادىء التوجيهية وتطبيقها ضمن الإطار العريض للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان حقوق الطفل ، واتفاقية حقوق الطفل ، وفي سياق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٢٢١] ، وكذلك جميع الصكوك والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم .

٨ - ينبغي تطبيق المبادىء التوجيهية في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء .

ثالثاً - الوقاية العامة

٩ - ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة ، على كل المستويات الحكومية ، وتتضمن ما يلي :

(أ) تحليلات متعمقة للمشكلة وبيانات مفصلة بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتاحة ؛

(ب) تحديد واضح لمسؤوليات ذوي الأهلية من أجهزة ومؤسسات وموظفين مشتركين في الجهود الوقائية ؛

(ج) إنشاء آليات للتنسيق الملائم للجهود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية ؛

(د) سياسات وبرامج واستراتيجيات تقوم على تحليلات تشخيصية ترصد باستمرار ويجري تقييمها بعناية أثناء تنفيذها ؛

(هـ) طرق كفيلة بالحد على نحو فعّال من فرص ارتكاب أعمال الجنوح ؛

(و) إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج ؛

(ز) تعاون وثيق متعدد التخصصات بين حكومات البلدان وحكومات الولايات والمقاطعات والحكومات المحلية ، مع إشراك القطاع الخاص ، وممثلي المجتمع المحلي المراد خدمته ، والهيئات العمالية ، والهيئات المعنية برعاية الأطفال ، والتثقيف الصحي ، والهيئات الاجتماعية ، وأجهزة إنفاذ القوانين ، والأجهزة القضائية ، في اتخاذ إجراءات منسقة لدرء جنوح الأحداث وإجرام الشباب ؛

(ح) اشتراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح ، بما في ذلك اللجوء إلى الموارد المجتمعية والمساعدة الذاتية بين الشباب وبرامج تعويض الضحايا ومساعدتهم ؛

(ط) توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة .

رابعاً ـ عمليات التنشئة الاجتماعية

١٠ ـ ينبغي تركيز الاهتمام على السياسات الوقائية التي تيسِّر التنشئة والإدماج الاجتماعيين الناجحين لجميع الأطفال والأحداث ، خصوصاً من خلال الأسرة والمجتمع المحلي ومجموعات الأقران والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل ، وكذلك عن طريق المنظمات الطوعية . وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للنمو الشخصي السليم للأطفال والأحداث وتقبلهم كشركاء كاملين ومتساوين في عمليتي التنشئة والإدماج الاجتماعيين .

ألف ـ الأسرة

١١ ـ ينبغي لكل مجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وجميع أفرادها .

١٢ ـ ونظراً لأن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال ، ينبغي مواصلة الجهود الحكومية والمجتمعية للمحافظة على وحدة الأسرة ، بما في ذلك الأسرة الموسعة . ويتحمل المجتمع مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنياً وعقلياً . وينبغي توفير ترتيبات كافية ، بما في ذلك الرعاية أثناء النهار .

١٣ ـ وينبغي للحكومات أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة ومستقرة . وينبغي لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها .

١٤ ـ وحيثما تفتقر البيئة الأسرية إلى الاستقرار وتبوء بالفشل الجهود التي يبذلها المجتمع المحلي لمساعدة الأبوين في هذا الصدد ، وحيثما يتعذر أن تقوم الأسرة الموسعة بهذا الدور ، ينبغي النظر في بدائل ، بما في ذلك الحضانة والتبني . وينبغي أن تماثل هذه البدائل بقدر الإمكان بيئة أسرية مستقرة ومتزنة ، وأن توفر للأطفال ، في الوقت ذاته ، إحساساً بالاستقرار الدائم ، وبذا يمكن تجنب المشاكل المقترنة " بتعدد الحضانات " .

١٥ ـ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والأسر المهاجرة واللاجئة . وبما أن هذه التغيرات قد تنال من القدرة الاجتماعية للأسرة على تأمين تنشئة الأطفال وتربيتهم وفقاً للتقاليد ، الأمر الذي كثيراً ما ينجم عن تضارب الأدوار والثقافات ، يجب تصميم طرائق مبتكرة وبنّاءة اجتماعياً تكفل التنشئة الاجتماعية للأطفال .

١٦ ـ وينبغي اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإلمام بأدوار الأبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم ، بحيث تتعزز العلاقات الإيجابية بين الأبوين والأطفال ، ويعي الأبوان المشاكل التي يواجهها الأطفال والأحداث ، ويشجع اشتراكهم في الأنشطة التي ترعاها الأسرة والمجتمع المحلي .

١٧ ـ وينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تماسك الأسرة والانسجام بين أفرادها ، وعدم تشجيع فصل الأطفال عن الأبوين ، ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله ولا تتيح أي خيار ميسور آخر .

١٨ ـ ومن المهم التأكيد على وظيفة التنشئة الاجتماعية التي تضطلع بها الأسرة والأسرة الموسعة ، ومن المهم أيضاً بنفس القدر ، إدراك الأدوار والمسؤوليات والمساهمة والمشاركة التي سيضطلع بها الأحداث في المجتمع مستقبلاً .

١٩ ـ وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات ، لكي تضمن حق الطفل في التنشئة الاجتماعية السليمة ، أن تعتمد على الأجهزة الاجتماعية والقانونية القائمة ، ولكن ينبغي لها أيضاً أن توفر تدابير ابتكارية كلما تبين أن المؤسسات التقليدية والأعراف لم تعد مجدية ، وأن تسمح باتخاذ هذه التدابير .

باء ـ التعليم

٢٠ ـ يقع على الحكومات الالتزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث .

٢١ ـ وينبغي للنظم التعليمية ، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة التدريب الأكاديمي والمهني ، أن تولي اهتماماً خاصاً لما يلي :

(أ) تعليم القيم الأساسية وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماطه الثقافية ، وللقيم الاجتماعية السائدة في البلد الذي يعيش فيه ، وللحضارات المختلفة عن حضارته ، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى طاقاتها ؛

(ج) اشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية ، بدلاً من كونهم مجرد موضوع لها ؛

(د) الاضطلاع بالأنشطة التي تنمّي الإحساس بوحدة الهوية مع المدرسة والمجتمع المحلي وبالانتماء إليهما ؛

(هـ) تشجيع النشء على تفهم واحترام مختلف وجهات النظر والآراء ، فضلاً عن الاختلافات الثقافية وغيرها من الفوارق ؛

(و) توفير المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بالتدريب المهني وفرص العمالة والتطور الوظيفي ؛

(ز) توفير دعم عاطفي إيجابي للأحداث وتجنب المعاملة التي تسيء إلى نفسيتهم ؛

(ح) تجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية ، ولا سيما العقوبة البدنية .

٢٢ - وينبغي للنظم التعليمة أن تسعى إلى العمل بالتعاون مع الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث .

٢٣ - وينبغي اطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون ، وعلى نظام القيم المرعية في العالم ، بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة .

٢٤ - وينبغي للنظم التعليمية أن توجه العناية والاهتمام بصفة خاصة للأحداث المعرَّضين للمخاطر الاجتماعية . وينبغي استحداث برامج وقائية متخصصة ومواد ومناهج دراسية ونهج وأدوات للتعليم تُستغل استغلالاً كاملاً .

٢٥ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتباع سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد . وينبغي أن يكون المدرسون وغيرهم من الفنيين مجهزين ومدربين لمنع هذه المشاكل ومعالجتها . وينبغي أن تتاح لمجموع الطلاب المعلومات المتصلة باستعمال وإساءة استعمال المخدرات ، بما فيها الكحول .

٢٦ - وينبغي أن تكون المدارس بمثابة مراكز للإرشاد وللإحالة إلى الجهات المختصة من أجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث ، ولا سيما لذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من إساءة المعاملة والإهمال والإيذاء والاستغلال .

٢٧ - وينبغي توعية المعلمين وغيرهم من البالغين وكذلك الطلاب بمجموعهم ، عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج التربوية ، بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم وأفكارهم ، ولا سيما من ينتمون إلى الفئات الفقيرة والمحرومة والأقليات العرقية وغيرها من الأقليات وكذلك المجموعات المنخفضة الدخل .

٢٨ - وينبغي أن تحاول النظم المدرسية بلوغ أعلى المستويات التخصصية والتعليمية وتعزيزها ، فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق ونُهُج التعليم والتعلم وتعيين المدرسين المؤهلين وتدريبهم . وينبغي كفالة قيام المنظمات والسلطات الفنية المختصة برصد الأداء وتقييمه بصورة منتظمة .

٢٩ - وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنشطة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي ، وذلك بالتعاون مع المجموعات المحلية .

٣٠ - وينبغي أن تقدم مساعدة خاصة إلى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقيد بقوانين الحضور ، وكذلك إلى من ينقطعون عن الدراسة .

٣١ - وينبغي للمدارس أن تضع سياسات وقواعد تتسم بالعدل والإنصاف ، وينبغي تمثيل التلاميذ في أجهزة وضع السياسة المدرسية ، بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات .

جيم - المجتمع المحلي

٣٢ - ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم إليهم وإلى أسرهم المشورة والنصح المناسبين ، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها .

٣٣ - وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي ، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل ، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية ، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية . وينبغي ، عند اتخاذ هذه التدابير المساعدة ، ضمان الاحترام للحقوق الفردية .

٣٤ - وينبغي إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليست لهم بيوت يأوون إليها .

٣٥ - وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الانتقال إلى مرحلة البلوغ . وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الشباب الذي يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي .

٣٦ - وينبغي للحكومات وغيرها من المؤسسات أن تقدم الدعم المالي وغير المالي إلى المنظمات الطوعية التي توفر الخدمات للأحداث .

٣٧ - وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي ، ومنحها مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي . كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية ، وخصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتاجين إليها .

٣٨ - وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال إمداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة ؛ وينبغي أيضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ، ودور الإيواء ، والعمالة ، وغيرها من مصادر المساعدة .

٣٩ - وينبغي إنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولهم إليها .

دال - وسائط الإعلام

٤٠ - ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على أن تتيح للأحداث المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة .

٤١ - وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على تقديم صورة للمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأحداث للمجتمع .

٤٢ - وينبغي تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات عن الخدمات والتسهيلات والفرص المتوافرة للأحداث في المجتمع .

٤٣ ـ وينبغي تشجيع وسائط الإعلام بوجه عام ووسائط الإعلام التليفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من عرض الصور الإباحية والمخدرات والعنف على الشاشة ، وعلى تصوير العنف والاستغلال بشكل بغيض ، وكذلك على تجنب التصوير المهين أو الحاط من الشأن ، خاصة تصوير الأطفال والنساء والعلاقات بين الأشخاص ، على هذا النحو ، وعلى ترويج مبادىء المساواة وتساوي الأدوار في المجتمع .

٤٤ ـ وينبغي أن تكون وسائط الإعلام مدركة لدورها ومسؤوليتها الاجتماعيين الواسعين ، وكذلك لتأثيرها ، في البرامج المتصلة بإساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والكحول . وينبغي أن تستخدم سلطتها في الوقاية من إساءة استعمال المخدرات ، ببث رسائل متواترة في إطار نهج متوازن . وينبغي تشجيع شن حملات توعية فعّالة لمكافحة المخدرات على جميع المستويات .

خامساً ـ السياسة الاجتماعية

٤٥ ـ ينبغي أن تعطي الأجهزة الحكومية أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقدم ما يكفي من الأموال والموارد الأخرى ليجري على نحو فعّال ، توفير الخدمات والمرافق والموظفين اللازمين للرعاية الوافية بالغرض في مجال الطب والصحة العقلية ، والتغذية ، والإسكان ، وغيرها من الخدمات ذات الصلة ، بما في ذلك منع ومعالجة إساءة استعمال المخدرات والكحول ، والتحقق من أن تلك الموارد تصل إلى الأحداث وتعود عليهم بالنفع الحقيقي .

٤٦ ـ وينبغي ألاّ يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلاّ كملاذ أخير ، ولأقصر مدة لازمة ، وأن يولى أقصى اهتمام لتحقيق مصالحهم العليا . وينبغي أن تكون المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل محددة بدقة ومقصورة على الحالات الآتية : (أ) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ب) إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرّض للاعتداء الجنسي أوللإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (ج) إذا كان والدا الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه ؛ و (د) إذا كان الطفل أو الحدث يتعرّض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر ؛ و (هـ) إذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ، ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية ، مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية .

٤٧ ـ وينبغي للأجهزة الحكومية أن تتيح للأحداث فرصة متابعة تحصيلهم الدراسي الكامل ، بتمويل من الدولة إذا لم يكن باستطاعة الأبوين أو أولياء الأمر توفير المال ، وكذلك فرصة تحصيل الخبرة من خلال العمل .

٤٨ ـ وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الرامية إلى منع الجنوح ، بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها ، ورصد هذه البرامج وتقييمها وتكييفها بصورة دورية وفقاً لتلك النتائج .

٤٩ ـ وينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث إيذاء أو إضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث ، جسدياً ونفسياً ، أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك .

٥٠ ـ وينبغي ، بصفة عامة ، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعياً ، وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها .

٥١ ـ وينبغي على الحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه ، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم ، بغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء .

سادساً ـ التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٢ ـ ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام .

٥٣ ـ وينبغي سَنّ وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية .

٥٤ ـ وينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث ، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى ، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة .

٥٥ ـ وينبغي متابعة سن وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه .

٥٦ ـ وينبغي ، للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم ، سَنّ تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار .

٥٧ ـ وينبغي النظر في إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة ، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز آخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادىء الرياض التوجيهية ، وقواعد بيجين ، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم . وعلى مكتب المظالم أو الجهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجه في عملية تنفيذ الصكوك . وينبغي أيضاً إنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم .

٥٨ ـ وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة ، من الجنسين ، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة ، وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات ، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي ، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن .

٥٩ ـ وينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها ، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً .

سابعاً ـ البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

٦٠ ـ ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق ، على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء ، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية ، ونظام القضاء ، والأجهزة المعنية بالشباب ، والأجهزة المجتمعية والإنمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة .

٦١ ـ وينبغي ، على كل من الصعيد الوطني ، والإقليمي ، والدولي ، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث .

٦٢ ـ وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث ، فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصانعي القرارات .

٦٣ ـ وينبغي لجميع الحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ، ولا سيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية ، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع إجرام الشباب وجنوح الأحداث .

٦٤ ـ وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعّالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ، ونشر وتقييم هذه البحوث على نطاق واسع .

٦٥ ـ وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث .

٦٦ ـ وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالاستناد إلى هذه المبادىء التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الأمر ، دوراً نشيطاً في إجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصده ، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعّالة لمنع الجنوح .

(٨) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٢٨] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٢٩] ، وفيه سلّمت بأن الأحداث المجرَّدين من حريتهم يحتاجون ، بسبب شدة ضعفهم ، إلى اهتمام وحماية خاصين ، وإلى ضمان حقوقهم وخيرهم خلال فترة تجريدهم من حريتهم وبعدها ، واعتمدت ' قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم ' الواردة في مرفق القرار ؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تعدِّل ، عند الاقتضاء ، تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية لتوافق روح القواعد ، وأن تلفت إليها إنتباه السلطات ذات الصلة وعامة الجمهور .

المرفق

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم

أولاً ـ منظورات أساسية

١ ـ ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم ، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي . وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلاّ كملاذ أخير .

٢ ـ وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلاّ وفقاً للمبادىء والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) . وينبغي ألاّ يجرد الحدث من حريته إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية . وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث .

٣ ـ والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم ، بأي شكل من الأشكال ، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع .

٤ ـ ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر ، أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية ، أو الممتلكات ، أو المولد أو الوضع العائلي ، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي ، أو العجز . ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية .

٥ ـ وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث .

٦ ـ ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية . ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي ، حيثما يلزم ذلك ، دون مقابل ، وخصوصاً أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية .

٧ ـ وعلى الدول ، عند الاقتضاء ، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقاً لها ، وأن تهيىء سبل انتصاف فعّالة في حالة خرقها ، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث . وعلى الدول أيضاً أن تراقب تطبيق هذه القواعد .

٨ ـ وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائماً إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعّالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي .

٩ ـ ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي ، والتي تكون أكثر إفضاءً إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم .

١٠ ـ وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب .

ثانياً ـ نطاق القواعد وتطبيقها

١١ ـ لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية :

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر . ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها ؛

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته ، وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى .

١٢ - يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان . ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم ، وتقوية حسهم بالمسؤولية ، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع .

١٣ - لا يحرم الأحداث المجردون من حريتهم ، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا ، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية .

١٤ - تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث ، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز ، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها ، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية ، هيئة مشكلة وفقاً للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز .

١٥ - تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم . وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها ، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة .

١٦ - تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء .

ثالثاً - الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

١٧ - يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة ("الذين لم يحاكموا بعد") أبرياء ويعاملون على هذا الأساس . ويجتنب ، ما أمكن ، احتجازهم قبل المحاكمة ، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية . ولذلك يبذل أقصى الجهد لتطبيق تدابير بديلة . ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي ، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز . ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا ، والذين أدينوا .

١٨ - وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه ، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة ، ومدة الاحتجاز ، والأوضاع والظروف القانونية للحدث . ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي ، ولكن ليس على سبيل الحصر :

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني ، حيثما يتوافر هذا العون ، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني . ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية ؛

(ب) تتاح للأحداث ، حيثما أمكن ، فرص التماس العمل لقاء أجر ، ومتابعة التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك . وينبغي ألاّ يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب ، بأي حال ، في استمرار الاحتجاز ؛

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها ، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل .

رابعاً ـ إدارة مرافق الأحداث

الف ـ السجلات

١٩ ـ توضع كل التقارير ، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله ، في ملف إفرادي سري يجري استيفاؤه بما يستجد ، ولا يتاح الاطلاع عليه إلاّ للأشخاص المأذونين ، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم . ويكون لكل حدث حق الاعتراض ، حيثما أمكن ، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه ، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه . ومن أجل ممارسته لهذا الحق ، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب . وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب .

٢٠ ـ لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى . وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً . ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل .

باء ـ الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١ ـ يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه :

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث ؛

(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله ؛

(ج) يوم وساعة الإدخال ، والنقل ، والإفراج ؛

(د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز ؛

(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية ، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول .

٢٢ ـ تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج ، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له .

٢٣ ـ توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية ، وتقدم إلى الإدارة .

٢٤ ـ يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة ، وبلغة يفهمونها ، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم ، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية . وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة ، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً .

٢٥ ـ تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة ، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها ، والمقتضيات والإجراءات التأديبية ، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى ، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز .

٢٦ ـ ينقل الأحداث على حساب الإدارة ، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين ، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها ، بأي حال ، للعناء أو المهانة . ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً .

جيم ـ التصنيف والإلحاق

٢٧ ـ تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة ، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها . ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله ، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة ، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها . وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل ويسمح بذلك طوال فترة البقاء في المؤسسة ، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني والوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف .

٢٨ ـ لا يحتجز الأحداث إلاّ في ظروف تراعي تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية وتكفل لهم الحماية ، ما أمكن ، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر . وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم .

٢٩ ـ يفصل ، في كل المرافق ، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة . ويجوز ، في ظروف خاضعة للمراقبة ، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين .

٣٠ ـ تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة ، وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها ، أو تقل . وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن . وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكّن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي . وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم . وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي .

دال ـ البيئة المادية والإيواء

٣١ ـ للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية .

٣٢ ـ يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية ، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران ، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ . ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان . ويجب أن تكون مزودة بنظام فعّال للإنذار في حالة نشوب حريق ، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عملياً لضمان سلامة الأحداث . وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية .

٣٣ ـ ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية ، تراعى فيها المعايير المحلية . ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم ، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية ، ضماناً لحماية كل حدث . ويزود كل حدث ، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية ، بأغطية أسرّة منفصلة وكافية ، تسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة ، ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها .

٣٤ ـ تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية ، كلما احتاج إلى ذلك ، في خلوة ونظافة واحتشام .

٣٥ ـ تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الخصوصية ، وعاملاً جوهرياً لضمان صحة الحدث النفسية . وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام . وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ بها ، أو التي تصادر منه ، في حيازة مأمونة ، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة . وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه ، ناقصاً منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة . وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية ، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها .

٣٦ ـ يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة . وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له . ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة .

٣٧ ـ تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية ، وتراعى فيه ، إلى الحد الممكن ، المتطلبات الدينية والثقافية . وينبغي أن يتاح لكل حدث ، في أي وقت ، مياه شرب نظيفة .

هاء - التعليم والتدريب المهني والعمل

٣٨ - لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع . ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك ، وفي كل الأحوال ، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد ، بحيث يتمكن الأحداث ، بعد الإفراج عنهم ، من مواصلة تعليمهم دون صعوبة . وينبغي أن تولي إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة . وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص .

٣٩ - ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجَّعوا عليه ، وينبغي بذل أقصى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة .

٤٠ - لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعاً في مؤسسة احتجازية .

٤١ - توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث ، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً .

٤٢ - لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل .

٤٣ - تتاح للأحداث ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات ، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه .

٤٤ - تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء .

٤٥ - تتاح للأحداث ، كلما أمكن ، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن ، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه ، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم . ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه . ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع ، بحيث يهيىء الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية .

٤٦ - لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل . ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير . وينبغي ، عادة ، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه . وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته ، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية .

واو - الترويح

٤٧ - لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يومياً ، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك ، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب . وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية . ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يومياً ، يخصص جزء منها ، إذا طلب الحدث ذلك ، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية . وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له . وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة ، تحت إشراف طبي ، للأحداث الذين يحتاجون إليهما .

زاي - الدين

٤٨ - يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية ، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه . ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته . وإذا كانت المؤسسة تضمن عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون ديناً ما ، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين ، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض ، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناءً على طلبهم . ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها ، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص .

حاء - الرعاية الطبية

٤٩ - لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية ، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي ، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب . وينبغي ، حيثما أمكن ، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية ، منعاً لوصم الأحداث وتعزيزاً لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع .

٥٠ - لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية ، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة ، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية .

٥١ - ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع . وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم ، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة . ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور .

٥٢ ـ يقـوم أي موظف طبي يتوافر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث .

٥٣ ـ ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة . وينبغي أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل .

٥٤ ـ تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل . وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحـداث المعنيـين وجنسهم وسائر متطلباتهم ، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم ، تكون مجهزة بموظفين مدربين .

٥٥ ـ لا تصرف الأدوية إلاّ من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول ، عند الإمكان ، على موافقة الحدث المعني بعد إطلاعه على حالته . ويجب ، بصفة خاصة ، ألاّ يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات ، أو أن يكون على سبيل العقاب ، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث . ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج . وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين .

طاء ـ الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦ ـ لأسرة الحدث أو ولي أمره ، أو أي شخص آخر يحدده الحدث ، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية ، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغيرات هامة في صحة الحدث . ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعني أو ولي أمره ، أو أي شخص معين ، في حالة الوفاة ، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة ، أو التي تتطلب علاجاً طبياً في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة . كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها .

٥٧ ـ عنـد وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية ، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة ، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها . وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز ، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة ، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن . ويجري هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز .

٥٨ ـ يخطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير . وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضاً خطيراً .

ياء ـ الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

٥٩ ـ ينبغي توفـير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخـارجي ، لأن ذلك الاتصـال يشكـل جزءًا لا يتجـزأ من حق الأحـداث في أن يلقـوا معـاملة

عادلة وإنسانية ، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع . وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة ، أو بممثلي هذه المنظمات ، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم ، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى . وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوماً بها عليه ، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها .

٦٠ ـ لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة ، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل ، من حيث المبدأ ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال ، بلا قيود ، بأسرته وبمحاميه .

٦١ ـ لكل حدث الحق في الاتصال ، كتابة أو بواسطة الهاتف ، مرتين في الأسبوع على الأقل ، بأي شخص يختاره ، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون . وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق . ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل .

٦٢ ـ تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات ، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام ، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث .

كاف ـ حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣ ـ ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة ، لأي غرض ، إلاّ على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٤ أدناه .

٦٤ ـ يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلاّ في الحالات الاستثنائية ، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت ، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط . ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة ، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود ، ولأقصر فترة ممكنة . ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات . وفي هذه الحالات ، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى .

٦٥ ـ يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث .

لام ـ الإجراءات التأديبية

٦٦ ـ ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية ، وهو إشاعة الإحسان بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص .

٦٧ ـ تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة ، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادياً ، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث

المعني . ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه ، لأي سبب من الأسباب . وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع ، ولا يفرض كجزاء تأديبي . ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب . وتحظر الجزاءات الجماعية .

٦٨ ـ تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي ، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث :

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب ؛

(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها ؛

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات ؛

(د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات .

٦٩ ـ يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطة المختصة ، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له . وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة .

٧٠ ـ لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلاّ بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية . ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماماً ، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه ، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة . وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية .

٧١ ـ لا تسند لأي حدث مهام تنظيمية إلاّ في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة ، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية .

ميم ـ التفتيش والشكاوى

٧٢ ـ ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين ، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة ، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم ، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة ، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة . وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول ، دون أي قيود ، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم ، وإلى جميع الأحداث ، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات .

٧٣ ـ يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة ، ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية ، والصحة ، والسكن ، والأغذية ، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية ، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث . وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسر إلى أي مفتش بما في دخيلته .

٧٤ ـ بعد إكمال التفتيش ، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها . وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة ، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية

لضمان الالتزام بها . وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة .

٧٥ ـ تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض .

٧٦ ـ ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى ، دون رقابة على المضمون ، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة ، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء .

٧٧ ـ تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها .

٧٨ ـ ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة ، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى ، حيثما أمكن ، من أجل تقديم شكوى . وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى .

نون ـ العودة إلى المجتمع

٧٩ ـ ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم . وينبغي وضع إجراءات ، تشمل الإفراج المبكر ، وتنظيم دورات دراسية خاصة ، تحقيقاً لهذه الغاية .

٨٠ ـ على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع ، وللحد من التحيز ضدهم . وينبغي أن تكفل هذه الخدمات ، بالقدر الممكن ، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل ، وملبس ، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح . وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع .

خامساً ـ الموظفون

٨١ ـ ينبغي استخدام موظفين مؤهلين ، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين ، والموجهين المهنيين ، والمستشارين ، والأخصائيين الاجتماعيين ، وأطباء وأخصائيي العلاج النفسي . وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين ، عادة ، على أساس دائم . ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائماً ومفيداً . وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع ، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم .

٨٢ ـ ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم ، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

٨٣ ـ ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر ، ينبغي أن يعيَّن الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم . وينبغي تشجيع موظفي مؤسسات احتجاز الأحداث ، بصفة مستمرة ، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعّالة ، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه ، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية .

٨٤ ـ وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث ، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مؤاتية لأداء واجباتهم على نحو فعّال .

٨٥ ـ ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعّال بمسؤولياتهم ، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال ، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل ، بما فيها هذه القواعد . ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية .

٨٦ ـ ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين ، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ .

٨٧ ـ يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز ، في أدائهم لواجباتهم ، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث ، خاصة على النحو التالي :

(أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب المؤلة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه ، أياً كانت الذريعة أو الظروف ؛

(ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة ، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة ؛

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد . وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً خطيراً لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح ؛

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث ، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي ، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت ؛

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته ، ويحمون ، على وجه الخصوص ، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم :

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها ، التي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنساناً .

(٩) معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

اتخذت الجمعية العامة قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٣٠] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٣١] ، وفيه سلّمت بأهمية وجود معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين من حيث كونها وسيلة فعّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ولا سيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ، ثم اعتمدت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض على صوغ اتفاقات ثنائية ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية وبعقد تلك الاتفاقات : ودعت الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك .

المرفق

معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين

إن ———————— و ————————

رغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين البلدين في مكافحة الجريمة بإبرام معاهدة لتسليم المجرمين ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يوافق كل طرف على أن يسلم للطرف الآخر ، عند الطلب ووفق أحكام هذه المعاهدة ، أي شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة الطالبة بسبب جرم يجوز التسليم بشأنه ، أو لفرض عقوبة أو تنفيذها بصدد هذا الجرم [٢٣٢] .

المادة ٢

الجرائم الجائز التسليم بشأنها

١ - الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي ، لأغراض هذه المعاهدة ، جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [سنة واحدة/سنتين] أو بعقوبة أشد . وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن تلك الجريمة ، ولا تتم الموافقة على التسليم إلاّ إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن [أربعة/ستة] أشهر .

٢ - ليس مهماً ، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين :

(أ) أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية ، أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها ؛

(ب) أن تختلف ، بموجب قوانين الطرفين ، العناصر المكوِّنة للجرم ، ما دام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير ، كما تعرضها الدولة الطالبة ، هو الذي يؤخذ في الاعتبار .

٣ - في حالة تسليم شخص لجرم يتعلق بقانون الضرائب ، أو الرسوم الجمركية ، أو مراقبة النقد الأجنبي ، أو مسائل أخرى لها صلة بإيرادات الدولة ، لا يجوز رفض التسليم انطلاقاً من أن قانون الدولة المطالبة لا يفرض ضريبة أو رسوماً أو لا يتضمن لوائح خاصة بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو النقد الأجنبي ، من نفس النوع المتضمن في قانون الدولة الطالبة [٢٣٣] .

٤ - إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها ، ولكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المعروضة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز أن يوافق الطرف المطالب على التسليم من أجل الجرائم الأخيرة ، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها .

المادة ٣

الأسباب الإلزامية للرفض

لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذا طابع سياسي [٢٣٤] ؛

(ب) إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه ، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب ؛

(ج) إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً ؛

(د) إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله ؛

(هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح ، وفق قانون أي من الطرفين ، متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب ، بما في ذلك التقادم أو العفو[٢٣٥] ؛

(و) إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعرَّض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو المعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، أو إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ز) إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً ، أو لم يخطر الشخص المدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه ، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره[٢٣٦] .

المادة ٤

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية :

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب ، فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم الذي طلب التسليم لأجله ؛

(ب) إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات ؛

(ج) إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الجرم المطالب بالتسليم من أجله ؛

(د) إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة ، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضماناً ، تعتبره الدولة المطالبة كافياً ، بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حال فرضها[٢٣٧] ؛

(هـ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد اقترف خارج أراضي أي من الطرفين ، وكان قانون الدولة المطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الجرم المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة ؛

(و) إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الجرم المطلوب التسليم لأجله جرماً مقترفاً كلياً أو جزئياً داخل تلك الدولة[٢٣٨] . وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم ، إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ الإجراء الملائم ضد الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم لأجله ؛

(ز) إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان هذا الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة وصدور الحكم أمام محكمة استثنائية أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض ؛

(ح) إذا ارتأت الدولة المطالبة ، مع مراعاتها في الوقت ذاته لطبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة ، أن تسليم ذلك الشخص ، بالنظر إلى ظروف القضية ، سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية ، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى .

المادة ٥

قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة

١ - يقدم طلب التسليم كتابة . ويحال الطلب ومستنداته ، وكذلك المراسلات اللاحقة ، عبر القناة الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

٢ - يرفق بطلب التسليم ما يلي :

(أ) في كل الحالات ،

'١' أدق وصف ممكن للشخص المطلوب ، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه ؛

'٢' نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو ، عند الضرورة ، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم ، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها ؛

(ب) إذا كان الشخص متهماً بجرم ، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى ، أو بنسخة مصدقة من الأمر ، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به ، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه [٢٢٩] ؛

(ج) إذا كان الشخص مداناً بجرم ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم ، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو لية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة ، وكون العقوبة واجبة التنفيذ ، والمدة المتبقية من العقوبة ؛

(د) إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً ، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره ، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة ؛

(هـ) إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة ، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ، ووثيقة تبين الإدانة ، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة .

٣ - ترفق الوثائق المقدمة دعماً لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة ، أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة .

المادة ٦

إجراءات التسليم المبسّطة

يجوز للدولة المطالبة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك ، أن توافق على التسليم بعد تلقّي طلب بالاعتقال المؤقت ، بشرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة .

المادة ٧

التصـديق والتوثيـق

بإستثناء ما تنص عليه هذه المعاهدة ، لا يحتاج طلب التسليم ومستنداته ، وكذلك الوثائق أو المواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق [٢٤٠] .

المادة ٨

المعـلومات الإضـافيـة

إذا ارتأت الدولة المطالبة أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب التسليم غير كافية يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها .

المادة ٩

الاعتقـال المؤقـت

١ ـ يجوز للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب إلى حين تقديم طلب التسليم . ويمكن إرسال الطلب بوسائط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالبريد أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي .

٢ ـ يتضمن الطلب وصفاً للشخص المطلوب ، وبياناً بأن التسليم سيطلب ، وبياناً بوجـود إحـدى الوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة ، التي تأذن باعتقال الشخص ، وبيـاناً بالعقوبة التي فرضت أو يمكن فرضها جزاءً للجرم مع ذكر المدة المتبقية من العقوبة ، وبياناً موجزاً بوقائع الدعوى ، وبياناً بالمكان الذي يوجد فيه الشخص إذا كان معروفاً .

٣ ـ تبت الدولة المطالبة في الطلب وفقاً لقانونها ، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها دون تأخير .

٤ ـ يُطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا ، إذا انقضى [٤٠] يوماً على تاريخ الاعتقال دون تلقي طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة . ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية الإفراج المشروط عن الشخص قبل انقضاء الـ [٤٠] يوماً .

٥ ـ لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم تلقي الطلب ومستنداته فيما بعد .

المادة ١٠

البت في الطلب

١ ـ تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها . وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور .

٢ ـ تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب .

المادة ١١

تسـليم الشـخص

١ ـ لدى صدور الموافقة على التسليم ، يتخذ الطرفان ، دون أي تأخير لا مبرر له ، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب ، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً اثناءها رهن التسليم .

٢ ـ ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها ، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة ، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته .

٣ ـ إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه ، على هذا الطرف أن يعلم الطرف الآخر بذلك . ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم ، وتطبق احكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ١٢

التسليم المؤجل أو المشروط

١ ـ يجـوز للدولة المـطالبة ، بعد البت في طلب التسليم ، أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب ، وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله . وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدولة الطالبة تبعاً لذلك .

٢ ـ يجـوز للدولة المـطالبـة ، عوضاً عن تأجيل عملية التسليم ، أن تسلم الشخص المطلوب تسليماً مؤقتاً للدولة الطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين .

المادة ١٣

تسـليم الأمـوال

١ ـ في حالة الموافقة على تسليم الشخص ، وبناءً على طلب الدولة الطالبة ، تُسلَّم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة ، أو التي يمكن أن تلزم كبينة ، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة ، ومع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب .

٢ ـ يجوز تسليم الممتلكات المذكورة إلى الدولة الطالبة ، إذا طلبت ذلك ، حتى ولو كان التسليم الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه .

٣ ـ عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة ، يجوز لتلك الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً .

٤ ـ أية ممتلكات تم تسليمها على هذا النحو تعاد إلى الدولة المطالبة ، بناءً على طلبها ، دون مقابل بعد إكمال الإجراءات ، في حالة ما إذا كان قانون الدولة المطالبة أو حماية حقوق الغير يقضيان ذلك .

المادة ١٤

قاعدة التخصيص

١ ـ لا يحاكم الشخص المسلَّم بموجب هذه المعاهدة ، ولا يصدر حكم ضده ، ولا يحتجز ، ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم ، إلاّ في إحدى الحالات التالية :

(أ) جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه ؛

(ب) أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه [٢٤١] . وتتم الموافقة إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع لأحكام التسليم وفقاً لهذه المعاهدة [٢٤٢] .

٢ ـ يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه المعاهدة وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم .

٣ ـ لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون [٣٠/٤٥] يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

المادة ١٥

العبور

١ ـ في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر ، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه . ولا يسري هذا في حالة النقل الجوي إذا كانت الطائرة لن تهبط في أراضي الطرف الآخر .

٢ ـ عندما تتسلم الدولة المطالبة مثل هذا الطلب ، الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات اللازمة ، تبت فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها . وتوافق الدولة المطالبة على الطلب بصفة عاجلة إلاّ إذا كان ذلك يمس مصالحها الأساسية [٢٤٣] .

٣ ـ تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور .

٤ ـ إذا هبطت الطائرة في أراضي دولة العبور ولم يكن هبوطها مقرراً ، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور . بناءً على طلب الحارس المرافق ، اعتقال الشخص لمدة [٤٨] ساعة ، ريثما يتم تسلّم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٦

تزامن الطلبات

إذا تلقى أحد الطرفين طلباً لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد ، فإنه يحدد ، تبعاً لما يراه مناسباً ، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص .

المادة ١٧

التكاليف

١ ـ تتحمل الدولة المطالبة تكاليف أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق ولايتها القضائية .

٢ ـ تتحمل الدولة المطالبة أيضاً التكاليف المتكبدة على أراضيها ، والمتعلقة بحجز وتسليم الممتلكات أو اعتقال أو احتجاز الشخص المطلوب تسليمه[٢٤٤] .

٣ ـ تتحمل الدولة الطالبة التكاليف المتكبدة في نقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة ، بما في ذلك تكاليف النقل .

المادة ١٨

أحكام ختامية

١ ـ تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ ـ تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ ـ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الانسحاب بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقّعان أدناه ، المفوّضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

حُررت في ———— بتاريخ ———— باللغتين [باللغات]
———— و———— [و————] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

(١٠) معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١١٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٤٥] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٤٦] ، وفيه سلّمت بأهمية وجود معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعّالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة ، ولا سيما في أشكالها وأبعادها الجديدة ، ثم اعتمدت المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية مع البروتوكول الاختياري الملحق بها ، الواردين في مرفق القرار ، باعتبارهما إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض من أجل صوغ اتفاقات ثنائية ترمي إلى تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الاجتماعية وبعقد تلك الاتفاقات ؛ ودعت الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك .

المرفق

معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

إن ———————— و————————

رغبة منهما في أن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر من التعاون من أجل مكافحة الجريمة ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق [٢٤٧]

١ - يقدم كل طرف للآخر ، وفقاً لهذه المعاهدة ، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها ، وقت طلب المساعدة ، ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة ،

٢ - يمكن للمساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي :

(أ) أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص :

(ب) المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات :

(ج) تبليغ الوثائق القضائية :

(د) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز :

(هـ) فحص الأشياء والمواقع :

(و) توفير المعلومات والمواد الاستدلالية ؛

(ز) توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها ، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ؛

٣ - لا تسري هذه المعاهدة على ما يلي :

(أ) اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه ؛

(ب) تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة المطالبة ، إلاّ بالقدر الذي تسمح به قوانين الدول الطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة ؛

(ج) نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم ؛

(د) نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية ؛

المادة ٢ [٢٤٨]

الترتيبات الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة على الالتزامات القائمة بين الطرفين عملاً بمعاهدات أو اتفاقات أخرى أو غير ذلك ، ما لم يقررا خلاف هذا .

المادة ٣

تعيين السلطات المختصة

يعين كل طرف سلطة أو سلطات يتم بواسطتها أو من خلالها تقديم الطلبات أو تلقيها ، لأغراض هذه الاتفاقية ، ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر .

المادة ٤ [٢٤٩]

رفض طلب المساعدة

١ - يجوز رفض طلب المساعدة في الحالات التالية [٢٥٠] :

(أ) إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب ، إذا ووفق عليه ، من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية ؛

(ب) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعاً سياسياً ؛

(ج) إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض مقاضاة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية ، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب ؛

(د) إذا كان الطلب يتصل بجرم هو موضع تحقيق أو مقاضاة في الدولة المطالبة أو إذا كانت المقاضاة بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلق بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته ؛

(هـ) إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة ان تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعاً للتحقيق او المقاضاة بموجب اختصاصها القضائي ؛

(و) إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً .

٢ ـ لا ترفض المساعدة بالتذرع ، حصراً ، بسرية المصارف والمؤسسات المالية المشابهة .

٣ ـ يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه الفوري يعرقل عملية تحقيق او ملاحقة قضائية جارية فيها .

٤ ـ قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه ، تنظر الدولة المطالبة فيما إذا كان يمكنها الموافقة على تقديم المساعدة رهناً ببعض الشروط . وإذا قبلت الدولة الطالبة تلقي المساعدة رهناً بهذه الشروط ، وجب عليها أن تتقيد بها .

٥ ـ تبيِّن الأسباب الداعية لرفض أي طلب لتبادل المساعدة القانونية .

المادة ٥

محتويات الطلبات

١ ـ تتضمن طلبات المساعدة ما يلي[٢٥١] :

(أ) اسم المكتب الطالب والسلطة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو تنفذ إجراءات المحاكمة ذات الصلة بالطلب ؛

(ب) الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة ؛

(ج) وصف للوقائع المدعى انها تشكل الجرم ، وبيان بالقوانين ذات الصلة او نصها ، ما عدا في حالات طلب تبليغ وثائق ؛

(د) اسم وعنوان الشخص المراد تبليغه ، عندما يلزم ذلك ؛

(هـ) أسباب وتفاصيل أي إجراء أو اقتضاء ترغب الدولة الطالبة في اتباعه ، بما في ذلك بيان ما إذا كان يلزم تقديم أدلة أو بيانات مشفوعة بحلف اليمين او بالتأكيد القاطع ؛

(و) تعيين أية مهلة زمنية يرغب في أن يستجاب للطلب ضمنها ؛

(ز) المعلومات الأخرى الضرورية لتنفيذ الطلب بشكل صحيح .

٢ ـ ترفق الطلبات والمستندات وغير ذلك من الأوراق التي تعد بموجب هذه المعاهدة بترجمتها إلى لغة الدولة المطالبة أو اية لغة أخرى تقبلها تلك الدولة .

٣ ـ يجوز للدولة المطالبة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت أن المعلومات التي يتضمنها الطلب ليست كافية لتمكينها من تنفيذه .

المادة ٦

تنفيذ الطلبات [٢٥٢]

رهناً بالمادة ١٩ من هذه المعاهدة ، تنفذ طلبات المساعدة فوراً بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة والممارسة المتبعة فيها . وتنفذ الدولة المطالبة الطلب بالطريقة التي تحددها الدولة الطالبة إلى المدى الذي يتفق مع قانون الدولة المطالبة وممارستها .

المادة ٧

إعادة المواد إلى الدولة المطالبة

تعاد إلى الدولة المطالبة في أقرب وقت ممكن أية ممتلكات ، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية ، سلّمت إلى الدولة الطالبة بموجب هذه المعاهدة ، ما لم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها .

المادة ٨ [٢٥٣]

قيود الاستخدام

لا يجوز للدولة الطالبة ، دون موافقة الدولة المطالبة ، أن تستخدم أو تنقل أي معلومات أو بيِّنات مقدمة من الدولة المطالبة ، من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب . إلاّ أنه يجوز استخدام المواد المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة ، ما دام الجرم ، بصورته الواردة في صحيفة الاتهام ، جرماً يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب هذه المعاهدة .

المادة ٩

صون السرية [٢٥٤]

عند الطلب :

(أ) تبذل الدولة المطالبة أقصى جهدها للمحافظة على سرية طلب المساعدة ، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له ، وكذلك سرية الموافقة على تقديم المساعدة . وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية ، فعلى الدولة المطالبة أن تُعلِم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك :

(ب) تحافظ الدولة الطالبة على سرية البيِّنات والمعلومات التي تقدمها الدولة المطالبة ، ولا يستثنى من ذلك إلاّ البيِّنات والمعلومات اللازمة لغرض التحقيق والإجراءات القانونية الوارد وصفها في الطلب .

المادة ١٠

تبليغ الوثائق [٢٥٥]

١ - تقوم الدولة الطالبة بتبليغ الوثائق التي أحالتها إليها لهذا الغرض الدولة الطالبة .

٢ - يوجه أي طلب لتبليغ أوامر الحضور أمام القضاء إلى الدولة المطالبة قبل [. . .] يوماً [٢٥٦] على الأقل من الموعد المحدد لحضور الشخص . وفي الحالات العاجلة ، يجوز للدولة المطالبة أن تتنازل عن شرط المهلة الزمنية .

المادة ١١ [٢٥٧]

الحصول على البيِّنات

١ - تتولى الدولة المطالبة ، عند الطلب وطبقاً لأحكام قانونها ، أخذ شهادة الأشخاص المشفوعة بحلف اليمين أو التأكيد القاطع ، أو الحصول على إفاداتهم بشكل آخر ، أو إلزامهم بتقديم بنود البيِّنة لإحالتها إلى الدولة الطالبة .

٢ - يجوز للأطراف في الإجراءات القضائية ذات الصلة في الدولة الطالبة ، ولممثليهم القانونيين وممثلي الدولة الطالبة ، مع مراعاة القوانين والأساليب الإجرائية في الدولة المطالبة ، حضور الإجراءات بناءً على طلب الدولة الطالبة .

المادة ١٢

الحق في رفض الإدلاء بالشهادة أو الإلزام بالرفض

١ - يجوز للشخص المطالب بالإدلاء بشهادته في الدولة المطالبة أو الدولة الطالبة أن يرفض الإدلاء بالشهادة في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان قانون الدولة المطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة المطالبة ؛ أو

(ب) إذا كان قانون الدولة الطالبة يسمح لذلك الشخص أو يلزمه برفض الإدلاء بشهادته في ظروف مماثلة في إجراءات دعاوى ناشئة أصلاً في الدولة الطالبة .

٢ - إذا ادعى شخص وجود حق أو التزام برفض الإدلاء بالشهادة بموجب قانون الدولة الأخرى ، فإن على الدولة التي يكون ذلك الشخص موجوداً فيها أن تعتمد ، في هذا الصدد ، على شهادة مصدق عليها صادرة عن السلطة المختصة في الدولة الأخرى كدليل على وجود أو عدم وجود ذلك الحق أو الالتزام .

المادة ١٣

تيسير حضور الأشخاص الذين يكونون رهن الاحتجاز للإدلاء بالشهادة أو للمساعدة في التحقيقات [٢٥٨]

١ - يجوز ، بناءً على طلب الدولة الطالبة ، وإذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك ، أن ينقل مؤقتاً الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات ، شريطة أن يوافق على ذلك .

٢ ـ طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقول فيها رهن الاحتجاز بموجب قانون الدولة المطالبة ، يكون على الدولة الطالبة أن تستبقي ذلك الشخص رهن الاحتجاز وأن تعيده محتجزاً إلى الدولة المطالبة عند اختتام المسألة التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازماً .

٣ ـ إذا تلقت الدولة الطالبة إفادة من الدولة المطالبة بأنه لم يعد مطلوباً احتجاز الشخص المنقول ، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة ١٤ من هذه المعاهدة .

المادة ١٤

تيسير حضور أشخاص آخرين للإدلاء بالشهادة
أو للمساعدة في التحقيقات[٢٥٩]

١ ـ يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص :

(أ) للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة ، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه ؛ أو

(ب) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة .

٢ ـ تدعو الدولة المطالبة الشخص للحضور كشاهد أو خبير في الإجراءات ، أو للمساعدة في التحقيقات . وتتأكد الدولة المطالبة ، حيثما يقتضي ذلك ، من اتخاذ ترتيبات وافية لضمان سلامة الشخص .

٣ ـ يبيِّن الطلب أو أمر الحضور القيمة التقريبية للبدلات المالية وتكاليف السفر والمعيشة التي تدفعها الدولة الطالبة .

٤ ـ يجوز للدولة المطالبة ، عندما يطلب منها ذلك ، منح سلفة للشخص تسددها الدولة الطالبة .

المادة ١٥[٢٦٠]

سلامة التصرف

١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، إذا وجد شخص في الدولة الطالبة بناءً على طلب مقدم بموجب المادة ١٣ أو المادة ١٤ من هذه المعاهدة :

(أ) لا يجوز احتجاز ذلك الشخص أو مقاضاته أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية بأي شكل آخر في الدولة الطالبة فيما يتعلق بأي فعل أو تقصير كان سابقاً ، أو بأي إدانة كانت سابقة ، لمغادرته الدولة المطالبة ؛

(ب) لا يجوز إلزام ذلك الشخص ، بدون موافقته ، بأن يدلي بشهادة في أي قضية أو أن يساعد في تحقيق غير متصل بالقضية أو بالتحقيق اللذين يتعلق بهما الطلب .

٢ ـ يتوقف العمل بالفقرة ١ من هذه المادة إذا لم يغادر ذلك الشخص ، وهو حر في المغادرة ، الدولة الطالبة في غضون [١٥] يوماً متتالياً ، أو أي مدة أطول يتفق عليها

الطرفان ، بعد أن يكون ذلك الشخص قد أخبر أو بلِّغ رسمياً بأن حضوره لم يعد لازماً ، أو إذا غادر الدولة الطالبة ثم عاد إليها بمحض إرادته .

٣ - الشخص الذي لا يوافق على طلب بموجب المادة ١٣ أو لا يستجيب لدعوة بموجب المادة ١٤ ، لا يكون بسبب ذلك عرضة لأي عقوبة ولا خاضعاً لأي تدبير قسري ، رغم أي بيان مخالف لذلك في الطلب أو في أمر الحضور .

المادة ١٦

توفير الوثائق والسجلات الأخرى المتاحة للجمهور [٢٦١]

١ - توفر الدولة المطالبة نسخاً من الوثائق والسجلات التي يكون الاطلاع عليها متاحاً للجمهور باعتبارها جزءًا من سجل عام أو غير ذلك ، أو التي تكون متاحة للجمهور لغرض الشراء أو المعاينة .

٢ - يجوز للدولة المطالبة أن توفر نسخاً من أي وثيقة أخرى أو سجل آخر بموجب الشروط نفسها التي تمكّنها من توفير تلك الوثيقة أو ذلك السجل لسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية لديها .

المادة ١٧

التفتيش والحجز [٢٦٢]

تنفذ الدولة المطالبة ، بقدر ما يسمح قانونها ، طلبات تفتيش أي مواد وحجزها وتسليمها إلى الدولة الطالبة لأغراض استدلالية ، شريطة حماية حقوق الغير من ذوي النية الحسنة .

المادة ١٨

التصديق والتوثيق [٢٦٣]

لا يحتاج طلب المساعدة ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق .

المادة ١٩

التكاليف [٢٦٤]

تتحمل الدولة المطالبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو سوف تحتاج إلى نفقات كبيرة أو استثنائية ، يتشاور الطرفان مقدماً في تحديد الأحكام والشروط التي سينفذ الطلب بموجبها ، وكذلك الطريقة التي سيتم بها تحمل التكاليف .

المادة ٢٠

التشـــاور

يتشاور الطرفان فوراً ، بطلب من أيهما ، بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها أو تنفيذها ، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بحالة معينة .

المادة ٢١

أحـكام ختاميـة

١ - تخضـع هذه المعـاهـدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبـدأ نفـاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدَّم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثبـاتـاً لذلك ، قام المـوقّعان أدناه ، المفوَّضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

_____ _____

حُررت في _____ بتـاريخ _____ باللغتين [اللغات] _____ و_____ [و_____] والنـصـان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة[٢٦٥]

١ - في هذا البروتوكول تعني عبارة " عائدات الجريمة " أي ممتلكات يُشتبه في أنها أو تكتشف المحكمة أنها ممتلكات متأتية أو متحققة ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، نتيجة لارتكاب جرم ، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم .

٢ - تسعى الدولة المطالبة ، إذا طلب منها ذلك ، إلى التأكد ممـا إذا كانـت أيـة عائدات من الجريمـة المدعـى ارتكابهـا موجـودة داخل الأراضـي الخـاضعة لولايتهـا القضـائية ، وتعلم الدولـة الطالبـة بنتـائـج تحـرياتها . وتعـلم الدولـة الطالبـة الدولـة المطالبـة ، عنـد توجيـه طلبهـا ، بدواعـي اعتقـادها بأن هـذه العـائدات قـد تكـون موجـودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية .

٣ ـ تسعى الدولة المطالبة ، تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، إلى اقتفاء أثر الممتلكات ، والتحقيق في المعاملات المالية ، والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة .

٤ ـ عندما يتم ، عملاً بالفقرة ٢ من هذا البروتوكول ، العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من الجريمة ، تتخذ الدولة المطالبة ، عندما يطلب منها ذلك ، التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل أو نقل أو تصرف في العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبت محكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائياً .

٥ ـ تعمد الدولة المطالبة ، بقدر ما يسمح به قانونها ، إلى إنفاذ أي أمر قطعي صادر عن محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة أو بمصادرتها أو إلى السماح بإنفاذه أو إلى اتخاذ إجراء مناسب آخر لضبط العائدات بناءً على طلب من الدولة الطالبة[٢٦٦] .

٦ ـ يكفل الطرفان احترام حقوق الغير ذوي النية الحسنة ، لدى تطبيق هذا البروتوكول .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقّعان أدناه ، المفوّضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حُرر في ———— بتاريخ ———— باللغتين [اللغات] ———— و———— [و————] [والنصان كلاهما متساويان] [والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

(١١) معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١١٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[٢٦٧] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٢٦٨] ، وفيه سلّمت بأهمية وجود معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية من حيث كونها وسيلة فعّالة لمعالجة الجوانب المعقدة للجريمة عبر الوطنية وعواقبها وتطوراتها الحديثة ، ثم اعتمدت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، الواردة في مرفق القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض من أجل صوغ معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك الاتفاقات ؛ ودعت الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك .

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

إن ———— و————

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية ، على أساس مبادىء احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وإيماناً منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة ،

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعَّالة وفي الحد من تنازع الاختصاصات ،

وإذ يدركان أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون ،

واقتناعاً منهما ، لذلك ، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - إذا اشتُبه في أن شخصاً ما قد ارتكب عملاً يجرمه قانون دولة طرف متعاقد ، جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفاً متعاقداً اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم ، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم .

٢ - لغرض تطبيق هذه المعاهدة ، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكِّن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية .

المادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة . ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

المادة ٣

الوثائق المطلوبة

١ - يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعاً بها :

(أ) السلطة مقدمة الطلب :

(ب) وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه ، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم :

(ج) بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب جرم ؛

(د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً ؛

(هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبة فيه وجنسيته ومحل إقامته .

٢ - تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة .

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهناً بالقانون الوطني ، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، لا يحتاج طلب اتخاذ الإجراءات ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق[٢٦٩] .

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات ، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها ، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه .

المادة ٦

التجريم المزدوج

لا يُستجاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلاّ إذا كان الفعل المرتكب ، الذي يستند إليه الطلب ، يشكل جرماً إذا ارتُكب في أراضي الدولة المطالبة .

المادة ٧

مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب لنقل الإجراءات ، تعيَّن عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض . ويجوز رفض القبول في الحالات التالية[٢٧٠] :

(أ) إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة ؛

(ب) إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً ؛

(ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي ؛

(د) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم ذو طابع سياسي .

المادة ٨

وضع الشخص المشتبه فيه

١ - يجوز للشخص المشتبه فيه أن يبدي لأي من الدولتين رغبته في نقل الإجراءات . ويجوز أيضاً أن ينوب عنه في إبداء هذه الرغبة ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين .

٢ - على الدولة الطالبة أن تسمح ، عند الإمكان ، للشخص المشتبه فيه بإبداء رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه ، ونقل الإجراءات المزمع ، قبل أن تتقدم بطلب نقل الإجراءات ، وذلك ما لم يكن هذا الشخص قد فرَّ من العدالة أو عرقل سيرها بأي طريقة أخرى .

المادة ٩

حقوق الضحية

تكفل الدولتان ، الطالبة والمطالبة ، ألاّ يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم ، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض ، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل ، يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة ، إذا كان قانونها يسمح بذلك . وفي حالة وفاة الضحية يسري هذا الحكم بالتالي على مُعاليها .

المادة ١٠

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة الطالبة
(عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين)

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتاً ، باستثناء التحقيقات الضرورية ، بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة باتخاذ إجراءات ، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية . وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعاً قاطعاً ، منذ ذلك التاريخ فصاعداً ، عن المضي في المقاضاة بشأن الجرم ذاته .

المادة ١١

أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة المطالبة

١ - تخضع الإجراءات المنقولة بناءً على اتفاق لقانون الدولة المطالبة . وعلى هذه الدولة ، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه ، أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجرم . وإذا كان اختصاص هذه الدولة مبنياً على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه المعاهدة ، يجب ألاّ تكون العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة .

٢ - يكون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة ، وفقاً لقوانينها ، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان ذلك الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها ، ما دام ذلك متفقاً مع أحكام قانونها .

٣ - على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات . ولهذا الغرض ، تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من اي قرار نهائي يُتخذ ، عندما يُطلب منها ذلك .

المادة ١٢

التدابير المؤقتة

متى أعلنت الدولة الطالبة عن عزمها على إرسال طلب لنقل الإجراءات ، جاز للدولة المطالبة ، بناءً على طلب محدد يقدَّم لهذا الغرض من الدولة الطالبة ، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة ، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته ، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدده كان قد ارتُكب في أراضيها .

المادة ١٣

تعدد الدعاوى الجنائية

إذا اتُخذت إجراءات جنائية في دولتين أو اكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه ، كان على الدول المعنية أن تجري مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة التي تنفرد بمتابعة الإجراءات . ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي يكون لطلب نقل الإجراءات .

المادة ١٤

التكاليف

لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات ، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالبة على خلاف ذلك .

المادة ١٥

أحكام ختامية

١ - تخضع هذه المعاهدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويجب أن يتم تبادل وثائق [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدَّم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر . ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقّعان أدناه ، المفوَّضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

_____ _____

حُررت في _____ بتاريخ _____ باللغتين [اللغات] _____ و_____ و_____ [و_____] والنصان كلاهما متساويان [والنصوص كلها متساوية] في الحجية .

(١٢) معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١١٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٧١] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثالثة [٢٧٢] ، وفيه أعربت عن اقتناعها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لنقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً سوف يسهم إسهاماً كبيراً في إيجاد تعاون دولي أكثر فعالية في المسائل الجنائية ، ثم اعتمدت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، الواردة في مرفق القرار ، باعتبارها إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض من أجل صوغ معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية ، وبعقد تلك المعاهدات ؛ ودعت الدول الأعضاء ، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى في مجال نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً ، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة ، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية موضع الاعتبار لدى قيامها بذلك .

المرفق

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً

إن _____ و_____

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية ، على أساس مبدأي احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وإيمـانـاً منهمـا بأن هذا التعـاون من شأنـه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة ،

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن ،

وإذ يدركان أن الإشراف على المجرم في وطنه الأصلي ، بدلاً من إنفاذ الحكم في بلد لا جذور له فيه ، يسهم أيضاً في إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة اقصر وعلى نحو أكثر فعالية ،

واقتناعاً منهما ، لذلك ، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم مشروطة أوالمفرج عنهم إفراجاً مشروطاً في دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعياً وزيادة تطبيق بدائل السجن ،

وقد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائي من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة ، وأصبح هذا الشخص :

(أ) موضوعاً تحت الاختبار دون صدور حكم ضده ؛

(ب) محكوماً عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية ؛

(ج) محكوماً عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه ، كلياً أو جزئياً ، وقفاً مشروطاً ، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده ؛

٢ - يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدِّرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفِّذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف) .

المادة ٢

قنـوات الاتصـال

يُقدَّم طلب نقل الإشراف كتابة . ويُحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان .

المادة ٣

الوثائق المطلوبـة

١ - يتضمن طلب نقـل الإشراف جميـع المعلومـات اللازمـة عن هويـة المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته . ويُشفع الطلب بالنص الأصلي لقرار المحكمة المشار إليه في المادة ١ من هذه المعاهدة ، أو بنسخة منه ، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائي .

٢ ـ تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة .

المادة ٤

التصديق والتوثيق

رهناً بالقانون الوطني ، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك ، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته ، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له ، إلى تصديق أو توثيق [٢٧٣] .

المادة ٥

البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المنفِّذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف ، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها ، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المصدِّرة بالقرار الذي تتخذه .

المادة ٦

التجريم المزدوج [٢٧٤]

لا يُستجاب لطلب نقل الإشراف إلاّ إذا كان الفعل المرتكب ، الذي يستند إليه طلب الإشراف ، يشكل جرماً إذا ارتكب في أراضي الدولة المنفِّذة .

المادة ٧

مبررات الرفض [٢٧٥]

إذا رفضت الدولة المنفِّذة قبول طلب لنقل الإشراف ، تعيَّن عليها أن تبلِّغ الدولة المصدِّرة للحكم بأسباب هذا الرفض . ويجوز رفض القبول في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفِّذة أو من المقيمين فيها عادة ؛

(ب) إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً ؛

(ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي ؛

(د) إذا اعتبرت الدولة المنفِّذة أن الجرم ذو طابع سياسي ؛

(هـ) إذا لم يعد بإمكان الدولة المنفِّذة ، بمقتضى قوانينها ، القيام بالإشراف أو إنفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط ، بسبب انقضاء الوقت .

المادة ٨

وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص ، سواء كان قد حكم عليه أو ما زال تحت المحاكمة ، أن يبدي للدولة المصدِّرة للحكم رغبته في نقل الإشراف ، واستعداده للوفاء بأية شروط تُفرض في هذا الصدد . ويجوز كذلك أن يبدي هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون . وتقوم الدولتان المتعاقدتان ، حيثما كان ذلك ملائماً ، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين بالإمكانيات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة .

المادة ٩

حقوق الضحية

لدى نقل الإشراف ، تكفل الدولة المصدِّرة للحكم والدولة المنفِّذة عدم المساس بحقوق ضحية الجرم نتيجة لنقل الإشراف ، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض . وفي حالة وفاة الضحية ، يسري هذا الحكم بالتالي على مُعاليها .

المادة ١٠

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدِّرة للحكم

إذا قبلت الدولة المنفِّذة مسؤولية تطبيق أحكام القرار الصادر في الدولة المصدِّرة للحكم ، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم .

المادة ١١

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المنفِّذة

١ ـ ينفَّذ الإشراف الذي يُنقل بناءً على اتفاق ، وكذلك الإجراءات اللاحقة ، طبقاً لقانون الدولة المنفِّذة . ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط . كما يجوز لها أن تقوم ، إلى المدى الذي يقتضيه ذلك ، بتكييف الشروط أو التدابير المقضي بها حسب قوانينها هي ، على ألاّ تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشدداً في طبيعتها أو مدتها من تلك التي حكم بها في الدولة المصدِّرة للحكم .

٢ ـ إذا عدلت الدولة المنفِّذة عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط ، تعيَّن عليها أن تنفذ الحكم وفقاً لقوانينها هي ، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم .

المادة ١٢

المراجعة والعفو والعفو الشامل

١ ـ للدولة المصدِّرة للحكم ، وحدها ، حق البت في أي طلب لإعادة النظر في القضية .

٢ - يحق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو، أو العفو الشامل ، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم ، وفقاً لدستوره أو قوانينه الأخرى .

المادة ١٣

الإعـلام

١ - يبقي كل من الطرفـين المتعاقدين الطرف الآخر، بقدر ما يلزم ، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الإشراف أو الإنفاذ في الدولة المنفِّذة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يحيل كل منهما إلى الآخر نسخاً من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر .

٢ - بعد انتهاء فترة الإشراف ، تقدم الدولة المنفِّذة إلى الدولة المصدِّرة للحكم ، بناءً على طلبها ، تقريراً نهائياً عن سلوك الشخص الذي خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت .

المادة ١٤

التكاليـف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة في الدولة المنفِّذة إلاّ إذا اتفقت هذه الدولة المنفِّذة والدولة المصدِّرة للحكم على غير ذلك .

المادة ١٥

أحـكام ختاميـة

١ - تخضـع هذه المعـاهـدة [للتصديق أو القبول أو الموافقة] . ويتم تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] في أقرب وقت ممكن .

٢ - يبـدأ نفـاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك [التصديق أو القبول أو الموافقة] .

٣ - تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها ، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ .

٤ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهي هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطـرف الآخـر . ويبـدأ نفـاذ الإنهـاء بعـد مضـي ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار .

وإثبـاتـاً لذلك ، قام المـوقِّعان أدناه ، المفوَّضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

_____ _____

حُررت في _____ بتـاريخ _____ باللغتين [اللغات]
_____ و_____ و_____
[و_____] ، والنصـان كلاهمـا متسـاويان [والنصـوص كلهـا متسـاوية] في الحجية .

_____

٤ ـ قانـون البحـار

حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٢٧٦]

في ٣١ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٩٠ ، كانت ١٥٩ دولة قد وقّعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكانت ٤٥ دولة قد صدقت عليها .

اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقـانون البحـار [٢٧٧]

اجتمعت اللجنة التحضيرية مرتين خلال عام ١٩٩٠ ؛ فقد عقدت دورتها الثامنة في كنغستون من ٥ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وفي الدورة الثامنة ، دارت في اللجنة التحضيرية مناقشة مستفيضة حول طرائق تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة . وتم حل هذه المسألة في النهاية خلال الاجتماع الصيفي حين قام المكتب ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، نيابة عن اللجنة التحضيرية ، باعتماد ' التفاهم المتعلق بوفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم ' [٢٧٨] ، ولدى اعتماد التفاهم ، أدلى الرئيس بالبيان التالي [٢٧٩] :

'' (أ) في حالة إبـرام أي اتفـاق يمس هذا التفـاهم بأي شكـل من الأشكال ، تُدخل عليه أي تعديلات قد يستلزمها الأمر ؛

'' (ب) سيتم استعراض التاريخ المطلوب لتقديم خطة عمل من جانب أي مستثمر رائد مسجل بموجب القرار الثاني ، الفقرة ٨ (أ) ، في ضوء التقييم الذي سيضعه فريق الخبراء التقنيين وفقاً للفقرة ١٣ من التفاهم '' .

وكانت العناصر الرئيسية لهذا التفاهم تتصل بما يلي : (أ) دفع رسم محدد قدره مليون واحد من دولارات الولايات المتحدة بدءًا من تاريخ تخصيص منطقة رائدة ؛ (ب) واضطلاع السلطة بأعمال استكشافية في المنطقة المحجوزة لأنشطة تقوم بها السلطة ؛ (ج) وتدريب الموظفين الذين تعيّنهم السلطة .

وفي الدورة الثامنة والاجتماع الصيفي ، أنجزت اللجنة أيضاً القراءة الثانية لكل من مشروع الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا فيما يتعلق باتفاق مقـر السلطة الدولية لقاع البحار [٢٨٠] ومشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها [٢٨١] . وفيما يتعلق بالأجهزة الفرعية ، اتُّفق على ألاّ تتقدم اللجنة التحضيرية بأية توصيات إلى السلطة فيمايتعلق بإنشاء مثل تلك الأجهزة الفرعية ، مع استثناء وحيد هو اللجنة المالية .

وكانت اللجان الخاصة الأربع للّجنة التحضيرية قائمة بالنظر في الأعمال الموضوعية المسنـدة إليهـا . فاللجنة الخاصة ١ ، المكلفة بالمشاكل التي ستواجهها الدول النامية

المنتجة للمعادن من مصادر برية لدى قيامها بإنتاج المعادن من قاع البحار العميقة ، نظرت في اجتماعها الصيفي في قائمة منقّحة للاستنتاجات المؤقتة المتعلقة بالمشاكل الآنفة الذكر التي أعدت لتتضمن التعليقات والمقترحات التي قدمتها الوفود في سياق القراءة الأولى . وأجرت اللجنة دراسة أولية لهذه الاستنتاجات المؤقتة باستثناء الاستنتاجات التي كانت تتصل مباشرة بالمسائل التي ينظر فيها الفريق العامل المخصص . وكان الفريق العامل المخصص يواصل نظره في بعض " المسائل الأساسية " ، كمسألة نظام التعويض وصندوق التعويض ، وآثار التعدين في قاع البحار الذي يتلقى الإعانة ، وعتبات الاعتماد وعتبات الانطلاق . أما اللجنة الخاصة ٢ ، التي كانت تقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لإنشاء المؤسسة ـ وهي الذراع التنفيذي للسلطة ـ فكانت قد أنجزت عملها بشأن موضوع التدريب حين اعتمدت اللجنة التحضيرية ، في الدورة الثامنة ، مجموعة من التوصيات ترمي إلى تنفيذ برنامج اللجنة التحضيرية التدريبي [٢٨٢] . وأما اللجنة الخاصة ٣ ، التي كانت تعمل على إعداد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف قاع البحار العميقة واستغلاله ، فقد أنهت ، خلال الدولة الثامنة ، القراءة الأولى لمشروع الأنظمة المتعلقة بأذونات الإنتاج [٢٨٣] ، وبدأت نظرها في مشروع الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من الأنشطة في المنطقة [٢٨٤] ، الذي أعدته الأمانة . كما أن اللجنة ٤ ، التي كانت مكلفة بمسألة إعداد توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، والخاصة واصلت نظرها في الترتيبات الإدارية للمحكمة الدولية لقانون البحار وهيكل المحكمة وآثارها المالية ، ومشروع ترتيبات العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار الذي أعدته الأمانة العامة . وكذلك نظرت اللجنة الخاصة في مشروع الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار [٢٨٥] .

وتضمن تقرير الأمين العام ، في الباب الثاني منه ، عرضاً عاماً لأنشطة مكتب ممثل الأمين العام لقانون البحار .

نظر الجمعية العامة

في القرار ٤٥/١٤٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢٨٦] ، أشارت الجمعية العامة إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صون السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛ ودعت جميع الدول إلى بذل جهود مجددة لتسهيل الاشتراك العالمي في الاتفاقية ؛ وطلبت إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛ وطلبت إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، وتطبيقها بطريقة تتسق مع ذلك الطابع ومع موضوعها ومقاصدها ؛ ولاحظت التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛ وأحاطت علماً مع الارتياح بالتفاهم الذي

اقرته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم المصدقة بالتزاماتهم [٢٧٨] ؛ ورحّبت بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن تحقيق الفوائد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي حُددت فيها احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية وإدارة المحيطات [٢٨٧] ؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام على الدراسة التي قدمها عن الأبحاث العلمية البحرية في ضوء تلك الاتفاقية نفسها [٢٨٨] .

---

٥ ـ محكمة العدل الدولية [٢٨٩] [٢٩٠]

القضايا المعروضة على المحكمة

ألف ـ المنازعات القضائية المعروضة على كامل هيئة المحكمة

' ١ ' الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) [٢٩١]

في جلسة عقدت في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ دعا إلى عقدها رئيس المحكمة للتثبيت من وجهتي نظر نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تاريخ افتتاح الإجراءات الشفوية فيما يتعلق بالتعويض في هذه القضية ، أعلم وكيل نيكاراغوا الرئيس بموقف حكومته ، الوارد بيانه من قبل في رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه من الوكيل إلى مسجل المحكمة . فذكر ان حكومة نيكاراغوا الجديدة تدرس بعناية مختلف ما لديها من المسائل المعروضة على المحكمة ؛ كما ذكر أن القضية قيد البحث شديدة التعقيد ، وانه إذا أضيفت إلى ذلك المهام الصعبة العديدة التي تواجه الحكومة ، فإن الظروف المحيطة بها ظروف خاصة تجعل من اتخاذها لقرار في نوع الإجراء الذي ينبغي لها اتباعه في هذه القضية أمراً يولد لها الكثير من الضيق . وذكر الرئيس ، في ضوء موقف حكومة نيكاراغوا ، أنه سيبلّغ المحكمة بذلك وانه لن يتخذ في اثناء ذلك أي إجراء لتحديد موعد لسماع الدعوى .

' ٢ ' العمليات المسلحة على الحدود وعبر الحدود (دعوى نيكاراغوا ضد هندوراس)

بأمر مؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [٢٩٢] ، قررت المحكمة تمديد الموعد المحدد لقيام هندوراس بإيداع مذكرة جوابية في موضوع الدعوى من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى تاريخ يحدد بأمر يصدر بعد ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

وعقب هذا التاريخ الأخير ، تشاور رئيس المحكمة مع الطرفين ، فأبلغاه أنهما لا يرغبان في تحديد التاريخ الجديد لإيداع المذكرة الجوابية في تلك الآونة ، وأعلمهما هو انه سيبلّغ ذلك إلى المحكمة .

' ٣ ' تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينادا وبان مايين (دعوى الدانمرك ضد النرويج)

بأمر مؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ [٢٩٣] ، حددت المحكمة ، بعد أخذ رأي الطرفين ، ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موعداً نهائياً لإيداع مذكرة الدانمرك و ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ موعداً نهائياً لإيداع المذكرة الجوابية للنرويج . وقد أودعت كل من المذكرة والمذكرة الجوابية في المهلتين المحددتين .

وإذ أخذ رئيس المحكمة في اعتباره اتفاقاً بين الطرفين على وجوب تقديم رد وجواب على الرد ، فقد أصدر أمراً مؤرخاً ٢١ حزيران/يونيه [٢٩٤] حدد فيه ١ شباط/فبراير ١٩٩١ موعداً نهائياً لتقديم رد الدانمرك و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موعداً نهائياً لتقديم جواب النرويج على الرد .

' ٤ ' الحادثة الجوية التي وقعت في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (دعوى جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

بأمر مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [٢٩٥] ، حددت المحكمة ، بعد أخذ رأي كل من الطرفين ، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موعداً نهائياً لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موعداً نهائياً لإيداع المذكرة الجوابية للولايات المتحدة الأمريكية والحق بأمر المحكمة تصريح من القاضي أودا [٢٩٦] وبيانين من القاضيين شويبل وشهاب الدين بآرائهما المستقلة [٢٩٧] .

وبأمر مؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [٢٩٨] ، صدر استجابة لطلب من جمهورية إيران الإسلامية وبعد التحقق من آراء الولايات المتحدة الأمريكية ، مدد رئيس المحكمة الموعد النهائي لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ والموعد النهائي لإيداع المذكرة الجوابية للولايات المتحدة الأمريكية إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٠ . وقد أودعت المذكرة خلال المهلة المحددة .

' ٥ ' أراضي فوسفاتية معينة في ناورو (دعوى ناورو ضد أستراليا)

بأمر مؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٢٩٩] ، حددت المحكمة ، بعد التحقق من رأي الطرفين ، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موعداً نهائياً لإيداع مذكرة ناورو و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لإيداع المذكرة الجوابية لأستراليا . وقد أودعت المذكرة خلال المهلة المحددة .

' ٦ ' قرار التحكيم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (دعوى غينيا ـ بيساو ضد السنغال)

في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أودع لدى قلم المحكمة طلب التمست فيه غينيا ـ بيساو من المحكمة ، بناءً على الإجراءات التي قالت إن البحرية السنغالية

اتخذتها في منطقة بحرية تعتبرها غينيا ـ بيساو محل نزاع بين الطرفين ، أن تقرر اتخاذ التدابير المؤقتة التالية :

'' توخياً لحماية حقوق كل من الطرفين ، يمتنع الطرفان في المنطقة محل النزاع عن أي فعل أو إجراء أياً كان نوعه طيلة مدة الدعوى كلها حتى تصدر المحكمة قرارها . ''

وبعد أن عقدت المحكمة جلسات علنية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ لسماع الملاحظات الشفوية لكلا الطرفين بشأن طلب التدابير المؤقتة ، رفضت المحكمة ذلك الطلب بأمر مؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ [٣٠٠] ترد أدناه خلاصته والنص الكامل لأحكام منطوقه .

بدأت المحكمة باستعادة تاريخ القضية ، ولاحظت أن غينيا ـ بيساو أوضحت في طلبها لتقرير اتخاذ التدابير المؤقتة أن ما يدعوها إلى ذلك الطلب هو

'' أعمال سيادية من جانب السنغال تستبق الحكم في كل من الحكم الذي ستصدره المحكمة في موضوع الدعوى ومن تعيين الحدود البحرية الذي سينفذ عقب ذلك فيما بين الدولتين '' .

ثم أوردت المحكمة عرضاً مختصراً للأحداث التي وقعت والتي انطوت على إجراءات اتخذها كلا الطرفين فيما يتعلق بسفن صيد أجنبية .

•

وفي مسألة ولاية المحكمة ، رأت المحكمة بعد ذلك انه في حين أنها لا تحتاج فيما يتعلق بطلب تقرير تدابير مؤقتة إلى أن تتأكد نهائياً ، قبل البت في تقرير تلك التدابير أو عدمه ، من أن لها ولاية النظر في موضوع القضية ، فإنه يتعين عليها مع ذلك الاّ تقرر تلك التدابير إلاّ إذا بدا ، لأول وهلة ، أن الأحكام التي يستند إليها المدعي توفر أساساً يمكن أن تقوم عليه ولاية المحكمة ؛ وقضت بأن التصريحين الصادرين عن الطرفين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي واللذين استند إليهما المدعي يبدو حقاً ، لأول وهلة ، أنهما يوفران أساساً لولايتها .

ولاحظت أن ذلك القرار لا يستبق الحكم بأي شكل من الأشكال في مسألة ولاية المحكمة في النظر في الدعوى من حيث الموضوع .

•

لقد طلبت غينيا ـ بيساو إلى المحكمة أن تمارس في الدعوى ما تمنحها إياه المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة من السلطة في '' أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك '' .

ولاحظت المحكمة أن الغرض من ممارسة تلك السلطة هو حماية " الحقوق التي هي محل نزاع في إجراءات قضائية "[٣٠١] ؛ وأن تلك التدابير مؤقتة ويجري تقريرها " ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي "[٣٠٢] ؛ وأنه ينبغي لذلك أن تكون تلك التدابير من نوع لا تعود معه لازمة بصفتها تلك متى تمت تسوية النزاع بشأن تلك الحقوق عن طريق الحكم الذي تصدره المحكمة في القضية من حيث الموضوع .

ولاحظت كذلك أن غينيا ـ بيساو تقرّ بأن النزاع الذي رفعته إلى المحكمة ليس هو النزاع على تعيين الحدود البحرية الذي عرض على هيئة التحكيم ، بل هو " نزاع جديد . . . يتعلق بانطباق النص الصادر بوصفه قرار التحكيم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ " ؛ كما لاحظت أن غينيا ـ بيساو تدفع بأنه يمكن طلب تقرير تدابير مؤقتة ، في سياق إجراءات قضائية في نزاع فرعي ، لحماية حقوق هي موضع خلاف في النزاع الأصلي ؛ وأن الصلة الوحيدة الجوهرية بالنسبة إلى جواز قبول التدابير هي الصلة بين التدابير المتوخاة وتضارب المصالح الذي تنطوي عليه المسألة أو المسائل المطروحة على المحكمة ـ علماً بأن تضارب المصالح ذلك هو تضاربها فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية ـ وأن الأمر هذه صفته سواء كانت المحكمة تنظر في نزاع رئيسي أو نزاع فرعي ، وفي نزاع أساسي أو نزاع ثانوي ، وذلك بشرط وحيد هو أن يكون قرار المحكمة في المسائل الموضوعية المعروضة عليها شرطاً مسبقاً لازماً لتسوية تضارب المصالح الذي تتعلق به التدابير ؛ وأن غينيا ـ بيساو تدعي أن النزاع الأساسي يتعلق بتضارب ادعاءات الطرفين بشأن السيطرة على مناطق بحرية واستكشافها واستغلالها ، وأن الغرض من التدابير المطلوبة هو حفظ وحدة المنطقة البحرية المعنية ، وأن العلاقة المتطلبة بين التدابير المؤقتة التي تطلبها غينيا ـ بيساو وبين القضية المعروضة على المحكمة متوافرة .

ولاحظت المحكمة أن الطلب الذي بدأ الإجراءات يلتمس من المحكمة أن تعلن أن قرار التحكيم لعام ١٩٨٩ " عديم الوجود " أو ، من باب الاحتياط ، أنه " باطل ولاغ " ، وأن تعلن أن " حكومة السنغال هي على هذا غير محقة في محاولتها إلزام حكومة غينيا ـ بيساو بتطبيق قرار التحكيم المزعوم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ " ؛ وأن الطلب على هذا لا يلتمس من المحكمة البت في حقوق كل من الطرفين في المناطق البحرية قيد البحث ؛ وخلصت إلى أن الحقوق المزعومة المراد إخضاعها لتدابير مؤقتة هي ، بناءً على ذلك ، ليست موضوع الإجراءات المتخذة لدى المحكمة بشأن موضوع القضية ؛ وإلى أن أية تدابير كهذه لا يمكن أن تندرج في حكم المحكمة في الموضوع .

يضاف إلى ذلك أن المحكمة لو قررت أن قرار التحكيم عديم الوجود أو باطل ولاغ فإن قرارها ذاك لا يستتبع بأي شكل من الأشكال أي قرار بأن ادعاءات المدعي فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية محل النزاع تقوم كلها أو بعضها على أساس سليم ؛ ولذا فإن النزاع على تلك الادعاءات يفضه حكم المحكمة .

وفيما يلي نص فقرة المنطوق من الأمر :

" وبناءً على ذلك ،

فإن المحكمة ،

بأغلبية أربعة عشر صوتاً ضد صوت واحد ،

ترفض طلب جمهورية غينيا ـ بيساو ، الذي أودع لدى قلم المحكمة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، لتقرير اتخاذ تدابير مؤقتة .

المؤيدون : الرئيس رودا ؛ نائب الرئيس مبايي ؛ القضاة لاخس ، وإلياس ، وأودا ، وآغو ، وشويبل ، وسير روبرت جنينغز ، وني ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغيلوم ، وشهاب الدين ، وباتاك ؛

المعارضون : القاضي الخاص تييري .

*

وألحق القاضيان إيفنسن وشهاب الدين بالأمر بيانين بآرائهما المستقلة [٣٠٣] . وألحق القاضي الخاص تييري به بياناً برأيه المخالف [٣٠٤] .

' ٧ ' نزاع إقليمي
(الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) [٣٠٥]

في اجتماع عقد بين رئيس المحكمة وبين ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وتشاد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، تم الاتفاق فيما بين وكيلي الطرفين على أن الإجراءات في القضية قيد النظر بدأها في الواقع إشعاران متعاقبان بالاتفاق الخاص الذي يشكله الاتفاق الإطاري بشأن التسوية السلمية للنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية تشاد ، وهو الاتفاق الذي حُرر في الجزائر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ورسالة تشاد التي أُودعت في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والتي ينبغي قراءتها بالاقتران مع الرسالة المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والواردة من وكيل تشاد ، وأن على المحكمة أن تبت في إجراءات النظر في القضية على ذلك الأساس ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة .

وبعد أن تحققت المحكمة من آراء الطرفين ، قررت بأمر مؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٣٠٦] ، أن على كل من الطرفين ، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة ، إيداع مذكرة ومذكرة جوابية في غضون مهلة واحدة ، وحددت ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ موعداً نهائياً لتقديم المذكرات .

باء ـ المنازعات القضائية المعروضة على دائرة

نزاع بشأن حدود برية وجُزُرية وبحرية
(السلفادور/هندوراس) [٣٠٧]

بأمر مؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ [٣٠٨] اعتمدته المحكمة بأغلبية ١٢ صوتاً ضد ٣ أصوات ، خلصت المحكمة ، بعد نظرها فيما قدمه الطرفان من ملاحظات على طلب نيكاراغوا الترخيص لها بالتدخل في القضية وفي تعليقات الدولة صاحبة الطلب على تلك الملاحظات ، إلى أنها حصلت على معلومات كافية عن آراء الدول المعنية تغني عن المرافعات الشفوية ، وقضت بأن من شأن الدائرة المشكلة للنظر في القضية أن تقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب الترخيص بالتدخل . وقد ألحق القاضي أودا بالأمر تصريحاً [٣٠٩] ، والحق به القضاة إلياس ، وتاراسوف ، وشهاب الدين بيانات بآرائهم المخالفة [٣١٠] .

وبين ٥ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، استمعت الدائرة ، في خمس جلسات علنية ، إلى مرافعات شفوية بشأن طلب نيكاراغوا السماح لها بالتدخل ، أدلي بها نيابة عن نيكاراغوا والسلفادور وهندوراس .

وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أصدرت الدائرة حكمها في طلب نيكاراغوا الترخيص لها بالتدخل [٣١١] . ويرد فيما يلي تحليل للحكم يتبعه نص بند منطوقه [٣١٢] .

أولاً ـ الإجراءات ، والبيانات المقدمة من الطرفين (الفقرات ١ – ٢٢)

بإشعار مشترك مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أودع لدى قلم المحكمة في اليوم نفسه ، أحال وزراء خارجية جمهورية هندوراس وجمهورية السلفادور إلى المسجل نسخة مصدقة من اتفاق خاص محرر بالإسبانية وقّع في مدينة إسكيبولاس ، بجمهورية غواتيمالا ، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ . وتشير ديباجة الاتفاق إلى أنه أُبرمت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ في ليما ، بيرو ، معاهدة سلام عامة بين الدولتين عمدتا بها ، في جملة أمور ، إلى تعيين حدود قطاعات معينة من حدودهما البرية المشتركة ؛ كما أنها تسجل أنه لم تتحقق تسوية مباشرة فيما يتعلق بالمناطق البرية المتبقية أو بـ " الوضع القانوني للجُزُر والمجالات البحرية " .

والمادة ٢ من الاتفاق الخاص ، التي تعرف موضوع النزاع ، تنص ، بحسب الترجمة المعتمدة من الطرفين ، على ما يلي :

" يطلب الطرفان إلى الدائرة :

١ ـ تعيين خط الحدود في المناطق أو القطاعات التي لا يرد بيانها في المادة ١٦ من معاهدة السلام العامة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ .

٢ ـ البت في الوضع القانوني للجُزُر والمجالات البحرية . "

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أودعت جمهورية نيكاراغوا طلباً للترخيص لها بالتدخل ، بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، في الإجراءات التي بدأها الإشعار بالاتفاق الخاص .

وقضت المحكمة ، في أمرها المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ [٣١٣] ، بأن من شأن الدائرة المشكلة للنظر في هذه القضية أن تقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب الترخيص بالتدخل .

ثانياً ـ طبيعة النزاع ومداه (الفقرات ٢٣ – ٣٣)

لاحظت الدائرة أن النزاع بين السلفادور وهندوراس الذي هو موضوع الاتفاق الخاص يتعلق بعِدَّة مسائل متميزة وإن كانت مترابطة في بعض جوانبها . وقد طُلب إلى الدائرة أولاً أن تعيِّن خط الحدود البرية بين الدولتين في المناطق أو القطاعات غير الوارد بيانها في المادة ١٦ من معاهدة السلام العامة التي أبرمتاها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ؛ ونيكاراغوا لا تريد التدخل في هذه الناحية من نواحي الإجراءات . وطُلب إلى الدائرة أيضاً " البت في الوضع القانوني للجُزُر " والوضع القانوني لـ " المجالات البحرية " .

وفيما يلي شرح للسياق الجغرافي لنواحي النزاع الجُزُرية والبحرية ، وكذلك لطبيعة النزاع ومداه كما يتبينان من ادعاءات الطرفين المعروضة على الدائرة .

يقع خليج فونسيكا على ساحل أمريكا الوسطى المحاذي للمحيط الهادىء ، وهو ينفتح على المحيط في اتجاه جنوبي غربي بوجه عام . والساحل الشمالي الغربي للخليج هو الإقليم البري للسلفادور ، والساحل الجنوبي الشرقي هو الإقليم البري لنيكاراغوا ؛ ويقع الإقليم البري لهندوراس بين الاثنين مع ساحل شاسع على الجزء الداخلي من الخليج . ويبلغ عرض مدخل الخليج ، وهو يقع بين بونتا آمابالا في السلفادور في الاتجاه الشمالي الغربي وبين بونتا كوسيغوينا في نيكاراغوا في الاتجاه الجنوبي الشرقي ، حوالي ١٩ ميلاً بحرياً . أما المدى الاختراقي للخليج ابتداءً من خط مرسوم بين هاتين النقطتين فيتفاوت ما بين ٣٠ و ٣٢ ميلاً بحرياً . ويوجد داخل خليج فونسيكا عدد كبير من الجُزُر والجُزَيْرات .

والسلفادور تطلب إلى الدائرة أن تقضي بأن

" السلفادور تملك وكانت تملك السيادة على جميع الجزر الموجودة في خليج فونسيكا ، باستثناء جزيرة ساكاتي غراندي التي يمكن أن تعتبر أنها تشكل جزءًا من ساحل هندوراس " .

أما هندوراس فإنها تدعو الدائرة إلى أن تقضي بأن جزيرتي ميانغيرا وميانغيريتا هما وحدهما محل نزاع فيما بين الطرفين ، وبذلك فإن الدائرة ليست مطالبة ، حسب رأي هندوراس ، بأن تبت في أمر السيادة على أية جزيرة من الجزر الأخرى ، وأن تعلن سيادة هندوراس على ميانغيرا وميانغيريتا .

ورأت الدائرة بأن إيراد التاريخ المفصل للنزاع لا يخدم الغرض المطلوب ، إلاّ أنه ينبغي ذكر حدثين هامين بخصوص المجالات البحرية . أولاً ، إن حدود المياه الواقعة داخل خليج فونسيكا بين هندوراس ونيكاراغوا تم تعيينها إلى حد كبير في عام ١٩٠٠ على يد لجنة مختلطة انشئت عملاً بمعاهدة ابرمت بين الدولتين في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٤ ، غير ان خط التعيين لم يمتد إلى مدى يجعله يلتقي بخط الإغلاق بين بونتا آمابالا وبونتاكوسيغوينا .

والحدث الثاني الذي ينبغي ذكره هو التالي . في عالم ١٩١٦ ، أقامت السلفادور دعوى على نيكاراغوا في محكمة العدل لأمريكا الوسطى ، كان من بين ادعاءاتها فيها أن معاهدة برايان تشامورو التي عقدتها نيكاراغوا مع الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تشييد قاعدة بحرية '' تجاهلت وانتهكت حقوق الملكية المشتركة للسلفادور في خليج فونسيكا '' .

وقد ردت نيكاراغوا ذلك الادعاء بحجج عدة منها أن عدم تخطيط الحدود بين الدولتين المشاطئتين '' لا تنتج عنه ملكية مشتركة '' . وقرار محكمة العدل لأمريكا الوسطى المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩١٧ يسجل إجماع رأي القضاة على أن المركز الدولي لخليج فونسيكا هو مركز '' خَوْر تاريخي حائز لخصائص البحر المغلق '' ، كما أن المحكمة خلصت في '' البحث في الوقائع والقانون '' الذي حررته إلى ما يلي :

> '' وبناءً عليه : لما كانت هذه المحكمة قد اعترفت بأن المركز القانوني لخليج فونسيكا هو مركز خَوْر تاريخي حائز لخصائص البحر المغلق ، وهذا يعني الاعتراف بالدول المشاطئة الثلاث ، أي السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا ، مشتركة في ملكية مياهه ، فيما عدا الفرسخ البحري الساحلي الذي يشكل ملكاً خالصاً لكل منها . . . . ''(٣١٤)

والسلفادور تدَّعي في مذكرتها في القضية أنه :

> '' بناءً على الحكم الصادر في عام ١٩١٧ ، أنشيء نظام قانوني موضوعي في الخليج . وحتى إذا لم يكن هذا الحكم في البداية ملزماً إلاّ بالنسبة إلى طرفي الدعوى ، أي نيكاراغوا والسلفادور ، فإن المركز القانوني الذي يقرّه قد ترسَّخ على مر الزمن ؛ وآثاره تشمل دولاً ثالثة ، وهي تشمل هندوراس بوجه خاص . ''

وهي تدَّعي كذلك أن الوضع القانوني للخليج '' لا يسمح بتقسيم المياه الخاضعة حيازتها لولاية مشتركة '' ، وذلك فيما عدا '' بحر إقليمي داخل الخليج '' اعترفت بوجوده محكمة العدل لأمريكا الوسطى . وهي لذلك تطلب إلى الدائرة أن تحكم وتصرِّح بأن :

'' الحالة القانونية للمجالات البحرية داخل خليج فونسيكا تناظر الحالة القانونية التي قررها الحكم الصادر عن محكمة العدل لأمريكا الوسطى في ٩ آذار/مارس ١٩١٧ ، كما تم القبول به وتطبيقه من بعد ذلك . ''

وهي تدّعي أيضاً أنه :

'' بقدر ما يتعلق الأمر بالمجالات البحرية ، فإن الطرفين لم يطلبا إلى الدائرة لا رسم خط تعيين حدود ولا تعريف مبادىء وقواعد القانون الدولي العام المنطبقة على تعيين حدود المجالات البحرية ، سواء داخل خليج فونسيكا أو خارجه . ''

أما هندوراس فإنها ترفض الرأي القائل بأن حكم عام ١٩١٧ أنشأ أو جسّد نظاماً قانونياً موضوعياً ، ذاهبة في ذلك إلى أن

'' الحل الذي يعتمد في أي حكم أو قرار تحكيم يقضي بتعيين حدود فيما بين أطراف نزاع ما لا يمكن أن يُرد إلاّ على الأطراف '' .

وهي تلاحظ أيضاً أن

'' ليس حكم عام ١٩١٧ هو الذي يمنح للدول المشاطئة السيادة على مياه خور فونسيكا . ذلك أن تلك السيادة تسبق كثيراً ذلك الحكم فيما بين دولتين مشاطئتين ، إذ يرجع عهدها إلى إنشاء الدول المعنية الثلاث . ''

وادعاء هندوراس بشأن الوضع القانوني للمجالات البحرية ، وهو أمر سنتابع بحثه أدناه ، يتعلق بتعيين حدود تلك المجالات فيما بين الطرفين . وهي ترى أن للدائرة بموجب الاتفاق الخاص ولاية إجراء تعيين الحدود هذا ، كما أنها بيّنت المسار الذي يجب ، في نظرها ، أن يتخذه خط تعيين الحدود .

أما فيما يتعلق بالمجالات البحرية الواقعة خارج خط تعيين الحدود ، فإن هندوراس تطلب إلى الدائرة أن تقضي بأن '' اشتراك المصالح '' بين السلفادور وهندوراس بوصفهما دولتين واقعتين على ساحل الخليج يعني أن لكل منهما حقاً متساوياً في ممارسة الولاية على تلك المجالات . وعلى هذا الأساس ، فهي تطلب إلى الدائرة أن تعيّن خط حدود يمتد إلى مسافة ٢٠٠ ميل في الاتجاه البحري بغية تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للطرفين . غير أن السلفادور تذهب إلى أن الدائرة ليس لها ، بموجب الاتفاق الخاص ، ولاية تعيين حدود مناطق بحرية تقع خارج خط إغلاق الخليج . والسلفادور تنكر أن لهندوراس أي حق مشروع في أي جزء من أجزاء الرصيف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة في المحيط الهادىء ، خارج الخليج ؛ إلاّ أنها مستعدة للقبول بأن تتولى الدائرة البت في هذه المسألة .

ثالثاً ـ متطلبات التدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي والمادة ٨١ من لائحة المحكمة (الفقرات ٣٥ – ١٠١)

ذكـرت نيكـاراغـوا في طلب التـرخيص بالتـدخـل الذي أودعتـه في ١٧ تشرين الثـاني/نـوفمبـر ١٩٨٩ ، أن الطلب مقدَّم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأسـاسي والمادة ٦٢ منه . والطلب الذي يقدم بمقتضى المادة ٦٢ يتوجب إيداعه بحسب الفقرة ١ من المادة ٨١ من لائحة المحكمة " بأسرع وقت ممكن ، وفي وقت لا يتأخر عن اختتام الإجراءات الكتابية " . وقد أودع طلب نيكاراغوا لدى قلم المحكمة قبل الموعد المحدد لإيداع ردي الطرفين بشهرين .

والفقرة ٢ من المادة ٨١ من لائحة المحكمة تقتضي من الدولة التي تريد التدخل أن تحدد القضية التي يتعلق بها التدخل وأن تبيِّن :

" (أ) المصلحـة ذات الصفـة القانونية التي ترى الدولة التي تطلب التدخل أنه يمكن أن يؤثر فيها الحكم في تلك القضية ؛

(ب) الغرض المحدد من التدخل ؛

(ج) أي أسـاس للولايـة يُدعى وجـوده فيما بين الدولة التي تطلب التدخل وأطراف القضية " .

وقـد بحثت الغـرفة أولاً ما ساقته السلفادور من حجج لكي ترفض الدائرة على اساسها طلب نيكاراغوا في بداية التقاضي دون حاجة إلى المضي إلى بحث تقيدها بالمادة ٦٢ من النظـام الأسـاسي للمحكمـة . وكانـت هـذه الحجج ، التي لم تقرّ الدائرة أية واحدة منها ، تتعلق بمدى التقيد الشكلي للطلب بمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٨١ من لائحة المحكمة ، وبـ " سوء التوقيت " المزعوم للطلب بسـبب تضمنـه مطـالب مـن شـأنها أن تخلّ بالمرحلة الجارية المتقدمة من مراحل الإجراءات ، وبعدم وجود مفاوضات سابقة لإيداع الطلب .

(أ) المصلحة ذات الصفة القانونية (الفقرات ٣٧ و ٥٢ – ٨٤)

ذكرت نيكاراغوا في طلبها ما يلي :

" كما يمكن تبيُّن ذلك من المادة ٢ من الاتفاق الخاص . . . فإن لحكومة نيكاراغوا مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها حتماً أي حكم تصدره الدائرة . " (الفقرة ٢) .

ثم مضـت في تعـداد " الاعتبارات الخاصة التي تسند هذا الرأي " . ولاحظت الدائرة انـه ، كمـا أوضحت المحكمـة ذلك في قضـايـا سابقـة ، يترتب على الدولة التي تطلب

الترخيص لها بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي أن تثبت وجود '' مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن تتأثر '' بقرار المحكمة في القضية ، أو أن *un intérêt d'ordre juridique est pour lui en cause* ـ وهو المعيار المذكور في المادة ٦٢ .

وفي القضية الحالية ، مضت نيكاراغوا إلى ما هو أبعد من ذلك ؛ فقد استشهدت بالقضية المتعلقة بـ '' الذهب النقدي الذي أخرج من روما في عام ١٩٤٣ '' [٣١٥] ، ذاهبة إلى أن مصالحها تدخل في موضوع القضية إلى حد لا يمكن للدائرة معه أن تمارس ولايتها على الوجه الصحيح دون مشاركة نيكاراغوا . ولذلك عمدت الدائرة إلى بحث الكيفية التي كانت مصالح ألبانيا ستتشكل بها '' ذات موضوع القرار '' في القضية المتعلقة بـ '' الذهب النقدي الذي أخرج من روما في عام ١٩٤٣ '' ، وبيّنت أن ما قضت به المحكمة في تلك القضية هو أنه في حين أن وجود المادة ٦٢ في النظام الأساسي قد ينطوي ضمناً على الإذن بمواصلة الإجراءات في غياب الدولة التي يمكن لـ '' مصالحها ذات الصفة القانونية '' أن '' تتأثر '' ، فإن ذلك لا يبرر مواصلة الإجراءات في غياب الدولة التي تشكل مسؤوليتها الدولية '' ذات موضوع القرار '' . ولم تقم الحاجة إلى البت في ما سيكون عليه الموقف لو أن ألبانيا طلبت الترخيص لها بالتدخل بموجب المادة ٦٢ . وخلصت الدائرة إلى أن المصالح القانونية لنيكاراغوا لو كانت تشكل ، في القضية الحالية ، جزءًا من '' ذات موضوع القرار '' ، على ما ارتأته نيكاراغوا ، لبرّر ذلك تدخل نيكاراغوا بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي الذي ينص على معيار أقل من ذلك تشدداً . غير أنه كانت ستنشأ آنذاك مسألة ما إذا كان ذلك التدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي سيمكّن الدائرة من أن تصدر حكماً في المصالح القانونية لنيكاراغوا ، تلك المصالح التي تقول نيكاراغوا إنها كانت ستشكل جزءًا من ذات موضوع القرار . ولذا فإن الدائرة ستنظر أولاً فيما إذا كانت نيكاراغوا قد أثبتت وجود '' مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم '' ، لكي تبرر التدخل ؛ وإذا كان الأمر كذلك ، فإنها ستنظر بعدئذ فيما إذا كانت تلك المصلحة يمكن في الواقع أن تشكل '' ذات موضوع القرار '' على غرار مصالح ألبانيا في القضية المتعلقة بـ '' الذهب النقدي الذي أخرج من روما في عام ١٩٤٣ '' .

ولاحظت المحكمة كذلك أن المادة ٦٢ من النظام الأساسي ترمي إلى التدخل على أساس مصلحة ذات صفة قانونية '' يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية '' . غير أن المطلوب من الدائرة في الاتفاق الخاص في القضية الحالية هو ليس إصدار قرار في مسألة مفردة محصورة ، بل إصدار قرارات عدة في شتى نواحي النزاع الكلي فيما بين الطرفين . وعلى الدائرة أن تنظر فيما سيترتب على القرار الذي ستصدره في آخر الأمر في كل مسألة من المسائل المختلفة التي قد يلزم البت فيها من أثر محتمل على المصالح القانونية التي تدعيها نيكاراغوا بغية تحديد نطاق أي تدخل قد يتبين أن له ما يبرره بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي . ذلك أنه إذا أمكن لدولة ما أن تقنع المحكمة بأن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية ، فإنه يجوز الترخيص لها بالتدخل فيما يتعلق بتلك المصلحة . ولكن ذلك لا يعني أن الدولة المتدخلة يسمح لها بعدئذ أيضاً بالاستطراد إلى نواحي أخرى من نواحي القضية ، وهذا في الواقع أمر تعترف به نيكاراغوا .

وإذ لم يكن بد من البت في نطاق أي تدخل يرخص به ، فإنه يتوجب على الدائرة أن تنظر في المسائل المتعلقة بالجُزُر ، ووضع المياه داخل الخليج ، والتعيين المحتمل لحدود المياه داخل الخليج ، ووضع المياه خارج الخليج ، والتعيين المحتمل لحدود المياه خارج الخليج .

ومسألة ما إذا كان نص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص يثير كل هذه الأمور فعلاً هي ذاتها محل خلاف فيما بين طرفي القضية . وعلى هذا فإن قائمة الأمور التي ينبغي النظر فيها لا تنطوي في هذه المرحلة من الإجراءات على أي مساس بمدلول الفقرة ٢ من المادة ٢ في مجموعها أو بمدلول أي من الألفاظ المستعملة في تلك المادة . ومن الجلي أن الدائرة لا يسعها أن تتخذ في الإجراءات المتصلة بطلب الترخيص بالتدخل أي موقف من الخلافات بين الطرفين حول المدلول الصحيح للاتفاق الخاص : وعليها أن تبت في المسائل التي يثيرها طلب نيكاراغوا وتترك مسائل التفسير تلك دون أن تفصل في أي منها .

عبء الإثبات (الفقرات ٦١ – ٦٣)

دار شيء من الجدال أمام الدائرة حول مسألة مدى عبء الإثبات الذي يقع على عاتق الدولة التي تريد التدخل . ومن الواضح في نظر الدائرة ، أولاً ، أن من شأن الدولة التي تريد التدخل أن تبرهن بطريقة مقنعة على ما تدعي وتتحمل بذلك عبء الإثبات ؛ وثانياً ، لا يترتب على تلك الدولة أن تثبت إلاّ أن مصلحتها " قد " تتأثر لا لأنها ستتأثر أو لابد لها من أن تتأثر . وما يلزم أن تثبته الدولة التي تطلب الترخيص لها بالتدخل لا يمكن الحكم في أمره إلاّ بطريقة نسبية وبالقياس إلى جميع الظروف المحيطة بقضية بعينها . ومن شأن الدولة التي تريد التدخل أن تحدد ماهية المصلحة ذات الصفة القانونية التي ترى انها يمكن أن تتأثر ؛ وليس من شأن المحكمة نفسها – أو الدائرة في القضية الحالية – أن تحل نفسها محل الدولة في هذا الخصوص . وقد وضعت الدائرة في اعتبارها أيضاً في هذا الصدد أن طرفي القضية على خلاف حول تفسير ذات الحكم الذي تستند إليه نيكاراغوا في طلبها من أحكام الاتفاق الخاص . ولاحظت الدائرة اعتماد نيكاراغوا على مبدأ الاعتراف ، أو على الحجة الموصدة estoppel ، ولكنها لم تقبل بإدعاءات نيكاراغوا في هذا الخصوص .

وانتقلت الدائرة بعدئذ إلى النظر في ما في القضية من المسائل المحددة المتعددة التي يمكن أن تقتضي الحكم فيها ، كما هو مبيّن أعلاه ، وذلك لكي تبت فيما إذا كان قد أُثبت أن مثل ذلك الحكم يمكن أن يؤثر في مصلحة من مصالح نيكاراغوا ذات صفة قانونية .

١ – الوضع القانوني للجزر (الفقرتان ٦٥ – ٦٦)

إلى الحد الذي يراد بالحكم المطلوب من الدائرة إصداره أن يبت في الوضع القانوني للجزر ، خلصت الدائرة إلى أن عليها ألاّ توافق على الترخيص بتدخل نيكاراغوا بالنظر إلى عدم وجود أي مصلحة لنيكاراغوا يحتمل أن تتأثر بأي حكم في تلك المسألة . وأية آثار محتملة تترتب على الجزر بوصفها ظروفاً ذات صلة بالنسبة إلى تعيين حدود المجالات البحرية إنما تصبح محل نظر في سياق مسألة ما إذا كان يجب الترخيص لنيكاراغوا بالتدخل على أساس وجود مصلحة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم في الوضع القانوني لمياه الخليج .

٢ ـ الوضع القانوني للمياه الواقعة داخل الخليج (الفقرات ٦٧ – ٧٩)

' ١ ' نظام المياه

تقوم دعوى السلفادور على أن بين السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا '' نظام مشاركة أو ملكية مشتركة أو سيادة مشتركة '' بالنسبة إلى '' ما يقع '' من مياه خليج فونسيكا '' خارج منطقة الولاية الخالصة '' ، وهو '' نظام قانوني موضوعي '' قائم على أساس الحكم الصادر في عام ١٩١٧ عن محكمة العدل لأمريكا الوسطى . والسلفادور ترى ، على ذلك الأساس ، أن الوضع القانوني للخليج لا يسمح بتقسيم المياه الخاضعة حيازتها لولاية مشتركة . كما انها تدّعي أن الاتفاق الخاص لا يمنح ولاية إجراء أي تعيين للحدود من هذا القبيل . ومن الجهة الأخرى ، تدّعي هندوراس بين ما تدّعيه أن '' الوضع الجغرافي المحدد للخليج يخلق وضعاً خاصاً فيما بين الدول المشاطئة له تنشأ عنه مشاركة في المصالح '' ، وهذه بدورها '' تستدعي نظاماً قانونياً خاصاً لتحديد العلاقات المتبادلة بين تلك الدول '' ؛ وأن المشاركة في المصالح ''لا تعني الاندماج وإلغاء الحدود '' بل تعني ، بعكس ذلك ، '' تحديد تلك الحدود تحديداً واضحاً كشرط للتعاون الفعّال '' ؛ وأن لكل من الدول المشاطئة الثلاث '' حقاً متساوياً في نصيب من المياه الداخلية '' .

ورأت الدائرة أنه بصرف النظر تماماً عن مسألة المركز القانوني للحكم الصادر في عام ١٩١٧ ، فإن واقع الحال هو أن السلفادور تدّعي الآن أن مياه الخليج تخضع لولاية مشتركة من جانب الدول الساحلية ، بل لقد ارتأت أن ذلك النظام '' كان على أية حال سينطبق على الخليج بموجب القانون الدولي العرفي '' . وقد أشارت نيكاراغوا إلى واقع أن لها ' بجلاء ' حقوقاً في خليج فونسيكا لا ينازع أحد في وجودها وذهبت إلى أن

'' الولاية المشتركة ، إن اعتُبرت منطبقة ، تنصرف بمحض طبيعتها إلى ثلاثة بلدان مشاطئة ، لا إلى طرفي الاتفاق الخاص وحدهما . ''

وهذا ، في رأي الدائرة ، برهان كاف من جانب نيكاراغوا على أن لها مصلحة ذات صفة قانونية في البت فيما إذا كان هذا النظام أو لم يكن هو النظام الذي تخضع له مياه الخليج : وتعريف الولاية المشتركة بحد ذاته يشير إلى تلك النتيجة . يضاف إلى ذلك أن الحكم في صالح بعض أطروحات هندوراس سيكون أيضاً من نوع يمكن أن يؤثر في المصالح القانونية لنيكاراغوا . من ذلك أن '' المشاركة في المصالح '' التي تشكل نقطة الانطلاق في حجج هندوراس هي ، مثل الولاية المشتركة التي تقول بها السلفادور ، مشاركة تشمل نيكاراغوا بوصفها إحدى الدول المشاطئة الثلاث ، ولذا فلا بد من أن تكون نيكاراغوا معنية أيضاً بتلك المسألة . ولذا حكمت الدائرة بأن نيكاراغوا اثبتت لها بما يقنعها بوجود مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم الدائرة في تلك المسائل .

ومن جهة أخرى ، فإنه في حين أن الدائرة مقتنعة على هذا النحو بأن لنيكاراغوا مصلحة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم الدائرة في مسألة ما إذا كانت مياه خليج فونسيكا أو لم تكن تخضع لولاية مشتركة أو لـ '' مشاركة في المصالح '' من جانب الدول

المشاطئة الثلاث ، فهي لا يمكنها القبول بادعاء نيكاراغوا أن المصلحة القانونية لنيكاراغوا تشكل '' ذات موضوع الحكم '' بالمعنى الذي استخدمت به هذه العبارة في قضية '' الذهب النقدي الذي أخرج من روما في عام ١٩٤٣ '' في وصف مصالح ألبانيا . وهذا يستتبع عدم ورود مسألة ما إذا كان للدائرة سلطة الحكم في تلك المسائل دون مشاركة نيكاراغوا في الإجراءات ؛ إلاّ أن شروط تدخل نيكاراغوا في هذه الناحية من نواحي القضية هي مع هذا متوافرة بكل جلاء .

' ٢ ' التعيين المحتمل لحدود المياه

لو لم يتم إقناع الدائرة بوجود ولاية مشتركة على مياه الخليج من نوع يمنع أي تعيين لحدودها ، فإنه يمكن أن يطلب إليها آنئذ أن تجري ذلك التعيين لو اقتنعت بأن لها ولاية إجرائه . ولذا فإن على الدائرة أن تنظر فيما إذا كان الحكم في تعيين حدود مياه الخليج يمكن أن يؤثر في مصلحة ذات صفة قانونية عائدة إلى نيكاراغوا لكي تبت فيما إذا كان ينبغي أيضاً أن يرخص لنيكاراغوا بالتدخل في تلك الناحية من القضية . غير أنه لا يترتب على الدائرة أن تنظر في الأثر المحتمل على مصالح نيكاراغوا لكل تعيين للحدود يمكن تصور الوصول إليه : ذلك أن من شأن الدولة التي تطلب التدخل أن تثبت أن مصالحها يمكن أن تتأثر بتعيين مخصوص للحدود أو بتعيينها بوجه عام . وقد سبق أن بيَّنت هندوراس في مرافعاتها كيف ينبغي ، في رأيها ، أن يجري تعيين الحدود . أما السلفادور فإنها ، تمشياً مع الموقف الذي اتخذته امتنعت عن إبداء رأيها في الخطوط المحتملة لتعيين الحدود . كما أن نيكاراغوا امتنعت ، من جانبها ، عن تبيان أي خط مخصوص لتعيين الحدود ترى أن من شأنه أن يؤثر في مصالحها .

وبحثت الدائرة حججاً وردت في طلب نيكاراغوا بوصفها اعتبارات تؤيد ادعاءها بوجود مصلحة قانونية : ولم تر الدائرة أن وجود مصلحة لدولة ثالثة في القواعد والمبادىء القانونية العامة التي يحتمل أن يطبقها الحكم يمكن أن يبرر التدخل ، أو أنه إذا أخذت في الحسبان جميع السواحل والعلاقات الساحلية داخل الخليج بوصفها واقعاً جغرافياً لأغراض تعيين الحدود فيما بين السلفادور وهندوراس فإن ذلك يعني أن مصلحة دولة مشاطئة ثالثة هي نيكاراغوا يمكن أن تتأثر . ولاحظت الدائرة أن الصعوبة الأساسية التي تجد نفسها أمامها في هذه المسألة ، مسألة تعيين الحدود المحتمل داخل مياه الخليج ، هي أن نيكاراغوا لا تشير في طلبها إلى أية مجالات بحرية قد تكون لنيكاراغوا فيها مصلحة يمكن أن يقال عنها إنها من نوع يؤثر فيه خط محتمل لتعيين الحدود فيما بين السلفادور وهندوراس .

وعلى هذا فإن الدائرة غير مقتنعة بأن الحكم في القضية الحالية فيما يتعلق بالقانون الذي ينطبق على تعيين حدود مياه الخليج أو يؤثر في تعيين حدودها فيما بين هندوراس والسلفادور (إلاّ بالنسبة إلى ما يزعم من أمر '' المشاركة في المصالح '') ، من شأنه أن يؤثر في مصالح نيكاراغوا . ولذا فإن الدائرة ترى أن نيكاراغوا وإن تكن قد أثبتت ، لأغراض المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، وجود مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم الدائرة في وجود نظام أو في طبيعة نظام للولاية المشتركة أو للمشاركة في المصالح

داخل خليج فونسيكا ، فإنها لم تثبت وجود مصلحة مثلها يمكن أن يؤثر فيها حكم الدائرة في اية مسألة من مسائل تعيين الحدود داخل الخليج .

٣ ـ الوضع القانوني للمياه الواقعة خارج الخليج (الفقرات ٨٠ – ٨٤)

انتقلت الدائرة بعد ذلك إلى مسألة الأثر المحتمل لحكمها المقبل بشأن المياه الواقعة خارج الخليج على المصالح القانونية لنيكاراغوا . تدعي نيكاراغوا أن الطرفين ، بالاتفاق الخاص ،

'' قد منحا المحكمة بالضرورة اختصاص تعيين حدود مناطق البحر الإقليمي والمناطق الاقتصادية الخالصة العائدة إلى كل من هندوراس والسلفادور ''

وهي تطلب إلى المحكمة أن تقر خط تعيين الحدود الذي تطلب هندوراس الأخذ به بالنسبة إلى المياه الواقعة خارج الخليج بوصفه '' مؤدياً إلى حل منصف '' . أما السلفادور فهي تفسر الاتفاق الخاص بأنه لا يصرح للدائرة بإجراء أي تعيين للحدود . وكلا الطرفين يدعيان أن نيكاراغوا ليست لها أية مصلحة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في '' الوضع القانوني '' للمجالات البحرية الواقعة خارج الخليج ، كما أن كلا الطرفين ينكران أن تنفيذ الدائرة لتفسير كل منها للمادة ٢ يمكن أن يؤثر في المصالح القانونية لنيكاراغوا .

ولاحظت الدائرة قيام هندوراس بعرض خطة مقترحة لتعيين الحدود ترمي إلى تجنب اي تجاوز على مياه تقع خارج الخليج يمكن تصور ادعاء نيكاراغوا بها ، وهي خطة لا يمكن للدائرة أن تبت في أمرها في الإجراءات التبعية وقبل سماع الحجج في الموضوع . غير أن عرض تلك الخطة يتطلب استجابة ما في شكل قيام الدولة التي تطلب التدخل بتبيان كيفية تأثير تلك المقترحات في مصلحة محددة من مصالحها أو تبيان أي تعيين محتمل آخر للحدود من شأنه أن يؤثر في تلك المصلحة . وبذلك فإن المقترح التخطيطي الذي قدمته هندوراس يتيح الفرصة لنيكاراغوا لكي تبين كيف يمكن أن تؤثر اقتراحات هندوراس '' إلى حد محسوس '' في أية مصلحة قانونية محتملة لنيكاراغوا في المياه التي تقع غرب الخط الذي تقول به هندوراس . ونيكاراغوا لم تبيِّن كيف يؤثر تعيين الحدود ذاك ، أو أي تعيين حدود آخر تعتبره ممكناً ، في مصلحة فعلية لنيكاراغوا ذات صفة قانونية . ولهذا فإن الدائرة لا يمكنها أن توافق على الترخيص لنيكاراغوا بالتدخل في تعيين حدود المياه الواقعة خارج خط إغلاق الخليج .

(ب) الغرض من التدخل (٨٥ – ٩٢)

وانتقلت الدائرة بعد ذلك إلى مسألة الغرض من طلب نيكاراغوا الترخيص لها بالتدخل في القضية . والفقرة ٢ (ب) من المادة ٨١ من لائحة المحكمة تتطلب تقديم بيان بـ '' الغرض المحدد من التدخل '' .

وقد قامت نيكاراغوا ، في الطلب الذي قدمته للترخيص لها بالتدخل ، بتبيان الغرض المحدد من تدخلها في القضية الحالية على الوجه التالي :

" إن التدخل الذي يطلب الترخيص به يستهدف الأغراض التالية :

أولاً ، بوجه عام لحماية الحقوق القانونية لجمهورية نيكاراغوا في خليج فونسيكا والمناطق البحرية المجاورة بجميع الوسائل القانونية المتاحة .

ثانياً ، التدخل في الإجراءات لإعلام المحكمة بطبيعة الحقوق القانونية لنيكاراغوا التي تدخل في النزاع . ولهذا الشكل من التدخل غرض محافظ هو الرغبة في ضمان ألا يتعدى قرار الدائرة على الحقوق والمصالح القانونية لجمهورية نيكاراغوا . . . "

وفي جلسات الاستماع ، اكد وكيل نيكاراغوا استعدادها للتكيف مع أية إجراءات تشير بها الدائرة ، وقد ادُّعِيَ ، ولا سيما من جانب السلفادور ، أن الغرض الذي ذكرته نيكاراغوا ليس غرضاً سليماً .

وبالمقدار الذي يرمي تدخل نيكاراغوا إلى " إعلام المحكمة بطبيعة الحقوق القانونية لنيكاراغوا التي تدخل في النزاع " ، لا يمكن أن يقال إن الغرض ليس سليماً : بل يبدو حقاً أنه يتفق مع الوظيفة المنوطة بالتدخل . ولا يهم استعمال تعبير ربما كان زائد القوة إلى حد ما (" يتعدى . . . على الحقوق والمصالح القانونية ") في طلب التدخل إذا كان الغرض المقصود بالفعل هو غرض سليم . ثانياً ، لا يبدو للدائرة أنه إذا أرادت دولة ما عن طريق التدخل " حماية مطالبها بجميع الوسائل القانونية " ، فإن ذلك يعني بالضرورة أن من بين تلك الوسائل وسيلة " السعي إلى الحصول على حكم قضائي لصالحها " فيما يتعلق بمطالبها . ذلك أن " الوسائل القانونية المتاحة " لا بد أن تكون هي الوسائل التي يتيحها نظام التدخل لحماية المصالح القانونية لدولة ثالثة . فإذا فهم الغرض على هذا النحو فإنه لا يمكن اعتباره غير سليم .

(ج) أساس الولاية : الصلة الصحيحة المنشئة للولاية (الفقرات ٩٣ - ١٠١)

كان على الدائرة أن تنظر في حجة السلفادور القائلة بأنه يتعين على نيكاراغوا إذا أرادت التدخل أن تثبت وجود صلة صحيحة منشئة للولاية فيما بين نيكاراغوا والطرفين . إن نيكاراغوا لم تذكر في طلبها أي أساس للولاية غير النظام الأساسي نفسه ، وقد أعربت عن رأي مفاده أن المادة ٦٢ لا تتطلب حجة مستقلة لإنشاء الولاية .

والمسألة هي ما إذا كان وجود صلة صحيحة بطرفي القضية منشئة للولاية - بمعنى وجود أساس للولاية يمكن الاستناد إليه من قبل دولة تطلب التدخل لبدء إجراءات ضد أي من الطرفين أو ضد كلا الطرفين - يشكل شرطاً جوهرياً للموافقة على الترخيص بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي . وكان على الدائرة بغية البت في هذه المسألة أن تنظر في المبدأ العام ، مبدأ الولاية الرضائية ، من حيث علاقته بنظام التدخل .

ولا يمكن أن يكون ثمة شك في أهمية هذا المبدأ . ذلك أن نمط الفصل القضائي الدولي بموجب النظام الأساسي هو موافقة دولتين أو أكثر على أن تنظر المحكمة وتبت في

نزاع مخصوص . وهذه الموافقة يمكن أن تعطى إما بالتخصيص أو باتفاق خاص أو بطريقة أخرى ، كما يمكن أن تنشأ عن الاستناد ، فيما يتعلق بنزاع مخصوص ، إلى بند تحكيم في معاهدة أو إلى الآلية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة . وتلك الدول هي " الأطراف " في الإجراءات ، وهي ملزمة بالقرار الذي تصدره المحكمة في آخر الأمر لأنها وافقت على منح الولاية للمحكمة للحكم في القضية ، ولحكم المحكمة قوة الإلزام على ما تقضي به المادة ٥٩ من النظام الأساسي . ولهذا فإنه لا يجوز لأية دولة أخرى ، في الأحوال العادية ، أن تدخل نفسها في الإجراءات دون رضا الأطراف الأصلية . ومع هذا فإن المادتين ٦٢ و ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة تنصان على إجراءات لتدخل دولة " ثالثة " في قضية من القضايا . واختصاص المحكمة في مسألة التدخل هذه لا يستمد ، كما هي الحال بالنسبة إلى اختصاصها في النظر والبت في هذا النزاع المحال إليها ، من رضا طرفي القضية ولكن من رضاهما ، حين أصبحا من أطراف النظام الأساسي للمحكمة ، بممارسة المحكمة لسلطاتها التي يمنحها إياها نظامها الأساسي . وعلى هذا فإن للمحكمة اختصاص الترخيص بتدخل حتى إن كان يعارضه طرف من طرفي هذه القضية أو كلا طرفيها . وطبيعة الاختصاص الذي تنشئه على هذا النحو المادة ٦٢ من النظام الأساسي تتحدد بالرجوع إلى الغرض من التدخل والقصد منه ، كما يتبين هذا من المادة ٦٢ من النظام الأساسي .

إن الغرض من التدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي هو حماية ما لدولة ما من " مصلحة ذات صفة قانونية " يمكن أن يؤثر فيها الحكم في قضية قائمة وجدت من قبل بين دول أخرى ، أي أطراف القضية . وليس المقصود به تمكين دولة ثالثة من أن تضم قضية أخرى ، وتصبح طرفاً جديداً ، فتكفل بذلك قيام المحكمة بالفصل في مطالبها . ولا يمكن أن يكون ما قصد بالتدخل استعماله بديلاً من المنازعات القضائية . وقبول دولة ما بالنظام الأساسي لا ينشىء بحد ذاته ولاية القبول بالنظر في قضية ما بعينها : إذ أن رضا الأطراف المحدد شرط لازم لتلك الولاية . ولو قيل بأن المتدخل يصبح طرفاً في قضية ما لمجرد الترخيص له بالتدخل فيها ، لكان في ذلك خروج جسيم عن مبدأ الولاية الرضائية . ولهذا فإن من الجلي أن الدولة التي يرخص لها بالتدخل في قضية ما لا تصبح أيضاً ، بسبب تدخلها وحده ، طرفاً في تلك القضية .

وهكذا يلزم عن الطبيعة القانونية للتدخل وعن أغراضه أن وجود صلة صحيحة منشئة للولاية بين طالب التدخل والطرفين ليس شرطاً لنجاح طلب التدخل . لا بل إن إجراء التدخل هو كفالة إمكان الترخيص لدولة ذات مصالح يحتمل تأثرها بالتدخل حتى لو لم تكن هناك صلة منشئة للولاية فلا يمكن لها لذلك أن تصبح طرفاً . ولهذا خلصت الدائرة إلى أن انعدام صلة منشئة للولاية فيما بين نيكاراغوا وبين طرفي هذه القضية لا يحول دون الموافقة على الترخيص بالتدخل .

رابعاً ـ الحقوق الإجرائية للدولة التي يرخص لها بالتدخل (الفقرات ١٠٢ – ١٠٤)

بالنظر إلى أن هذه أول قضية في تاريخ المحكمتين سيكون قد سمح لإحدى الدول فيها بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، فإنه يبدو من المناسب إعطاء

شيء من الإيضاح عن مدى الحقوق الإجرائية التي تكتسبها الدولة المتدخلة نتيجة لذلك الترخيص . قبل كل شيء ، وكما شرح أعلاه ، لا تصبح الدولة المتدخلة طرفاً في الإجراءات ، كما أنها لا تكتسب الحقوق ولا تصبح خاضعة للالتزامات التي تلصق بصفة الطرف في القضية بموجب النظام الأساسي ولائحة المحكمة أو المبادىء العامة لقانون الإجراءات . ولا شك في أن لنيكاراغوا بوصفها متدخلة حقاً في الاستماع إليها من الدائرة . وهذا الحق تنظمه المادة ٨٥ من لائحة المحكمة ، وهي تنص على تقديم بيان كتابي وعلى المشاركة في الجلسات .

ونطاق التدخل في هذه القضية بالذات ، بالقياس إلى نطاق القضية ككل ، ينطوي بالضرورة على قيود تحد من حق المتدخل في الاستماع إليه . ومن أول القيود أنه ليس للمتدخل أن يعرض الحجج على الدائرة بشأن تفسير الاتفاق الخاص المعقود بين الطرفين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وذلك لأن الاتفاق هو ، بالنسبة إلى نيكاراغوا ، شيء واقع بين أغيار ؛ كما أن نيكاراغوا نفت وجود أية نية لديها في إدخال نفسها في النزاع على الحدود البرية . ثم لخصت الدائرة نواحي القضية التي أثبتت نيكاراغوا بشأنها وجود مصلحة لها ذات صفة قانونية والنواحي التي لم تثبت بشأنها ذلك ، مع ما ينجم عن ذلك من قيود تحد من نطاق التدخل المرخص به .

بند المنطوق (الفقرة ١٠٥)

" إن الدائرة ،

بالإجماع ،

١ - تقضي بأن جمهورية نيكاراغوا قد أثبتت أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها جانب من حكم الدائرة في الموضوع في القضية الحالية ، أي قرارها بشأن النظام القانوني لمياه خليج فونسيكا ، ولكنها لم تثبت وجود أية مصلحة كتلك يمكن أن يؤثر فيها أي قرار قد يتطلب من الدائرة إصداره بشأن تعيين حدود تلك المياه ، أو أي قرار يتعلق بالوضع القانوني للمجالات البحرية الواقعة خارج الخليج ؛

٢ - تقرر تبعاً لذلك أن جمهورية نيكاراغوا مرخص لها بالتدخل في القضية ، عملاً بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي ، إلى الحد وعلى النحو وللأغراض المنصوص عليها في هذا الحكم ولكن ليس بما يتجاوز ذلك أو يخالفه . "

•

والحق القاضي أودا بالحكم بياناً برأيه المستقل [٣١٦] .

•

وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [٣١٧] ، قام رئيس الدائرة ، بعد التحقق من آراء الطرفين والدولة المتدخلة ، بتحديد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ موعداً نهائياً لتقديم نيكاراغوا لبيان كتابي و ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ موعداً لانتهاء المهلة التي يمكن خلالها للطرفين ، إن شاءا ذلك ، تقديم ملاحظاتهما الكتابية على البيان الكتابي لنيكاراغوا . وقد أودع البيان الكتابي لنيكاراغوا كما أودعت الملاحظات الكتابية للطرفين عليه خلال المهلة المحددة .

---

٦ ـ لجنة القانون الدولي [٣١٨]

الدورة الثانية والأربعون للّجنة [٣١٩]

عقدت لجنة القانون الدولي دورتها الثانية والأربعين في جنيف من ١ أيار/مايو إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ . ونظرت اللجنة في جميع المواد المدرجة في جدول أعمالها .

وفيما يتعلق بمسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها كان أمام اللجنة التقرير الثامن للمقرر الخاص [٣٢٠] ، الذي تضمن على الخصوص ثلاثة مشاريع مواد تعالج ، على التوالي ، الاشتراك والتآمر والشروع ، ومادتين عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات . كما تضمن التقرير فرعاً عنوانه " النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية " . وقد أحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد المذكورة أعلاه إلى لجنة الصياغة مشفوعة بالتنقيحات التي أجراها المقرر الخاص عليها في ضوء المناقشة ، وعلاوة على ذلك ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، بناءً على توصية لجنة الصياغة ، ثلاث مواد جديدة بشأن الموضوع (مع التعليقات عليها) لإدراجها في الفصل الثاني من مشروع القانون ، هي المادة ١٦ " الإرهاب الدولي " ، والمادة ١٨ " تجنيد المرتزقة واستخدامها وتمويلهم وتدريبهم " ، والمادة سين " الاتجار غير المشروع بالمخدرات " . وناقشت اللجنة أيضاً مسألة إدراج مادة تتعلق بخرق المعاهدات الرامية إلى ضمان السلم والأمن الدوليين ، ولكنها لم تستطع الاتفاق على مبادىء توجيهية للأعمال المقبلة للّجنة الصياغة في هذه المسألة . وبالإضافة إلى ذلك ، أنشأت اللجنة ، في سياق نظرها في موضوع " مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها " ، فريقاً عاملاً للنظر في الطلب الذي وجهته إليها الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم معينة . وقد عبّر بحث اللجنة لهذه المسألة عن اتفاق عام من حيث المبدأ على استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تقام علاقة بينها وبين منظومة الأمم المتحدة ، وذلك برغم الإعراب عن آراء مختلفة في هيكل مثل تلك المحكمة ونطاق ولايتها [٣٢١] .

وفيما يتعلق بحصانات الدول وأموالها من الولاية القضائية ، كان أمام اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص [٣٢٢] ، الذي تضمن نصوصاً منقحة اقترحها المقرر

الخاص بالنسبة لعدد من المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى . وأحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، المواد ١٣ إلى ٣٨ إلى لجنة الصياغة . وتلقت اللجنة من لجنة الصياغة تقريراً تضمن ١٦ مادة اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في الدورة الحالية . وأحاطت اللجنة علماً بذلك التقرير وقررت إرجاء اتخاذ إجراء بشأنه إلى دورتها التالية .

وفيما يتعلق بمسألة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، جرت مناقشات اللجنة استناداً إلى الجزء الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص [٣٢٣] ، الذي تضمن على الخصوص مشروعي مادتين عنوان إحداهما " العلاقة بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات غير الملاحية : انعدام الأولويات فيما بين المستخدمين "، وعنوان الأخرى " ضبط المجاري المائية الدولية " ، وكذلك استناداً إلى الجزء الأول من التقرير السادس للمقرر الخاص [٣٢٤] الذي تضمن على الخصوص ثلاثة مشاريع مواد عنوانها ، على التوالي ، " الإدارة المؤسسية المشتركة " ، و " حماية الموارد المائية والمنشآت " ، و " مركز المجاري المائية الدولية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة " ، كما تضمن مرفقاً بعنوان " تنفيذ مشاريع المواد " . وأحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد المذكورة أعلاه وكذلك الفقرة ١ من المادة ٣ من المرفق والمادة ٤ منه إلى لجنة الصياغة . وعلاوة على ذلك ، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ٦ مواد جديدة من الموضوع (مع التعليقات عليها) هي المادة ٢٢ " حماية النظم الإيكولوجية وحفظها " ، والمادة ٢٣ " منع التلوث وتخفيضه ومكافحته " ، والمادة ٢٤ " إدخال أنواع غريبة أو جديدة " ، والمادة ٢٥ " حماية البيئة البحرية وحفظها " التي تشكل الباب الرابع من المشروع المعنون " الحماية والحفظ " ، وكذلك المادة ٢٦ " منع الظروف الضارة وتخفيفها " ، والمادة ٢٧ " حالات الطوارىء " ، اللتان تشكلان الباب الخامس المعنون " الظروف الضارة وحالات الطوارىء " . ولم تتم مناقشة الجزء الثاني من التقرير السادس للمقرر الخاص [٣٢٥] بسبب ضيق الوقت .

وفيما يتعلق بمسألة " مسؤولية الدول " كان أمام اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص [٣٢٦] ، الذي تضمن ، في جملة أمور ، ثلاثة مشاريع مواد عنوانها ، على التوالي ، " الجبر بالمثل " ، و " الفائدة " ، و " الترضية وضمانات عدم التكرار " . وأحالت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد الثلاثة جميعاً إلى لجنة الصياغة .

وفيما يتعلق بمسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، جرت المناقشات استناداً إلى التقرير الرابع للمقرر الخاص [٣٢٧] ، الذي تضمن ١١ مشروع مادة ، هي المواد ١ إلى ٤ التي يتكون منها الباب الأول المعنون " مقدمة " ، والمادتان ٥ و ٦ اللتان تؤلفان الباب الثاني المعنون " الشخصية القانونية " ، والمواد ٧ إلى ١١ التي يتألف منها الباب الثالث المعنون " الممتلكات والأموال والأصول " . وأحالت اللجنة في ختام مناقشاتها ، مشاريع المواد الأحد عشر جميعاً إلى لجنة الصياغة . ولم تجر مناقشة التقرير الخامس للمقرر الخاص [٣٢٨] بسبب ضيق الوقت .

وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، كان أمام اللجنة التقرير السادس للمقرر الخاص [٣٢٩]

الذي تضمن ، في جملة أمور ، ٣٣ مادة هي المواد ١ إلى ٥ التي يتألف منها الفصل الأول المعنون '' أحكام عامة '' ، والمواد ٦ إلى ١٠ التي يتألف منها الفصل الثاني المعنون '' المبادىء '' ، والمواد ١١ إلى ٢٠ التي يتألف منها الفصل الثالث المعنون '' المنع '' ، والمواد ٢١ إلى ٢٧ التي يتألف منها الفصل الرابع المعنون '' المسؤولية '' ، والمواد ٢٨ إلى ٣٣ التي يتألف منها الفصل الخامس المعنون '' المسؤولية المدنية '' . وقررت اللجنة ، في ختام مناقشاتها ، العودة في دورتها المقبلة إلى معالجة بعض مسائل السياسة والمسائل التقنية التي أثيرت في التقرير السادس .

نظر الجمعية العامة

كان معروضاً على الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين [٣٣٠] . وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٤١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٣٣١] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٣٢] وفيه أحاطت علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين ؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والواردة بوصفها البنود ٣ إلى ٨ في الفقرة ٩ من تقريرها ؛ ودعت اللجنة ، وهي تواصل أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة اختصاص جنائي دولي ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية ، وأعربت عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل .

---

٧ ـ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [٣٣٣]

الدورة الثالثة والعشرون للّجنة [٣٣٤]

عقدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الثالثة والعشرين في نيويورك من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

وفيما يتعلق بمسألة تجارة المعاوضة الدولية ، كان معروضاً على اللجنة تقرير عنوانه '' مشروع دليل قانوني بشأن وضع العقود في معاملات تجارة المعارضة الدولية : نماذج فصول '' [٣٣٥] . وفي ختام المناقشة ، لاحظت اللجنة أنه كان هناك اتفاق عام على النهج الشامل الذي اتخذته الأمانة العامة في مشاريع الفصول ، سواء بالنسبة إلى هيكل الدليل القانوني أو إلى طبيعة العرض والمشورة الواردة فيه . أما فيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي اتباعه لإنجاز إعداد الدليل القانوني ، فقد قررت اللجنة أن تنجز الأمانة العامة إعداد مشاريع الفصول المتبقية وان تقدمها ، مع مشروع الفصل السابع [٣٣٦] ، إلى فريق

عامـل للنـظر فيهـا . وبالإضافة إلى ذلك ، قررت اللجنة أن تعيد الأمانة العامة صياغة الفصول التي قدمت إليها في دورتها الحالية والفصول التي ستقدم إلى الفريق العامل في ضوء المناقشة التي تجري في الدورة الحالية وفي دورة الفريق العامل وأن تقدم النص النهائي للدليل القانوني إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المقرر عقدها في عام ١٩٩٢ .

وفيما يتعلق بالمدفوعات الدولية ، كان معروضاً على اللجنة تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه التاسعة عشرة [٣٣٧] والعشرين [٣٣٨] ، اللذان بيَّنا أن الفريق واصل نظره في مشروع القـانـون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية . وأعربت اللجنة عن ثقتها بأن الفريق العامل سيتمكن من حل القضايا المعلَّقة المعروضة عليه بحيث سيتسنى تقديم نص إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين .

وفيما يتعلق بمسألة الاشتراء ، كان معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية عشرة [٣٣٩] ، التي نظر الفريق خلالها في مشروع قانون نموذجي بشأن الاشتراء أعدته الأمانة العامة [٣٤٠] . وفي أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، جرى الإعراب عن وجهة نظر مؤداها أن الأعمال المتعلقة بالقانون النموذجي ينبغي أن تأخذ في الاعتبـار صلته المحتملة بالاشتراء الذي تقوم به الشركات الخاصة . وقيل أن مثل هذه الشركات تلجأ بشكل متزايد ، بالنسبة لبعض العمليات الاشترائية الكبيرة ، إلى الأنماط الإجرائية المبيَّنة في مشروع القانون النموذجي . وقد أعربت اللجنة تقديرها للعمل الذي أداه الفريق العامل حتى الآن وطلبت إليه أن يمضي في عمله على وجه السرعة .

وفيمـا يتعلق بمسألة الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن ، بحثت اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة عشرة [٣٤١] . ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل بدأ أعماله بالنظر في المسائل المحتملة المتعلقة بوضع قانون موحد وفقاً لما جاء في مذكرة أعدتها الأمانة العامة [٣٤٢] . وهذه المسائل تتصل بالنطاق الموضوعي للقانون الموحد ، وبالاستقلال الذاتي الذي تتمتع به الأطراف وحدوده ، وبقواعد التفسير المحتملة . ولاحظت اللجنـة أيضاً أن الفريق العامل قد أخذ في تبادل تمهيدي لوجهات النظر حول المسائل المتصلة بالشكل والوقت اللازمين لإقرار الكفالة أو خطاب الاعتماد الضامن . كذلك لاحظت اللجنة أن الفريق العامل طلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الدورة القادمة للفريق العامل مشروعاً أول لمجموعة من المواد ، مشفوعاً بأية صيغ مغايرة محتملة منها ، عن المسائل المذكورة أعلاه ، فضلاً عن مذكرة تبحث المسائل الأخرى التي يحتمل أن يتناولها القانون الموحد . وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن وطلبت إليه مواصلة تنفيذ مهمته على وجه السرعة .

كذلك كان معروضاً على اللجنة التقرير المعنون " دراسة أولية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الإلكترونية " [٣٤٣] . وأشار التقرير إلى أن بحث هذا الموضوع في التقارير السابقة كان يرد تحت عنوان عام هو " المعالجة الآلية للبيانات " ، ولكن التعبير الذي درج استعماله عامة في السنوات الأخيرة لوصف استخدام الحواسيب في الأغـراض التـطبيقيـة لقـطاع الأعمـال تغير إلى " التبادل الإلكتروني للبيانات " .

وأعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير المقدم إليها وطلبت إلى الأمانة العامة أن تواصل دراستها للقضايا القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الإلكترونية وأن تعد للّجنة في دورتها الرابعة والعشرين التقرير الذي اقتُرح إعداده . وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن يوفر التقرير لها الأساس الذي تستند إليه للبت آنذاك في ماهية الأعمال التي يمكن للّجنة أن تضطلع بها في هذا الميدان .

وفيما يتعلق بمسألة تنسيق الأعمال ، نظرت اللجنة في تقرير للأمين العام بشأن الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي [٣٤٤] . ولاحظت اللجنة أن التقرير يمثل تجميعاً قيّماً للمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية في هذا المجال وأنه يساعد اللجنة في وضع برنامج العمل الخاص بها وفي تعزيز التنسيق في الأنشطة التي تضطلع بها مختلف المنظمات الدولية .

وفيما يتعلق بالتدريب والمساعدة ، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تبيّن الأنشطة التي نفذت في هذا الخصوص في السنة السابقة فضلاً عن الأنشطة الممكنة في المستقبل في هذا الميدان [٣٤٥] . وقد أعربت اللجنة عن موافقتها على الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة العامة وأدت إلى وضع البرنامج الموسَّع للحلقات الدراسية والندوات . وطلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تواصل جهودها لكفالة ما يلزم من أموال وموظفين وتنظيم لإرساء البرنامج على أساس راسخ ودائم .

نظر الجمعية العامة

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين قرارها ٤٥/٤٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٣٤٦] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٤٧] ، وفيه أحاطت علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ؛ وأعادت تأكيد ما للّجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ؛ وطلبت إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة [٣٤٨] والسابعة [٣٤٩] ؛ وكررت دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم إليها بعد ، أن تنظر في القيام بذلك .

٨ ـ المسائل القانونية التي تناولتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة والهيئات القانونية المخصصة

(أ) منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٣٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٣٥٠] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٥١] ، وفيه حثت جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي [٣٥٢] أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛ وطلبت مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، والتي منحت مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه .

(ب) حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٣٥٣] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٥٤] ، وفيه أعربت عن تقديرها لما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ [٣٥٥] من قبول يكاد يكون عالمياً ، وقبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ [٣٥٦] على نطاق متزايد الاتساع ؛ وناشدت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البرتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن ؛ وطلبت إلى جميع الدول التي ستصبح أطرافاً في البروتوكول الأول أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول .

(ج) النظر في اتخاذ تدابير فعَّالة لتعزيز حماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٣٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٣٥٧] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٥٨] ، وفيه أحاطت علماً بتقرير الأمين العام [٣٥٩] ؛ وحثت الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل ، وفقاً

لالتزاماتها الدولية ، حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛ كما حثت الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين آنفاً ، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء ؛ وطلبت إلى الدول التي هي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها .

(د) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٣٦٠] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٦١] ، وفيه أعربت عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي [٣٦٢] ، وقامت ، بعد النظر في تقرير اللجنة السادسة الذي قدم لذلك الغرض [٣٦٣] ، باعتماد برنامج الأنشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ – ١٩٩٢) من العقد ، المرفق بهذا القرار باعتباره جزءًا لا يتجزأ منه ؛ ودعت جميع المنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى القيام بالأنشطة ذات الصلة المحددة في ذلك البرنامج .

المرفق

برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ – ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولاً – تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها

١ – إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، تطلب إلى جميع الدول العمل وفقاً للقانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة .

٢ – تُدعى الدول إلى أن تنظر – إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد – في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة ، ولا سيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتُدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى أن تبيِّن ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها ، وفي حالة عدم قيامها بذلك ، بيان ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة . وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم تحقق الاشتراك على نطاق واسع أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة .

٣ ـ تُشجع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول ، لا سيما البلدان النامية ، بالمساعدة والمشورة التقنية ، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك انضمامها إلى تلك المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها .

٤ ـ تُشجع الدول على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها ، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات . ويُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ، على أساس هذه المعلومات ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة .

ثانياً ـ تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

١ ـ تُدعى المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية ، فضلاً عن رابطة القانون الدولي ، ومعهد القانون الدولي ، والمعهد الأمريكي الإسباني البرتغالي للقانون الدولي ، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي ، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي ، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ، وتقديم اقتراحات بشأن ذلك إلى اللجنة السادسة .

٢ ـ تُدعى الدول إلى التقدم بمقترحات إلى اللجنة السادسة فيما يتعلق بتعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل .

٣ ـ يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تقوم ، آخذة في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المذكورة أعلاه ، وحيثما يكون مناسباً ، على أساس تقرير للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، أو تقرير للفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بالنظر في المسائل التالية :

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات تسوية سلمية ، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة ، فضلاً عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها ؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات ، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي ، بالوسائل السلمية ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية واستخدامها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

ثالثاً ـ تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ ـ تُدعى المنظمات الدولية ، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها

فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بما في ذلك مقترحاتها للأعمال التي يُضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال . وبالمثل يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي . وينبغي عرض تلك المعلومات في تقرير يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة .

٢ - وعلى أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، تدعى الدول إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، توصيات بشأنها . وينبغي على وجه الخصوص بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون قد أصبحت مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين .

٣ - ويُطلب إلى اللجنة السادسة أن تدرس ، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ ، دورها التنسيقي فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بوضع وصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد استعمال المصطلحات القانونية الواردة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة .

٤ - يُطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين . وتُدعى الدول ، لا سيما تلك التي اقترحت إدراج هذه المسألة في برنامج العقد ، إلى أن تقدم مشاريع نصوص إلى اللجنة الخاصة ، كي تنظر فيها .

رابعاً - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - يُطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، في إطار العقد ، أن تصوغ مبادىء توجيهية ذات صلة لأنشطة البرنامج وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقاً لتلك المبادىء التوجيهية . وينبغي التشديد بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية ، التي تقوم حالياً بالبحوث والتعليم في مجال القانون الدولي ، وتشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا توجد ، لا سيما في البلدان النامية . وتُشجع الدول على الإسهام في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٢ - ينبغي أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلبة الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة ؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي . وينبغي تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية ، من ناحية ، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو ، من الناحية الأخرى .

٣ - ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي ، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي ، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه .

٤ ـ ينبغي أن تنظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول في تنظيم حلقات دراسية ، وندوات ، ودورات تدريبية ، ومحاضرات واجتماعات ، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي . وقد أعربت دول ومنظمات إقليمية بالفعل عن استعدادها للاضطلاع بمثل هذه الأنشطة في المواضيع التالية : البلدان النامية والقانون الدولي (الصين) ؛ البلدان النامية والتشريعات الدولية المتعلقة بالبيئة (الصين) ؛ قانون البحار (يوغوسلافيا) ؛ المشاريع المشتركة في ميدان التعدين في قاع البحار العميقة (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية) ؛ تعزيز التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية) .

٥ ـ تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية ، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة . ويُدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تتعاون مع الدول في هذا الصدد .

٦ ـ يُشجع التعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ، وخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي ، لتبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والمراجع في مجال القانون الدولي .

٧ ـ ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي ، ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الدولية ، أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حوليات عن ممارستها .

٨ ـ ومما يساعد على تدريس القانون الدولي ونشره ، توفر جميع أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية . وكما توخي في قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومراعاة للرغبات التي أعربت عنها الدول ، سوف تنظر اللجنة السادسة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في تقرير الأمين العام الذي يتضمن دراسة للوسائل البديلة لتوفير منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الأخرى إلى جانب الفرنسية والانكليزية ، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات وبشكل يفي بالاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة . وينبغي لمثل هذه الدراسة أن تنظر ايضاً في إمكانية القيام ، ضمن المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ، بتجميع ونشر موجزات موضوعية وتحليلية لأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية .

٩ ـ تُدعى المحاكم الدولية الأخرى ، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، إلى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها وإلى أن تنظر في إمكانية إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها .

١٠ ـ يُطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أُبرمت تحت رعايتها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد . ويُشجع نشر " مجموعة معاهدات " الأمم المتحدة في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة إلكترونية للنشر . كما ينبغي تشجيع نشر " الحولية القانونية للأمم المتحدة " في الوقت المناسب .

خامساً ـ الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ ـ ستكون اللجنة السادسة ، التي تعمل أساساً عن طريق فريقها العامل وبمساعدة الأمانة العامة ، هي هيئة التنسيق لبرنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . ويمكن للجمعية

العامة النظر في الاستفادة من هيئة للعمل أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة موجودة للقيام بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج .

٢ - يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد .

٣ - يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام في إطار الفروع الأول إلى الرابع أعلاه ، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين .

٤ - تُشجع الدول على تنشيء ، حسب الحاجة ، لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد . وتشجع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

٥ - ويُسلَّم بأنه ، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ، ينبغي وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد وينبغي توفيره . كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ، بما فيها القطاع الخاص ، مفيد ويُشجع بشدة . ولهذا الغرض ، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام .

(هـ) النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٣/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٣٦٤] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٦٥] ، وفيه أعربت عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي جرت خلال دورتها الخامسة والأربعين لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروعي بروتوكوليهما الاختياريين [٣٦٦] ؛ علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة ، وأحاطت علماً بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة السادسة بشأن تلك المشاورات [٣٦٧] ؛ وقررت أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة والأربعين .

(و) المسائل المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مقر الأمم المتحدة من ١٢ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ [٣٦٨] .

وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، كان معروضاً على اللجنة الخاصة صيغة منقحة من ورقة عمل عنوانها " تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين " ، وهي ورقة قدمتها في دورة اللجنة لعام

١٩٨٩ [٣٦٩] إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية ونيوزيلندا واليابان ؛ وصيغة منقحة من ورقة عمل عنوانها " أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سياق صون السلم والأمن الدوليين " ، وهي ورقة قدمتها في دورة اللجنة لعام ١٩٨٩ [٣٧٠] تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية . وقد قام الفريق العامل التابع للّجنة الخاصة بمناقشة ورقتي العمل هاتين بصورة مشتركة . وعلى أساس تلك المناقشة والأعمال الأخرى التي قام بها المشتركون في تقديمهما ، أعد المشتركون في التقديم وثيقة موحدة وعرضوها على الفريق العامل [٣٧١] . وكانت الفقرات الاثنتا عشرة الأولى من تلك الوثيقة محل تعليقات مستفيضة خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس ، في حين أن بقية الفقرات استفادت مما أبدي من ملاحظات عامة . وفي إطار الفريق العامل ، أشار الرئيس إلى أن الوثيقة المذكورة قد قوبلت بالترحاب بوجه عام وأن ما بذله المشتركون في التقديم من جهود في إعدادها كانت موضع تقدير .

وتناولت اللجنة الخاصة مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، فأجرت تبادلاً عاماً للآراء في هذه المسألة نظراً لأنه لم يكن معروضاً عليها أية مقترحات محددة بشأن هذا البند من بنود ولايتها . وبالإضافة إلى ذلك ، بحثت اللجنة الخاصة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية [٣٧٢] . وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير .

وفيما يتعلق بترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة ، كان معروضاً على اللجنة صيغة منقحة من مشروع وثيقة قدمتها فرنسا والمملكة المتحدة [٣٧٣] ، واقتراح ورد في ورقة غرفة اجتماع قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في دورة اللجنة لعام ١٩٨٩ وأُدرج في الفقرة ١٠١ من تقرير تلك الدورة [٣٧٤] ، فضلاً عن وثيقة قدمها الرئيس على إثر مشاورات غير رسمية [٣٧٥] . وكان من نتيجة ما قامت به اللجنة الخاصة من أعمال مكثفة انها أكملت مشروع الوثيقة المتصلة بترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة ، فقدمته إلى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده .

كذلك كان معروضاً على اللجنة الخاصة وثيقة عنوانها " المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة " ، وهي وثيقة قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [٣٧٦] ، ولكنها لم تنظر فيها خلال الدورة .

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين قرارها ٤٥/٤٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٣٧٧] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٧٨] ، وفيه أحاطت علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقوم ، في دورتها في عام ١٩٩١ ، بما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة ، وأن تعمد ، في هذا السياق ، إلى :

' ١ ' السعي إلى إنجاز نظرها في الاقتراح المتعلق بتقصي الحقائق من قِبَل الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، لكي تقدم استنتاجاتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

'٢' والنظر في المقترحات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها في عام ١٩٩٠ ، فضلاً عن تلك التي قد تقدم إليها في دورتها في عام ١٩٩١ ؛

(ب) ومواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي :

'١' النظر في المقترحات المتعلقة بهذه المسألة التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة ؛

'٢' والنظر في النص النهائي لمشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية بغية تقديم توصية بنشره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين . وبالإضافة إلى ذلك ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٤٥ المؤرخ اليوم نفسه [٣٧٩] ، وذلك أيضاً بناءً على توصية اللجنة السادسة [٣٨٠] ، وفيه وافقت على استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، الواردة في مرفق هذا القرار بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة ؛ وقررت أن تستنسخ تلك الاستنتاجات بوصفها مرفقاً لنظامها الداخلي .

المرفق

استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيد الإجراءات الحالية للأمم المتحدة

١ - دون مساس بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتيسيراً لأعمال الأمم المتحدة بما في ذلك ، كلما أمكن ، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها ، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء .

٢ - في حالة توافر نظام إلكتروني يبيّن نتيجة التصويت ينبغي ، بقدر الإمكان ، ألاّ يطلب إجراء تصويت بنداء الأسماء .

٣ - قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، ينبغي أن يقوم المكتب ، في ضوء الخبرة التي اكتسبها خلال تلك الدورة ، بالنظر في تسجيل ملاحظاته حول تنظيم أعمال الدورة ، وذلك تيسيراً لتنظيم أعمال الدورات التالية للجمعية العامة .

٤ - ينبغي تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة بتجميع البنود المتصلة ببعضها أو دمجها ، إلى الحد الممكن ، وبإيجاد فاصل زمني مدته أكثر من سنة بين المناقشات المتصلة ببند معين عندما يكون ذلك مناسباً لمناقشته . وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي لرئيس اللجنة الرئيسية المعنية أو رئيس الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، أن يجري مشاورات مع الوفود .

٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال ، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات

اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة .

٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية .

٧ - عندما تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تحتاج إلى أن تنشىء هيئات فرعية ، وفقاً للمادة ٢٢ من الميثاق ، ينبغي أن تنظر بعناية فيما إذا كان في وسع الهيئات القائمة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية وأفرقتها العاملة ، أن تعالج الموضوع ذا الصلة أم لا . وينبغي للهيئات الفرعية أن تسعى دائماً إلى تحسين إجراءاتها وأساليب عملها لكفالة النظر بفعالية في المسائل المحالة إليها من الجمعية .

٨ - ينبغي أن تحدد الجمعية العامة ، في أقرب فرصة ممكنة ، مواعيد انعقاد وطول دورات الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تنعقد بين الدورات ، وذلك بعد استشارة لجنة المؤتمرات ، حسب الاقتضاء ، وبناءً على اقتراح من الأمين العام . وينبغي أن تأخذ الجمعية في الاعتبار الخبرة السابقة وحالة العمل الحالي فيما يتعلق بالولاية الممنوحة إلى الهيئة ذات الصلة وضرورة الحرص قدر الإمكان ، على تلافي تداخل اجتماعات الهيئات التي تعالج موضوعاً مشابهاً .

٩ - ينبغي الاستمرار في عقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بأعمال الهيئات التابعة للجمعية العامة التي تجتمع بين الدورات ، قبل دورات تلك الهيئات تيسيراً لإدارة أعمال دوراتها ، ولا سيما فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال .

١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة .

---

٩ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٢٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٣٨١] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الخامسة [٣٨٢] ، وفيه أشارت إلى المادتين ١٠٠ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، ثم أحاطت علماً مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الأمين العام [٣٨٣] بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبالتطورات المذكورة فيه ، ولا سيما ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تراعي بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على قيام هذه المنظمات بأداء وظائفها على الوجه السليم ؛ وحثت الدول الأعضاء والآخرين المسؤولين عن احتجاز موظفي الأمم المتحدة بصورة غير شرعية على الإفراج عن هؤلاء الموظفين على الفور ؛ وطلبت إلى الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من

أن يمارس بالكامل حقه الأساسي في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، ولا سيما حقه في الاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛ وطلبت إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال بالكامل لأحكام المادة ١٠٠ من الميثاق وللالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة البند ١ ـ ٨ ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛ وأحاطت علماً مع القلق بالقيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تشمل مسألة امتيازات وحصانات الموظفين ، ولا سيما اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٣٨٤] واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها [٣٨٥] ، على أن تفعل ذلك على الفور ؛ ورحّبت بالفتوى الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عن محكمة العدل الدولية بشأن انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٣٨٦] والتي انتهت إلى أن هذا الفرع ينطبق على الأشخاص من غير موظفي الأمم المتحدة الذين كلفتهم المنظمة بمهام ، والذين لهم ، لذلك ، الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ذلك الفرع ، بهدف تمكينهم من ممارسة وظائفهم بصورة مستقلة ؛ وطلبت إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم .

---

١٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٥/٤ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ [٣٨٧] ، وفيه لاحظت مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية : ولاحظت مع الارتياح ما أُحرز من تقدم جدير بالثناء نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ؛ ولاحظت مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

---

١١ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث [٣٨٨]

اشتمل البرنامج التدريبي الذي يضطلع به المعهد دورات في الدبلوماسية المتعددة الأطراف ، والقانون الدولي ، والتعاون الدولي لأعضاء البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة

في نيويورك وفي جنيف ، فضلاً عن حلقات عمل عن الصكوك القانونية الدولية وعن هيكل وثائق الأمم المتحدة واسترجاعها واستخدامها ، وذلك بالإضافة إلى عقد ندوة عالية التقنية عن نظم الاتصال بالحواسيب في التسعينات .

وظل المعهد ينظم في لاهاي البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة والمعهد لزمالات القانون الدولي للمستشارين القانونيين الحكوميين المنتمين إلى البلدان النامية ، وذلك بالاقتران مع الدورة الصيفية لأكاديمية لاهاي للقانون الدولي ، كما ظل ينظم الحلقة الدراسية للقانون الدولي في جنيف .

وفي إطار برنامج البحوث الذي يضطلع به المعهد ، صدرت عدة منشورات عن الأمم المتحدة وعن الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتعاون الدولي ، من بينها ما يلي : *International Administration: Law and management practices in international organizations;* Sidney Dell, *The United nations and International Business;* Shabtai Rosenne and Terry D. Gill, *The World Court: What It Is and How It Works; The United Nations System at Geneva-Scope and Practices of Multilateral Diplomacy and Cooperation.*

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين قرارها ٤٥/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٣٨٩] ، وذلك بناءً على توصية اللجنة الثانية [٣٩٠] ، وفيه أحاطت علماً بتقرير الأمين العام المعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٧٥ [٣٩١] وتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعيّن خبيراً استشارياً مستقلاً رفيع المستوى يملك المؤهلات المناسبة لموافاة الأمين العام مباشرة بتقرير يتضمن ، في جملة أمور ، توصيات بشأن استمرار أهمية ولاية المعهد ، على أن توضع في الاعتبار القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والأنشطة البحثية والتدريبية الأخرى التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، وإجراء استعراض وتقييم لجميع جوانب أنشطة المعهد الجارية وما تحققه من منافع للأمم المتحدة والدول الأعضاء بها في جملة ميادين ، من بينها ميادين صون السلم والأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإجراء تقييم لمدى إمكانية الاضطلاع بهذه الأنشطة بصورة أكثر فعالية من قِبَل المعهد أو غيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة ؛ وكذلك بشأن إمكانية استغلال مرافق المعهد لتدريب الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلم .

باء - استعراض عام للأنشطة القانونية للمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

١ - منظمة العمل الدولية [٣٩٢]

عقد مؤتمر العمل الدولي دورته السابعة والسبعين في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، واعتمد تعديلات معينة على لائحته الداخلية [٣٩٣] :

(أ) تعديلات على الفقرة ٣ (ي) من المادة ٢ (حق حضور جلسات المؤتمر) ؛

(ب) إضافة فقرة جديدة ٤ إلى المادة ٢ (حق حضور جلسات المؤتمر) ؛

(ج) تعديلات على الفقرة ٧ من المادة ١٩ (طرق التصويت (في الجلسات العامة)) ؛

(د) إضافة فقرة جديدة ١٤ إلى المادة ١٩ (طرق التصويت (في الجلسات العامة)) ؛

(هـ) إضافة فقرة جديدة ١١ إلى المادة ٦٥ (طرق التصويت (في لجان المؤتمر)) ؛

(و) إضافة فرع جديد ياء (وقف العمل بأحد أحكام اللائحة الداخلية) ، المادة ٧٦ ، إلى الباب الثاني (اللائحة الداخلية المتعلقة بموضوعات خاصة) .

وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي في الدورة نفسها الصكوك التالية : اتفاقية تتعلق بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل [٣٩٤] وتوصية تكميلية لها [٣٩٥] ؛ واتفاقية تتعلق بالعمل الليلي [٣٩٦] وتوصية تكميلية لها [٣٩٧] ؛ وبروتوكول عام ١٩٩٠ لاتفاقية العمل الليلي (للمرأة) (المنقَّحة) ، لعام ١٩٤٨ [٣٩٨] .

واجتمعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في جنيف من ٨ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ وقدمت تقريرها [٣٩٩] .

واجتمعت لجنة الحرية النقابية التابعة لهيئة الإدارة في جنيف ، واعتمدت التقريرين رقم ٢٧٠ [٤٠٠] ورقم ٢٧١ [٤٠٠] في دورتها ٢٤٥ (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠) ؛ والتقارير ذات الأرقام ٢٧٢ [٤٠١] و ٢٧٣ [٤٠١] و ٢٧٤ [٤٠١] في دورتها ٢٤٦ (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠) ؛ والتقريرين رقم ٢٧٥ [٤٠٢] ورقم ٢٧٦ [٤٠٢] في دورتها ٢٤٨ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) .

---

٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(أ) المسائل الدستورية والقانونية العامة

' ١ ' مشروع اتفاق مقر برنامج الأغذية العالمي

استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، مشروع اتفاق المقر لبرنامج الأغذية العالمي ، وهو برنامج مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والأمم المتحدة . ودرست اللجنة ، بوجه خاص ، تعديلات معينة اقترحتها حكومة إيطاليا ، وهي تتعلق بحرية المقر وحمايته ، وحصانة موظفي البرنامج ، وبعض القيود المفروضة على التمتع بالامتيازات والحصانات .

وخلصت اللجنة إلى أن مشروع اتفاق مقر برنامج الأغذية العالمي سيكون له تأثير كبير على العلاقة بين هذا البرنامج من جهة ، وبين منظمة الأغذية والزراعة والأمم المتحدة من جهة أخرى . فأوصت نتيجة لذلك بإحالة مسألة البت في مدى استصواب إجراء مثل ذلك التغيير إلى الهيئات الإدارية لبرنامج الأغذية العالمي .

' ٢ ' اتفاق مقر منظمة الأغذية والزراعة

بالنظر إلى أن قاعدة المقر الرئيسية التي وضعتها الحكومة الإيطالية تحت تصرف المنظمة لا تتسع لجميع موظفي المقر ، فإن المنظمة تستأجر مساحات مكتبية إضافية منذ عدة سنوات . وفي هذا الخصوص ، منحت الحكومة الإيطالية للمنظمة مساهمة خاصة للمساعدة على تسديد مصاريف الإيجار التي تترتب بذمة المنظمة فيما يتعلق بذلك .

وقد جرى في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ تبادل رسائل بين الممثل الدائم لإيطاليا لدى منظمة الأغذية والزراعة والمدير العام توخياً لتوفير الأساس القانوني للترتيب المذكور . وتم الاتفاق على إدراج أمكنة عمل معينة تستأجرها المنظمة لغرض استيعاب موظفي مقرها في نطاق تعريف قاعدة المقر الذي ينص عليه اتفاق المقر وعلى تكفّل الحكومة الإيطالية بدفع كامل الإيجار وفاءً بالتزاماتها فيما يتعلق بتوفير أمكنة المقر .

' ٣ ' شكل العضوية المتاح لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في منظمة الأغذية والزراعة

إلحاقاً بالمباحثات التي أجراها المدير العام مع لجنة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وبتقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ، نظر المجلس ، في دورته الثامنة والتسعين ، في خيارات شكل العضوية المتاحة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي .

وقد أكد المجلس على أن أي حل يعتمد في هذا الشأن ينبغي أن يكون قابلاً للتطبيق على أية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي نقلت إليها الدول الأعضاء اختصاصاتها في ميادين نشاط المنظمة حتى وإن كان يبدو ، في هذه المرحلة ، أن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي هو المنظمة الوحيدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تفي بهذا المعيار .

وأحاط المجلس علماً بالرسالة الواردة من رئيس مجلس الاتحادات الأوروبية ، وهي الرسالة التي طلب هذا المجلس فيها تعديل دستور منظمة الأغذية والزراعة على نحو يمكّن الاتحادات الأوروبية من الانضمام إلى المنظمة على أساس مركز عضوية يتناسب مع سلطاته .

وفي هذا الخصوص ، تم التسليم بأن هناك عدداً من المشاكل التي تتطلب مزيداً من الدراسة والتفكير ، ولا سيما منها ممارسة حقوق العضوية من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي . ولاحظ المجلس أن المباحثات بين المنظمة والاتحاد الاقتصادي الأوروبي استندت إلى معيار الطابع التناوبي لممارسة حقوق العضوية ، وهو يعني

أن حقوق العضوية تمارسها إما منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها ، وليس كلا الجانبين معاً ، وذلك تبعاً لأي منهما يتمتع بالاختصاص في المسألة المعنية . وسلّم المجلس أيضاً بأن تطبيق مثل هذا المعيار يتطلب الموافقة على حل فيما يتعلق بمسائل عملية معينة مثل طرائق ممارسة حق الكلام والتصويت في سياق مختلف درجات تناقل الاختصاص فيما بين منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها . وشدد على أن عدد أصوات منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي يجب ألاّ تزيد عن عدد أصوات الدول الأعضاء فيها .

وكان هناك اتفاق عام في المجلس على أن مركز عضوية منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ينبغي أن يكون فريداً من نوعه ، وأنه يلزم وجود تعريف قانوني واضح دقيق لخصائص تلك العضوية ووصف لطرائق ممارستها .

وأكد المجلس أيضاً على الحاجة إلى تعريف جد دقيق وكامل لاختصاصات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي . والأمر يتطلب وضع بيان بالاختصاصات يعدد مجالات الاختصاص التي نقلتها إليها الدول الأعضاء فيها أو التي تتقاسمها مع تلك الدول ، كما يلزم وضع آلية ما تتيح للدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة من أن تتبين في أي وقت إن كان الاختصاص في أية مسألة من المسائل منوط بمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو بالدول الأعضاء فيها .

واستعرض المجلس أيضاً مدى استصواب تعديل المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة لإتاحة مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في الاتفاقات التي تعقد في إطار تلك المادة . ونظراً إلى المشاكل التي نشأت في هذا الخصوص في الماضي ، فقد خلص المجلس إلى أن في إمكان المؤتمر أن ينظر في هذه المسألة في دورته التي ستنعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

وأخيراً ، طلب المجلس إلى المدير العام أن يجري المزيد من المباحثات مع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، كما طلب أن تعد الأمانة وثائق مفصلة عن المسائل التي بحثت أثناء دورته الثامنة والتسعين ، بما في ذلك مشاريع التعديلات المحتمل إدخالها على النصوص الأساسية للمنظمة ، وطلب أيضاً أن تنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المسألة في دورتها السادسة والخمسين وأن ترفع تلك اللجنة تقريرها عنها إلى المجلس في دورته التي ستنعقد في حزيران/يونيه ١٩٩١ . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب المجلس موافاة اللجنة المالية أولاً بأول بكل المعلومات في هذا الشأن .

٤ ' تغيّر مركز بعض الدول الأعضاء

أُبلغ المجلس بأنه ورد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إشعار رسمي باندماج الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، وكلتاهما دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة .

كما أُبلغ أن المنظمة تلقت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إشعاراً يفيد بأن الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد انضمت في ذلك اليوم نفسه إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

ولاحظ المجلس أن المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وتقدير الاشتراكات في ميزانية المنظمة هي من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المؤتمر . كما لاحظ أن المسألة المتصلة بإعادة تقدير جدول الاشتراكات ، وبخاصة ما لتغيرات المركز المذكورة آنفاً من أثر في الاشتراكات ، إن كان لها أي أثر ، قد يلزم إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قبل عرضها للبت فيها على المؤتمر .

(ب) أنشطة ذات أهمية قانونية تتعلق بالسلع

إن بدء سريان ' الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع ' في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ يمكن أن يعطي دوراً جديداً هاماً للأفرقة الحكومية الدولية المعنية بالسلع والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ، وذلك إذا ما تم تعيين عدد منها ، وهو أمر يبدو مرجحاً ، على أنها الهيئات السلعية الدولية لترشيح المشاريع البحثية والإنمائية والترويجية للتمويل من الحساب الثاني من الصندوق المشترك ورعاية تلك المشاريع ورصدها .

وبناءً على الطلبات التي قدمتها أفرقة معينة وأقرّها كل من اللجنة المعنية بمشاكل السلع والمجلس والمؤتمر ، طلب الأمين العام خلال عام ١٩٩٠ تعيين الأفرقة الحكومية الدولية المعنية بالألياف الصلبة ، والموز ، والأرز ، واللحوم ، والبذور الزيتية ، والزيوت والشحوم ، والشاي والأثمار الحمضية ، والفريق الفرعي المعني بالجلود الكبيرة والصغيرة ، واللجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك على أنها هيئات سلعية دولية مؤهلة بموجب الاتفاق .

(ج) أنشطة ذات أهمية قانونية تتعلق بمصائد الأسماك

تدابير تنظيمية أوصت بها الهيئات المعنية بمصائد الأسماك الإقليمية والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة

أ - هيئة مصائد أسماك المحيط الهندي

عقدت لجنة إدارة سمك التونة في المحيط الهندي دورتها الحادية عشرة في بانكوك من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ونظرت خلالها في التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٢٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد الحية في محيطات العالم وبحاره . وأوصت بفرض وقف مؤقت على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي بحار المحيط الهندي في موعد أقصاه حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أن يكون من المفهوم أن يُتخذ هذا التدبير

(بالاستناد إلى تحليل سليم من الناحية الإحصائية تشترك في إجرائه الأطراف المعنية في المحيط الهندي) بغية منع الآثار غير المقبولة لممارسات الصيد هذه في المحيط الهندي وضمان حفظ الموارد الحية في المحيط الهندي . وبين التدابير التي ينبغي اتخاذها على وجه الاستعجال ، أوصت اللجنة بإقامة مراقبين على متن السفن التي تستخدم الشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي بحار المحيط الهندي .

ب - هيئة مصائد أسماك غربي المحيط الأطلسي الأوسط

عقدت هذه الهيئة دورتها السابعة في كنغستون ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، من ٨ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفيها أوصت ، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٢٥ ، بفرض وقف مؤقت على صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في كامل منطقة اختصاص الهيئة في موعد أقصاه حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ولاحظت الهيئة ، لدى قيامها بذلك ، أنه لا تُعرفَ أية تدابير فعّالة من تدابير الحفظ والإدارة يمكنها مكافحة هذا الأسلوب من أساليب صيد الأسماك ، فأوصت بإجراء التحليل الإحصائي المذكور في القرار على وجه السرعة بغية تحديد تدابير الحفظ والإدارة التي يلزم اتخاذها لاستخدام بعض تلك المعدات . وأوصت الهيئة أيضاً على وجه التحديد ، وفقاً لقرار الأمم المتحدة ، بعدم إعادة توزيع الشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة .

(د) المسائل التشريعية

' ١ ' الأنشطة المتصلة بالاجتماعات الدولية

شاركت منظمة الأغذية والزراعة وأسهمت ببحوث في الاجتماعات الدولية التالية :

اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين لاستعراض الإطار القانوني المقترح لخطة العمل لمنطقة بحار جنوب آسيا ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بانكوك ، ٥ - ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين لاستعراض الإطار القانوني المقترح لخطة العمل لمنطقة بحار جنوب آسيا ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بانكوك ، ١٢ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

حلقة العمل الإقليمية المعنية بتنسيق متطلبات تسجيل مبيدات الآفات ، منظمة الأغذية والزراعة - اليابان ، بيجين ، ١٤ - ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

" مبيدات الآفات في أفريقيا - المانحون والصناعات " (مصلحة وقاية النباتات) ، مونبيلييه ، فرنسا ، ٣ - ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ؛

الاجتماع المعني بالسياسة العامة المتصلة بحق دخول المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي ، أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

اجتماع لجنة المتابعة للمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال صيد الأسماك بين الدول الأفريقية الواقعة على ساحل المحيط الأطلسي ، ٢٩ – ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

محفل قانون التكنولوجيا الأحيائية ، جامعة بيروجا ، إيطاليا ، ٣١ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

الاجتماع الدولي للخبراء في قانون البيئة ، معهد الدراسات الدولية العليا ، باريس ، ٥ – ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالتشريعات المائية وإدارة المياه ، نظمتها منظمة الأغذية والزراعة وتولت رعايتها منظمة دول شرقي البحر الكاريبي ، سانت لوسيا ، ١١ – ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

الحلقة الدراسية المعنية بتنسيق التشريعات الصحية النباتية للدول الأعضاء في لجنة جنوب المحيط الهادىء – (مصلحة وقاية النباتات) ، مونبيلييه ، فرنسا ، ٩ – ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛

مشاورة الخبراء المعنية بتنسيق الحجر الصحي النباتي ، هيئة وقاية النباتات لآسيا والمحيط الهادىء ، بانكوك ، ٣٠ تموز/يوليه – ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

المؤتمر الدولي السابع المعني بكيمياء مبيدات الآفات ، الاتحاد الدولي للكيمياء النظرية والتطبيقية ، هامبورغ ، ألمانيا ، ٥ – ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالتشريعات المتعلقة بسلامة الأغذية ، منظمة الصحة العالمية ، كوالا لمبور ، ٢٧ – ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

الفريق العامل المؤلف من ممثلي الحكومات والمخصص للتحضير للمفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ ، جنيف ، ٢٤ – ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

مشاورة الفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بالنواحي القانونية لتوريد المياه وإدارة المياه المستعملة ، جنيف ، ٢٥ – ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

الاجتماع المعني بوضع مشروع إعلان وزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني ، ٢٧ – ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

الدورة التطبيقية للقوانين المتعلقة بالتنمية ، المعهد الدولي للتنمية ، روما ، ١ – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

المؤتمر الدولي الثامن للقوانين المتعلقة بالتغذية ، الرابطة الأوروبية للقوانين المتعلقة بالتغذية ، لكسمبرغ ، ١٠ – ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

اجتماع الخبراء التحضيري المعني بالقانون العقاري السوفياتي ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما ، ٢٢ – ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

الاجتماع العالمي للجمعيات المعنية بالقوانين المتعلقة بالبيئة ، المركز الدولي للقانون المقارن في مجال البيئة ، ليموج ، ١٣ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

' ٢ ' المساعدات والمشورات التشريعية الميدانية

خلال عام ١٩٩٠ ، قدمت المساعدات والمشورات التشريعية إلى عدة بلدان في الموضوعات التالية :

أ - القانون الزراعي

إثيوبيا (تخطيط الاستغلال العقاري) ، بوركينا فاصو (إدارة المواقع الحراجية) ، توغو (القانون العقاري الزراعي والريفي) ، جمهورية أفريقيا الوسطى (حفظ التربة) ، جيبوتي (القانون العقاري الزراعي والريفي) ، رواندا (القانون العقاري الريفي) ، غينيا (القانون العقاري الزراعي والريفي) ، الكونغو (القانون العقاري الزراعي والريفي) ، مالي (القانون العقاري الريفي) ، المغرب (حماية الأراضي الزراعية) ، النيجر (القانون العقاري الريفي) .

ب - التشريعات المتعلقة بالمياه

إندونيسيا ، بوروندي ، زنجبار ، شيلي (رابطات مستخدمي المياه) .

ج - التشريعات المتعلقة بالصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني

بوركينا فاصو ، رواندا .

د - التشريعات المتعلقة بوقاية النباتات

أوغندا ، بوروندي ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، مالي ، موريتانيا .

هـ - التشريعات المتعلقة بالإنتاج النباتي والبذور

إندونيسيا (البذور) ، باكستان (معايير القطن) ، الهند (حقوق المستنبتين) .

و - التشريعات المتعلقة بمبيدات الآفات

باكستان ، بوروندي ، رواندا ، مالي ، موريتانيا .

ز - التشريعات المتعلقة بالأغذية

غينيا - بيساو

ح - التشريعات المتعلقة بمصائد الأسماك

الاتحاد الكاريبي ، أنغولا ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سورينام ، الصومال ، غامبيا ، غرب أفريقيا (السنغال ، غينيا ،

غينيا ـ بيساو، موريتانيا : الرصد والمكافحة والمراقبة) ، غينيا ـ بيساو، فييت نام ، مالطة ، مدغشقر، موريتانيا ، ميانمار، ناميبيا .

ط ـ التشريعات المتعلقة بالأحراج والحيوانات البرية

أوغندا (الحيوانات البرية) ، بوتان (الأحراج) ، الرأس الأخضر (الأحراج) ، ساموا (مقاسم المياه) ، سانت فنسنت وجزر غرينادين (الأحراج والحيوانات البرية) ، سيراليون (الأحراج) ، الصومال (الحيونات البرية) ، فييت نام (الأحراج) ، ماليزيا (الأحراج) ، ملاوي (الأحراج) ، موريتانيا (الحيوانات البرية) ، موريشيوس (الحيوانات البرية) ، ميانمار (الأحراج) .

ي ـ التشريعات المتعلقة بالبيئة

غينيا

' ٣ ' المساعدات والمشورات القانونية التي لم تتطلب إيفاد بعثات ميدانية

قدمت المشورات أو الوثائق إلى الحكومات أو الوكالات أو المراكز التعليمية ، بناءً على طلبها ، بشأن مجموعة من الموضوعات من بينها :

القانون العقاري الزراعي والريفي (أوغندا ، بوليفيا ، الرأس الأخضر ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، غينيا ـ بيساو، مالي ، مدغشقر) .

التشريعات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والأغذية (تونس ، مالي ، ميانمار) .

التشريعات المتعلقة بالأحراج والحيوانات البرية (البرازيل ، بيرو، تنزانيا ، غينيا ـ بيساو، موزامبيق ، هندوراس) .

التشريعات المتعلقة بالبيئة (تركيا ، زامبيا) .

' ٤ ' البحوث والمنشورات التشريعية

أُجريت البحوث في عدة مجالات منها :

تنظيم صيد الأسماك في أعالي البحار بالشباك العائمة ؛

أنشطة قامت بها منظمة الأغذية والزراعة في ميدان القانون الدولي المتعلق بالبيئة ؛

إجراءات تسجيل مبيدات الآفات ؛

قوانين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي المتعلقة بالأغذية ؛

القانون المقارن المتعلق بمناطق الري .

' ٥ ' جمع المعلومات التشريعية وترجمتها ونشرها

في عام ١٩٩٠ ، أصدرت منظمة الأغذية والزراعة نشرتها السنوية المعنونة التشريعات الغذائية والزراعية .

كذلك نشرت قوائم مشروحة بالقوانين والأنظمة ذات الصلة بالتشريعات الغذائية في النشرة نصف السنوية المعنونة استعراض حالة الأغذية والتغذية .

---

٣ ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

حقوق الإنسان

بحث الحالات والمسائل المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان والداخلة في مجال اختصاص اليونسكو

عقدت لجنة الاتفاقيات والتوصيات دورة مغلقة في مقر اليونسكو من ٢ إلى ٤ ايار/مايو ١٩٩٠ ومن ٢ إلى ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ لبحث الرسائل التي أحيلت إليها وفقاً لقرار المجلس التنفيذي م ت/٣ – ٣ .

وبحثت اللجنة ، في دورتها الربيعية ، ٣٢ رسالة ، من بينها ٢١ رسالة بحثتها من حيث جواز قبولها ، و ١١ رسالة بحثتها من حيث المضمون ، ومن الرسائل الـ ٢١ التي بحثتها من حيث جواز قبولها ، لم تعتبر أية منها غير قابلة للتسلم ؛ وشطبت ٧ منها من القائمة باعتبارها قد تمت تسويتها ؛ وأوقفت بحث ١٤ رسالة . وقدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة .

أما في الدورة الخريفية ، فقد كان معروضاً على اللجنة ٢٥ رسالة ، من بينها ١٩ رسالة بحثتها من حيث جواز قبولها ، و ٦ رسائل بحثتها من حيث المضمون . ومن الرسائل الـ ١٩ التي بحثتها من حيث جواز قبولها ، اعتبرت ٦ منها جائزة القبول ، وواحدة منها غير قابلة للتسلم ؛ وشطبت اثنتين منها من القائمة باعتبارهما قد تمت تسويتهما أو لأنه تبين لدى بحثهما من حيث الموضوع انهما لا تبرران اتخاذ أي إجراء آخر بشأنهما ؛ وأوقفت بحث ١٦ رسالة . وقدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين بعد المائة .

---

٤ ـ منظمة الطيران المدني الدولي

(أ) الاجتماعات القانونية

عقدت اللجنة الفرعية الخاصة للّجنة القانونية دورة في مونتريال من ٩ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير لدراسة موضوع مشروع صك يتعلق بتعليم المتفجرات على نحو يمكّن

من الكشف عنها ، ولإعداد مشروع صك تتولى اللجنة القانونية متابعة النظر فيه في دورتها السابعة والعشرين . وكان المجلس قد أدرج هذا الموضوع في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في برنامج العمل العام للّجنة القانونية بوصفه الموضوع الذي كلفت بأن توليه أعلى درجات الأولوية ؛ وقد أقرت الجمعية هذا الإجراء في قرارها د ـ ٢٧ ـ ٨ .

وأعدت اللجنة الفرعية القانونية ، نتيجة لمداولاتها ، مشروع نص ، وأشارت إلى أن الموضوع جاهز لنظر اللجنة القانونية فيه في دورتها السابعة والعشرين ؛ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة الفرعية القانونية .

وعقدت اللجنة القانونية دورتها السابعة والعشرين في مونتريال من ٢٧ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل . ووفقاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس ، كان البند الرئيسي في جدول أعمال الدورة موضوع " إعداد صك يتعلق بتعليم المتفجرات على نحو يمكّن من الكشف عنها " .

وقد درست اللجنة القانونية هذا الموضوع على أساس تقرير اللجنة القانونية ، واعدت ، نتيجة لمناقشاتها ومداولاتها ، نص مشروع اتفاقية تتعلق بتعليم المتفجرات البلاستيكية [والرقاقية] لغرض الكشف عنها . ورأت اللجنة القانونية أن النص جاهز لعرضه على الدول بوصفه مشروعاً نهائياً بحسب أحكام قرار الجمعية د ٧ ـ ٦ ، وقدمته إلى المجلس للنظر والبت فيه بموجب أحكام ذلك القرار .

وفي ١٤ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة القانونية وطلب إلى الأمين العام أن يعمم المشروع الذي أعدته اللجنة القانونية مع التقرير المتصل به ، فضلاً عن مشروع مرفق تقني أعده فريق أخصائيين متخصص ، على الدول وعلى منظمات دولية معينة لإبداء تعليقاتها .

وقرر المجلس في ٤ تموز/يوليه أن يعقد في مونتريال من ١٢ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٩١ مؤتمراً دولياً للقانون الجوي للنظر في النصوص المراد إدخالها في اتفاقية تتعلق بتعليم المتفجرات البلاستيكية [والرقاقية] لغرض الكشف عنها كما أعدتها الدورة السابعة والعشرون للّجنة القانونية وذلك بهدف اعتماد تلك النصوص .

(ب) برنامج عمل اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي

استعرضت الدورة السابعة والعشرون للّجنة القانونية التي عقدت في آذار/مارس ـ نيسان/أبريل برنامج عملها العام كما وافق عليه المجلس في الجلسة الرابعة من دورته الثامنة والعشرين بعد المائة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وقررت اللجنة حذف البند " إعداد صك قانوني جديد بشأن تعليم المتفجرات على نحو يمكّن من الكشف عنها " من برنامج العمل العام بالنظر إلى أن اللجنة القانونية أكملت عملها في هذا الموضوع . ونتيجة لذلك وضعت اللجنة ، مع إناطة ذلك بموافقة المجلس ، برنامج العمل العام الوارد فيما يلي بحسب الأولويات المقررة فيه :

(١) الإجراءات الرامية إلى الإسراع بالتصديق على بروتوكولي مونتريال رقم ٣ ورقم ٤ من صكوك '' منظومة وارسو '' ؛

(٢) النواحي القانونية للاتصالات الجوية ـ الأرضية العالمية ؛

(٣) النواحي المؤسسية والقانونية لنُظُم الملاحة الجوية في المستقبل ؛

(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ـ آثارها ، إن وجدت ، بالنسبة إلى تطبيق اتفاقية شيكاغو ، والمرفقات التابعة لها ، والصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون الجوي الدولي ؛

(٥) مسؤولية وكالات مراقبة المرور الجوي ؛

(٦) دراسة صكوك '' منظومة وارسو '' .

وفي الجلسة السادسة من دورتها الحادية والثلاثين بعد المائة ، اعتمد المجلس برنامج العمل العام للّجنة القانونية بالشكل الوارد أعلاه .

(ج) قرارات ذات أهمية قانونية اتخذتها الدورة الثامنة والعشرون (الاستثنائية) لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي

' ١ ' القرار د ٢٨ – ١ : تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي

انعقدت الجمعية من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، واعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في مونتريال ، بقرارها د ٢٨ – ١ ، '' البروتوكول المتعلق بتعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي '' . ويقضي هذا البروتوكول بزيادة عدد أعضاء مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من ٣٣ إلى ٣٦ ، وهو يدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول التي تصدق عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثامنة بعد المائة .

' ٢ ' القرار د ٢٨ – ٢ : التصديق على البروتوكول المعدِّل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي

يوصي هذا القرار جميع الدول المتعاقدة بالإسراع بالتصديق على تعديل الاتفاقية هذا .

' ٣ ' القرار د ٢٨ – ٣ : القيود التشغيلية المحتمل فرضها على الطائرات النفاثة دون الصوتية التي تتجاوز ضوضاؤها مستويات الضوضاء المنصوص عليها في المجلد الأول ، الفصل الثالث من الملحق السادس عشر

في الفقرة ١ من منطوق هذا القرار ، حثت الجمعية الدول على ألاّ تطبق أية قيود جديدة على تشغيل الطائرات التي تتجاوز ضوضاؤها مستويات الضوضاء المنصوص

عليها في المجلد الأول ، الفصل الثالث من الملحق السادس عشر (طائرات الفصل الثالث) لاتفاقية الطيران المدني الدولي قبل أن تنظر في عدد من العوامل المذكورة في القرار . وحثت الدول التي تقرر تطبيق قيود على تشغيل الطائرات التي تفي بمعايير الترخيص الخاصة بالضوضاء والمنصوص عليها في المجلد الأول ، الفصل الثاني من الملحق السادس عشر (طائرات الفصل الثاني) ولكنها تتجاوز مستويات الضوضاء المنصوص عليها في المجلد الأول ، الفصل الثالث من الملحق السادس عشر ، ألاّ تبدأ فترة التطبيق التدريجي لأية قيود على طائرات الفصل الثاني هذه قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، وأن تسمح لأي من من طائرات الفصل الثاني التي تطير حالياً إلى أقاليمها بأن تُسحب من الطيران تدريجياً على مدى فترة من الزمن لا تقل عن سبع سنوات ، وبذلك جعلت أقرب موعد لانتهاء فترة التطبيق التدريجي للقيود ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ . كذلك حث القرار الدول على ألاّ تعمد ، قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، إلى تقييد عمليات أية طائرات قبل مرور ٢٥ سنة على تاريخ إصدار أول شهادة صلاحية منفردة لها ، أو عمليات أية طائرات ذات جسم عريض ، أو أية طائرات مزودة بمحركات ذات نسبة تجاوز جانبي عالية . وشجع القرار بشدة الدول التي تفرض قيوداً على التشغيل أن تأخذ في الاعتبار مشكلات المستغلين في البلدان النامية التي لا يستطيعون فيها استبدال طائرات الفصل الثاني قبل نهاية فترة التطبيق التدريجي للقيود ، وذلك بشرط توفر دليل على طلب شراء طائرات بديلة من طائرات الفصل الثالث أو التعاقد على استئجارها والقبول بأول موعد لتسليمها . كذلك حث القرار الدول ، في حال تطبيق أية معايير ترخيص جديدة خاصة بالضوضاء تكون أكثر صرامة من المعايير المنصوص عليها في المجلد الأول ، الفصل الثالث من المرفق السادس عشر ألاّ تفرض أية قيود تشغيل على الطائرات الملتزمة لشروط الفصل الثالث .

والقرار د ٢٨ – ٣ يحل محل القرار د ٢٦ – ١١ كما يحل من حيث جوانبه المتعلقة بالضوضاء محل القرار د ٢٣ – ١٠ .

' ٤ ' القرار د ٢٨ – ٧ : آثار الغزو العراقي للكويت على الطيران

يدين هذا القرار انتهاك سيادة الفضاء الجوي الكويتي ونهب مطار الكويت الدولي من قبل القوات المسلحة العراقية ، بما في ذلك الاستيلاء على ١٥ طائرة مملوكة للخطوط الجوية الكويتية ونقلها إلى العراق وتسجيلها المزعوم في العراق .

وهو يطلب إلى العراق أن يسهل ، في وقت مبكر ، أمر استعادة مالكي الطائرات المسجلة في دول أجنبية والمحتبسة في مطار الكويت الدولي ، لهذه الطائرات . كذلك يعلن القرار " أن تسجيل طائرات الخطوط الجوية الكويتية من جانب واحد كطائرات عراقية هو أمر لاغ وباطل ، ويطلب من الحكومة العراقية أن تعيد الطائرات الكويتية إلى حكومة الكويت الشرعية " . وهو يطلب إلى جميع الدول التي توجد في إقليمها أي من هذه الطائرات أن تسلمها إلى حكومة الكويت الشرعية . كما يطلب إلى جميع الدول ألاّ تزود العراق أو شركاته أو رعاياه ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، بأي قطع غيار أو معدات أو إمدادات أو خدمات من شأنها أن تمكّن العراق من استعمال هذه الطائرات .

(د) الامتيازات والحصانات والتسهيلات

اعتمد المجلس في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، في دورته الثلاثين بعد المائة ، نص اتفاق مقر منقّح بين منظمة الطيران المدني الدولي وحكومة كندا ، وأذن لرئيس المجلس بتوقيعه نيابة عن المنظمة . وقد وقّع رئيس المجلس في ٩ تشرين الأول/أكتوبر في مونتريال هذا الاتفاق الذي يحتذي بشكل وثيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، التي تشكل كندا أحد أطرافها ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ . وسيعرض الاتفاق على البرلمان الكندي لغرض التنفيذ التشريعي ثم يدخل حيز النفاذ بمبادلة مذكرات بين رئيس المجلس وحكومة كندا .

---

٥ ـ منظمة الصحة العالمية

(أ) التطورات الدستورية والقانونية

خلال عام ١٩٩٠ ، أصبحت ناميبيا عضواً في منظمة الصحة العالمية اعتباراً من ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (وكانت سابقاً عضواً بالانتساب) كما أصبحت بليز عضواً فيها اعتباراً من ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وذلك بإيداع كل منهما لصك القبول بدستور المنظمة وفقاً لما تقضي به المادتان ٤ و ٧٩ (ب) من الدستور . وفي ٢٣ أيار/مايو اندمجت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فأصبحتا عضواً واحداً اسمه اليمن . وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر توحدت جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية فأصبحتا عضواً واحداً اسمه ألمانيا . وعلى هذا بقي عدد الأعضاء ١٦٦ في نهاية عام ١٩٩٠ .

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت ٦٦ دولة من الدول الأعضاء قد قبلت التعديلات التي أُجريت على ٢٤ و ٢٥ من الدستور والتي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثون في عام ١٩٨٦ لزيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي من ٣١ إلى ٣٢ .

(ب) التشريعات الصحية

ظل برنامج التشريعات الصحية لمنظمة الصحة العالمية يركز على وظيفتين أساسيتين ، أولاهما التعاون التقني المباشر مع الدول الأعضاء الراغبة في مراجعة و/أو استكمال قوانينها وأنظمتها في القطاعين الصحي والبيئي ؛ مثال ذلك أن المنظمة دعمت حلقات عمل وطنية في مجال التشريع الصحي عقدت في الصين وفييت نام ، بينما أوفدت بعثات من الخبراء الاستشاريين إلى ستة بلدان . أما الوظيفة الثانية ، فهي التشجيع على نقل وتبادل المعلومات في مجال التشريعات الصحية على الصعيد الدولي (وهي مهمة ورثتها المنظمة من المكتب الدولي للصحة العامة الواقع مقره في باريس) . وظل حجر الزاوية

في وظيفة " غرفة المقاصة " هذه يتمثل في المجلة ربع السنوية *International Digest of Health Législation* (وفي نظيرتها باللغة الفرنسية *Recueil international de Législation sanitaire*) . وقد تولى مكتب المنظمة الإقليمي للبلدان الأمريكية (في واشنطن) ومكتبها الإقليمي لأوروبا (في كوبنهاغن) إدارة نُظُم إقليمية للمعلومات في مجال التشريعات الصحية .

وحافظ البرنامج على اهتمامه الشديد بالتشريعات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) /متلازمة نقص المناعة المكتسب (AIDS) ؛ وعقدت في برازافيل وسانتياغو دي شيلي وسيول حلقات عمل إقليمية عن النواحي القانونية والأخلاقية للإصابة بالفيروس والمتلازمة . وكانت المنظمة ممثلة أيضاً في عدة مؤتمرات وطنية ودولية تتعلق بالقوانين الصحية/الطبية والمجالات المرتبطة بها ، منها حلقة المناقشة العشرون للقوانين الأوروبية التي خصصت لموضوع " القانون والمعضلات الأخلاقية التي تتعلق بالحياة والموت " (غلاسغو، ١٠ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) . كذلك حضر موظفو المنظمة اجتماعات رئيسية عن النواحي القانونية والأخلاقية لزرع الأعضاء والقوا بحوثاً فيها .

وخلال عام ١٩٩٠ ، عقدت المنظمة مشاورتين غير رسميتين بشأن زرع الأعضاء ، كان الغرض منها تزويد المدير العام بتوجيهات في مجال تنفيذ القرارين اللذين اتخذتهما جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٨٧ (ج ص ع ٤٠ - ١٣ بشأن " وضع مبادىء توجيهية لنقل الأعضاء البشرية ") و ١٩٨٩ (ج ص ع ٤٢ - ٥ بشأن " حظر شراء وبيع الأعضاء البشرية ") . وجرى توزيع التقريرين المتعلقين بهاتين المشاورتين [٤٠٣] على نطاق واسع .

---

٦ - البنك الدولي

(أ) عضوية البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والمؤسسة المالية الدولية ، والمؤسسة الإنمائية الدولية

خلال عام ١٩٩٠ ، أصبحت بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وناميبيا أعضاءً في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) ، وأصبحت تشيكوسلوفاكيا والجزائر والرأس الأخضر ورومانيا وناميبيا أعضاءً في المؤسسة المالية الدولية (المؤسسة المالية) ، وأصبحت تشيكوسلوفاكيا عضواً في المؤسسة الإنمائية الدولية (المؤسسة الإنمائية) . وفي نهاية العام ، كان عدد أعضاء هذه المنظمات ١٥٤ و ١٣٩ و ١٣٨ ، على التوالي .

وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، تلقت منظمات مجموعة البنك رسائل من وزير خارجية جمهورية اليمن تشعرها بأن الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أصبحتا بحكم اندماجهما عضواً واحداً في البنك والمؤسسة المالية الدولية والمؤسسة الإنمائية الدولية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وذلك باكتتاب واحد ومع

التقيد بأحكام لائحة كل من هذه المنظمات . وفي ذلك الحين ، كانت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية كلتاهما عضواً في البنك والمؤسسة الإنمائية الدولية ، إلاّ أن الجمهورية العربية اليمنية وحدها كانت عضواً في المؤسسة المالية الدولية . وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أحاط المديران التنفيذيان للبنك والمؤسسة الإنمائية الدولية ومجلس مديري المؤسسة المالية الدولية علماً برسائل جمهورية اليمن وقرروا إحلال جمهورية اليمن محل الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بوصفها عضواً واحداً خاضعاً للّوائح كما قرروا إجراء التسويات اللازمة في اكتتاب هذا العضو في رأس المال وفي قدرته التصويتية .

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، تلقى البنك رسالة من المدير التنفيذي للبنك المعيَّن من قبل ألمانيا جاء فيها أنه " بانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، توحدت الدولتان الألمانيتان لتكوين دولة واحدة ذات سيادة ، تظل بوصفها عضواً واحداً في بنك [. . .] ملزمة بأحكام لائحة البنك [. . .] " . وتلقت المؤسسة المالية الدولية والمؤسسة الإنمائية الدولية والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار والمركز الدولي للمنازعات المتعلقة بالاستثمار رسائل مماثلة . وفي ذلك الوقت ، كانت جمهورية ألمانيا الاتحادية وحدها عضواً في منظمات مجموعة البنك . وقد أحاط البنك والمنظمات المنتسبة إليه علماً بالتغيير ، مع الإشارة إلى أن المورِّدين والمقاولين من جميع أنحاء ألمانيا أصبحوا ، نتيجة للتوحيد ، مؤهلين للتمويل بقروض وائتمانات من البنك والمؤسسة الإنمائية الدولية اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .

(ب) الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار

' ١ ' العضوية

خلال عام ١٩٩٠ ، أصبحت بوتسوانا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وسانت فنسنت وسوازيلند وفيجي ومالطة وموريشيوس وناميبيا أعضاءً في الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار ، وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان قد وقِّع اتفاقية الوكالة ٨٣ بلداً . وكانت ٥٩ من هذه البلدان قد صدقت أيضاً على الاتفاقية ، منها ٥٥ دولة كانت قد استوفت كل متطلبات العضوية وأصبحت أعضاءً في الوكالة .

' ٢ ' عمليات الضمان

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت الوكالة قد تلقت ما مجموعه ١٢٣ طلباً من طلبات الضمان قدمها مستثمرون ينتمون إلى ١٨ دولة من الدول الأعضاء بشأن مشاريع في ٤٨ بلداً من البلدان الأعضاء النامية . وفي التاريخ نفسه ، كانت الوكالة قد نفذت أربعة عقود ضمان تمثل ، في جملتها ، تغطية قدرها ١٣٢٫٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة . وقد أصدرت هذه العقود إلى مستثمرين ينتمون إلى بلدين من البلدان الأعضاء فيما يتعلق باستثمارات في ثلاثة بلدان مضيفة . وتشمل تلك المشاريع التعدين والصناعة التحويلية والزراعة التجارية .

' ٣ ' الاتفاقات المعقودة مع الدول الأعضاء

عملاً بالمادة ٢٣ (ب) ٩ ' ٢ ' من الاتفاقية ، تسعى الوكالة إلى عقد اتفاقات ثنائية لحماية الاستثمارات مع الدول الأعضاء . وترمي هذه الاتفاقات إلى أن تكفل حصول الوكالة ، فيما يتعلق بالاستثمارات التي تضمنها ، على معاملة تكون من حيث رعايتها معادلة على الأقل للمعاملة التي يوافق العضو المعني على منحها في اتفاق يتعلق بالاستثمار لأحسن الوكالات أو الدول الضامنة رعاية . وفي عام ١٩٩٠ ، دخلت الوكالة في اتفاقات مثل هذه مع بنغلاديش وبولندا وغانا وهنغاريا .

وعملاً بالمادة ١٨ (ج) ، تعقد الوكالة أيضاً بالتفاوض اتفاقات بشأن استخدام العملات المحلية ترمي إلى تمكين الوكالة من التصرف بحرية في العملات المحلية التي تحصل عليها بالاقتران مع مطالبة ناشئة عن خسارة ناجمة عن عدم قابلية العملة المحلية للتحويل . وفي عام ١٩٩٠ ، دخلت الوكالة في اتفاقات مثل هذه مع إكوادور وبنغلاديش وبولندا وتركيا وشيلي وغانا ومصر وهنغاريا .

وبموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، يتعيَّن على الوكالة أن تحصل على موافقة البلد المضيف قبل إصدار ضمان . وتوخياً للإسراع بهذه العملية ، تعقد الوكالة مع الدول الأعضاء فيها ترتيبات توفر درجة من التلقائية لموافقة البلد المضيف . وفي عام ١٩٩٠ ، تم الاتفاق على مبادىء توجيهية للموافقة على ضمانات الوكالة مع إكوادور وأنغولا وبنغلاديش وبوركينا فاصو وبولندا وتركيا وزائير وغانا والكونغو ومالي ومصر .

(ج) المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

' ١ ' التوقيعات والتصديقات

خلال عام ١٩٩٠ ، وقّعت الصين ' اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ' (اتفاقية المركز) [٤٠٤] ، كما صدقت عليها تونغا ، وبذلك بلغ عدد الدول الموقّعة ٩٩ والدول المتعاقدة ٩٢ .

' ٢ ' المنازعات المعروضة على المركز

في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، صدر قرار التحكيم في كل من قضيتين هما دعوى Amco Asia Corporation وآخرون ضد جمهورية إندونيسيا (القضية ARB/81/1) ودعوى Asian Agricultural Productd Ltd. ضد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية (القضية ARB/87/3) .

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ أيضاً ، نجد أن اللجنة المخصصة التي شكلت بموجب المادة ٥٢ من اتفاقية المركز للنظر في طلبات إلغاء قرار التحكيم الثاني الصادر في دعوى Klöckner Industrie-Anlagen GmbH وآخرون ضد جمهورية الكاميرون و Société camerounaise des engrais S.A. (القضية ARB/81/2) أصدرت قرارها برفض طلبات الإلغاء كلها .

وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، سجل الأمين العام للمركز طلبات لإلغاء قرار التحكيم المذكور أعلاه في قضية *Amco Asia* ، وهو ثاني قرار تحكيم صدر في تلك القضية .

وخلال تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، أوقفت الإجراءات في ثلاث قضايا تحكيم أخرى على إثر اتفاق أطراف المنازعات المعنية على تسويات ودية لتلك القضايا . وكانت القضايا التي أوقفت هي دعوى Colt Industries Operating Corp., Firearms Division ضد حكومة جمهورية كوريا (القضية ARB/84/2) ؛ ودعوى Maritime International Nominees Establishment على جمهورية غينيا (القضية ARB/84/4) ، وهي قضية كانت قد طرحت على تحكيم المركز عقب الإلغاء الجزئي لقرار تحكيم أول ؛ ودعوى Mobil Oil New Zealand Ltd. و Mobil Oil Corporation و Mobil Petroleum Company, Inc. ضد حكومة نيوزيلندا (القضية ARB/87/2) . وقد أدى وقف هذه القضايا إلى إيصال عدد قضايا المركز التي تمت تسويتها تسوية ودية إلى ١٤ بالقياس إلى ٨ قضايا فقط انتهت بقرارات تحكيم نهائية .

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت أمام المركز أربع قضايا لم يبت فيها بعد هي :

' ١ ' دعوى Amco Asia وآخرون ضد جمهورية إندونيسيا (القضية ARB/81/1) (إلغاء) ؛

' ٢ ' دعوى SPP (ME) ضد جمهورية مصر العربية (القضية ARB/84/3) ؛

' ٣ ' دعوى Société d'études de travaux et de gestion S.A.-SETIMEG ضد جمهورية غابون (القضية ARB/87/1) ؛

' ٤ ' دعوى Manufacturers Hanover Trust Company ضد جمهورية مصر العربية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (القضية ARB/89/1) .

---

٧ ـ صندوق النقد الدولي

العضوية

خلال عام ١٩٩٠ ، أصبحت ثلاثة بلدان أعضاء في الصندوق : الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بحصة قدرها ٥٩٠ مليون من ح . س . خ (حقوق السحب الخاصة) ؛ وبلغاريا ، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بحصة قدرها ٣١٠ ملايين من ح . س . خ ؛ وناميبيا ، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بحصة قدرها ٧٠ مليون من ح . س .خ . وعلى إثر اندماج الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، قرر المجلس التنفيذي للصندوق ، في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أن اليمن عضو واحد في الصندوق بحصة قدرها ١٢٠ مليون من ح . س . خ .

وخلال عام ١٩٩٠ ، تلقى الصندوق طلبي عضوية من سويسرا ومنغوليا .

التعديل الثالث المقترح إدخاله على لائحة الصندوق

عملاً بالقرار المتخذ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، اعتمد مجلس المحافظين نص تعديل للائحة الصندوق من شأنه ، لدى سريانه ، أن يتيح وقف حقوق التصويت وما يرتبط بها من حقوق للأعضاء الذين لا يفون بالتزاماتهم بموجب اللائحة . والتعديل المقترح يرمي إلى تعزيز قدرة الصندوق على التصرف بشأن الأعضاء المترتبة بذمتهم للصندوق التزامات مالية فاتت مواعيد استحقاقها ويستمرون في عدم التعاون مع الصندوق على إزالة هذه المتأخرات . وتطبيق حكم الوقف في أية حالة على حدتها يتطلب أغلبية ٧٠ في المائة من مجموعة القدرة التصويتية في المجلس التنفيذي للصندوق .

وسريان مفعول التعديل المقترح يقتضي أن يقبل به ثلاثة أخماس أعضاء الصندوق ، الحائزين لـ ٨٥ في المائة من مجموع القدرة التصويتية .

الاستعراض العام التاسع للحصص

في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أذن مجلس المحافظين بزيادة في مجموع حصص الصندوق من ١ر٩٠ بليون من ح . س . خ إلى ٢ر١٣٥ بليون من ح . س . خ . وقرار مجلس المحافظين ينص بالتحديد على عدم سريان الزيادة المقترحة إلاّ لدى سريان مفعول التعديل الثالث المقترح إدخاله على اللائحة . هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز ، خلال الفترة المنتهية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أن تسري أية زيادة في الحصص إلاّ بعد أن يقرر الصندوق أن الأعضاء الحائزين لما لا يقل عن ٨٥ في المائة من مجموع الحصص اعتباراً من ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ قبلوا بالزيادات المقترحة بخصوصهم في القرار . غير أنه بعد ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يجوز للزيادات في الحصص أن تسري متى قبل الأعضاء الحائزين لما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع الحصص في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ بالزيادة المقترحة في شأنهم . ولا يجوز للأعضاء المترتبة بذمتهم لحساب الموارد العامة التزامات فاتت مواعيد استحقاقها أن يقبلوا بالزيادة المقترحة إلاّ متى أصبحت حساباتهم جارية بالنسبة إلى تلك الالتزامات .

استجابة الصندوق إلى أزمة الشرق الأوسط

استجاب الصندوق إلى أزمة الشرق الأوسط بتكييف صكوكه القائمة وتطبيق أشكال جديدة من التمويل المؤقت ترمي إلى أن تساعد بوجه خاص أقرب البلدان إلى التأثر بصورة مباشرة . وقد استهدف الصندوق بذلك ثلاثة أهداف محددة : أن يزيد ، حيث يكون ذلك مناسباً ، من التمويل المقدم إلى الأعضاء الذين توجد بينهم وبين الصندوق ترتيبات سارية المفعول من قبل ؛ وأن يغير من طابع الدعم المقدم من مرفق الصندوق

للتمويل التعويضي وتمويل الطوارىء ويوسع ذلك الدعم ، ولا سيما بتقديم تمويل مؤقت للمساعدة على معادلة ارتفاع تكاليف واردات النفط والغاز ؛ وأن يشجع الأعضاء على وضع خطط طوارىء احتياطاً للصدمات الاقتصادية الخارجية التي تحدث في المستقبل . أما الإجراءات المحددة التي اتخذها الصندوق لتحقيق هذه الأهداف فكانت كما يلي :

١ ـ قرر أن يعيد تقسيط صرف الموارد أو يعجل بصرف الموارد للأعضاء بموجب ترتيبات المؤازرة أو الترتيبات المتخذة في إطار مرفق الصندوق لتوسيع إمكانات الحصول على الموارد ، أو مرفقه للتسويات الهيكلية ، أو مرفقه للتسويات الهيكلية المعززة .

٢ ـ خفف من الحدود المفروضة على إمكانات الحصول على تمويل من الصندوق . والحدود المفروضة على التمويل المتاح للعضو من الصندوق يعبر عنها في صورة نسبة مئوية من حصة ذلك العضو في الصندوق . ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ تبلغ تلك الحدود ما أقصاه ١١٠ في المائة لسنة واحدة ، وما أقصاه ٣٣٠ في المائة على مدى ثلاث سنوات ، بالإضافة إلى حد تراكمي يبلغ ٤٤٠ في المائة من الحصة ، خالص من تكاليف إعادة الشراء المقررة .

٣ ـ زاد من المرونة فيما يتعلق بتوفر الائتمانات المنخفضة التكاليف التي تقدم إلى البلدان الفقيرة التي تعتمد إصلاحات شاملة في سياستها العامة في إطار مرفق التسويات الهيكلية المعززة . ذلك أن المبالغ التي يتم التعهد بتقديمها بموجب ترتيبات متخذة في إطار المرفق المذكور يمكن زيادتها الآن ليس فقط في وقت الموافقة على ترتيب سنوي بل أيضاً في وقت الاستعراض الذي يجري في وسط المدة . يضاف إلى ذلك أنه يجوز الموافقة على ترتيب لسنة رابعة إضافية إذا اقتنع الصندوق بأن أداء العضو في إطار الترتيب كان مرضياً وأن العضو اتخذ تدابير ذات قوة كافية لتحسين حالة ميزان مدفوعاته .

٤ ـ وسَّع نطاق تغطية الخدمات (التجارة اللاسلعية) القابلة للتمويل التعويضي في إطار مرفق التمويل التعويضي وتمويل الطوارىء . فقد كان الصندوق في السابق يعوض عن العجز في عائدات صادرات السلع وفئتين من فئات الخدمات : تحويلات العاملين وإيرادات السياحة . إلاّ أن تعديل الأحكام جعل أهلية الحصول على مثل هذا التعويض المالي تشمل جميع الخدمات تقريباً ، وذلك كالإيرادات المتحصلة من خطوط الأنابيب والقنوات والشحن البحري والنقل والتشييد والتأمين . والسياسة الجديدة تتيح أيضاً مزيداً من السرعة في التمكن من الحصول على الائتمانات التعويضية في أعقاب هبوط حاد في عائدات الصادرات وذلك بالسماح للعضو باستعمال مقدار أكبر من البيانات التقديرية بدلاً من البيانات الفعلية لحساب العجز .

٥ ـ أدخل عنصراً جديداً ولكنه مؤقت في إطار مرفق التمويل التعويضي وتمويل الطوارىء . وهذا العنصر يعوض الأعضاء حتى نهاية عام ١٩٩١ عن الزيادة في تكاليف وارداتهم من النفط الخام والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي . وكما هي الحال بالنسبة إلى العناصر التعويضية الأخرى في إطار المرفق المذكور (أي عناصر تمويل العجز في

عائـدات الصـادرات والزيادات في تكاليف واردات الحبوب) ، يجب أن تكون الزيادة في واردات النفط مؤقتة وخارجة في معظمها عن إرادة البلد العضو .

٦ - زاد من المرونة في الحصول على تمويل الطوارىء في إطار ترتيبات الصندوق للأعضاء الذين يعتمدون سياسات تصحيحية . وهو يحقق هذا بتسهيل أمر إلحاق آلية طوارىء بتـرتيبـات الصندوق وقت استعراضها بشرط أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة تلك الترتيبات بستة أشهر على الأقل . وتتاح مبالغ الطوارىء المذكورة في حال حدوث صدمة غير متوقعة تهدد بتقويض الجهد الإصلاحي .

وسيبقى العنصر النفطي في مرفق التمويل التعويضي وتمويل الطوارىء والتخفيف من الحـدود المفـروضـة على إمكانات الحصول على التمـويل سـاريين حتى نهاية عام ١٩٩١ . أمـا التغيـيرات الأخـرى في السيـاسـة فسوف تستمر ويعاد تقييمها في إطار الاستعراضات الدورية التي يجريها المجلس التنفيذي لصكوكه المختلفة .

تنقيح إجراءات التصرف بشأن الأعضاء المترتبة بذمتهم للصندوق التزامات مالية فاتت مواعيد استحقاقها

اعتمـد المجلس التنفيذي جدولاً زمنياً لإجراءات التصرف بشأن الأعضاء المترتبة بذمتهم للصندوق التزامات مالية فاتت مواعيد استحقاقها في آب/أغسطس ١٩٨٩ . وقد شكل هذا الجدول الزمني جزءًا من الاستراتيجية التعاونية التي أقرَّتها اللجنة المؤقتة للصندوق في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ولذا فقد جرى تنقيحه بغية تقوية التدابير العلاجية والردعية المتاحة للصندوق في مجال المتأخرات .

وبالمقارنة مع الإجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٩ ، نجد أن الجـدول الزمني المنقح يحدد مواعيد قصوى ما بين تاريخ نشـوء متأخـرات مسـتحقة للصندوق وبين إعلان عدم الأهلية ، كما يحدد تحديداً صريحـاً توقيت إصدار إعلان عدم التعاون وبدء إجراءات الانسحاب الإلزامي من الصندوق . وهو يشمل أيضاً الاستعمال المحتمل لوقف حق التصويت والحقوق المرتبطة به لدى بدء سريان التعديل الثالث المقترح إدخاله على اللائحة ، وهو التعديل الذي يجعل هذا الوقف ممكناً .

نهج '' الحقوق ''

في أيـار/مـايـو ١٩٩٠ ، أقـرَّت اللجنـة المـؤقتـة للصنـدوق مفهـوم اتباع نهج '' الحقـوق '' ، وبمقتضـاه يمكن للعضـو الذي تطاول أمـد المتأخرات المستحقة عليه للصندوق أن يكسب حقوقاً في إمكانات الحصول على التمويل من الصندوق في المستقبل عن طريق تكوين سجل أداء يرتبط بتنفيذ البرنامج وإزالة المتأخرات .

وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وافق المجلس التنفيذي على عناصر أساسية من عنـاصر البـرامج التي يجب اتباعها وتمويل الحقوق المجمَّعة . وتقرر أن تكون البرامج

متسقة مع معايير الاقتصاد الكلي والسياسة الهيكلية المقترنة بالبرامج المدعومة بالترتيبات الداخلة في إطار مرفق توسيع إمكانات الحصول على الموارد ومرفق التسويات الهيكلية المعززة . ويتوقع من العضو أيضاً أن يبذل جهوداً قصوى لخفض ما هو غير مسدد من المبلغ المترتب بذمته للصندوق من الالتزامات التي فاتت مواعيد استحقاقها خلال فترة البرنامج التي ستكون بوجه عام ثلاث سنوات . وأخيراً ، يتوقع من العضو أن يولد ، بمساعدة المقرضين والمانحين ، التمويل اللازم للوفاء بمتطلبات برنامجه التمويلي وأن يتمكن ، على أقل تقدير ، من مواصلة التسديد الجاري للالتزامات التي تستحق للصندوق وللبنك الدولي .

وتتجمع الحقوق بمعدل منتظم طيلة فترة البرنامج مع إمكانية الاستهلال باكتساب قدر من الحقوق في معرض تطبيق أول برنامج سنوي يتولى رصده الصندوق . ويجري رصد الأداء ، وبالتالي تجمع الحقوق ، على أساس ربع سنوي . وبعد إكمال البرنامج بنجاح وسبق تصفية المتأخرات المترتبة بذمة العضو للصندوق وموافقة الصندوق على برنامج لاحق يخلفه ، يكون في مستطاع العضو أن يصرف حقوقه المجمَّعة في شكل أول مبلغ يدفع بموجب الترتيب المالي اللاحق .

توسيع نطاق تقاسم الأعباء

اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وسَّع المجلس التنفيذي للصندوق من نطاق آلية تقاسم أعضائه لعبء الالتزامات التي فاتت مواعيد استحقاقاتها وذلك لوقاية الصندوق من الأخطار المقترنة بالائتمانات التي تقدم لصرف " الحقوق " التي يكتسبها الأعضاء في سياق البرامج التي يرصدها الصندوق والتي ورد وصفها في الفرع السابق . والمقصود بهذه المبالغ أيضاً أن توفر سيولة إضافية لتمويل حالات الصرف المذكورة .

والمبالغ التي سوف تستخدم في هذا الغرض ، وقدرها بليون واحد من ح . س . خ ، سيجري توفيرها على مدى فترة تقرب من خمس سنوات عن طريق إجراء تسوية أخرى في سعر العمولة المستوفاة عن استخدام الموارد المادية للصندوق ، وكذلك ـ مع مراعاة الحد الأدنى لسعر المكافأة البالغ ٨٠ في المائة من سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة ـ وعن طريق إجراء تسوية أخرى في سعر المكافأة التي تدفع للأعضاء الذين يستخدم الصندوق عملاتهم . وتحفظ الموارد المتولدة على هذا النحو في حساب طوارىء خاص ثان . وحين يعاد شراء كل المشتريات غير المسددة المرتبطة بصرف الحقوق ، توزع أية أرصدة موجودة في هذا الحساب على الأعضاء الذين دفعوا عمولات إضافية أو تلقوا مكافآت مخفضة .

سعر العمولة المستوفاة عن استخدام الموارد العادية

قرر المجلس التنفيذي للصندوق أنه ، خلال السنة المالية ١٩٩١ (من ١ أيار/مايو ١٩٩٠ لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١) ، سيستمر تحديد سعر العمولة المستوفاة

عن استخدام الموارد العادية للصندوق في شكل نسبة من سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة بموجب القاعدة T-1 . كما قرر أن تكون هذه النسبة ٣ر٩١ . ولدى الاستعراض الذي جرى في منتصف السنة ، خفضت هذه النسبة إلى ٨ر٨٧ في المائة بالنظر إلى التطورات المؤاتية في حالة دخل الصندوق .

سلة العملات المقدَّرة بحقوق السحب الخاصة

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس التنفيذي للصندوق ، بعد استعراض قائمة العملات الموجودة في سلة العملات المقدَّرة بحقوق السحب الخاصة وأوزان تلك العملات ، انه ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ستبقى قائمة العملات الموجودة في السلة على حالها وسيكون وزن كل من هذه العملات الذي يستعمل في حساب مقدار الموجود من كل منها في السلة ٤٠ في المائة بالنسبة إلى دولار الولايات المتحدة ، و٢١ في المائة بالنسبة إلى المارك الالماني ، و١٧ في المائة بالنسبة إلى الين الياباني ، و١١ في المائة بالنسبة إلى كل من الفرنك الفرنسي والجنيه الإسترليني .

الوضع بموجب المادة الثامنة أو المادة الرابعة عشرة

تقتضي المادة الرابعة عشرة من لائحة الصندوق أن للعضو أن يختار ، لدى الانضمام إلى الصندوق ، الاستفادة من الترتيبات الانتقالية فيستبقي بذلك ويكيّف التقييدات القائمة المفروضة على المدفوعات والتحويلات فيما يتعلق بالمعاملات الدولية الجارية . غير أن المادة الثامنة تحظر على الأعضاء فرض مثل تلك القيود دون موافقة الصندوق . وفي عام ١٩٩٠ ، قبل عضوان ، هما تايلند وتركيا ، بالالتزامات المنصوص عليها في البنود ٢ و٣ و٤ من المادة الثامنة ، وبذلك ارتفع عدد الأعضاء الذين قبلوا بهذه الالتزامات إلى ٦٨ .

مرفق تمويل المخزونات الاحتياطية

بعد دراسة أحكام الاتفاق الدولي لعام ١٩٨٧ بشأن المطاط الطبيعي ، قرر المجلس التنفيذي للصندوق ، في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أن مرفق الصندوق لتمويل المخزونات الاحتياطية يمكن أن يستخدم في تمويل اشتراكات الأعضاء المؤهلين الإلزامية في المخزون الاحتياطي المنصوص عليه في ذلك الاتفاق .

---

٨ ـ الاتحاد البريدي العالمي

اضطلع الاتحاد البريدي العالمي بدراسة المشاكل القانونية والإدارية التي عهد بها مؤتمر واشنطن لعام ١٩٨٩ إلى المجلس التنفيذي . ومن بين أهم المشاكل التي يمكن أن تهم المنظمات الأخرى ، يجب التنويه خاصة بما يلي :

المرحلة الثانية من نقل جزء من الوظيفة التشريعية للمؤتمر إلى المجلس ؛

هيكل الاتفاقية وهيكل الاتفاقات وهيكل الأنشطة التي تنص عليها ؛

تعزيز أنشطة الاتحاد ذات الأولوية ؛

تحسين تنظيم عمل الاتحاد في المستقبل ؛

الطرود البريدية ـ تنسيق شروط قبولها والخدمات التكميلية ؛

خدمات الطرود البريدية المكيفة مع متطلبات السوق .

---

٩ ـ المنظمة البحرية الدولية

(أ) عضوية المنظمة

أصبحت سان تومي وبرينسيبي عضواً في المنظمة البحرية الدولية في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وأصبحت ماكاو عضواً منتسباً في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كان عدد أعضاء المنظمة ١٣٤ . (وهذا الرقم يمثل تغير العضوية الناشيء عن اندماج الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠) وانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)) . وهناك أيضاً عضوان منتسبان .

(ب) المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المواد الخطرة والضارة

خلال عام ١٩٩٠ ، واصلت اللجنة القانونية نظرها في اتفاقية محتملة بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتصل بنقل السلع الخطرة والضارة عن طريق البحر (اتفاقية المواد الخطرة والضارة) . وقد نظرت اللجنة في وثائق مقدمة من حكومات البلدان الأعضاء والمراقبين ، بما في ذلك مشاريع اتفاقيات قدمتها عدة حكومات بموجب إجراء '' البلد القدوة '' . وكانت أهم المسائل الموضوعية التي تناولها البحث تعريف ' المواد الخطرة والضارة ' ، وكميات التحديد والسمات الرئيسية للمسؤولية التي يتقاسمها مالكو السفن ومصالح الشحن . كذلك جرى تحليل الحاجة إلى نظام المستويين والعلاقة بين أية معاهدة متوقعة بشأن المواد الخطرة والضارة وبين غيرها من الصكوك التعاهدية القائمة . ودعت اللجنة إلى تقديم مشروع معاهدة يتخذ قاعدة تستند إليها اللجنة في متابعة مداولاتها . وسيمنح هذا البند أولوية في عام ١٩٩١ أيضاً .

(ج) إزالة الحطام

أشير على الوفود المهتمة بالنظر في هذه المسألة بإعداد وثيقة لنظر اللجنة القانونية بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ ، تبعاً لتوافر الوقت .

(د) مشروع اتفاقية بشأن المراكب المتنقلة الساحلية

قررت اللجنة القانونية أن تطلب إلى اللجنة البحرية الدولية الاضطلاع بالأعمال التمهيدية الرامية إلى استكمال مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمراكب المتنقلة الساحلية الذي أعدته تلك اللجنة في عام ١٩٧٧ ، فوافقت على الطلب .

(هـ) الأعمال التحضيرية لوضع صك قانوني جديد بشأن وضع علامة على المتفجرات للتمكين من الكشف عنها

أوصت اللجنة القانونية بأن تواصل المنظمة البحرية الدولية مشاركتها الوثيقة في الأعمال التي تضطلع بها منظمة الطيران المدني الدولي من أجل التحضير لمؤتمر دبلوماسي عن الصك القانوني الجديد بشأن وضع علامة على المتفجرات للتمكين من الكشف عنها .

(و) أعمال المتابعة فيما يتعلق باتفاقية بازل

طلبت اللجنة القانونية إلى أمانة المنظمة البحرية الدولية أن تتابع بنشاط الأعمال المضطلع بها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال إعداد بروتوكول مقبل لاتفاقية بازل وأن تسهم وفقاً لما تقتضيه الضرورة في تلك الأعمال .

(ز) تعديل القاعدة السادسة من قواعد يورك ـ أنتويرب ، ١٩٧٤

أعربت اللجنة القانونية عن موافقتها على النص المعدل للقاعدة السادسة من قواعد يورك ـ أنتويرب التي أعدتها اللجنة البحرية الدولية . وقد فعلت ذلك استجابة لقرار مؤتمر عام ١٩٨٩ المعني بالإنقاذ البحري الذي طلب أن تتخذ المنظمة البحرية الدولية الخطوات الكفيلة بالإسراع في تعديل قواعد يورك ـ أنتويرب .

(ح) قانون البحار

اتُخذت الخطوات المناسبة لمتابعة إعلام مكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، حسب الأصول ، بما يستجد من التطورات في أعمال المنظمة البحرية الدولية ، والعكس بالعكس .

(ط) تغييرات في حالة اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية

' ١ ' بروتوكول عام ١٩٩٠ لتعديل اتفاقية أثينا المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم عن طريق البحر

هذا البروتوكول اعتمده المؤتمر الدولي لتنقيح اتفاقية أثينا لعام ١٩٧٤ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛ وقد افتُتح باب توقيعه في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وتقضي أحكام

البروتوكول بدخوله حيز النفاذ بعد انقضاء ٩٠ يوماً على التاريخ الذي تكون ١٠ دول قد أعربت فيه عن قبول الالتزام به . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت دولة واحدة قد وقّعت البروتوكول رهن التصديق عليه .

' ٢ ' الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي

هذه الاتفاقية اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛ وقد افتُتح باب توقيعها في اليوم نفسه . وتقضي أحكام الاتفاقية بدخولها حيز النفاذ بعد ١٢ شهراً من التاريخ الذي يصبح فيه ما لا يقل عن ١٥ دولة دولاً متعاقدة . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت ١٥ دولة قد وقّعت الاتفاقية رهن التصديق عليها .

' ٣ ' تعديل عام ١٩٨٩ على اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى ، ١٩٧٢ ، بصيغتها المعدلة

اعتمدت الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية ، في اجتماعها الاستشاري الثاني عشر الذي انعقد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، القرار LDC.37 (12) بشأن تعديل المرفق الثالث للاتفاقية . ودخل التعديل حيز النفاذ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وذلك وفقاً لأحكام القرار والمادة الخامسة عشرة (٢) من الاتفاقية .

' ٤ ' تعديلات عام ١٩٨٩ على مرفق بروتوكول عام ١٩٨٧ الخاص بالاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن ، ١٩٧٣

هذه التعديلات اعتمدتها لجنة حماية البيئة البحرية في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بقرارها MEPC.34 (27) . وقد تم استيفاء شروط دخولها حيز النفاذ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، ودخلت التعديلات حيز النفاذ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام القرار .

' ٥ ' تعديلات عام ١٩٨٩ على IBC Code (المدونة الدولية لصنع وتجهيز السفن الحاملة للمواد الكيميائية الخطرة في شكل شحنات سائبة ـ في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن لعامي ١٩٧٣/٧٨ والاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤)

هذه التعديلات اعتمدتها لجنة حماية البيئة البحرية في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بقرارها MEPC.32 (27) ولجنة السلامة البحرية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بقرارها MSC.14 (57) . وقد تم استيفاء شروط دخولها حيز النفاذ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، ودخلت التعديلات حيز النفاذ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام القرارين .

' ٦ ' تعـديـلات عام ١٩٨٩ على BCH Code (مدونة صنع وتجهيز السفن الحاملة للمـواد الكيميائية الخطرة في شكل شحنات سائبة ـ في إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن لعامي ١٩٧٣/٧٨)

هذه التعـديـلات اعتمدتها لجنة حماية البيئة البحرية في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ بقرارها MEPC.33 (27) . وقد تم استيفاء شروط دخولها حيز النفاذ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، ودخلت التعـديـلات حيـز النفاذ فـي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفقـاً لأحكـام القرار .

' ٧ ' تعديلات عام ١٩٨٩ على الاتفاقية المتعلقة بالانظمة الدولية لمنع التصادم في البحر ، ١٩٧٢ ، بصيغتها المعدلة

هذا التعديل اعتمدته الجمعية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وقد تم استيفاء شروط دخوله حيز النفاذ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، ودخل التعديل حيز النفاذ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفقاً لأحكام قرار الجمعية .

' ٨ ' تعديلات عام ١٩٨٩ (المرفق الخامس) على مرفق بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن ، ١٩٧٣

هذه التعديلات اعتمدتها لجنة حماية البيئة البحرية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ بقـرارهـا MEPC.36 (28) . وقـد تم استيفاء شروط دخولها حيز النفاذ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ودخلت التعديلات حيز النفاذ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ وفقاً لأحكام القرار .

' ٩ ' تعديلات عام ١٩٨٩ على الاتفاقية المتعلقة بالانظمة الدولية لمنع التصادم في البحر ، ١٩٧٢ ، بصيغتها المعدلة

هذا التعديل اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وقد تم استيفاء شروط دخوله حيز النفاذ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، وسيدخل التعديل حيز النفاذ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفقاً لأحكام قرار الجمعية .

---

١٠ ـ المنظمة العالمية للملكية الفكرية

(أ) المسائل الدستورية والإجرائية

' ١ ' العضويـة

خلال عام ١٩٩٠ ، أصبحت الدول التالية أطرافاً في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) [٤٠٥] أو في المعاهدة التي تتولى الويبو إدارتها أو اتخذت إجراءات معينة بشأن تلك المعاهدات :

(أ) اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية . سنغافورة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) . في نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأعضاء في الويبو ١٢٥ ؛

(ب) اتفاقية برن لحماية الإنتاج الأدبي والفني [٤٠٦] . أصبحت الدول التالية أطرافاً في وثيقة باريس (١٩٧١) التابعة لاتفاقية برن : (مع استثناء المواد ١ إلى ٢١ والتذييل) (٤ آب/أغسطس ١٩٩٠) ؛ والمملكة المتحدة (٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ؛ وهندوراس (٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) . ووفقاً لإعلان صادر عن حكومة مصر (١٤ آذار/مارس ١٩٩٠) ، استفاد ذلك البلد من الخيار المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من التذييل (أحكام خاصة بشأن البلدان النامية) التابع لوثيقة باريس التابعة للاتفاقية المذكورة . وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، لم تعد الجمهورية الديمقراطية الألمانية عضواً في اتحاد برن . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأعضاء في اتحاد برن ٨٤ ؛

(ج) اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات [٤٠٧] . في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، لم تعد الجمهورية الديمقراطية الألمانية عضواً في اتحاد مدريد . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأعضاء في اتحاد مدريد ٢٩ ؛

(د) اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية [٤٠٨] . في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، لم تعد الجمهورية الديمقراطية الألمانية عضواً في اتحاد لاهاي . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأعضاء في اتحاد لاهاي ١٩ ؛

(هـ) اتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات [٤٠٩] . أصبحت اليابان (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠) طرفاً في وثيقة جنيف (١٩٧٧) التابعة لذلك الاتفاق . وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، لم تعد الجمهورية الديمقراطية الألمانية عضواً في اتحاد نيس . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأعضاء في اتحاد نيس ٣٣ ؛

(و) اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية [٤١٠] . أصبحت ليسوتو (٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) و هندوراس (١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠) طرفين في الاتفاقية المذكورة . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية روما ٣٥ ؛

(ز) اتفاق لوكارنو المنشىء لتصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية [٤١١] . أصبحت جمهورية ألمانيا الاتحادية (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) والنمسا (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) طرفين في ذلك الاتفاق . وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، لم تعد الجمهورية الديمقراطية الألمانية عضواً في اتفاق لوكارنو . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأعضاء في اتفاق لوكارنو ١٦ ؛

(ح) معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع [٤١٢] . أصبحت الدول التالية أطرافاً في هذه المعاهدة : بولندا (٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ؛ وكندا (٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) ؛ واليونان (مع استثناء الفصل الثاني) (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) . وسحبت حكومة جمهورية كوريا (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) إعلانها الصادر في إطار المادة ٦٤ (١) (أ) (الفصل الثاني) . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأطراف في معاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع ٤٥ ؛

(ط) الاتفاق المتعلق بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع [٤١٣] . في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، لم تعد الجمهورية الديمقراطية الألمانية عضواً في اتحاد التصنيف الدولي لبراءات الاختراع . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأعضاء في هذا الاتحاد ٢٦ ؛

(ي) اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون ترخيص [٤١٤] . أصبحت هندوراس (١٦ آذار/مارس ١٩٩٠) طرفاً في تلك الاتفاقية . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية جنيف (التسجيلات الصوتية) ٤٣ ؛

(ك) معاهدة بودابست المتعلقة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات العضوية المجهرية لأغراض الإجراءات المتصلة ببراءات الاختراع [٤١٥] . في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، لم تعد الجمهورية الديمقراطية الألمانية عضواً في اتحاد بودابست . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد الدول الأعضاء في اتحاد بودابست ٢٣ .

' ٢ ' التعديلات

لم تعتمد في نهاية عام ١٩٩٠ أية تعديلات على اتفاقية الويبو أو على المعاهدات التي تتولى إدارتها الويبو .

(ب) تطوير الهياكل الأساسية التشريعية وبناء المؤسسات في البلدان النامية في ميدان الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المشابهة

استمرت الويبو في التعاون مع حكومات البلدان النامية أو مع مجموعات من حكوماتها ، بناءً على طلبها ، من أجل اعتماد قوانين وأنظمة جديدة ، أو تحديث ما هو موجود منها ، في ميدان الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، ومن أجل إنشاء أو تحديث المؤسسات التي تتولى إدارة الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المشابهة [٤١٦] .

(ج) جمع قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية

استمرت الويبو في استكمال تجميعها لنصوص قوانين وأنظمة البلدان كافة ونصوص المعاهدات المتعلقة بالملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المشابهة ، وذلك بلغاتها الأصلية وبترجماتها الإنكليزية والفرنسية على السواء . وقد نشرت النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية في "Industrial Property Laws and Treaties" (Lois et traités de propriété industrielle) [القوانين والمعاهدات المتعلقة بالملكية الصناعية] ، وفي المجلة الشهرية *Industrial Property/La Propriété industrielle* [الملكية الصناعية] ، في حين أن النصوص المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة نشرت في المجلتين الشهريتين [*Le droit d'Auteur/Copyright* حقوق المؤلف] . كذلك نشرت موجزات لهذه النصوص الأخيرة في Résumé de lois sur le droit d'auteur/Copyright Law Survey [موجز القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف] .

(د) مسائل الملكية الفكرية ذات الأهمية الراهنة

' ١ ' مسائل الملكية الصناعية

تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية فيما بين الدول . عقدت لجنة الخبراء المعنية بتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية فيما بين الدول دورتين . وقد استندت المناقشات في الدورة الأولى إلى مذكرة أعدها ' المكتب الدولي ' وحدد فيها أهم القضايا التي ينبغي حلها في أية معاهدة محتملة توضع لهذا الغرض [٤١٧] . أما في الدورة الثانية ، فإن المناقشات استندت إلى وثيقتين ، أعدهما المكتب الدولي أيضاً ، وإحداهما تنص على مبادىء لوضع مشروع معاهدة [٤١٨] والأخرى تجمع الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في عدد من المعاهدات [٤١٩] . والنظام المتوخى لتسوية المنازعات يشمل المشاورات ، والمساعي الحميدة ، والتوفيق ، والوساطة ، وعرض النزاع على هيئة ، والتحكيم .

تنسيق أحكام معينة في قوانين حماية الاختراعات . انعقدت في جنيف ، على جزأين ، الدورة الثامنة للّجنة الخبراء المعنية بتنسيق أحكام معينة في قوانين حماية الاختراعات ، وذلك في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر . واستندت المناقشات إلى مشروع للمعاهدة المتعلقة بتنسيق قوانين براءات الاختراع ومشروع للانظمة [٤٢٠] ، أعدهما المكتب الدولي ، وكذلك إلى المقترحات والتعليقات المقدمة من عدد من الوفود . وبحثت لجنة الخبراء جميع أحكام مشروع المعاهدة والأنظمة [٤٢١] . وانعقد في جنيف ، في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ، الاجتماع التحضيري لإبرام معاهدة مكملة لاتفاقية باريس بقدر ما يتعلق الأمر ببراءات الاختراع . واستندت مناقشات الاجتماع التحضيري إلى مذكرة للمدير العام[٤٢٢] وتناولت المسائل التالية التي اتخذت بشأنها مقررات[٤٢٣] : الوثيقة الموضوعية التي ينبغي تقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي ؛ ولغات الوثائق التحضيرية ؛ ولغات الترجمة الشفوية ؛ ومشروع جدول الأعمال ؛ ومشروع النظام الداخلي ؛ والدول والمنظمات التي ينبغي دعوتها ؛ وصياغة الدعوات . وعقد في جنيف ، في حزيران/يونيه ، اجتماع

استشاري للبلدان النامية بشأن تنسيق قوانين براءات الاختراع ، واستندت المناقشات فيه إلى ثلاث وثائق أعدها المكتب الدولي للويبو : '' أحكام ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية في مشروع المعاهدة المتعلقة بتنسيق قوانين براءات الاختراع '' و '' استثناءات من الحماية ببراءات الاختراع '' و '' مدة نفاذ براءات الاختراع '' [٤٢٤] وقد قررت اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) ، في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ـ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تقبل الدعوة الموجهة من حكومة هولندا لكي تستضيف في حزيران/يونيه في لاهاي المؤتمر الدبلوماسي لإبرام معاهدة مكملة لاتفاقية باريس بقدر ما يتعلق الأمر ببراءات الاختراع [٤٢٥] .

تنسيق قوانين حماية العلامات . انعقدت في جنيف ، في حزيران/يونيه ، الدورة الثانية للّجنة الخبراء المعنية بتنسيق قوانين حماية العلامات . واستندت المناقشات إلى مشروع للمعاهدة المتعلقة بقوانين العلامات التجارية أعده المكتب الدولي [٤٢٦] .

الحماية الدولية للبيانات الجغرافية . انعقدت في جنيف ، في أيار/مايو ـ حزيران/يونيه ، الدورة الأولى للّجنة الخبراء المعنية بالحماية الدولية للبيانات الجغرافية . واستندت المناقشات إلى وثيقة أعدها المكتب الدولي عنوانها '' الحاجة إلى معاهدة جديدة ومحتوياتها المحتملة '' [٤٢٧] . ووافقت لجنة الخبراء على أن يعد المكتب الدولي مشروعاً أوّلياً للمعاهدة يقدم إلى دورة لاحقة للّجنة [٤٢٨] .

' ٢ ' مسائل حقوق المؤلف

الأحكام النموذجية للتشريع في مجال حقوق المؤلف . عقدت لجنة الخبراء المعنية بالأحكام النموذجية للتشريع في مجال حقوق المؤلف دورتها الثالثة في تموز/يوليه في جنيف . واستندت المناقشات إلى مذكرة أعدها المكتب الدولي تتضمن أحكام القانون النموذجي لحقوق المؤلف [٤٢٩] . وتناولت اللجنة في بحثها للفصل الأول من القانون النموذجي (التعاريف) فروعه المخصصة لمفاهيم الأعمال السمعية البصرية ، والمؤلف ، والإذاعة ، والأعمال الجماعية ، كما تناولت في بحثها للفصل الثاني (موضوعات الحماية) فرعه المتعلق بموضوعات الحماية (الأعمال ، بما في ذلك البنود المتصلة بالعناصر الأساسية لتعاريف الأعمال الأدبية والفنية ، وحماية البرامج الحاسوبية ، وحماية التسجيلات الصوتية ، وحماية الفولكلور) وفرعه المتعلق بالموضوعات المحمية . وتناولت اللجنة في بحثها للفصل الثالث (الحقوق المحمية) فروعه المتعلقة بالحقوق المعنوية والحقوق الاقتصادية ، كما تناولت في بحثها للفصل الرابع (التقييدات التي تحد من الحقوق الاقتصادية) فروعه المتعلقة بحرية الاستعمال لأغراض التعليم ، وحرية الاستنساخ من قبل المكتبات ودور المحفوظات ، والتراخيص اللااختيارية للاستنساخ التصويري للأغراض الداخلية ، وحرية استنساخ وتكييف البرامج الحاسوبية ، وحرية إعادة البيع والإعارة ، والتراخيص اللااختيارية لغرض الإعارة العامة . وبحثت اللجنة أيضاً المسائل المتصلة بمدة الحماية (الفصل الخامس) ، وملكية الحقوق (الفصل السادس) ، ونقل الحقوق ، والتراخيص ، والتنازل عن ممارسة الحقوق المعنوية (الفصل

السابع) ـ ولا سيما الفروع المتصلة بشكل العقود والتنازل عن ممارسة الحقوق المعنوية ـ والإدارة الجماعية للحقوق الاقتصادية (الفصل الثامن) ، والالتزامات المتعلقة بالمعدات اللازمة للأفعال التي تشملها الحماية (الفصل التاسع) ـ ولا سيما الفروع المتصلة بالالتزامات المتعلقة بالمعدات (الحماية من الاستعمالات التي تتنافى مع الاستغلال العادي للأعمال) ، والتحكم في استعمالات الأعمال ، والأحكام المحتملة لمناهضة فك الرموز من غير ترخيص [٤٣٠] . والمقرر أن يعد المكتب الدولي الصيغة النهائية من القانون النموذجي لحقوق المؤلف .

(هـ) استطلاع مسائل الملكية الفكرية التي يحتمل أن تحتاج إلى وضع معايير بشأنها

خلال عام ١٩٩٠ ، بدأ المكتب الدولي أعمالاً تتعلق بإعداد دراسات عن دور الملكية الفكرية في مجال منح الامتيازات التجارية ، وعن الذكاء الاصطناعي وعن العقود الفردية (بوصفها متميزة عن العقود الجماعية) لتحويل الحقوق في مجال حقوق المؤلف إلى الغير أو للترخيص باستخدامها للغير ، وعن تسويق المخططات ، وعن التأمين ضد أخطار المنازعات القضائية المتعلقة بصحة براءات الاختراع .

---

١١ ـ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

استبدال عضوية : جمهورية اليمن

أرسل وزير خارجية جمهورية اليمن (اليمن) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أبلغ الصندوق فيها أن الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية اندمجتا اعتباراً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ مع اتخاذ صنعاء عاصمة . وعلى ذلك فإن اليمن حلت محل الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بوصفها عضواً واحداً في الصندوق . وتذكر الرسالة على وجه التحديد أن اليمن ملزمة كل الإلزام بالاتفاق المنشىء للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وتؤكد أن "جميع الاتفاقات والالتزامات والترتيبات ، بما فيها التعهدات المتصلة بالتغذية الثالثة لموارد الصندوق ، القائمة فيما بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من جهة وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية و/أو الجمهورية العربية اليمنية من جهة أخرى وكانت سارية أو نافذة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، تظل صحيحة ونافذة وسارية بحسب أحكامها وشروطها ، مع التعديلات التي تقتضيها الأحوال " ، بوصفها اتفاقات والتزامات وترتيبات اليمن .

وقد كانت هذه هي المرة الأولى التي اندمج فيها عضوان من أعضاء الصندوق لتكوين دولة واحدة . ولم ينص أي حكم من أحكام الاتفاق المنشىء للصندوق ولا أية وثيقة من وثائقها القانونية الأخرى على حالة من هذا القبيل . ولهذا فإن الصندوق عمد ،

على سبيل حل هذه المسألة ، إلى تطبيق مبادىء القانون الدولي العامة بشأن " خلافة الدول " ، وهي تترك القرارات التي تتخذ فيما يتعلق بمركز العضوية لأية دولة جديدة لقانون المنظمة المعنية وممارساتها وأخذ الصندوق في الاعتبار أيضاً السوابق المأثورة عن المؤسسات المالية الدولية الأخرى وقبول الأمين العام للأمم المتحدة بواقع أن اليمن حلّت تلقائياً محل سلفيها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة .

بوجه خاص ، أخذ الصندوق في الاعتبار أنه ، حسب ممارسات المنظمات الدولية ، يُحكِّم الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات تقديرهم ورأيهم في البت في أمر ما إذا كان ينبغي لهم أن يطلبوا من أي من هيئاتها الإدارية إقرار إحلال دولة جديدة محل سلفها من الأعضاء . وإذا اقتضت الضرورة ذلك ، فإن الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية يقدم الإشعار الوارد من السلطة المختصة ، وهو في العادة رسالة رسمية من وزير خارجية الدولة الجديدة أو الدول المندمجة ، مشفوعاً بتعليقاته عليه ، إلى الهيئة الإدارية المختصة للمنظمة ، وهذه إما أن تحيط علماً بالرسالة الواردة من الدولة الجديدة أو تتخذ ما قد يلزم من مقررات بشأن أية مسألة تتصل بالعلاقة بين تلك الدولة والمنظمة . وعلى هذا فإن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قرر ما يلي ووافق على ذلك المجلس التنفيذي :

(أ) تحل اليمن محل الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بوصفها عضواً واحداً غير أصلي من أعضاء الصندوق من الفئة الثالثة [٤٣١] ، وذلك نتيجة لاندماجهما الدستوري ؛

(ب) استبدال اليمن من حيث العضوية في الصندوق يبدأ سريانه ، بالنسبة إلى جميع المسائل فيما بين اليمن والصندوق ، اعتباراً من التاريخ الذي اندمجت فيه الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بصورة رسمية لتكوين اليمن (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠) ، ويسجل هذا الاستبدال بهذا المعنى في وقائع الدورة الأربعين للمجلس التنفيذي . وتبعاً لذلك فإن على الصندوق أن يجري ما قد يلزم من التعديلات في وثائقه [٤٣٢] .

وقد أكد الرئيس ، في توصيته ، أن الإجراء الذي اتخذه المجلس التنفيذي لا يخالف أحكام الاتفاق المنشىء للصندوق . وأحاطت الدورة الأربعون للمجلس التنفيذي علماً بتوصية الرئيس وأشعرت جميع الأعضاء والمحافظين ووديع الاتفاق المنشىء للصندوق بالتغيير المذكور أعلاه ، الذي أُشعر به أيضاً مجلس إدارة الصندوق في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ .

---

١٢ ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

بالإضافة إلى إتاحة المشورة والمساعدة للهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، وللمدير العام للمنظمة ولشتى الإدارات فيها ، بما في ذلك الهياكل الإدارية الفرعية أو المنتسبة مثل المركز الدولي للهندسة

الوراثيـة والتكنولوجيا الأحيائية ، واصلت دائرة الشؤون القانونية في اليونيدو معالجة المسائل المتصلة بإكمال تحويل اليونيدو إلى وكالة متخصصة . ويمكن إيجاز الأنشطة على الوجه التالي :

(أ) المسائل الدستورية

باندماج اليمن الديمقراطية واليمن لتكوين دولة واحدة ذات سيادة هي — جمهورية اليمن [٤٣٣] — وبـانضمـام الجمهـوريـة الديمقـراطيـة الألمـانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية [٤٣٤] ، أصبح عدد الدول الأعضاء في اليونيدو ١٥١ في نهاية عام ١٩٩٠ .

(ب) الاتفاقات المعقودة مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والحكومية وغيرها من المنظمات

بالاستناد إلى ما اعتمده المؤتمر العام من المبادي التوجيهية بشأن اتفاقات العلاقة مع مؤسسـات منظومة الأمم المتحدة غير الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والحكومية الأخرى ، وبشأن إقامة علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى [٤٣٥] ، أبرمت اليونيدو الاتفاقات التالية في عام ١٩٩٠ :

' ١ ' بمـوافقـة مجلس التنميـة الصنـاعيـة في دورتيـه الثـانيـة [٤٣٦] والخامسة [٤٣٧] ، عقدت اتفاقات علاقة مع المنظمات الحكومية الدولية التالية غير الداخلة في منظومة الأمم المتحدة [٤٣٨] :

اتفـاق علاقـة مع وكالة التعاون الثقافي والتقني ، وقّع في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

اتفاق علاقة مع مصرف التنمية لدول وسط أفريقيا ، وقّع في ٥ كانون الثاني/يناير و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

اتفاق علاقة مع المركز الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، وقّع في ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

اتفـاق علاقـة مع لجنـة اتفـاق قرطاجنة ، وقّع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ؛

اتفـاق علاقة مع برنامج جنوب آسيا التعاوني للبيئة ، وقّع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

اتفـاق علاقـة مع مصرف التنميـة لغرب أفريقيا ، وقّع في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ .

' ٢ ' اتفاقات أو ترتيبات عمل مع الحكومات أو المنظمات الحكومية التالية :

خطاب تفاهم مع حكومة كوستاريكا ، وقّع في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ؛

مذكـرة تفـاهم مع حكومة كوبا بشأن برنامج مشترك للتعاون الدولي في مجال مشتقات قصب السكر، وقّعت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ؛

تبادل رسائل مع ممثل فرنسا الدائم لدى اليونيدو بشأن أنشطة معينة في قطاع صناعة الأغذية ، وقّع عليها في ٧ و٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

اتفاق بشأن التعاون مع المعهد الإيطالي للتجارة الخارجية ، وقّع في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ؛

تبادل رسالتين بتاريخ ١٠ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ مع منطقة البحوث في تريسته بشأن تمديد العمل باتفاق عام ١٩٨٩ واتفـاق الإيجـار المتصل به حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ وتبـادل آخـر لرسالتين بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر بشأن تمديد العمل باتفاق عام ١٩٨٩ واتفاق الإيجار المتصل به حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

مذكرة تفاهم بشأن التنمية الصناعية مع حكومة تركيا ، وقّعت في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(ج) الاتفاقات المعقودة مع الأمم المتحدة أو هيئاتها

' ١ ' مع الأمم المتحدة : عقدت اليونيدو مع الأمم المتحدة اتفاقاً بشأن ترتيبات لبيع منشورات اليونيدو [٤٣٨] .

' ٢ ' مع مركـز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) : وقّعت اليونيدو اتفـاقـاً بشأن المشاركة في رعاية المشاورة الثانية حول صناعة الخشب والمنتجات الخشبية [٤٣٨] .

' ٣ ' مع مركز التجارة الدولية الأونكتاد/الغات : وقّعت اليونيدو مذكرة تفاهم بشأن التعاون [٤٣٨] .

' ٤ ' مع برنـامج الأمم المتحدة الإنمائي : وقّعت اليونيدو ترتيباً بشأن صفار المـوظفـين الفنيـين (استناداً إلى مذكرة التفاهم المتعلقة بإدماج خدمات اليونيدو الميدانية ضمن المكاتب الميدانية للبرنامج الإنمائي) [٤٣٨] .

(د) اتفاق التعاون الأساسي

عُقدت اتفاقات من هذا القبيل مع بوروندي وتوغو وكوبا [٤٣٨] .

١٣ ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية [٤٣٩]

خلال عام ١٩٩٠ ، لم تنضم دول جديدة . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد أطراف هذه الاتفاقية ٢٧ .

الاتفاقية المتعلقة بالتبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي [٤٤٠]

الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي [٤٤١]

خلال عام ١٩٩٠ ، انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بالتبليغ المبكر ثماني دول أخرى — هي الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وجمهورية كوريا ورومانيا وكندا والمملكة المتحدة ونيجيريا — ومنظمتان دوليتان — هما منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد أطراف هذه الاتفاقية ٥٤ .

وفي عام ١٩٩٠ ، انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدة تسع دول أخرى — هي الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا ورومانيا وفنلندا والمملكة المتحدة ونيجيريا — ومنظمتان دوليتان (هما منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) . وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان عدد أطراف هذه الاتفاقية ٥٠ .

اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، ١٩٦٣ [٤٤٢]

أعربت دولة واحدة (هي بولندا) عن قبولها بالتقيّد بالاتفاقية خلال عام ١٩٩٠ . وفي نهاية العام ، كان عدد أطراف هذه الاتفاقية ١٤ .

وتلقى المدير ، بوصفه الوديع لاتفاقية فيينا ، العدد المتطلب من الطلبات الداعية إلى عقد مؤتمر لتنقيح الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة والعشرين (١) منها .

البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس

أعربت دولتان (هما بولندا وهنغاريا) عن قبولهما بالتقيد بالبروتوكول خلال عام ١٩٩٠ . وعلى هذا ففي نهاية العام كان البروتوكول قد وقّعته ٢٢ دولة وانضمت إليه ٥ دول (٤ منها أطراف في اتفاقية فيينا وواحدة طرف في اتفاقية باريس) . وعملاً بالمادة السابعة من البروتوكول المشترك ، يتطلب هذا البروتوكول لبدء نفاذه أن تنضم إليه على الأقل خمس من الدول الأطراف في اتفاقية فيينا وخمس من الدول الأطراف في اتفاقية باريس .

بحث مسألة المسؤولية عن الأضرار النووية

أنشأ مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في دورته المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، لجنة باسم ' اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية عن الأضرار النووية ' تتألف مهامها من : النظر في المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة عن الأضرار النووية والعلاقة فيما بينهما ؛ ومتابعة استعراض المشاكل المتصلة باتفاقية فيينا ؛ واتخاذ الاستعدادات والترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر يعنى بتنقيح اتفاقية فيينا . وعضوية اللجنة مفتوحة للدول الأعضاء جميعاً ، ويجوز دعوة الدول والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر بصفة مراقبين . وقد حلّت هذه اللجنة الدائمة الجديدة محل الفريق العامل الذي أُنشىء في عام ١٩٨٩ واللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية المدنية التي أنشئت في عام ١٩٦٣ .

وفي عام ١٩٩٠ ، عقدت اللجنة دورتين ، وذلك في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ، وفيهما تم الوصول إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى تنقيح الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالمسؤولية المدنية . وفي هذا السياق ، طرحت مشاريع محددة لتعديل اتفاقية فيينا تتعلق بعدة أمور من بينها مفهوم الأضرار النووية ، والنطاق الجغرافي ، والانطباق على المنشآت العسكرية ، والحدود المالية للمسؤولية ، والمهل المحددة لتقديم المطالبات ، وقد تم الاتفاق عليها كأساس للنظر في هذه الأمور في المستقبل . كذلك أولي الاعتبار لإنشاء نظام للتمويل التكميلي لغرض التعويض عن الأضرار النووية بالإضافة إلى مسؤولية المستغل وكذلك لوضع إجراء دولي لتسوية المطالبات . وجرى النظر أيضاً في المسائل المتصلة بمسؤولية الدولة .

ونظر مجلس الإدارة في أيلول/سبتمبر في تقرير الدورة الأولى للّجنة الدائمة . وكررت الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر العام ، لدى البت في التقرير ذي الصلة المقدم من المجلس ، تأكيد الأولوية التي تعطيها لمسألة المسؤولية عن الأضرار المدنية ، وطلبت إلى المجلس تقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى دورتها المقبلة [٤٤٣] .

اتفاقات الضمانات

خلال عام ١٩٩٠ ، عُقدت اتفاقات ضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأربع دول : باكستان وتوغو وكيريباتي ومالطة . وقد عُقدت الاتفاقات مع توغو وكيريباتي ومالطة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) .

ودخل الاتفاقان المعقودان مع كيريباتي [٤٤٤] ومالطة [٤٤٥] وكذلك الاتفاق المعقود في عام ١٩٨٨ مع سانت لوسيا [٤٤٦] والاتفاقان المعقودان في عام ١٩٨٩ مع تونس [٤٤٧] وفييت نام [٤٤٨] حيز النفاذ في عام ١٩٩٠ . أما الاتفاق المعقود مع الجزائر [٤٤٩] ، والذي كان نافذاً بشكل مؤقت في عام ١٩٨٩ ، فقد دخل حيز النفاذ بشكل نهائي في عام ١٩٩٠ .

وتوقف نفاذ اتفاق الضمانات المعقود عملاً بمعاهدة عدم الانتشار مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وهو التاريخ الذي انضمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية فيه إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية . ونتيجة لذلك فإن اتفاق الضمانات المعقود بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (الأوراتوم) والأوراتوم والوكالة [٤٥٠] أصبح منطبقاً على إقليم الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة اعتباراً من تاريخ انضمامها إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

وفي نهاية عام ١٩٩٠ ، كان هناك ١٧٧ اتفاقاً من اتفاقات الضمانات النافذة معقودة مع ١٠٤ دول [٤٥١] ، من بينها ٨٤ اتفاقاً معقوداً عملاً بمعاهدة عدم الانتشار و/أو بمعاهدة تلاتيلولكو مع ٨٨ دولة غير حائزة للأسلحة النووية و ٣ دول حائزة للأسلحة النووية .

مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعّة عبر الحدود [٤٥٢]

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، اعتمد المؤتمر العام ، في دورته الرابعة والثلاثين ، مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعّة عبر الحدود كما صاغها فريق الخبراء العامل التقني . والمدونة تؤكد الحق السيادي لكل دولة في حظر نقل النفايات المشعّة إلى إقليمها ومنه أو عبره . وهي تقتضي الاّ يجري اي نقل للنفايات المشعة عبر الحدود إلاّ وفقاً لمعايير سلامة مقبولة دولياً ، وبإخطار وموافقة مسبقين من الدولة المرسلة والدولة المتلقية ودولة العبور ، ووفقاً لقوانين ولوائح كل منها . كما أنها تقتضي بأن يتوافر لدى جميع الدول ذات العلاقة ما يلزم من القدرة الإدارية والتقنية فضلاً عن البنية الرقابية للتكفل بمعالجة النفايات المشعّة وتصريفها بطريقة متسقة مع المعايير الدولية للسلامة .

اتفاق تعاوني إقليمي أفريقي [٤٥٣]

دخل الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال الطاقة النووية حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ . وفي نهاية العام ، كانت قد قبلت الاتفاق تسع دول .

نشر المجموعة القانونية رقم ١٥

نشر في عام ١٩٩٠ مجموعة من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف أتاحتها الدول الأعضاء في الوكالة ، وهي تتعلق بالتعاون في مجال السلامة النووية .

الحواشي

(١) اتخذ دون تصويت .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفرع رابعاً ، الصفحة ٢٣ ؛ أورد ايضاً في : ' حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ' ، المجلد ١٥ : ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.IX.8) ، الصفحة ١٣ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٣) اتخذ دون تصويت .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفرع ثانياً ، الفقرة ٧ .

(٥) اتخذ دون تصويت .

(٦) A/45/372 و Corr.1 .

(٧) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت .

(٨) A/45/568 .

(٩) اتخذ دون تصويت .

(١٠) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

(١١) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت .

(١٢) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥٠ عضواً عن التصويت .

(١٣) اتخذ دون تصويت .

(١٤) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

(١٥) قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/١٠ ؛ انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية العاشرة ، الملحق رقم ٤ (A/S-10/4) ، الفرع ثالثاً .

(١٦) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت .

(١٧) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

(١٨) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

(١٩) اتخذ دون تصويت .

(٢٠) A/45/373 ، المرفق ، وصدرت الدراسة فيما بعد في شكل منشور من منشورات الأمم المتحدة بعنوان ' الأسلحة النووية : دراسة شاملة ' (رقم المبيع E.91.IX.10) .

(٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٢٩ ، الصفحة ١٦١ .

(٢٢) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت .

(٢٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الصفحة ٤٣ .

(٢٤) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

(٢٥) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت .

(٢٦) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الصفحة ٢٨١ .

(٢٨) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

(٢٩) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

(٣٠) اتخذ دون تصويت .

(٣١) انظر الحاشية ١٥ أعلاه .

(٣٢) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥٠ عضواً عن التصويت .

(٣٣) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت .

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

(٣٥) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت .

(٣٦) اتخذ دون تصويت .

(٣٧) للاطلاع على النص ، انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٥ : ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.IX.8) ، التذييل الرابع .

(٣٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، الصفحة ٦٥ .

(٣٩) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

(٤٠) اتخذ دون تصويت .

(٤١) اتخذ دون تصويت .

(٤٢) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت .

(٤٣) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .

(٤٥) اتخذت القرارات الثلاثة كلها فضلاً عن المقرر دون تصويت .

(٤٦) للاطلاع على النص ، انظر : A/CONF/95/15 و Corr.1-5. انظر أيضاً : الحولية القانونية ، ١٩٨٠ ، الصفحة ١١٣ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٤٧) انظر A/45/363 ، الفقرة ٤ .

(٤٨) *International Legal Materials* ، المجلد الثلاثون ، العدد ١ (كانون الثاني/يناير ١٩٩١) ، الصفحة ١ .

(٤٩) CD/1070 ، ٤ آذار/مارس ١٩٩١ .

(٥٠) A/42/521-S/19085 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب / أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/19085 .

(٥١) قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٥ باء المعنون " تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي " ، وقد اتخذته بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت ؛ وقرارها ٤٥/٥٨ طاء ، المعنون " تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا " ، وقد اتخذته دون تصويت ؛ وقرارها ٤٥/٥٨ ميم المعنون " نزع السلاح الإقليمي ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة " ، وقد اتخذته دون تصويت ؛ وقرارها ٤٥/٥٨ سين المعنون " المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية " ، وقد اتخذته بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ؛ وقرارها ٤٥/٥٨ عين المعنون " نزع السلاح الإقليمي " ، وقد اتخذته بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ؛ وقرارها ٤٥/٦٢ واو المعنون " تنفيذ المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة " ، وقد اتخذته دون تصويت ؛ ومقررها ٤٥/٤١٦ المعنون " الأسلحة البحرية ونزع السلاح " ، وقد اتخذته بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت ؛ ومقررها ٤٥/٤١٨ المعنون " نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي " ، وقد اتخذته دون تصويت .

(٥٢) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) ؛ أورد في ' الحولية القانونية ، ١٩٧٠ ' ، الصفحة ٦٢ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٥٣) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت .

(٥٤) انظر A/45/791 .

(٥٥) للاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية ، انظر A/AC.105/457 .

(٥٦) A/AC.105/C.2/L.154/Rev.5 .

(٥٧) A/AC.105/C.2/L.177 .

(٥٨) A/AC.105/C.2/15 و Add.1-9 .

(٥٩) A/AC.105/C.2/16 و Add.1-8 .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(٦١) اتخذ دون تصويت .

(٦٢) انظر A/45/821 و Corr.1 .

(٦٣) معاهدة المبادىء المنظمة لأنظمة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) ، المرفق) ؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق) ؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق) ؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٦٤) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

(٦٥) انظر A/45/789 .

(٦٦) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

(٦٧) انظر A/45/789 .

(٦٨) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/45/25) .

(٦٩) المرجع نفسه ، المرفق .

(٧٠) *International Legal Materials* ، المجلد السادس والعشرون ، العدد ٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) ، الصفحة ١٥٢٩ .

(٧١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٥٠ .

(٧٢) *International Legal Materials* ، المجلد الثامن والعشرون ، العدد ٣ (أيار/مايو ١٩٨٩) ، الصفحة ٦٥٧ .

(٧٣) UNEP/GCSS.II/2 و Corr.1و 2، الفقرتان ٥١ – ٥٢ ، و UNEP/GCSS.II/2/Add.3 ، الفقرات ٢٤ – ٣٢ .

(٧٤) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) .

(٧٥) اتخذت جميع مقررات اللجنة بتوافق الآراء .

(٧٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٤٦ ، الصفحة ١٢٠ .

(٧٧) A/CONF.151/PC/10 ، المرفق الأول .

(٧٨) اتخذ دون تصويت .

(٧٩) انظر A/45/850 .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول .

(٨١) اتخذ دون تصويت .

(٨٢) انظر A/45/851 .

(٨٣) اتخذ دون تصويت .

(٨٤) انظر A/45/849/Add.3 .

(٨٥) A/45/588 .

(٨٦) اتخذ دون تصويت .

(٨٧) انظر A/45/848 .

(٨٨) انظر E/1990/94 ، المرفق .

(٨٩) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/45/12) ، والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) .

(٩٠) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1) .

(٩١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الصفحة ١٣٧ .

(٩٢) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الصفحة ٢٦٧ .

(٩٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٢٤٩ ، الصفحة ١٣ ؛ أورد أيضاً في ' الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ' ، الصفحة ١١٥ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٩٤) اتخذ دون تصويت .

(٩٥) انظر A/45/763 .

(٩٦) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ ، المرفق .

(٩٧) انظر A/45/625 ، المرفق .

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ الف (A/42/12/Add.1) ،الفقرة ٢٣ .

(٩٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ الف (A/45/12/Add.1) ، الفقرة ٢١ .

(١٠٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، الصفحة ١٧٥ .

(١٠١) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، الصفحة ٣ .

(١٠٢) المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٥ .

(١٠٣) E/CONF.82/15 و Corr.2 ؛ صدر في شكل منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E.91.XI.6) .

(١٠٤) اتخذ دون تصويت .

(١٠٥) انظر A/S-17/11 .

(١٠٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ – ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٠٧) اتخذ دون تصويت .

(١٠٨) انظر A/45/754 .

(١٠٩) اتخذ دون تصويت .

(١١٠) انظر A/45/754 .

(١١١) قرار الجمعية العامة S-17/2 ، المرفق .

(١١٢) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ – ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١١٣) اتخذ دون تصويت .

(١١٤) انظر A/45/764 .

(١١٥) اتخذ دون تصويت .

(١١٦) انظر A/45/764 .

(١١٧) اتخذ دون تصويت .

(١١٨) انظر A/45/764 .

(١١٩) A/45/652 .

(١٢٠) انظر A/45/652/Add.1 ، المرفق .

(١٢١) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د ـ ٢١) ، المرفق ؛ أورد أيضاً في ' الحولية القانونية ، ١٩٦٦ ' ، الصفحة ١٧٠ (من الطبعة الإنكليزية) .

(١٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٣ ، الصفحة ٣ .

(١٢٣) المرجع نفسه ، المجلد ٩٩٩ ، الصفحة ١٧١ .

(١٢٤) المرجع نفسه .

(١٢٥) اتخذ دون تصويت .

(١٢٦) انظر A/45/761 .

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ A/45/40 ، المجلدان الأول والثاني .

(١٢٨) انظر : قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ الف (د ـ ٢٠) ، المرفق ؛ أورد أيضاً في ' الحولية القانونية ، ١٩٦٥ ' ، الصفحة ٦٣ (من الطبعة الإنكليزية) ؛ انظر أيضاً : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٦٠ ، الصفحة ١٩٥ .

(١٢٩) اتخذ دون تصويت .

(١٣٠) انظر A/45/746 .

(١٣١) انظر : قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤ .

(١٣٢) انظر : قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق ؛ أورد أيضاً في ' الحولية القانونية ، ١٩٧٣ ' ، الصفحة ٧٠ (من الطبعة الإنكليزية) ؛ انظر أيضاً : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٥ ، الصفحة ٢٤٣ .

(١٣٣) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت .

(١٣٤) انظر A/45/747 .

(١٣٥) انظر : قرار الجمعية العامة ١٣٤/١٨٠ ، المرفق ؛ أورد أيضاً في ' الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ' ، الصفحة ١١٥ (من الطبعة الإنكليزية) .

(١٣٦) اتخذ دون تصويت .

(١٣٧) انظر A/45/757 .

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفرع الخامس .

(١٣٩) انظر : قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ ، المرفق ؛ أورد أيضاً في ' الحولية القانونية ، ١٩٨٤ ' ، الصفحة ١٣٥ (من الطبعة الإنكليزية) .

(١٤٠) اتخذ دون تصويت .

(١٤١) انظر A/45/765 .

(١٤٢) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، المرفق .

(١٤٣) اتخذ دون تصويت .

(١٤٤) انظر A/45/753 .

(١٤٥) اتخذ دون تصويت .

(١٤٦) انظر A/45/838 .

(١٤٧) يرد نص الاتفاقية في الفصل الرابع من هذا المجلد .

(١٤٨) اتخذ دون تصويت .

(١٤٩) انظر A/45/745 .

(١٥٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د ـ ٣) .

(١٥١) انظر A/45/636 ، المرفق .

(١٥٢) انظر A/45/668 ، المرفق .

(١٥٣) انظر E/CN.4/1990/39 ، المرفق .

(١٥٤) E/C.12/1989/3 .

(١٥٥) اتخذ دون تصويت .

(١٥٦) انظر A/45/759 .

(١٥٧) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت .

(١٥٨) انظر A/45/759 .

(١٥٩) اتخذ دون تصويت .

(١٦٠) انظر A/45/749 .

(١٦١) اتخذ دون تصويت .

(١٦٢) انظر A/45/749 .

(١٦٣) اتخذ دون تصويت .

(١٦٤) انظر A/45/750 .

(١٦٥) اتخذ دون تصويت .

(١٦٦) انظر A/45/749 .

(١٦٧) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .

(١٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/41) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٦٩) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 .

(١٧٠) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت .

(١٧١) انظر A/45/759 .

(١٧٢) قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٤ ، المرفق .

(١٧٣) اتخذ دون تصويت .

(١٧٤) انظر A/45/838 .

(١٧٥) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و 2 ، E/CN.4/1989/25 و E/CN.4/1990/22 و Corr.1 و Add.1 .

(١٧٦) اتخذ دون تصويت .

(١٧٧) انظر A/45/762 .

(١٧٨) قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

(١٧٩) E/CN.4/Sub.2/1982/32

(١٨٠) اتخذ دون تصويت .

(١٨١) انظر A/45/749 .

(١٨٢) E/CN.4/1990/72 .

(١٨٣) اتخذ دون تصويت .

(١٨٤) انظر A/45/751 .

(١٨٥) A/45/524 .

(١٨٦) *Winning the Human Race? The Report of the Independent Commission on International Humanitarian Issues* (London and New Jersey, Zed Books Ltd., 1988).

(١٨٧) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت .

(١٨٨) انظر A/45/750 .

(١٨٩) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ ، المرفق .

(١٩٠) اتخذ دون تصويت .

(١٩١) انظر A/45/750 .

(١٩٢) E/CN.4/1990/9/Rev.1 .

(١٩٣) اتخذ دون تصويت .

(١٩٤) انظر A/45/750 .

(١٩٥) اتخذ دون تصويت .

(١٩٦) انظر A/45/838 .

(١٩٧) اتخذ دون تصويت .

(١٩٨) انظر A/45/756 .

(١٩٩) انظر A/CONF.144/28 .

(٢٠٠) A/45/324 .

(٢٠١) A/45/629 .

(٢٠٢) انظر A/CONF.144/28 ، الفصل الأول .

(٢٠٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ ، الصفحة ٢٧٧ .

(٢٠٤) اتخذ دون تصويت .

(٢٠٥) انظر A/45/838 .

(٢٠٦) اتخذ دون تصويت .

(٢٠٧) انظر A/45/756 .

(٢٠٨) قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ ، المرفق .

(٢٠٩) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/اغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1)، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢١٠) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٢١١) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤ ، المرفق .

(٢١٢) انظر E/1987/43 .

(٢١٣) اتخذ دون تصويت .

(٢١٤) انظر A/45/756 .

(٢١٥) E/1990/31/Add.1 .

(٢١٦) انظر A/CONF.144/28 ، الفصل الرابع .

(٢١٧) اتخذ دون تصويت .

(٢١٨) انظر A/45/756 .

(٢١٩) انظر E/CN.5/536 ، المرفق الرابع .

(٢٢٠) انظر : حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع زاي .

(٢٢١) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣ ، المرفق .

(٢٢٢) قرار الجمعية العامة ٤٠/١٧٣ ، المرفق .

(٢٢٣) قرار الجمعية العامة ٤٠/١١٩ ، المرفق .

(٢٢٤) اتخذ دون تصويت .

(٢٢٥) انظر A/45/756 .

(٢٢٦) اتخذ دون تصويت .

(٢٢٧) انظر A/45/756 .

(٢٢٨) اتخذ دون تصويت .

(٢٢٩) انظر A/45/756 .

(٢٣٠) اتخذ دون تصويت .

(٢٣١) انظر A/45/756 .

(٢٣٢) قد لا تكون الإشارة إلى فرض العقوبة ضرورية لكل البلدان .

(٢٣٣) قد تود بعض البلدان حذف هذه الفقرة أو النص على سبب اختياري للرفض في إطار المادة ٤ .

(٢٣٤) قد تود البلدان إضافة النص التالي : " ولا تشمل الإشارة إلى جرم ذي طابع سياسي أي جرم التزم الطرفان حياله ، عملاً بأية اتفاقية متعددة الأطراف ، باتخاذ إجراءات المقاضاة في حالة عدم التسليم ، أو أي جرم آخر اتفق الطرفان على انه لا يشكل جرماً ذا طابع سياسي لأغراض التسليم . "

(٢٣٥) قد تود بعض البلدان جعل هذا سبباً اختيارياً للرفض في إطار المادة ٤ .

(٢٣٦) قد تود بعض البلدان في أن تضيف إلى المادة ٣ السبب التالي للرفض : '' إذا كانت توجد بيِّنات غير كافية ، وفقاً لمعايير الإثبات في الدولة الطالبة ، على أن الشخص المطلوب تسليمه طرف في الجريمة '' . (انظر أيضاً الحاشية ٢٣٩) .

(٢٣٧) قد تود بعض البلدان في جعل هذا التقييد يسري على الحكم بالسجن المؤبد أو الحكم غير المحدد .

(٢٣٨) قد تود بعض البلدان إيراد إشارة محددة إلى سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت اقتراف الجرم .

(٢٣٩) قد تود البلدان التي تشترط إجراء تقييم قضائي لكفاية الأدلة إضافة العبارة التالية : '' وبيِّنات كافية في شكل مقبول بموجب قانون الدولة المطالَبة ، تُثبت ، وفقاً لمعايير الإثبات في تلك الدولة ، أن الشخص طرف في الجريمة '' . (انظر أيضاً الحاشية ٢٣٦) .

(٢٤٠) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله البلدان الأخرى إليها من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، وستتطلب لذلك إيراد حكم ينص على التوثيق المطلوب .

(٢٤١) قد تود بعض البلدان إضافة حالة ثالثة هي موافقة صريحة من الشخص .

(٢٤٢) قد لا تود بعض البلدان الاضطلاع بذلك الالتزام وتود إيراد أسباب أخرى للبت في أمر منح الموافقة أو عدم منحها .

(٢٤٣) قد تود بعض البلدان الاتفاق على أسباب أخرى للرفض قد تبرر أيضاً رفض التسليم ، وذلك مثل الأسباب التي تتعلق بطبيعة الجرم (من أمثلتها الأسباب السياسية والمالية والعسكرية) أو بمركز الشخص (مواطنوها مثلاً) .

(٢٤٤) قد تود بعض البلدان النظر في أمر تسديد التكاليف الناجمة عن سحب طلب التسليم أو الاعتقال المؤقت .

(٢٤٥) اتخذ دون تصويت .

(٢٤٦) انظر A/45/756 .

(٢٤٧) يمكن النظر على أساس ثنائي في توسيع نطاق المساعدة المطلوب تقديمها ، كأن تضاف مثلاً أحكام تشمل تقديم معلومات عن الأحكام الصادرة بحق مواطني الطرفين . وواضح أنه ينبغي أن تكون مثل هذه المساعدة متفقة مع قانون الدولة المطالَبة .

(٢٤٨) تعترف المادة ٢ باستمرار دور المساعدة غير الرسمية فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة المرتبطة بها في البلدان المختلفة .

(٢٤٩) تتيح المادة ٤ قائمة بأمثلة من أسباب الرفض .

(٢٥٠) قد تود بعض البلدان حذف أو تعديل بعض الأحكام أو إيراد أسباب أخرى للرفض ، كالأسباب التي تتعلق بطبيعة الجرم (مثال ذلك الأسباب المالية) ، أو طبيعة العقوبة المنطبقة (مثال عقوبة الإعدام) ، أو متطلبات المفاهيم المشتركة (مثال ذلك الولاية

القضائية المزدوجة ، وعدم انقضاء المدة) ، أو إيراد أنواع محددة من المساعدة (مثال ذلك اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وإجراء اختبارات الحامض النووي في الخلايا (DNA)) . وبوجه خاص ، قد تود بعض البلدان أن تورد بين أسباب الرفض كون الفعل الذي يستند إليه الطلب لا يعتبر جرماً لو ارتُكب في إقليم الدولة المطالَبة (التجريم المزدوج) .

(٢٥١) يمكن تقليص أو توسيع هذه القائمة في مفاوضات ثنائية .

(٢٥٢) يمكن إيراد أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بتقديم المعلومات عن وقت تنفيذ الطلب ومكان تنفيذه وإلزام الدولة المطالَبة بإعلام الدولة الطالبة على الفور في الحالات التي يحتمل حصول تأخير ذي شأن فيها أو يتقرر عدم تلبية الطلب ، مع بيان أسباب الرفض .

(٢٥٣) قد تود بعض الدول حذف المادة ٨ أو تعديلها ، كأن تُقصر على الجرائم المالية مثلاً .

(٢٥٤) الأحكام المتصلة بالسرية ستكون مهمة بالنسبة إلى بلدان كثيرة ولكنها قد تولد مشاكل بالنسبة إلى بلدان أخرى . ويمكن تحديد طبيعة هذه الأحكام في أية معاهدة على حدتها في مفاوضات ثنائية .

(٢٥٥) يمكن أن تحدد بالاتفاق الثنائي أحكام أكثر تفصيلاً تتعلق بتبليغ الوثائق من الأوامر والقرارات القضائية وأمثالها . وقد يراد وضع أحكام بشأن تبليغ الوثائق بالبريد أو بطرق أخرى أو بشأن إرسال ما يثبت تبليغ الوثائق . مثل ذلك أن إثبات التبليغ يمكن أن يتخذ شكل إيصال مؤرخ وموقَّع من الشخص المبلغ أو تصريح من الدولة المطالَبة يفيد حصول التبليغ ، مع بيان شكل وتاريخ ذلك التبليغ . ويمكن إرسال الواحدة أو الأخرى من هذه الوثائق على الفور إلى الدولة الطالبة . ويمكن للدولة المطالَبة ، لو شاءت الدولة الطالبة ذلك ، أن تبيِّن ما إذا كان التبليغ قد جرى وفق قانون الدولة المطالَبة . وإذا تعذر تنفيذ التبليغ ، فيمكن للدولة المطالَبة موافاة الدولة الطالبة بأسباب ذلك على الفور .

(٢٥٦) تبعاً لمسافة السفر وما يتصل به من ترتيبات .

(٢٥٧) المادة ١١ معنية بالحصول على البيِّنة في الإجراءات القضائية ، وبأخذ أقوال الشخص بإجراء يقل عن تلك الإجراءات تقيداً بالقواعد الشكلية ، وإبراز عناصر البيِّنة .

(٢٥٨) في المفاوضات الثنائية ، يجوز أيضاً إيراد أحكام تتناول مسائل من قبيل طرائق ومواعيد رد البيِّنات ، والنص على مدة محددة لوجود الشخص رهن الاحتجاز في الدولة الطالبة .

(٢٥٩) ترد في الفقرة ٣ من المادة ١٤ الأحكام المتعلقة بدفع نفقات الشخص الذي يقدم المساعدة . ويمكن لأية تفاصيل أخرى ، مثل النص على دفع التكاليف مقدماً ، أن تكون محل مفاوضات ثنائية .

(٢٦٠) قد تكون الأحكام الواردة في المادة ١٥ لازمة باعتبارها الطريقة الوحيدة للحصول على بيانات هامة في الإجراءات المتصلة بالجرائم الخطيرة المرتكبة على الصعيد الوطني أو عبر الوطني . ولكن بالنظر إلى أن هذه الأحكام قد تثير صعوبات بالنسبة إلى بعض البلدان ، فإن تحديد مضمون هذه المادة على وجه الدقة ، بما في ذلك إدخال أية إضافات أو تعديلات عليها ، يمكن أن يتم في مفاوضات ثنائية .

(٢٦١) قد تنشأ مسألة ما إذا كان يجب أن يكون هذا أمراً تقديرياً . ويمكن أن تكون أحكام هذه المادة محل مفاوضات ثنائية .

(٢٦٢) يمكن الاتفاق على ترتيبات ثنائية تشمل توفير المعلومات عن نتائج التفتيش والحجز ومراعاة ما يفرض من شروط بشأن تسليم الممتلكات المحجوزة .

(٢٦٣) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله البلدان الأخرى إليها من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، وستتطلب لذلك إيراد حكم ينص على التوثيق المطلوب .

(٢٦٤) يمكن إيراد أحكام أكثر تفصيلاً . مثال ذلك أن تتحمل الدولة المطالَبة التكاليف العادية التي تستلزمها تلبية طلب المساعدة فيما عدا أن الدولة الطالبة تتحمل : (أ) النفقات الاستثنائية أو غير العادية التي تستلزمها تلبية الطلب إذا اقتضت صرفها الدولة الطالبة ورهناً بمشاورات سابقة ؛ (ب) والنفقات المرتبطة بنقل أي شخص إلى إقليم الدولة المطالَبة أو منه ، وأية أتعاب أو بدلات أو مصاريف يتعين دفعها إلى ذلك الشخص خلال مدة وجوده في الدولة الطالبة عملاً بطلب مقدم بموجب المادة ١١ أو ١٣ أو ١٤ ؛ (ج) والنفقات المرتبطة بنقل موظفي الحراسة أو الموظفين المرافقين ؛ (د) والنفقات المتطلبة للحصول على تقارير الخبراء .

(٢٦٥) أورد هذا البروتوكول الاختياري على أساس أن المسائل المتصلة بالتجريد من الملكية تختلف من حيث المفهوم عن المسائل المقبولة عموماً انطباق وصف المساعدة المتبادلة عليها وإن كانت ذات علاقة وثيقة بها . بيد أن الدولة قد تود إدراج هذه الأحكام في النص بسبب أهميتها في مكافحة الجريمة المنظمة . يضاف إلى ذلك أن المساعدة في التجريد من عائدات الجريمة قد خرجت الآن إلى الوجود كوسيلة جديدة من وسائل التعاون الدولي . وهناك العديد من معاهدات المساعدة الثنائية التي تتضمن أحكاماً شبيهة بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول . ويمكن النص على تفاصيل أخرى في الترتيبات الثنائية . وإحدى المسائل التي يمكن النظر فيها هي الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول القضايا المتعلقة بالسرية المصرفية . من ذلك أنه يمكن إدخال إضافة على الفقرة ٤ من هذا البروتوكول تنص على اتخاذ الدولة المطالَبة ، متى طلب إليها ذلك ، ما تسمح به قوانينها من تدابير لإلزام المؤسسات المالية بالامتثال لأوامر المراقبة . كما يمكن النص على تقاسم عائدات الجريمة بين الدولتين المتعاقدتين أو على النظر في التصرف في تلك العائدات على أساس كل حالة على حدتها .

(٢٦٦) قد ينظر الطرفان في أمر توسيع نطاق هذا البروتوكول بتضمينه إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات التي يصدر الحكم بفرضها في مقاضاة جنائية .

(٢٦٧) اتخذ دون تصويت .

(٢٦٨) انظر A/45/756 .

(٢٦٩) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله البلدان الأخرى إليها من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، وستتطلب لذلك إيراد حكم ينص على التوثيق المطلوب .

(٢٧٠) قد تود الدول ، حين تتفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، أن تضيف إلى هذه القائمة أسباباً للرفض أو شروطاً أخرى تتعلق ، مثلاً ، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية ، أو باعتبارات تتصل بحفظ النظام العام .

(٢٧١) اتخذ دون تصويت .

(٢٧٢) انظر A/45/756 .

(٢٧٣) تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله البلدان الأخرى إليها من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها ، وستتطلب لذلك إيراد حكم ينص على التوثيق المطلوب .

(٢٧٤) قد تود الدول ، حين تتفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، أن تتنازل عن شرط الجريمة المزدوجة .

(٢٧٥) قد تود الدول ، حين تتفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية ، أن تضيف إلى هذه القائمة أسباباً للرفض أو شروطاً أخرى تتعلق ، مثلاً ، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته ، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية ، أو باعتبارات تتصل بحفظ النظام العام .

(٢٧٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122 ؛ انظر أيضاً : قانون البحار : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع فهرست والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.5).

(٢٧٧) للاطلاع على معلومات مفصلة عن أعمال اللجنة التحضيرية ، انظر : تقرير الأمين العام (A/45/721 و Corr.1).

(٢٧٨) LOS/PCN/L.87 و Corr.1 ، المرفق .

(٢٧٩) LOS/PCN/L.87 ، الفقرة ٤٠ .

(٢٨٠) LOS/PCN/WP.47/Rev.1 .

(٢٨١) LOS/PCN/WP.49/Rev.1 .

(٢٨٢) LOS/PCN/SCN.2/L.7 .

(٢٨٣) LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.1 .

(٢٨٤) LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.5 .

(٢٨٥) LOS/PCN/SCN.4/WP.9 .

(٢٨٦) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

(٢٨٧) A/45/712 .

(٢٨٨) A/45/563 .

(٢٨٩) للاطلاع على تكوين المحكمة ، انظر مقرر الجمعية العامة ٣٠٧/٤٥ .

(٢٩٠) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت ٥١ دولة قد أقرت للمحكمة بولايتها الجبرية وفقاً لتصريحات أودعت بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٣٦ ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٢٩١) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٩ – ١٩٩٠ ، العدد ٤٤ ؛ وحولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٩٠ – ١٩٩١ ، العدد ٤٥ .

(٢٩٢) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٨٩ ، الصفحة ١٧٤ .

(٢٩٣) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٨٨ ، الصفحة ٦٦ .

(٢٩٤) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ ، الصفحة ٨٩ .

(٢٩٥) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٨٩ ، الصفحة ١٣٢ .

(٢٩٦) المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٥ .

(٢٩٧) المرجع نفسه ، الصفحات ١٣٦ – ١٤٤ و ١٤٥ – ١٦٠ .

(٢٩٨) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ ، الصفحة ٨٦ .

(٢٩٩) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٨٩ ، الصفحة ١٢ .

(٣٠٠) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ ، الصفحة ٦٤ .

(٣٠١) الرصيف القاري لبحر إيجة ، مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٧٦ ، الصفحة ٩ ، الفقرة ٢٥ ؛ والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون للولايات المتحدة في طهران ، مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٧٩ ، الصفحة ١٩ ، الفقرة ٣٦ .

(٣٠٢) الفقرة ٢ ، من المادة ٤١ ، من النظام الأساسي .

(٣٠٣) مجموعة تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ ، الصفحة ٧٢ – ٧٣ و ٧٤ – ٧٨ .

(٣٠٤) المرجع نفسه ، الصفحات ٧٩ – ٨٤ .

(٣٠٥) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ – ١٩٩١ ، العدد ٤٥ .

(٣٠٦) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ ، الصفحة ١٤٩ .

(٣٠٧) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ – ١٩٩١ ، العدد ٤٥ ، الصفحة ١٦٠ .

(٣٠٨) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ ، الصفحة ٣ .

(٣٠٩) المرجع نفسه ، الصفحتان ٧ – ٨ .

(٣١٠) المرجع نفسه ، الصفحات ٩ – ١٠ و ١١ – ١٧ و ١٨ – ٦٢ .

(٣١١) المرجع نفسه ، الصفحة ٩٢ .

(٣١٢) تحليل الحكم مأخوذ من : حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ – ١٩٩١ ، العدد ٤٥ ، الصفحة ١٦٢ .

(٣١٣) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ ، الصفحة ٣ .

(٣١٤) *American Journal of International Law* ، عام ١٩١٧ ، الصفحة ٧١٦ .

(٣١٥) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٥٤ ، الصفحة ١٩ .

(٣١٦) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٩٠ ، الصفحة ١٣٨ .

(٣١٧) المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٦ .

(٣١٨) للاطلاع على عضوية اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ،الفصل الأول .

(٣١٩) للاطلاع على عضوية اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ،الفصل الأول .

(٣٢٠) A/CN.4/430 و Add.1 .

(٣٢١) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثاني الفرع جيم .

(٣٢٢) A/CN.4/431 و Corr.1 .

(٣٢٣) A/CN.4/421/Add.2 .

(٣٢٤) A/CN.4/427 و Corr.1 .

(٣٢٥) A/CN.4/427/Add.1 .

(٣٢٦) A/CN.4/425 و Corr.1و A/CN.4/425/Add.1و Corr.1 .

(٣٢٧) A/CN.4/424 و Corr.1 .

(٣٢٨) A/CN.4/432 .

(٣٢٩) A/CN.4/428 و Corr.1و 2و 4.

(٣٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) .

(٣٣١) اتخذ دون تصويت .

(٣٣٢) انظر A/45/735 .

(٣٣٣) للاطلاع على عضوية اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) ،الفصل الأول ، الفرع باء .

(٣٣٤) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الحادي والعشرون : ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.V.6) .

(٣٣٥) A/CN.9/332 و Add.1-7 .

(٣٣٦) المرجع نفسه ، Add.8 .

(٣٣٧) A/CN.9/328 .

(٣٣٨) A/CN.9/329 .

(٣٣٩) A/CN.9/331 .

(٣٤٠) A/CN.9/WG.V/WP.24 ، مع تعليق في A/CN.9/WG.V/WP.25 .

(٣٤١) A/CN.9/330 .

(٣٤٢) A/CN.9/WG.II/WP.65 .

(٣٤٣) A/CN.9/333 .

(٣٤٤) A/CN.9/336 .

(٣٤٥) A/CN.9/339 .

(٣٤٦) اتخذ دون تصويت .

(٣٤٧) انظر A/45/736 .

(٣٤٨) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .

(٣٤٩) قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) .

(٣٥٠) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت .

(٣٥١) انظر A/45/730 .

(٣٥٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) ، الوثيقة A/CONF.67/16 ، الصفحة ٢٠٨ .

(٣٥٣) اتخذ دون تصويت .

(٣٥٤) انظر A/45/731 .

(٣٥٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الصفحة ٢ .

(٣٥٦) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، الصفحة ٣ .

(٣٥٧) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل صوت واحد .

(٣٥٨) انظر A/45/732 .

(٣٥٩) A/45/455 و Add.1-3 .

(٣٦٠) اتخذ دون تصويت .

(٣٦١) انظر A/45/733 .

(٣٦٢) A/45/430 و Corr.1و Add.1-3 .

(٣٦٣) انظر A/C.6/45/L.5 .

(٣٦٤) اتخذ دون تصويت .

(٣٦٥) انظر A/45/738 .

(٣٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(٣٦٧) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٤٢ ، والتصويب .

(٣٦٨) للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/45/33) .

(٣٦٩) A/AC.182/L.60/Rev.1 .

(٣٧٠) A/AC.182/L.62/Rev.1 .

(٣٧١) A/AC.182/L.66 .

(٣٧٢) A/CN.182/L.64 .

(٣٧٣) A/CN.182/L.43/Rev.5 .

(٣٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/44/33) .

(٣٧٥) A/CN.182/L.67 .

(٣٧٦) A/CN.182/L.65 .

(٣٧٧) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

(٣٧٨) انظر A/45/739 .

(٣٧٩) اتخذ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

(٣٨٠) انظر A/45/739 .

(٣٨١) اتخذ دون تصويت .

(٣٨٢) انظر A/45/898 .

(٣٨٣) A/C.5/45/10 و Corr.1 .

(٣٨٤) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د ـ ١) ؛ انظر أيضاً : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ .

(٣٨٥) قرار الجمعية العامة ١٧٩ (د ـ ٢) ؛ انظر ايضاً : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٢٦١ .

(٣٨٦) ' انطباق المادة السادسة ، الفرع ٢٢ ، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، فتوى ' ، مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٨٩ ، الصفحة ١٧٧ .

(٣٨٧) اتخذ دون تصويت .

(٣٨٨) للاطلاع على معلومات مفصلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٤ (A/45/14) ؛ يشمل التقرير الفترة تموز/يوليه ١٩٨٨ - حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(٣٨٩) اتخذ دون تصويت .

(٣٩٠) انظر A/45/855 .

(٣٩١) A/45/634 .

(٣٩٢) فيما يتعلق باعتماد الصكوك ، تُقدَّم المعلومات المتعلقة بالأعمال التحضيرية ، وهي تغطي في العادة فترة سنتين بسبب اتباع إجراء المناقشة المزدوجة ، في السنة التي اعتمد خلالها الصك ، وذلك تيسيراً للأعمال المرجعية .

(٣٩٣) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والسبعون ١٩٩٠ ، محاضر الأعمال ، العدد ٢ ؛ العدد ١٦ ؛ العدد ١٩ ، الصفحتان ١ و ٢ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية . ' النشرة الرسمية ' لمنظمة العمل الدولية ، المجلد الثالث والسبعون ، ١٩٩٠ ، السلسلة ألف ، العدد ٢ ، الصفحات ١٢١ - ١٢٢ .

(٣٩٤) ' النشرة الرسمية ' لمنظمة العمل الدولية ، المجلد الثالث والسبعون ، ١٩٩٠ ، السلسلة ألف ، العدد ٢ ، الصفحات ٧١ - ٧٩ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية . وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية ، انظر : المناقشة الأولى — السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السادسة والسبعون (١٩٨٩) ، التقرير السادس (١) ، ويتألف من ٥٧ صفحة ، والتقرير السادس (٢) ، ويتألف من ١١٤ صفحة ، بالإسبانية والألمانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . انظر أيضاً : مؤتمرالعمل الدولي ، الدورة السادسة والسبعون (١٩٨٩) ، محاضر الأعمال ، العدد ٢٣ ؛ العدد ٣١ ، الصفحات ١٨ - ٢٢ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية . المناقشة الثانية — السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل ، مؤتمر العمل الدولية ، الدورة السابعة والسبعون (١٩٩٠) ، التقرير الخامس (١) ، ويتألف من ١٩ صفحة ، والتقرير الخامس (٢ ألف) ، ويتألف من ٨٧ صفحة ، والتقرير الخامس (٢ باء) ، ويتألف من ٣٨ صفحة ؛ بالإسبانية والألمانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . انظر أيضاً : مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والسبعون (١٩٩٠) ، محاضر الأعمال ، العدد ٢٤ ؛ العدد ٣٠ ؛ العدد ٣١ ، الصفحة ٦ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية .

(٣٩٥) ' النشرة الرسمية ' لمنظمة العمل الدولية ، المجلد الثالث والسبعون ، ١٩٩٠ ، السلسلة ألف ، العدد ٢ ، الصفحات ٨٤ – ٩٢ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية . انظر أيضاً : مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والسبعون (١٩٩٠) ، محاضر الأعمال ، العدد ٢٤ ؛ الصفحات ١٥ – ٢٣ ، ٢٩ – ٣٤ ؛ العدد ٣٠ ؛ العدد ٣١ ، الصفحة ٦ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية .

(٣٩٦) ' النشرة الرسمية ' لمنظمة العمل الدولية ، المجلد الثالث والسبعون ، ١٩٩٠ ، السلسلة ألف ، العدد ٢ ، الصفحات ٧٩ – ٨٤ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية . وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية ، انظر : المناقشة الأولى — العمل الليلي ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السادسة والسبعون (١٩٨٩) ، التقرير الخامس (١) ، ويتألف من ٨٣ صفحة ، والتقرير الخامس (٢) ، ويتألف من ١٤٠ صفحة ، بالإسبانية والألمانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . انظر أيضاً : مؤتمرالعمل الدولي ، الدورة السادسة والسبعون (١٩٨٩) ، محاضر الأعمال ، العدد ٣٠ ؛ العدد ٣٣ ، بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية . المناقشة الثانية — العمل الليلي ، مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والسبعون (١٩٩٠) ، التقرير الرابع (١) ، ويتألف من ١٣ صفحة ، والتقرير الرابع (٢ ألف) ، ويتألف من ١٠٩ صفحات ، والتقرير الرابع (٢ باء) ، ويتألف من ٢٦ صفحة ؛ بالإسبانية والألمانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . انظر أيضاً : مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السابعة والسبعون (١٩٩٠) ، محاضر الأعمال ، العدد ٢٦ ؛ العدد ٣١ ، الصفحتان ١ و ٦ ، والصفحتان ١٦ – ١٧ ؛ العدد ٣٣ ، الصفحتان ١ و ١٦ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية .

(٣٩٧) ' النشرة الرسمية ' لمنظمة العمل الدولية ، المجلد الثالث والسبعون ، ١٩٩٠ ، السلسلة ألف ، العدد ٢ ، الصفحات ٩٢ – ٩٦ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية . انظر أيضاً : مؤتمرالعمل الدولي ، الدورة السابعة والسبعون (١٩٩٠) ، محاضر الأعمال ، العدد ٢٦ ؛ العدد ٣١ ، الصفحات ١ – ٦ ، ١٦ – ١٧ ؛ العدد ٣٣ ، الصفحة ١ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية .

(٣٩٨) ' النشرة الرسمية ' لمنظمة العمل الدولية ، المجلد الثالث والسبعون ، ١٩٩٠ ، السلسلة ألف ، العدد ٢ ، الصفحات ٩٦ – ٩٨ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية . انظر أيضاً : مؤتمرالعمل الدولي ، الدورة السابعة والسبعون (١٩٩٠) ، محاضر الأعمال ، العدد ٢٦ ؛ العدد ٣١ ، الصفحات ١ – ٩ ، الصفحات ١٦ – ١٧ ؛ العدد ٣٣ ، الصفحة ١٦ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية .

(٣٩٩) نشر هذا التقرير بوصفه التقرير الثالث (الجزء ٤) إلى الدورة السابعة والسبعين للمؤتمر ويتألف من مجلدين : المجلد ألف : تقرير عام وملاحظات بشأن بلدان معينة ، التقرير الثالث (٤ ألف) ، ٥٠٠ صفحة ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية . المجلد باء : دراسة استقصائية عامة للتقارير المعدة عن اتفاقية النقل البحري التجاري (المعايير الدنيا) (رقم ١٤٧) وعن التوصية المتعلقة بالنقل البحري التجاري (تحسين المعايير) (رقم ١٥٥) ، ١٩٧٦ ، التقرير الثالث (٤ باء) ، الصفحة ١٨٧ ؛ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية .

(٤٠٠) ' النشرة الرسمية ' لمنظمة العمل الدولية ، المجلد الثالث والسبعون ، ١٩٩٠ ، السلسلة باء ، العدد ١ .

(٤٠١) المرجع نفسه ، المجلد الثالث والسبعون ، ١٩٩٠ ، السلسلة باء ، العدد ٢ .

(٤٠٢) المرجع نفسه ، المجلد الثالث والسبعون ، ١٩٩٠ ، السلسلة باء ، العدد ٣ .

(٤٠٣) وثيقتان غير منشورتين WHO/HLE/90.1 و WHO/HLE/90.2 .

(٤٠٤) أورد نص اتفاقية المركز الدولي للمنازعات المتعلقة بالاستثمار في : الأمم المتحدة الحولية القانونية ، ١٩٦٦ ، الصفحة ١٩٦ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٤٠٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢٨ ، الصفحة ٣ .

(٤٠٦) المرجع نفسه ، المجلد ٨٢٨ ، الصفحة ٢٢١ .

(٤٠٧) المرجع نفسه ، المجلد ٨٢٨ ، الصفحة ٣٨٩ .

(٤٠٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٤ ، الصفحة ٣٤٣ .

(٤٠٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٥٠ ، الصفحة ٤٥ ؛ والمجلد ٨٢٨ ، الصفحة ١٩١ ؛ والمجلد ١١٥٤ ، الصفحة ٨٩ .

(٤١٠) المرجع نفسه ، المجلد ٤٦٩ ، الصفحة ٤٣ .

(٤١١) المرجع نفسه ، المجلد ٨٢٨ ، الصفحة ٤٣٥ .

(٤١٢) المملكة المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ (١٩٧٨) .

(٤١٣) المرجع نفسه ، ١١٣ (١٩٧٥) .

(٤١٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٦ ، الصفحة ٦٧ .

(٤١٥) *International Legal Materials* ، المجلد السابع عشر ، الصفحة ٢٨٥ .

(٤١٦) للاطلاع على تفاصيل هذا التعاون ، انظر : " أنشطة عام ١٩٩٠ ، تقرير المدير العام " ، وثيقة الويبو AB/XXII/8 ، الفقرات ٣٣٨ – ٦١٠ .

(٤١٧) وثيقة الويبو SD/CE/1/2 .

(٤١٨) وثيقة الويبو SD/CE/II/2 .

(٤١٩) وثيقتا الويبو SD/CE/I/3 و SD/CE/II/3 .

(٤٢٠) وثيقة الويبو HL/CE/VIII/2 و 3 و 4.

(٤٢١) وثيقة الويبو HL/CE/VIII/26 و 31.

(٤٢٢) وثيقة الويبو PLT/PM/2 و 4.

(٤٢٣) وثيقة الويبو PLT/PM/5 و 8.

(٤٢٤) وثائق الويبو HL/CM/1 و HL/CM/INF/1/Rev. و HL/CM/INF/2.

(٤٢٥) وثيقة الويبو P/EC/XXVI/3 ، الفقرة ٩ .

(٤٢٦) وثيقة الويبو HM/CE/II/2 و 3.

(٤٢٧) وثيقة الويبو GEO/CE/I/2 .

(٤٢٨) وثيقة الويبو GEO/CE/3 .

(٤٢٩) وثيقة الويبو CE/MPC/III/2 .

(٤٣٠) وثيقة الويبو CE/MPC/III/3 .

(٤٣١) كانت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية عضوين غير أصليين من أعضاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في الفئة الثالثة . وقد وافقت على عضويتهما الدورة الأولى لمجلس الإدارة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وأصبحت عضويتهما نافذة في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على التوالي ، فور إيداع كل منهما لصك انضمامها إلى الاتفاق المنشىء للصندوق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(٤٣٢) EB 90/40/R.33 .

(٤٣٣) IDB.6/23/Rev.1 .

(٤٣٤) IDB.7/36 .

(٤٣٥) GC.1/INF.6 .

(٤٣٦) IDB.2/Dec.28 .

(٤٣٧) IDB.5/Dec.40 .

(٤٣٨) التقرير السنوي لليونيدو ١٩٩٠ (IDB.8/10) ، التذييل ياء .

(٤٣٩) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/274/Rev.1 ؛ انظر أيضاً : ورقة الأمر رقم ٨١١٢ للمملكة المتحدة .

(٤٤٠) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/335 .

(٤٤١) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/336 .

(٤٤٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٦٣ ، الصفحة ٢٦٥ ؛ ونص الاتفاقية منشور أيضاً في المجموعة القانونية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، العدد ٤ .

(٤٤٣) GC(XXXIV)/RES/529 .

(٤٤٤) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/390 .

(٤٤٥) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/387 .

(٤٤٦) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/379 .

(٤٤٧) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/381 .

(٤٤٨) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/376 .

(٤٤٩) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/361 .

(٤٥٠) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/193 .

(٤٥١) تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً تطبيق الضمانات في تايوان ، مقاطعة الصين .

(٤٥٢) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/386 .

(٤٥٣) أورد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/377 .

الفصل الرابع

المعاهدة المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [١] . اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ [٢]

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ في اعتبارها المبادىء المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٤] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [٥] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٦] ، واتفاقية حقوق الطفل[٧] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادىء والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية ، وخاصة الاتفاقيات التي تتعلق بالهجرة من أجل العمل (رقم ٩٧) ، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم ١٤٣) والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (رقم ٨٦) والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم ١٥١) ، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة (رقم ١٠٥) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادىء الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم ، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [٨] ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادىء الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم ، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [٨] ،

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [٩] ، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [١٠] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [١١] ، والاتفاقيات المتعلقة بالرق [١٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أحد أهداف منظمة العمل الدولية ، كما ورد في دستورها ، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم ، وإذ تضع في اعتبارها خبرة وتجربة تلك المنظمة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تعترف بأهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة ، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك في منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعترف أيضاً بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول ، على أساس إقليمي أو ثنائي ، صوب حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فضلاً عن اعترافها بأهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال ،

وإذ تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عدداً كبيراً من الدول في المجتمع الدولي ،

وإدراكاً منها لأثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية ، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادىء أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم ، الناشئة عن وجودهم في دولة العمل ،

وإذ هي مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان ، وبأنها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالباً ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين وكذلك للعمال أنفسهم ، وخاصة بسبب تشتت الأسرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية ، وإذ هي مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها ، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون ، في أحيان كثيرة ، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين ، وأن بعض أرباب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة ،

وإذ ترى أيضاً أن مما يثني أيضاً عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق واسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية ، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظام من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي أقرتها الدول المعنية وعلى الامتثال لها ،

واقتناعاً منها ، لذلك ، بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، مع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

النطاق والتعاريف

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك فيما بعد ، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى ،

٢ ـ تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة والمغادرة ، والعبور ، وفترة الإقامة بكاملها ، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية .

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشير مصطلح '' العامل المهاجر '' إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها .

٢ - (أ) يشير مصطلح '' عامل الحدود '' إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع ؛

(ب) يشير مصطلح '' العامل الموسمي '' إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله ، بطبيعته ، على الظروف الموسمية ، ولا يؤدى إلاّ أثناء جزء من السنة ؛

(ج) يشير مصطلح '' الملاح '' ، الذي يضم فئة صائدي الأسماك ، إلى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعاياها ؛

(د) يشير مصطلح '' العامل على منشأة بحرية '' إلى العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها ؛

(هـ) يشير مصطلح '' العامل المتجول '' إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتاد في دولة ما ، ويضطر إلى دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظراً لطبيعة مهنته ؛

(و) يشير مصطلح '' العامل المرتبط بمشروع '' إلى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله ؛

(ز) يشير مصطلح '' عامل الاستخدام المحدد '' إلى العامل المهاجر :

' ١ ' الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محددة ومعينة إلى دولة العمل ، للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد ؛ أو

' ٢ ' الذي يقوم لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص ؛ أو

' ٣ ' الذي يقوم ، بناءً على طلب رب العمل في دولة العمل ، بالاضطلاع لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته ؛ والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل ؛

(ح) يشير مصطلح '' العامل لحسابه الخاص '' إلى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطاً مقابل أجر خلاف النشاط الذي يزاول بموجب عقد استخدام ، ويكسب قوته

عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته ، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملاً لحسابه الخاص .

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية ، وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة ؛

(ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها ، والذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى ، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون ، بموجب ذلك الاتفاق ، عمالاً مهاجرين ؛

(ج) الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين ؛

(د) اللاجئين وعديمي الجنسية ، ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها ؛

(هـ) الطلاب والمتدربين ؛

(و) الملاحين والعمال في المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل .

المادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية ، يشير مصطلح '' أفراد الأسرة '' إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقاً للقانون المنطبق ، آثار مكافئة للزواج ، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية .

المادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

(أ) يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها ؛

(ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بمصطلح " دولة المنشأ " الدولة التي يكون الشخص المعني من رعاياها ؛

(ب) يقصد بمصطلح " دولة العمل " الدولة التي سيزاول العامل المهاجر فيها ، أو يزاول حالياً ، أو زاول نشاطاً مقابل أجر، حسبما تكون الحال ؛

(ج) يقصد بمصطلح " دولة العبور " اية دولة يمر فيها الشخص المعني في أية رحلة إلى دولة العمل أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة .

الجزء الثاني

عدم التمييز في الحقوق

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف ، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد ، أو الراي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى .

الجزء الثالث

حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٨

١ - يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة ، بما في ذلك دولة منشئهم . ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية .

٢ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها .

المادة ٩

يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة ١٠

لا يعرَّض العامل المهاجر أو أي من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المادة ١١

١ ـ لا يعرَّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد .

٢ ـ لا يُلزَم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً .

٣ ـ لا يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع ، في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما ، اداء الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة .

٤ ـ لأغراض هذه المادة ، لا يشمل مصطلح '' العمل سخرة أو قسراً '' :

(أ) أي عمل أو أية خدمة غير مشار إليهما في الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانوني صادر من محكمة ، أو يطلب من شخص في اثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز ؛

(ب) أية خدمة مستوجبة في حالات الطوارىء أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته ؛

(ج) أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءًا من الالتزامات المدنية العادية ما دامت مفروضة ايضاً على رعايا الدولة المعنية .

المادة ١٢

١ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد ، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم ، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة ، عبادة وممارسة وإقامة للشعائر وتعليماً .

٢ ـ لا يعرَّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه ، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد .

٣ ـ لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلاّ للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية .

٤ ـ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين ، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين ، والأولياء القانونيين ، إن وجدوا ، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة .

المادة ١٣

١ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل .

٢ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ، بصرف النظر عن الحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة ، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها .

٣ ـ تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود ، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة :

(أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛

(ب) لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ؛

(ج) لغرض منع أية دعاية للحرب ؛

(د) لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف .

المادة ١٤

لا يعرَّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته . ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات .

المادة ١٥

لا يُحرَم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته ، تعسفاً ، من ممتلكاته ، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير . وإذا صودرت ، كلياً أو جزئياً ، ممتلكات

عامل مهاجر أو فرد من أسرته ، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل ، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً .

المادة ١٦

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية .

٢ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعَّالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف ، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات .

٣ - أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقاً لإجراءات يحددها القانون .

٤ - لا يعرَّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، فردياً أو جماعياً ، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً ؛ ولا يحرمون من حريتهم إلاّ لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون .

٥ - يبلَّغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض ، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها . كما يبلَّغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجَّهة إليهم .

٦ - يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية ، أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية ، ويكون لهم الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، حبسهم احتياطياً في انتظار المحاكمة ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة ، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

٧ - في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى :

(أ) تُخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئه أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء ، إذا طلب ذلك ، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك ؛

(ب) يكون للشخص المعني الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة . وتحال أية رسالة من الشخص المعني إلى السلطات المذكورة دون إبطاء ، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة ؛

(ج) يحاط الشخص المعني علماً ، دون إبطاء ، بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة ، إن وجدت ، المنطبقة بين الدول المعنية ، في التراسل والالتقاء بممثلي السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً .

٨ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق في إقامة دعوى امام المحكمة ، لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني . وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوي ، لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه ، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها .

٩ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ في التعويض .

المادة ١٧

١ - يعمال العمال المهاجرون وافراد اسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية .

٢ - يُعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين ، إلاّ في ظروف استثنائية ، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين . أما الأحداث المتهمون فيُعزلون عن الراشدين ، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن .

٣ - يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة ، كلما كان ذلك ممكناً عملياً .

٤ - يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو اصلاحه وتأهيله اجتماعياً . ويُعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني .

٥ - يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم افراد أسرهم .

٦ - إذا حُرم عامل مهاجر من حريته ، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته ، خصوصاً لزوجه وأطفاله القصر .

٧ - يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا هذه الدول الموجودين في نفس الوضع .

٨ ـ إذا احتُجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة ، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك .

المادة ١٨

١ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها . وعند إثبات تهمة جنائية ضدهم ، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية ، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون .

٢ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجَّه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون .

٣ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم ، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى :

(أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها ؛

(ب) إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم ؛

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعي له ؛

(د) محاكمتهم حضورياً ، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها ؛ وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية ؛ وتخصيص مساعدة قانونية لهم في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئاً في أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة ؛

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عنهم بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود ضدهم ؛

(و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة ؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون .

٤ ـ في حالة الأحداث ، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ في الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهيلهم .

٥ ـ للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق في أن يعاد النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون .

٦ ـ حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق احكام العدالة ، يُعوَّض وفقاً للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة ، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص .

٧ ـ لا يتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للمحاكمة او للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أُدين به أو برىء منه نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة في الدولة المعنية .

المادة ١٩

١ ـ لا يعتبر العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته مذنباً في أي فعل إجرامي بسبب أي فعل أو إغفال لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلاً إجرامياً ، بموجب القانون الوطني أو الدولي . كما لا تنزل عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكابه . وإذا سمح نص في قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد من هذا النص .

٢ ـ تراعى ، عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامي ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه ، وخاصة ما يتعلق منها بحقه في الإقامة أو العمل .

المادة ٢٠

١ ـ لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي .

٢ ـ لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشىء عن عقد عمل إلاّ إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح .

المادة ٢١

ليس من الجائز قانوناً لأي شخص ، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون ، أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية ، أو الوثائق التي تخول الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها ، أو تصاريح العمل . ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخص بها دون إعطاء إيصال مفصل بذلك . ولا يجوز ، بأية حال من الأحوال ، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو احد أفراد أسرته .

المادة ٢٢

١ ـ لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي . ويُنظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة .

٢ ـ لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلاّ عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون .

٣ ـ يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها . ويتم بناءً على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة ، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار ، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني . ويبلغُ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره .

٤ ـ يحق للشخص المعني ، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية ، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته ، ما لم تقض ضرورات الأمن القومي بغير ذلك . وريثما تتم المراجعة ، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد .

٥ ـ يحق للشخص المعني ، إذ ألغي في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفّذ بالفعل ، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية .

٦ ـ في حالة الطرد ، يُمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له ، ولتسوية أية مسؤوليات معلّقة .

٧ ـ دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد ، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه .

٨ ـ في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد . ويجوز أن يُطلب من الشخص المعني دفع تكاليف سفره .

٩ ـ لا يمس الطرد من دولة العمل ، في حد ذاته ، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة ، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له .

المادة ٢٣

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل تلك الدولة ، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وبصفة خاصة ، يُخطر الشخص

المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء ، وتيسّر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق .

المادة ٢٤

لكل عامل مهاجر ولكل فرد في أسرته الحق في الاعتراف به في كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون .

المادة ٢٥

١ ـ يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي :

(أ) شروط العمل الأخرى ، أي أجر العمل الإضافي ، وساعات العمل ، والراحة الأسبوعية ، وأيام العطلة المدفوعة الأجر ، والسلامة ، والصحة ، وإنهاء علاقة الاستخدام ، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية ؛

(ب) شروط الاستخدام الأخرى ، أي السن للاستخدام ، والتقييدات المفروضة على العمل في المنزل ، وأية مسألة أخرى ، يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام .

٢ ـ ليس من المشروع الانتقاص في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألاّ يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم . وعلى وجه الخصوص ، لا يُعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل .

المادة ٢٦

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في :

(أ) المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون ، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى ، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية ؛

(ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أي جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر ، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية ؛

(ج) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أي جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر.

٢ - لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ٢٧

١ - فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها . وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام ، في أي وقت ، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة .

٢ - في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما ، تقوم الدولة المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق ، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة .

المادة ٢٨

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام .

المادة ٢٩

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم ، وفي تسجيل ولادته ، وفي الحصول على جنسية .

المادة ٣٠

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين ، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل .

المادة ٣١

١ ـ تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم .

٢ ـ يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد .

المادة ٣٢

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل ، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم ، وأن يحملوا معهم ، وفقاً للتشريع المنطبق في الدول المعنية ، أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية .

المادة ٣٣

١ ـ يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بما يلي :

(أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية ؛

(ب) شروط السماح لهم بالدخول ، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة في الدولة المعنية ، والمسائل الأخرى التي تمكنهم من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات في تلك الدولة .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التي تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قِبَل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى ، وتتعاون مع الدول الأخرى المعنية ، حسب الاقتضاء .

٣ ـ تقدم تلك المعلومات الكافية ، عند الطلب ، إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجاناً ، وقدر الإمكان ، بلغة يستطيعون فهمها .

المادة ٣٤

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان هذه الدول .

المادة ٣٥

ليس في هذا الجـزء من الاتفـاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعهم ، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس من هذه الاتفاقية .

الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي

المادة ٣٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاقية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث .

المادة ٣٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو ، على الأكثر ، وقت دخولهم إلى دولة العمل ، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل ، حسب الاقتضـاء ، تبليغاً كاملاً بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم ، وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر ، فضلاً عن المتطلبات التي يجب عليهم استيفاؤها في دولة العمل ، والسلطة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط .

المادة ٣٨

١ - تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتاً دون أن يكـون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل ، حسبما تكون عليه الحال . وتراعي دول العمل في ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم ، وخاصة في دولة منشئهم .

٢ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه .

المادة ٣٩

١ ـ يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها .

٢ ـ لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٤٠

١ ـ يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح .

٢ ـ لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام ، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ٤١

١ ـ يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم ، وأن يدلوا بأصواتهم وأن ينتخبوا في الانتخابات التي تجرى في تلك الدولة ، وفقاً لتشريعها .

٢ ـ تقوم الدول المعنية ، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها ، بتيسير ممارسة هذه الحقوق .

المادة ٤٢

١ ـ تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تراعي ، سواء في دول المنشأ أو دول العمل ، الاحتياجات والأماني والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتتوخى ، حسب الاقتضاء ، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، في تلك المؤسسات ، ممثلون يتم اختيارهم بحرية .

٢ ـ تيسِّر دول العمل ، وفقاً لتشريعها الوطني ، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها .

٣ ـ يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها .

المادة ٤٣

١ ـ يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛

(ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين ؛

(ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين ؛

(د) إمكانية الحصول على مسكن ، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي ، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار ؛

(هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛

(و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتياً دون أن يعني ذلك تغييراً في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وانظمة الهيئات المعنية ؛

(ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها .

٢ ـ تهيىء الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة كلما وفت شروط إقامتهم ، كما تأذن بها دولة العمل ، بالمتطلبات المناسبة .

٣ ـ لا تمنع الدول العمال رب عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم . مع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية ، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعاً للشروط المطبقة عموماً بهذا الخصوص في تلك الدولة .

المادة ٤٤

١ ـ تقوم الدول الأطراف ، اعترافاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة ، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .

٢ ـ تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسباً ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لمّ شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين

تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقاً للقانون المنطبق ، آثار مكافئة للزواج ، وكذلك بأولادهم المعالين القصّر غير المتزوجين .

٣ - تنظر دول العمل ، لاعتبارات إنسانية ، بعين العطف في منح معاملة متساوية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين .

المادة ٤٥

١ - يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين ، في دولة العمل ، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة ، وذلك فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛

(ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها ؛

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها .

٢ - تنتهج دول العمل ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء ، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية .

٣ - تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين ، وفي هذا الصدد ، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسباً .

٤ - لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء .

المادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، رهناً بالتشريع المنطبق للدول المعنية ، فضلاً عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتحادات الجمركية ، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبهما فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والمنزلية فضلاً عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذي يتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته ، وذلك :

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة ؛

(ب) لدى السماح لهم في بادىء الأمر بدخول دولة العمل ؛

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائياً ؛

(د) لدى العودة نهائياً إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة .

المادة ٤٧

١ ـ للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم ، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم ، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى . وتتم هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة .

٢ ـ تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات .

المادة ٤٨

١ ـ دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل :

(ا) لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أياً كان وصفها تكون أكبر مقداراً أو أشد إرهاقاً مما يُفرض على الرعايا في ظروف مماثلة ؛

(ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أياً كان وصفها أو في أية بدلات ضريبية تطبّق على الرعايا في ظروف مماثلة ، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم .

٢ ـ تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة ٤٩

١ ـ حيثما يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للإقامة ومزاولة العمل ، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذناً بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر .

٢ ـ العمال المهاجرون الذي يُسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة ، لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الأذون المماثلة .

٣ ـ لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتاً كافياً لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر ، لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة .

المادة ٥٠

١ ـ في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية ، تنظر دولة العمل بعين العطف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لمّ شمل الأسرة ، إذناً بالبقاء ؛ وتراعي دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة .

٢ ـ تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يُمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت ، قبل المغادرة ، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل .

٣ ـ لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحيث تضرّ بأي حق في الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء ، لولا هذه الأحكام ، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة .

المادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يُسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم ، إلاّ إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله . ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم ، رهناً بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل .

المادة ٥٢

١ ـ يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهناً بالقيود أو الشروط التالية .

٢ ـ يجوز لدولة العمل ، فيما يتعلق بأي عامل مهاجر :

(أ) أن تقصر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف أو الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لمصالح هذه الدولة ومنصوصاً عليه في التشريع الوطني ؛

(ب) أن تقيد حرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقاً لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج إقليمها . ومع ذلك ، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات .

٣ - يجوز أيضاً لدولة العمل ، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريح عمل محدودة الزمن :

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر مشروطاً بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز سنتين ؛

(ب) أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التي تزاول مقابل أجر ، عملاً بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذين يماثلونهم لهذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف . ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذي أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات .

٤ - تحدد دول العمل الشروط التي بموجبها يؤذن للعامل المهاجر ، الذي سمح له بالدخول للعمل ، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص والعكس بالعكس . وتراعى المدة التي قضاها العامل بالفعل بصورة مشروعة في دولة العمل .

المادة ٥٣

١ - يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنياً أو قابل للتجديد تلقائياً بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر ، بنفس الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقاً للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر ، تنظر الدول الأطراف بعين العطف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول إلى بلد العمل في الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر ، رهناً بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة .

المادة ٥٤

١ - يتمتع العمال المهاجرون ، دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و٢٧ من هذه الاتفاقية ، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث :

(أ) الحماية من الفصل ؛

(ب) استحقاقات البطالة ؛

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة ؛

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل أجر، رهناً بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين ، الذين منحوا تصريحاً لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهناً بالشروط المرفقة بذلك التصريح ، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر.

المادة ٥٦

١ - لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلاّ للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهناً بالضمانات المقررة في الجزء الثالث .

٢ - لا يلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل .

٣ - عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته ، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعني خلالها في دولة العمل .

الجزء الخامس

الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٥٧

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من هذه الاتفاقية ، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي ، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث ، وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، مع مراعاة المعدَّل منها أدناه .

المادة ٥٨

١ ـ يحق لعمال الحدود ، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع والتي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل ، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة .

٢ ـ تنظر دول العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة . ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود .

المادة ٥٩

١ ـ يحق للعمال الموسميين ، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع والتي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل ، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسميين ، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب .

٢ ـ تنظر دولة العمل ، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة ، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في اراضيها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاولة انشطة أخرى مقابل أجر ، مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة ، رهناً بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف .

المادة ٦٠

يحق للعمال المتجولين ، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة .

المادة ٦١

١ ـ يحق للعمال المرتبطين بمشروع ، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢ (و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، وأفراد أسرهم التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣ ؛ والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي ، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥ ، والمواد من ٥٢ إلى ٥٥ .

٢ ـ إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على رب العمل ذاك ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٣ ـ رهناً بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، تسعى هذه الدولة الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة ، خلال عملهم بالمشروع . وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أي حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع في هذا الشأن .

٤ ـ دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة ، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم في دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة .

المادة ٦٢

١ ـ يحق لعمال الاستخدام المحدد ، كما هم مُعرَّفون في الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي ، والمادة ٥٢ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤ .

٢ ـ يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين في الجزء الرابع من هذه الاتفاقية ، باستثناء أحكام المادة ٥٣ .

المادة ٦٣

١ ـ يحق للعاملين لحسابهم الخاص ، كما هم مُعرَّفون في الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تنطبق إلاّ على العمال الحائزين لعقد عمل .

٢ ـ مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية ، لا يعني إنهاء النشاط الاقتصادي للعاملين لحسابهم الخاص في حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل ، إلاّ إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله .

الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

المادة ٦٤

١ - تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون ، حسب الاقتضاء ، دون المساس بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية ، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم .

٢ - ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين ، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية .

المادة ٦٥

١ - تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم . وتشمل اختصاصاتها ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة ؛

(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة ؛

(ج) توفير المعلومات المناسبة ، وخصوصاً لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم ، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام ، وبشأن الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة ، وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ؛

(د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة ، والسفر ، والوصول ، والإقامة ، والأنشطة المزاولة مقابل أجر ، والخروج والعودة ، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك والعملة والضرائب والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

٢ - تيسِّر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، توفير ما يكفي من الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة ٦٦

١ ـ رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية :

(أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات ؛

(ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل ، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين ؛

(ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف .

٢ ـ رهناً بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول ، يجوز أيضاً للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة .

المادة ٦٧

١ ـ تتعاون الدول الأطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم ، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي .

٢ ـ فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي ، تتعاون الدول الأطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، بشروط تتفق عليها تلك الدول ، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ .

المادة ٦٨

١ ـ تتعاون الدول الأطراف ، بما في ذلك دول العبور ، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي . وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية ، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية ، ما يلي :

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً ؛

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها وفرض جزاءات فعّالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها ؛

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعّالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي .

٢ - تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعّالة التي تكفل في اراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال . ولا تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم .

المادة ٦٩

١ - تتخذ الدول الأطراف ، حين يوجد في اراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي ، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة .

٢ - كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم ، ومدة إقامتهم في دولة العمل ، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية .

المادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي متفقة مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادىء الكرامة الإنسانية .

المادة ٧١

١ - تقوم الدول الأطراف ، حيثما اقتضت الضرورة ، بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ .

٢ - فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، تقدم الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفور . وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المنطبق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع .

الجزء السابع

تطبيـق الاتفاقيـة

المادة ٧٢

١ ـ (أ) لغـرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقيـة ، تنشـأ لجنـة معنية بحماية حقـوق جميـع العمـال المهـاجرين وأفـراد أسـرهم (ويشـار إليها فيمـا يلي باسم " اللجنة ") ؛

(ب) عند نفاذ هذه الاتفاقية ، تتألف اللجنـة مـن عشـرة خبـراء ، وبعد نفاذ الاتفـاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين ، من أربعة عشر مـن الخبـراء ذوي المكانـة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفـاءة المشـهود بهـا فـي الميـدان الذي تشـمله الاتفاقية .

٢ ـ (أ) تنتخب الدول الأطراف أعضـاء اللجنة بالاقتراع السـري مـن قائمـة بأسمـاء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغـرافي العـادل ، بمـا فـي ذلك كل مـن دول المنشـأ ودول العمل ، ولتمثيل النظـم القـانونية الرئيسية . ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصـاً واحـداً مـن بين رعاياها ؛

(ب) ينتخب الأعضاء ويعملون بصفتهم الشخصية .

٣ ـ يجـري أول انتخـاب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجرى الانتخابات التالية كل سنتين . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل أربعـة أشهـر على الأقـل من موعد إجراء كل انتخاب ، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين ، ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقـدم هذه القـائمة إلى الدول الأطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الأقل ، مع سِيَرْ الأشخاص المرشحين على هذا النحو .

٤ ـ يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف ، يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحين الذي يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥ ـ (أ) يتـولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين ؛ ويعد الانتخـاب الأول مبـاشـرة يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضـاء الخمسـة بالقرعة ؛

(ب) يجري انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربعة في اللجنة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و٣ و ٤ من المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين . وتنتهي مدة عضوية عضوين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين في هذه المناسبة بانقضاء سنتين ؛ ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف اسمي هذين العضوين بالقرعة ؛

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم .

٦ - إذا توفي عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن انه ، لأي سبب آخر ، أصبح لا يستطيع أداء واجبات اللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحت الخبير بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته . ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة .

٧ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للّجنة كي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية .

٨ - يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والأحكام التي قد تقررها الجمعية العامة .

٩ - يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للخبراء الموفدين في بعثات للأمم المتحدة ، على النحو المنصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [١٢] .

المادة ٧٣

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك :

(أ) في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك .

٢ - تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر في تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية .

٣ - تقرر اللجنة أية مبادىء توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير .

٤ - توفر الدول الأطراف تقاريرها للجمهور في بلدانها على نطاق واسع .

المادة ٧٤

١ - تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف ، وتحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية . ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى

اللجنـة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقاً لهذه المادة . ويجوز للّجنة ، عند نظرها في هذه التقارير ، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية .

٢ ـ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، في موعـد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للّجنة ، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير ، حتى يتمكن المكتب من مسـاعـدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية . وتنظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب .

٣ ـ كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة الأخرى فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من أجزاء هذه التقارير التي قد تدخل في نطاق اختصاصها .

٤ ـ يجـوز للّجنـة أن تدعـو الوكـالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحـدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تناولتها هذه الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها ، لتنظر فيها اللجنة .

٥ ـ تدعـو اللجنـة مكتب العمـل الدولي إلى تعيين ممثلين للاشتراك ، بصفة استشارية ، في اجتماعات اللجنة .

٦ ـ للّجنة أن تدعو ممثلي الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية ، إلى حضور جلساتها والإدلاء بآرائهم كلما نظرت في أمور تقع في ميدان اختصاص تلك الجهات .

٧ ـ تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند ، على وجه الخصوص ، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات .

٨ ـ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير السنوية للّجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، والمدير العام لمكتب العمل الدولي ، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة .

المادة ٧٥

١ ـ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

٢ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين .

٣ ـ تجتمع اللجنة مرة كل سنة في المعتاد .

٤ ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة .

المادة ٧٦

١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلاّ إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها . ولا تتلقي اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان . وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراء التالي :

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة . وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع . وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها ، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة ، على أن يتضمن ، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع ، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتُّخذت او يُنتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة ؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى ، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجّه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلاّ بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة طبقاً لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عموماً . غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن تطبيق إجراءات الانتصاف القانونية قد تطول بصورة غير معقولة ؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل بموجب هذه المادة ؛

(و) للّجنة ، في أي مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين ، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) ، تزويدها بأية معلومات ذات صلة ؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوياً و/ أو كتابة ؛

(ح) تقدم اللجنة ، في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي :

'١' في حالة التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ؛

'٢' في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) ، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين . وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان . وللّجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما .

وفي كل مسألة ، يرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢ - يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام . ولا يخلّ هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة ؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للاشعار بسحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة ٧٧

١ - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قِبَل تلك الدولة الطرف . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان .

٢ - تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنها تشكل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسائل أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - لا تنظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) وأن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ؛ ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف ، في نظر اللجنة ، مطولاً بطريقة غير معقولة ، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعّال .

٤ - رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة . وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاجه ، إن وجدت .

٥ - تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة .

٧ - تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدولة الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى االدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام . ولا يخلّ هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة ؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أي فرد أو ممن ينوب عنه ، بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات او حسم الشكاوى في المجال الذي تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو في الاتفاقيات التي تعتمدها ، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية النافذة فيما بينها .

الجزء الثامن

أحـــكام عـــامة

المادة ٧٩

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، تخضع الدول الأطراف للقيود المبيّنة في هذه الاتفاقية .

المادة ٨٠

ليس في هذه الاتفـاقية ما يفسر على أنه يخلّ بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية .

المادة ٨١

١ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملاءمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب :

(أ) القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف ؛

(ب) أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

٢ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمناً أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو الحريات المبيّنة في هذه الاتفاقية .

المادة ٨٢

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولا يسمح بممارسة اي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة . ولا يمكن ، بمقتضى عقد ، الانتقـاص من الحقـوق المعتـرف بها في هذه الاتفاقية . وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادىء .

المادة ٨٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلي :

(أ) تأمين وسائل الانتصاف الفعّال لأي أشخاص تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية ، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ؛

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى يقررها نظام الدولة القانوني ، بإعادة النظر في دعاوى أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها ، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء ؛

(ج) ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت .

المادة ٨٤

تتعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

الجزء التاسع

أحـــكام ختاميـــة

المادة ٨٥

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٨٦

١ ـ يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ، وهي خاضعة للتصديق .

٢ ـ يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة .

٣ ـ تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٨٧

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها ، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٨٨

لا يجوز لأي دولة مصدقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثني أي جزء من الاتفاقية من التطبيق أو تستثني ، دون الإخلال بالمادة ٣ ، أي فئة معينة من العمال المهاجرين ، من تطبيقها .

المادة ٨٩

١ ـ لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية ، بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يصبح هذا الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار .

٣ ـ لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً . ولن يخلّ الانسحاب بأي شكل باستمرار النظر في أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

٤ ـ بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٩٠

١ ـ بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأية دولة طرف أن تقدم في أي وقت طلباً لتنقيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها أم لا . وفي حالة ما إذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه .

٢ ـ يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣ ـ متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٩١

١ ـ يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعممه على جميع الدول .

٢ ـ لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية .

٣ ـ يمكن في أي وقت سحب التحفظات ، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغه في حينه إلى جميع الدول . ويسري هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقيه .

المادة ٩٢

١ ـ يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات ، بناءً على طلب واحدة من هذه الدول . فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ ـ لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا القبيل .

٣ ـ لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٩٣

١ ـ تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

وإثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقّعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

الحواشي

(١) لم تدخل هذه الاتفاقية بعد حيز النفاذ .

(٢) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٦) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الصفحة ٩٣ .

(٩) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٠) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كيوتو ، اليابان ، ١٧ – ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.IV.8) .

(١١) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٢) انظر : " حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، الصفحة ١٥ .

الفصل الخامس [1]

قرارات المحاكم الإدارية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف ـ قرارات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [2]

١ ـ الحكم رقم ٤٨٢ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠) : دعوى كيو ، وزو ، وياو ضد الأمين العام للأمم المتحدة [3]

مطالبات بالإعادة إلى العمل بصفة موظفين من موظفي الأمم المتحدة ـ التزام الأمين العام بإيلاء الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة ، بما فيها التعيينات المحددة المدة بناءً على إعارة ، اعتباراً معقولاً لتعيينهم في وظائف دائمة بعد إكمال خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة ، وذلك بموجب المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والنظامين الإداري والأساسي للموظفين ، وقراري الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ و ٢٣٢/٣٨ ـ الشروط المقررة لعمل الموظف بالإعارة ـ القيود التي تحد من السلطات التقديرية للأمين العام ـ اتسام القضية بطابع استثنائي يبرر دفع تعويض أكبر

طلب المدّعون ، الذين انتهت تعييناتهم المحددة مدتها بخمس سنوات ، أن يعادوا إلى العمل بصفتهم موظفين من موظفي الأمم المتحدة . وقد ذكرت خطابات تعيينهم أنهم معارون من حكوماتهم . وحين آلت تعييناتهم إلى الانتهاء ، لم تقدم الإدارة توصيات بتعيينهم تحت الاختبار إلى الهيئات المختصة بالتعيين والترقية بل طلبت إلى حكومتهم من إعارتهم لمدة سنتين أخريين . ولم تمدد الحكومة الإعارة . ونتيجة لذلك لم تعرض الإدارة على المدّعين تعيينات جديدة .

وقد طلب المدّعون في خطابات متماثلة من المدعى عليه أن يمنحهم تعيينات دائمة على أساس أنهم وفوا بالمتطلبات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقرارها ٢٣٢/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وحين رفض هذا الطلب ، قدم المدّعون التماسهم الداعي إلى إعادتهم إلى العمل بصفتهم موظفين من موظفي الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، طلب المدّعون إلى المحكمة أن تسلّم بأن رفض المدعى عليه مواصلة توظيفهم أمر غير قانوني بسبب عدم إيلاء أي اعتبار معقول للمدّعين ، وذلك خلافاً للفقرة ٥ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ ، التي تنص على إيلاء الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة ، وبأن قرار المدعى عليه كان قراراً

اعتبـاطياً مبنياً على اعتبارات غير قانونية مثل رغبات حكومة المدّعين ، وهو اعتبار ينافي الميثاق ويشكل تعسفاً في استعمال السلطة . وفي حال دفع تعويض بدل إعادة التعيين ، طلب المعّون الحكم لهم بمبلغ يعادل صافي المرتب الأساسي لثلاث سنوات بسبب الظروف الخاصة المحيطة بالقضية .

وقد قضت المحكمة بأن الشروط المحددة لإعارة الموظف لم تستوف في هذه القضية . ذلك أن وضع المدّعين ، في الواقع ، لم " يُعرَّف كتابة من قبل السلطات المختصة في وثائق تحدد شروط الإعارة وتحدد مدتها بوجه خاص " . ولم يكن المُدّعون معارين إعارة حقة بحسب المدلول المسند إلى هذا التعبير في حكم المحكمة الإدارية رقم ١٩٢ ، الذي أعاد تأكيد التعريف المقرر في الحكم رقم ٩٢ ، هيغنز (١٩٦٤) : " . . . اللفظ ' إعارة ' . . . يعني أن الموظف ملحق بوظيفة خارج مؤسسته الأصلية ولكن له الحق في أن يعود إلى العمل في تلك المـؤسسـة في نهـايـة فترة الإعارة ، وهو يحتفظ بحقه في الترقية وفي الاستحقاقات التعاقدية . . . " . [٤] ورأت المحكمة أن إعارة المدّعين لم تجر وفقاً للمبادىء المنطبقة . فالإعـارة وضع موضوعي . وليس لإدارة الأمم المتحدة ولا للحكومة المعنية ولا للموظفين الاستناد إلى إعارة ليس لها وجود . وعلى ذلك فقد اعتبرت المحكمة أنه لم يكن من شأن المدعى عليه لا طلب إذن الحكومة ولا الامتثال لقرارها بغية تجديد عقود المدّعين ، ولما كان الأمر كذلك ، فقد قضت المحكمة بأن قرار عدم تجديد عقود المدّعين المحددة المدة أبطلته أسباب خارجية منافية لمصالح الأمم المتحدة ، الأمر الذي لا يتعارض مع المادة ١٠٠ من الميثاق .

أما فيما يتعلق بتعيينهم في وظائف دائمة ، فقد رأت المحكمة أنه مُنع عنهم بسبب موقف الحكومة من نظام المناوبة . ولاحظت المحكمة أن نظام المناوبة ، في رأي الحكومة المـذكورة، يُخرج التعيين في وظائف دائمة من الاعتبار بشكل قطعي . ورأت المحكمة أن الأمين العام لا يمكنه الامتثال لذلك الموقف المعارض من جانب الحكومة دون خرق التزاماته بموجب الميثاق والنظامين الإداري والأساسي للموظفين وكذلك بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ و ٢٣٢/٣٨ .

وبناءً على ذلك ، فقد قضت المحكمة بأن قرار الأمين العام برفض طلب المدّعين للتعيين في وظائف دائمة يتجاوز حدود سلطته التقديرية ، وقراره مبني على أسباب منافية لمصالح الأمم المتحدة وخاطئة أو مغلوطة من حيث الوقائع ووجاهتها لا تعدو الظاهر . وهي تتجاهل المبادىء الأساسية التي تقوم عليها الخدمة المدنية الدولية كما نص عليها في المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق .

ورأت المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن الأمين العام أخطأ في رفض تعيين المدّعين في وظائف دائمة ، مخالفاً بذلك قراري الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ و ٢٣٢/٣٨ .

وفيما يتعلق بمسألة التعويض ، لاحظت المحكمة أن المدّعين كانوا قد أبدوا قدرة وكفاءة مهنية فائقة ، وأنهم كان لديهم ما يدعوهم إلى قدر معقول من توقع التوظيف الدائم والانخـراط في السلك الوظيفي الدائم بالأمم المتحـدة ، وأن الإدارة لم تتصرف في حالة

المدّعين بما ينتظر من منظمة دولية من الحصافة والحرص والاهتمام فيما يتعلق بشؤون الموظفين ، وأخيراً ، أن القاعدة التي تقضي بعدم جواز زيادة التعويض عن صافي المرتب الأساسي لسنتين لا تكفي لتعويض المدّعين عن الأذى الذي لحقهم والذي سيلحقهم لو لم يمنحوا التعيين في وظائف دائمة .

ونتيجة لذلك رأت المحكمة أن هذه الحالة تعد حالة استثنائية تبرر دفع تعويض أعلى مما تحكم به المحكمة في المعتاد .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، نقضت المحكمة قرار الأمين العام بعدم منح المدّعين التعيين في وظائف دائمة في الظروف المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة ٣٧/١٢٦ و٣٨/٢٣٢ ، وقررت منحهم هذا التعيين اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وحددت التعويض الذي يجب دفعه لكل من المدعين بصافي المرتب الأساسي لثلاث سنوات لو قرر الأمين العام عدم تعيين المدعين في وظائف دائمة .

---

٢ - الحكم رقم ٤٩٢ (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) : دعوى دوشي ضد الأمين العام للأمم المتحدة[٥]

ممارسة " الاستعاضة " التي أنشأها الأمن العام فيما يتعلق بفئة معينة من الدول الأعضاء - الادعاء بأن هذه الممارسة لا تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ومع البند ٤ - ٤ من النظام الأساسي للموظفين ، ولا مع المبادىء العامة التي تنظم الخدمة المدنية الدولية - تفسير الفقرة ٤ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ - مسؤولية المنظمة .

تتعلق القضية بممارسة طويلة العهد يتبعها الأمين العام ، نشأت فيما يتعلق بدول أعضاء يخدم مواطنوها في المقام الأول بعقود محددة المدة ، وبموجبها يستعاض عن مواطني تلك الدول الأعضاء الذي يغادرون وظائفهم بمرشحين ينتمون إلى نفس الجنسية . وقد ادعت المدعية أن هذه الممارسة لا تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ولا مع البند ٤ - ٤ من النظام الأساسي للموظفين ، وهي تنافي المبادىء التي تقوم عليها الخدمة المدنية الدولية ، بما فيها مبادىء عدم التمييز والمساواة في المعاملة ، وقد تولد عنها انتهاك لحقها في إيلائها الاعتبار الكامل والعادل بالنسبة إلى منصب مدير الشعبة .

وذهب المدّعى عليه إلى أن المدّعية أوليت الاعتبار لغرض الترقية إلى المنصب قيد البحث ، وأن الاستعاضة عن أحد المواطنين السوفيتيين بمواطن سوفييتي آخر لا يمكن أن يعد أمراً غير سليم لأن الجمعية العامة أذنت على وجه التحديد بهذه الاستعاضات في الفقرة ٤ من الجزء الأول من قرارها ٣٥/٢١٠ التي رجت فيها من الأمين العام :

" أن يستمر في السماح بالاستعاضة بمرشحين من ذات الجنسية في غضون فترة زمنية معقولة بالنسبة إلى الوظائف التي يشغلها موظفون بعقود محددة المدة ، كلما اقتضت الضرورة ذلك لضمان عدم نقصان تمثيل الدول الأعضاء التي لا يعمل مواطنوها في المقام الأول إلاّ بعقود محددة المدة " .

ولاحظت المحكمة أن الفقرة المستشهد بها أعلاه ذات طابع ترخيصي دون أن يكون إلزامياً ، وأن الأمين العامة وإن يكن مأذوناً له باختيار مواطن سوفييتي لشغل المنصب قيد النزاع ، فإنه ليس ملزماً بأن يفعل ذلك . كذلك لاحظت المحكمة أن عملية الاختيار التي طبقت في القضية قيد النظر قد حتمت استبعاد مسألة ترقية المدعية إلى المنصب الذي تتطلع لأسباب مشروعة إلى شغله . وكما قالت المحكمة ، فإنه " في الظروف الخاصة التي تكتنف هذه القضية ، ما كان يمكن ، حتى لو أوليت المدعية ، بكل نية حسنة ، اعتباراً يتسم بأعلى درجات الجدية أن يكون لذلك أي أثر . وما كان ذلك ليؤدي إلى أي شيء . فالعملية بكليتها جرت وكأن المدعية لم تولَ أي اعتبار " [٦] .

وخلصت المحكمة إلى أن مسألة مسؤولية الإدارة واردة . وبعد أن أشارت المحكمة إلى أن المدعية كان لها أن تتوقع تكليل ما يعترف عامة بأنه سجل وظيفي لامع بأن تصبح مديرة شعبتها ، علماً بأن ترقيتها إلى ذلك المنصب كان أمراً مستصوباً بشكل خاص بالنظر إلى قلة عدد النساء اللائي يصلن إلى مناصب مديري الدوائر بالأمم المتحدة ، قررت المحكمة أن الحكم قيد النظر ، الذي يسجل أداء المدعية الممتاز ، يشكل ترضية جزئية ويجب تضمينه في ملفها الرسمي . كما أنها أمرت المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغ ٥٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة على سبيل جبر الضرر .

---

٣ - الحكم رقم ٤٩٩ (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) : دعوى آموا ضد الأمين العام للأمم المتحدة [٧]

طلب موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة إعادته إلى العمل وتعويضه على أساس أنه كان يتوقع استمرار العمل لدى الأمم المتحدة وجبر الضرر الذي لحقه من جراء تأخيرات مجلس الطعون المشترك

خلال توظيف المدعي لدى الأمم المتحدة ، سجل هو في وقت واحد شخصين مختلفين على أنهما زوجته لأغراض مختلفة تتعلق بتوظيفه . وحين واجهته الإدارة بالحقائق في عام ١٩٧٨ ، كتب المدعي مذكرة أقر فيها بأنه " نتيجة لعلاقة زوجية عرفية وواقعية بينه وبين زوجته الثانية ، فإنه عاملها بوصفها زوجته المعالة لغرض التأمين الطبي وبيانات جواز السفر " . وانتظاراً لنتائج التحقيقات المتصلة بالمزاعم الموجهة ضد المدعي ، كان تعيينه المحدد المدة يمدد من شهر إلى شهر . وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، أبلغ الأمين العام المساعد المسؤول في ذلك الوقت عن إدارة شؤون الموظفين إلى الأمين العام أن المدعي تخلف ، في رأيه ، عن الالتزام بأعلى مستويات النزاهة المتطلبة من موظف الأمم المتحدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأنه يجب اعتباره غير صالح لمواصلة الخدمة لدى المنظمة ، وأنه يجب إنهاء تعيينه . وأوصى ، بناءً على ذلك ، بعدم إجراء أي تمديد آخر لعقد تعيينه الشهري الذي كان على وشك الانتهاء . وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، تم إشعار المدعي بقرار عدم إجراء أي تمديد آخر لتعيينه الذي كان على وشك الانتهاء .

وفي ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، طلب المدعي إلى الأمين العام مراجعة القرار المذكور اعلاه بعدم تمديد تعيينه المحدد المدة لأنه " تخلف عن الالتزام بأعلى مستويات النزاهة المتطلبة من موظف الأمم المتحدة " ، وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، قدم المدعي لدى مجلس الطعون المشترك طعناً في القرار المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

وقدم المدعى عليه رده على صحيفة الطعن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

وخلص مجلس الطعون المشترك ، في تقريره المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، إلى أن التأخر لمدة أربع سنوات في قيام المدعى عليه بتقديم رده على صحيفة الطعن ناجم مباشرة عن تخلف الإدارة تخلفاً لا عذر لها فيه عن توفير الدعم الكافي لجهاز الطعون ، وأوصى ، بناءً على ذلك ، بمنح المدعي صافي المرتب الأساسي لشهرين .

كذلك خلص التقرير إلى أن المدعي كان يتوقع على أساس مشروع استمرار توظيفه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وإلى أنه يجب ، وفقاً للاجتهادات القانونية المستقرة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، تعويض المدعي عن قرار عدم تمديد تعيينه إلى ما بعد ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وذهب التقرير أيضاً إلى أن التخلف عن تزويد المدعي بنسخة من المذكرة محل النزاع المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ يشكل خرقاً للإجراءات الأصولية . غير أن التقرير لم يخلص إلى أن قرار عدم تمديد عقد المدعي ، الذي اتخذ بدلاً من إيقاع التدابير التأديبية اللازمة في سياق الفقرة ١ من البند ١٠ - ٢ من النظام الأساسي للموظفين ، كان قراراً غير سليم ويشكل تدبيراً تأديبياً ناقصاً . ولاحظ أيضاً أن الاحتفاظ بملفات وإبلاغ معلومات تفيد أن عدم تجديد تعيين المدعي كان لأسباب تأديبية يشكل تعسفاً في استعمال السلطة وينطوي على انتهاك مبدأ التعامل العادل فيما بين المنظمة وموظفيها .

وبناءً على ذلك ، أوصى المجلس بمنح المدعي ما يعادل صافي المرتب الأساسي لشهرين . وأوصى كذلك بإزالة كل ما يتعلق بالإجراء التأديبي الناقص من مواد من ملفات المدعي . وقبل المدعى عليه بتوصيات المجلس .

وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أودع المدعي لدى المحكمة طلبه الذي يتضمن الدفوع الرئيسية التالية : (١) قرار المدعى عليه بعدم تمديد تعيين المدعي ينطوي على التغرض ويجب اعتباره غير قانوني ؛ (٢) المدعى عليه تصرف بسوء نية في تأخيره الطعن سبع سنوات ؛ (٣) قرار المدعى عليه غير القانوني بعدم تمديد تعيين المدعي هو أيضاً قذفي ، والمدعي يستحق تعويضاً تأديبياً عن الضرر .

وفي موضوع القضية ، خلصت المحكمة إلى أن ما يطلبه المدعي في الأساس هو مراجعة نتائج مجلس الطعون المشترك وتوصياته التي قبل بها المدعى عليه ، ودفعه الرئيسي في ذلك أن المجلس لم يأخذ في الاعتبار على نحو كاف ما عاناه المدعي من مخالفات للقانون وكان مقصراً في تحليله للحقائق وفي التعرف عليها ، الأمر الذي أدى إلى حرمان المدعي من وسائل الانتصاف والتعويضات التي يعتقد أنه يستحقها .

ولاحظت المحكمة أن المسألة الجوهرية الوحيدة أمامها هي ما إذا كان تخلف المدعى عليه عن إطلاع المدعي على المذكرة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، التي كتبها الأمين العام المساعد المسؤول في ذلك الوقت عن شؤون الموظفين إلى الأمين العام عن طريق المستشار القانوني ، يشكل انتهاكاً لحقوق المدعي بمقتضى الإجراءات ذات الصلة بالنسبة إلى القضايا التأديبية ، وهي إجراءات مستمدة إما من التعليمات الإدارية أو من الأحكام المنطبقة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين ، والمذكرة قيد البحث أعدت كإجراء متابعة لتحقيق بدأه المدعى عليه بناءً على الإدعاء القائل بأن للمدعي زوجتين . وقد تم إطلاع المدعي على تقرير فريق التحقيق وأخذ تعليقاته عليه وفقاً للتوجيه الإداري PD/I/76 المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ والمعنون " الإجراء التأديبي بالنسبة إلى الموظفين الذين يخدمون في مكاتب تقع خارج المقر وفي جنيف " .

ولم تتمكن المحكمة من أن تجد أي أساس لما يزعمه المدعي من أن المذكرة قيد البحث تخدش حس العدل العام إن لم تكن تسيء إلى الحقوق المحددة للمدعي ، وكان من رأيها انه لم يكن من الضروري بالنسبة إلى المدعى عليه أن يبلغ مضمون تلك المذكرة إلى المدعي .

والمحكمة تتفق مع مجلس الطعون المشترك بأنه كان ينبغي تجنب ما حصل من ارتباك بشأن فصل المدعي وهل يتم عن طريق اتخاذ إجراء تأديبي أو اللجوء إلى وسيلة سهلة سريعة في إنهاء عقده المحدد المدة . ولاحظت أنه كان الأقرب إلى الصراحة أن يؤخذ بالواحد من الطريقين أو بالآخر ، لا بدء قضية تأديبية ثم الوصول إلى إنهاء فجائي لعقد محدد المدة يجدد من شهر إلى شهر . غير أن المحكمة لا تناقش في حق المدعى عليه بالحكم على نحو شامل في صلاحية أي موظف لأي تعيين بناءً على ما هو متوفر من بيانات ؛ ويمكن المنازعة في ذلك الحق إذا أمكن إثبات أمور من بينها أن التقييم يعيبه التغرض أو أية أسباب خارجية أخرى . وفي القضية قيد النظر ، لا يُطعن في حق المدعى عليه ، ولكن يُدعى أن الإجراء الذي اتبع يخلّ بالإجراءات الأصولية بخلطه بين الإجراء التأديبي وبين السلطة التقديرية التي تمكن من الامتناع عن تجديد عقد محدد المدة .

وبالنظر إلى ما ورد أعلاه وفي ضوء التوصية التي سبق أن أصدرها مجلس الطعون المشترك وقبل بها الأمين العام ، كان رأي المحكمة أن المدعي لا حق له في أية نصفة أخرى لما لحقه من حيف . ووافقت المحكمة أيضاً على ما خلص إليه المجلس من أن المدعي كان له في الأحوال العادية أن يتوقع الاستمرار في الخدمة بتعيينات قصيرة محددة المدة حتى نهاية عام ١٩٨١ ، وأن قرار استخدام المدعي شهراً شهراً ، وإن كان يدخل في نطاق سلطة المدعى عليه وكان معروفاً لدى المدعي ، قد اتخذ من غير مبرر كاف . ولهذا أمرت المحكمة المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ١٠ ٩٣١ر٢٠ من دولارات الولايات المتحدة تضاف إليه فائدة بسعر ١٠ في المائة اعتباراً من التاريخ الذي قبل فيه المدعى عليه بتوصية مجلس الطعون المشترك حتى التاريخ الذي يدفع المبلغ في آخر الأمر فيه للمدعي .

وللأسباب الآنفة الذكر ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة ، فقد رفض الطلب بكليته .

باء ـ قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية [٨]

١ ـ الحكم رقم ١٠٠٠ (٢٣ كانـون الثـاني/ينـاير ١٩٩٠) : دعوى كليمنتس ، وباتاك ، ورودل ضد الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٩]

الجداول الجديدة التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ـ الشاكون يعترضون على تخفيض موحد في المرتب بنسبة ٢ر٤ في المائة يُدعى أن المقصود به معادلة قيمة ما يسمى '' استحقاق مستودع التموين '' ـ الفقرة باء ـ ١ من المرفق الثاني من النظام الأساسي المؤقت لموظفي الوكالة ، التي تنص على تحديد الأجر في الأحـوال العادية على أساس '' أفضل أوضاع العمل السائدة في موقع العمل '' (مبدأ فليمنغ) ـ مسألة ما إذا كان استحقاق مستودع التموين وارداً في تحديد أفضل الأوضـاع المحلية

كان الشاكون موظفين من فئة الخدمات العامة في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا . وقد طلبوا نقض قرارات للمدير العام للوكالة تحدد أجرهم وفقاً لجداول مرتبات جديـدة بدأ تطبيقها اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . وجداول المرتبات هذه وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية [١٠] ، والشاكون يعترضون على تخفيض موحد في المـرتب بنسبـة ٢ر٤ في المائة يدعى أن المقصود به معادلة قيمة ما يسمى '' استحقاق مستودع التموين '' الذي يتمتع به موظفو الوكالة .

وأصل الشكاوى كامن في حكم يُحدد أيضاً سياق النزاع : أي الفقرة باء ـ ١ من المرفق الثاني من النظام الأساسي المؤقت لموظفي الوكالة . وهذا الحكم يشترط بالنسبة إلى أجـر موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات الموظفين المعينين محلياً أن يحدد في الأحـوال العـادية على أساس '' أفضل أوضاع العمل السائدة في موقع العمل '' (أي ما يسمى '' مبدأ فليمنغ '') .

وقد اعترض الشاكون على التخفيض لسببين : أولاً ، عرضوا أن استحقاق مستودع التموين لا محل في تحديد أفضل الأوضاع المحلية ـ وهو المعيار الذي تأخذ به القواعد التي تطبقها الوكالة ، وأن المنهجية التي اتبعت هي لذلك معيبة ، وأن إجراء الوكالة فيما يتعلق بأجر الموظفين باطل ولاغ . وكان اعتراضهم الثاني أنه حتى إذا أقرت المحكمة تلك المنهجية فإن تطبيقها كان اعتباطياً إلى حد يجعل القرارات المطعون فيها معيبة أيضاً .

إن اعتراضات الشاكين على توصيات اللجنة وعلى القرارات المطعون فيها ينبغي أن ينظر إليها في ضوء القاعدة المتصلة بأفضل أوضاع العمل المحلية السائدة والواردة في النظام الأساسي لموظفي المنظمة . وقد أكدت مقدمة تقرير عام ١٩٨٢ عن المنهجية في الفقرة ٣ منها على أهمية قاعدة التكافؤ [١١] . وكان المقصود أن يقارن أجر فئة الخدمات العامة في الوكالة بالأجر القياسي في سوق العمالة المحلية . ولذلك فإن أخذ أي بند غير المرتب المحض في الاعتبار لدى حساب أجر الموظفين الدوليين يترتب عليه أثر إلغاء مقدار مساو له من البنـود المـأخـوذة في الاعتبـار لدى حسـاب الأجر المحلي وإجراء تخفيض مقابل له

في مستوى التكافؤ الذي تتطلبه قواعد الوكالة . والضرورة تقتضي البت من البداية في ماهية الأجور التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لغرض المقارنة بالأوضاع المحلية ، وقد رأت المحكمة أن شيئاً مثل استحقاق مستودع التموين لا يمكن أن يكون له اعتبار في مقارنة من هذا القبيل . ذلك انه أمر غير منصوص عليه في النظام الأساسي للموظفين أو في القواعد المالية ؛ وبـرغم أن الوكالة تفاوضت في شأنه من أجل الموظفين ، فهو نوع من الإعانة الضريبية يمنحه البلد المضيف كامتياز لمن لديهم مكنة التمون من المستودع ذلك دون تحميل المنظمة أية تكاليف .

ولاحظت المحكمة أن الوكالة عمدت ، لدى أخذها بما خلصت إليه اللجنة في تقريرها لعام ١٩٨٧ من نتائج عن كيفية أخذ استحقاق مستودع التموين في الحسبان ، إلى تغيير جداول المرتبات بإدخال عامل لا محل له في هذا الشأن ، فكان أثر ذلك خفض المرتبات والتخفيف من العبء الملقى على عاتق الوكالة بوصفها رب عمل . وهذا السبب وحده يكفي لنقض القرارات القاضية بأخذ قيمة استحقاق مستودع التموين في الاعتبار لغرض مقارنة الأجر وضمان التكافؤ . وليس هناك حاجة إلى الخوض في اعتراضات الشاكين الأخرى على حساب استحقاق مستودع التموين والطريقة التي يؤثر بها في جداول المرتبات . ويكفي أن يقال إن النهج الذي اتبعته اللجنة ، والذي تضمن استعمال تقديرات للمبالغ الإجمالية المقطوعة يتعذر الركون إليها بأي شكل من الأشكال ، كان طريقة غير جائزة للقيام بدراسة من شأنها أن تؤثر في آخر المطاف في أجر فئة كبيرة من الموظفين ، هذا إلى ما لها أيضاً من أثر غير مباشر في استحقاقاتهم التقاعدية .

وللأسبـاب المذكورة أعلاه ، نقضت المحكمة القرارات التي جعلت أجر الشاكين متفقاً مع جداول المرتبات التي بدأ تطبيقها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ .

---

٢ ـ الحكم رقم ١٠١٢ (٢٣ كانـون الثـاني/ينـاير ١٩٩٠) : دعوى إيلفوت وآخرون ضد المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية [١٢]

تخفيض مرتبـات الموظفين ـ مسألة ما إذا كان يجوز للشاكين الطعن في قرارات المـديـر العامة القاضية بتطبيق التدابير العامة عليهم والطعن بذلك أيضاً في مشروعية قرارات اللجنة الدائمة ـ كشوفات الأجور الصادرة على أساس قرار اللجنة الذي لم يكن قد دخل حيز انفاذ بعد

طلب الشاكون إلى المحكمة نقض الإجراء الأولي المتخذ في سبيل جعل أجر الموظفين في المنظمة الأوروبية للملاحة الجوية (أوروكونترول) أقل بنسبة ٥ في المائة من أجرهم في الاتحادات الأوروبية ، علماً بأن مقدار الخفض منذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ هو ٧ر٠ في المائة . وأرادوا أن ترد " أوروكونترول " إليهم ، مع الفائدة ، مبالغ أوقف دفعها إليهم منذ ذلك التاريخ عن غير حق تمشياً مع قرار تخفيض الأجر .

وكانت اللجنة الدائمة لسلامة الملاحة الجوية ، وهي مجلس إدارة " أوروكونترول " ، قد اتخذت ، في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قراراً مؤقتاً بتغيير سياسة إبقاء أجر موظفي الوكالة على قدم المساواة مع أجر موظفي الاتحادات الأوروبية . وقرارها هو أن تستمر في اتباع سياسة المساوقة ، ولكن أن تجعل صافي أجر موظفي " أوروكونترول " ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، يقل بنسبة ٧ر٠ في المائة عن أجر موظفي الاتحادات . وكانت تلك هي الخطوة الأولى في عملية تمتد على ثلاث سنوات وتؤدي إلى إيجاد فارق في الأجر قدره ٥ في المائة فيما بين نوعي المنظمات .

وكان المدير العام لـ " أوروكونترول " ، وهو " السلطة المسؤولة عن التعيين " ، قد أبلغ الأمر إلى الموظفين في مذكرتين مكتبيتين مؤرختين ٢٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛ وعلى ذلك تسلَّم الموظفون في تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ كشوف مرتبات تعلمهم بأمرين : دفع مبالغ متأخرة مستحقة عليهم وتخفيضات في المرتب الشهري الجاري .

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أقرت اللجنة قرارها الذي اتخذته في ٧ تموز/يوليه . وعقب ذلك قدم مئات من موظفي " أوروكونترول " طعوناً إلى المدير العام . وحين لم ترد إجابة خلال مهلة الأشهر الأربعة المحددة في النظام الأساسي للموظفين ، رفع ثلاثة منهم شكاوى إلى المحكمة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وانتظر آخرون صدور قرار صريح قبل أن يفعلوا ذلك . وأتى القرار في ١٨ نيسان/أبريل ، وأودعت الشكوى المشتركة لدى المحكمة في ١٥ تموز/يوليه .

وشرح الشاكون ، في صحيفة مطالبهم ، أن ما يطعنون فيه هو القرارات الفردية التي طبقت القرار العام ، وهي قرارات بلغت عملهم لأول مرة لدى تسلمهم كشوف المرتبات التي تبين دفع المتأخرات والتخفيضات الشهرية .

وذكرت المحكمة أن للشاكين ، وفقاً للمبدأ الذي أكدته في حكمها رقم ٦٢٤ [١٣] و ٩٠٢ [١٤] ، أن يطعنوا في قرارات الأمين العام القاضية بتطبيق التدابير العامة عليهم ، ولذلك فإن لهم أيضاً أن يطعنوا في مشروعية قرارات اللجنة . ولذا فإن المحكمة ستنظر في أي ادعاء بما معناه أن هذه التدابير تعارض القواعد والمبادىء العامة المنظمة للخدمة المدنية الدولية .

ونظراً إلى أن كشوف المرتبات صدرت قبل سريان مفعول قرار اللجنة الذي يحدد جداول المرتبات الجديدة وينفذ التخفيض ، فهي ليس لها أساس من القانون ويجب نقضها إلى الحد الذي ألحقت به أذى بالشاكين ، ولهذا فإن على " أوروكونترول " ، أن ترد إليهم المبالغ التي لم تدفع لهم وأن تدفع لهم فائدة على تلك المبالغ اعتباراً من التاريخ الذي نفذ فيه التخفيض .

ولاحظت المحكمة أنه برغم نقض كشوف المرتبات بسبب خفضها للأجر ، فإن الشاكين مضوا إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير من حيث إن ما طعنوا فيه أيضاً

هو مشروعية التخفيض الفعلي . ومع أن لا مشروعية كشوف الأجر واضحة لأن قرار اللجنة لم يكن قد بدأ نفاذه بعد ، فإن تلك الكشوف لا تنطبق إلاّ على المدة التي شملتها ولا يمكن أن تعامل على أنها تقضي بنفاذ قرار لم يصبح بعد نهائياً .

وبالنظر إلى أنه لم تطعن شكوى واحدة من الشكاوى في قرار فردي اتخذ عقب ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فإن المحكمة ملزمة بأن تعتبر الطلبات غير جائزة القبول إلى الحد الذي تعترض به على تخفيضات الأجر في المستقبل .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، أبطلت المحكمة كشوف المرتبات التي أصدرتها " أوروكونترول " قبل سريان مفعول قرار اللجنة الدائمة المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ إلى الحد الذي خفضت به أجر الموظفين بنسبة ٧ر٠ في المائة وأمرت المنظمة بأن ترد المبالغ التي لم تدفع ، وأن تدفع فائدة على تلك المبالغ بسعر ١٠ في المائة في السنة اعتباراً من تاريخ وقف الدفع . ورفضت المحكمة ادعاءات الشاكين الأخرى .

---

٣ ـ الحكم رقم ١٠٣٣ (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠) : دعوى هايتز ضد الاتحاد الدولي لحماية ضروب النباتات الجديدة [١٥]

اختصاص المحكمة بالنظر في شكوى موظف يعمل لدى المنظمة التي لم تعترف بولاية المحكمة ـ الترتيبات الإدارية المنصوص عليها في اتفاقها مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا تمس هويتها القانونية المستقلة

الشاكي موظف من موظفي الاتحاد الدولي لحماية ضروب النباتات الجديدة ، وقد عرض أن المحكمة مختصة بالنظر في شكواه بمقتضى البند ١١ ـ ٢ من النظام الأساسي لموظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، الذي ينطبق مباشرة على موظفي الاتحاد . ومع أن الاتحاد لم يرسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي تصريحاً بالاعتراف بولاية المحكمة ، فإن السلطات السويسرية قد وحدت بين موظفي الاتحاد وموظفي الويبو ، واعتراف الويبو ينطبق مع التعديلات التي تقتضيها الأحوال ، على موظفي الاتحاد .

ومحل النزاع في القضية هو كيفية تحديد الأجر الصافي للشاكي بعد حذف البند ٣ ـ ١ مكرر من النظام الأساسي الذي ينطبق عليه . وكان هذا الحكم يوفر في السابق الحماية للموظفين من التقلبات في سعر الصرف فيما بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة الذي كان العملة التي تحدد المرتبات .

وذكرت المحكمة أنه لا مجال للنزاع في أن المنظمة المدعى عليها لم تصدر تصريحاً تقر به بولاية المحكمة بموجب المادة الثانية (٥) من نظامها الأساسي . وقد عرض الشاكي أن المحكمة مختصة بحكم اتفاق عقده الاتحاد مع الويبو في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . والمادة ٤ (١) من ذلك الاتفاق تقضي بأن الأمين العام للاتحاد هو أيضاً المدير العام للويبو . وهو قد أقر ما عرضه الشاكون بشأن اختصاص المحكمة ، وارتأى أن موظفي الاتحاد جرى توحيدهم ، بحكم المادة ٨ من الاتفاق ، مع موظفي

الويبو ، وأن وسائل الانتصاف المحددة فـي النظام الأساسي لموظفي الويبو متاحة لموظفي الاتحاد أيضاً .

وخلصت المحكمة إلى أن الحجج الواردة أعلاه لا توفر أية أسس لكي تقرر المحكمة بأنها مختصة بالنظر في القضية . وهي ، بحسب المادة الثانية (٥) من نظامها الأساسي ، لا تكون مختصة بالنظر في شكوى ما إلاّ إذا كانت المنظمة الدولية التي تستخدم الشاكي قد أرسلت إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي تصريحاً إقرارياً وفق دستورها أو لائحتها الإدارية الداخلية أو إذا كانت هيئة إدارة مكتب العمل الدولي قد وافقت على التصريح .

وذكـرت المحكمـة كذلك أن للاتحـاد ، بموجب المادة ٢٤ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦١ [١٦] ، شخصيته القانونية المستقلة ، والترتيبات الإدارية المنصوص عليها في اتفاقه مع الويبو لا تمس هويته المتميزة . والسببان اللذان من أجلهما لا يجوز للشاكي الطعن همـا انـه لكونه موظفاً في الاتحاد فهو ليس موظفاً في الويبو حتى وإن كان ينطبق عليه النظامان الأساسي والإداري لموظفي الويبو ، وأن المنظمة التي تستخدمه فعلاً لم تقر بولاية المحكمة بموجب المادة الثانية (٥) من نظامها الأساسي . ولهذا فإن المحكمة ليست مختصة بالنظر في الشكوى .

وللأسباب الواردة أعلاه ، رفضت المحكمة الشكوى .

جيم ـ قرارات المحكمة الإدارية للبنك الدولي [١٧]

القرار رقم ٩٣ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠) : دعوى واهي ضد البنك الدولي للإنشاء والتعمير [١٨]

ادعاء المدعية بأن على المدعى عليه أن يرد إليها حقها في استحقاقات الاغتراب لدى تخليهـا عن جنسيـة البلد الذي يقع فيه مركز عملها واستئنافها وضـع الحائز لتأشيرة G-4 ، القاعدتان ٦ – ١٣ و ٦ – ١٤ ، المتعلقتان باستحقاقات الاغتراب في النظام الإداري للموظفين ـ فهم المحكمة للحكمة في نظام استحقاقات الاغتراب وموقفها من الجنسية

التحقت المدعية بالبنك في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ كعاملة هاتف . ونظراً إلى أنها كانت مواطنة هندية لها وضع المقيم الدائم ، فقد منحت جميع استحقاقات الاغتراب المترتبة على وضعها ذاك وفقاً لأنظمة البنك التي كانت سارية في ذلك الوقت . وبعد ذلك بأسبوعين غيَّر المدعى عليه سياسته بشأن استحقاقات الاغتراب وخُيرت المدعية بين أن تستبقي وضع المقيم الدائم في الولايات المتحدة مع ما يصحبه من الاستحقاقات التي كانت سارية وقت التحاقها بالبنك وبين أن تغيِّره إلى وضع الحائز لتأشيرة G-4 في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ فتصبح بذلك مؤهلة لتقاضي استحقاقات أوسع نطاقاً ، فأخذت المـدعيـة بالخيار الثاني . وفي تاريخ لاحق ، غيَّرت المدعية وضعها ثانية إلى وضع المقيم الدائم ، ولكن دون أن تفقـد استحقـاقـات الاغتـراب المتـرتبـة لها وفقاً للأنظمة التي

كانت سارية في ذلك الوقت . واعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، اكتسبت المدعية جنسية الولايات المتحدة ، فأصبحت نتيجة لذلك غير مؤهلة لتقاضي استحقاقات الاغتراب . وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أعلن البنك لكل الموظفين إجراءه لبعض التغييرات في استحقاقات الاغتراب لأغراض عدة منها ترشيد معايير أهلية تقاضيها ، وتقييد أهلية غير الحائزين لتأشيرة G-4 من الموظفين بوجه خاص . وتقضي القاعدتان الجديدتان ٦ - ١٣ و ٦ - ١٤ من قواعد النظام الإداري للموظفين بأنه ، اعتباراً من ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، يصبح كل الموظفين الجدد الذين كان لهم وضع المقيم الدائم في الولايات المتحدة أو كانوا يحملون جنسية الولايات المتحدة في أي وقت في الأشهر الاثنا عشر التي سبقت تعيينهم في البنك غير مؤهلين لتقاضي استحقاقات الاغتراب . أما الموظفون المؤهلون حالياً لتقاضي استحقاقات الاغتراب سواء كانوا حائزين لتأشيرات G-4 أو كان لهم وضع المقيم الدائم فيبقون مؤهلين لتقاضي استحقاقات الاغتراب ما بقي وضعهم دون تغيير . وأما الموظفون الحائزون لتأشيرة G-4 ويغيرون وضعهم إلى وضع المقيم الدائم فإنهم يفقدون أهليتهم لتقاضي استحقاقات الاغتراب فيما عدا من سبق له منهم أن قدم طلباً رسمياً للحصول على وضع المقيم الدائم أو من سيقدم منهم مثل ذلك الطلب في موعد لا يتجاوز ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وبعد ذلك بثلاث سنوات ، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، طلبت المدعية رسمياً من مدير شؤون التعويض تغيير وضعها إلى وضع الحائز لتأشيرة G-4 وإعطاءها جميع استحقاقات الاغتراب المترتبة على ذلك لأن حالتها لا تسمح لها بتحمل تكاليف إرسال أولادها لتلقي التعليم في الهند ولا تتحمل تكاليف زيارة أقربائها في وطنها من حين إلى حين . وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، رد مدير شؤون التعويض عليها بأن سكوت القاعدة عن تبيان النتائج المترتبة على التخلي عن جنسية البلد الذي يقع به مركز العمل لا ينشىء حقاً في استرداد الاستحقاقات التقاعدية في ذلك الظرف ، وأن المدلول الواضح للقاعدة ٦ - ١٣ من النظام الإداري للموظفين ، كما يؤيده تاريخ صوغ تلك القاعدة ، هو أن استحقاقات الاغتراب لن تسترد . وخلص إلى أن المدعية لن يكون لها الحق في تقاضي استحقاقات الاغتراب لو تخلت عن جنسية الولايات المتحدة التي تحملها .

وذهبت المدعية إلى أن المدعى عليه لا يمكنه أن يرفض على أساس صحيح منحها استحقاقات الإغتراب إن هي تخلت عن جنسية البلد الذي يقع فيه مركز عملها .

ولاحظت المحكمة أن المدعية كان من واجبها وفي إمكانها حين قررت اكتساب جنسية الولايات المتحدة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ أن تستقصي النتائج القانونية والمالية المترتبة على قرارها بالنظر إلى عدم وجود أي حكم يسمح برد الاستحقاقات المالية في حال التخلي اللاحق عن تلك الجنسية . والمدعية كانت قد أُعلمت لدى تعيينها في البنك بشروط الحصول على أهلية التمتع بإجازة زيارة الوطن واستحقاقات التعليم والإعادة إلى الوطن وذلك في خطاب مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٧٤ . والمعلومات الواردة في ذلك الخطاب كان ينبغي أن تنبه المدعية إلى أن تلك الأهلية تتطلب الحفاظ على وضع اللامواطن في البلد الذي يقع فيه مركز العمل .

وقد وضعت المحكمة في اعتبارها لدى خلوصها إلى النتيجة الواردة أعلاه فهمها للحكمة في نظام استحقاقات الاغتراب بكليته والموقف الصحيح من الجنسية من حيث إنها تعبِّر عن الولاء لدولة معينة والارتباط بتلك الدولة ، والتكفل بإتاحة استرداد استحقاقات اقتصادية معينة حين يتخلى موظف عن جنسيته قد يشجع اتخاذ موقف قليل المبالاة من المسؤوليات والآثار المترتبة على الجنسية . والمدعية لم تخف الغرض الحقيقي من قرارها أولاً بأن تكتسب جنسية الولايات المتحدة ثم قرارها بأن تنظر في أمر التخلي عنها .

ولم تقبل المحكمة حجاج المدعية بأن المدعى عليه ، برفضه أن يعيد إليها أهلية تقاضي استحقاقات الاغتراب إليها إن هي تخلت عن جنسية الولايات المتحدة ، إنما يتدخل في حق الموظفين في اكتساب جنسيتهم واستعادتها بحرية . ذلك أن المدعية ما زالت حرة في التخلي عن جنسية الولايات المتحدة التي اكتسبتها سابقاً والعودة إلى وضع الحائز لتأشيرة G-4 ، ولكن ليس لها أن تتخذ من تلك الحرية أساساً لإلزام المدعى عليه بمنحها استحقاقات معينة . ووضع المدعى عليه لأنظمة تخضع لها أهلية تقاضي استحقاقات الاغتراب ممارسة سليمة لسلطته في وضع أنظمة تخضع لها حقوق الموظفين والتزاماتهم .

وخلصت المحكمة إلى أن المدعى عليه ، برفضه طلب المدعية استرداد استحقاقات الاغتراب لدى تخليها عن جنسية الولايات المتحدة ، لم ينتهك أي عنصر من عناصر حقوق المدعية بموجب عملها أو شروط تعيينها .

وللأسباب الواردة أعلاه ، قررت المحكمة رفض الطلب .

الحواشي

(١) بالنظر إلى كثرة الأحكام التي أصدرتها في عام ١٩٩٠ المحاكم الإدارية للأمم المتحدة وللمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها ، فلم تلخص في هذه الطبعة من الحولية غير الأحكام ذات الأهمية العامة منها . وللاطلاع على النص التاجز للمجموعات الكاملة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الثلاث ، أي الأحكام ذات الأرقام ٤٧١ إلى ٥٠١ الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، والأحكام ذات الأرقام ٩٨٧ إلى ١٠٩٦ الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ، والقرارات ٨٧ إلى ٩٩ الصادرة عن المحكمة الإدارية للبنك الدولي ، انظر ، على التوالي : الوثائق AT/DEC/471 إلى 501 ؛ وأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية : الدورات العادية الثامنة والستون والتاسعة والستون والسبعون ؛ ومجموعات قرارات المحكمة الإدارية للبنك الدولي .

(٢) تتمتع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، بموجب المادة ٣ من نظامها الأساسي ، بالاختصاص بالنظر والحكم في الدعاوى القائلة بعدم مراعاة عقود عمل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعيين هؤلاء الموظفين .

والرجوع إلى المحكمة متاح :

(أ) لأي موظف من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة حتى بعد توقف عمله ، ولأي شخص يخلف الموظف في حقوقه بعد وفاته ؛

(ب) ولأي شخص آخر يستطيع أن يثبت أنه يستحق حقوقاً بموجب أية عقود أو شروط تعيين ، بما فيها أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين التي كان يمكن للموظف الاستناد إليها .

وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي على أن نطاق اختصاص المحكمة يمكن أن يُمَد ليشمل أية وكالة متخصصة يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادتين ٥٧ و٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بحسب الشروط التي تتقرر باتفاق خاص يعقده مع كل وكالة منها الأمين العام للأمم المتحدة . وقد عقد اتفاقان من هذا القبيل ، عملاً بالأحكام الواردة آنفاً ، مع وكالتين متخصصتين هما : منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية . وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة مختصة بالنظر في الدعاوى القائلة بعدم مراعاة النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية .

(٣) السيد روجر بنتو ، رئيساً ؛ والسيد جيروم آكرمان ، نائباً أول للرئيس ؛ والسيد أحمد عثمان ، نائباً ثانياً للرئيس .

(٤) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، الحكم رقم ١٩٢ ، ليفتشيك (١٩٧٤) ، الفقرة الرابعة .

(٥) السيد روجر بنتو ، رئيساً ؛ والسيد أحمد عثمان ، نائباً للرئيس ؛ والسيد فرانسيسكو أ . فورتيسا ، عضواً .

(٦) في قضية لاحقة تتعلق بادعاء قالت المحكمة عنه إنه " يدخل من غير لبس في نطاق الاجتهادات القانونية التي تقررت في حكمها رقم ٤٩٢ (دوشي) الصادر مؤخراً " ، أكدت المحكمة أن سياسة الاستبدال لا تتفق مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين ، وأضافت أنها منافية أيضاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق (الحكم رقم ٥٣٣ (عريم)) .

(٧) السيد روجر بنتو ، رئيساً ؛ والسيد سامار سين والسيد أرنولد كين ، عضوين .

(٨) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية مختصة بالنظر في الشكاوى التي تدعي عدم المراعاة ، من حيث الجوهر أو الشكل ، لشروط التعيين ولأحكام النظام الأساسي للموظفين التي تنطبق على حالة موظفي مكتب العمل الدولي وموظفي المنظمات الدولية التي اعترفت باختصاص المحكمة ، أي اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، منظمة الصحة العالمية (بما فيها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية ، والاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ، والاتحاد البريدي العالمي ، والمنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع ، والمرصد الأوروبي الجنوبي ، والمجلس الحكومي الدولي للبلدان المصدِّرة للنحاس ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، والاتحاد البرلماني الدولي ، والمختبر الأوروبي لعلم الأحياء الجزيئي ، والمنظمة السياحية العالمية ، والمركز الأفريقي للتدريب والبحث في مجال الإدارة من أجل التنمية ، والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية ، والمركز الدولي لتسجيل المنشورات الدورية ، والمكتب

الدولي للأوبئة الحيوانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية . والمحكمة مختصة أيضاً بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود معينة تبرمها منظمة العمل الدولية والمنازعات المتعلقة بأنظمة صندوق المعاشات التقاعدية السابق لمنظمة العمل الدولية .

والرجوع إلى المحكمة متاح لأي موظف من موظفي المنظمات المذكورة أعلاه حتى إذا انتهى عمله ، وكذلك لأي شخص تنتقل إليه حقوق الموظف بعد وفاته ، ولأي شخص آخر يستطيع أن يثبت انه يترتب له حق ما بموجب شروط تعيين موظف متوفى او بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين التي يمكن للموظف الاستناد إليها .

(٩) السيد جاك دوكوه ، رئيساً ؛ والآنسة ميلا كارول ، قاضية ؛ والسيد بيير بيسكاتور ، نائب قاض .

(١٠) أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (ICSC/1/Rev.1) .

(١١) تقرير اللجنة المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ عن دورتها السادسة عشرة ، وثائق الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) .

(١٢) السيد جاك دوكوه ، رئيساً ؛ والآنسة ميلا كارول ، قاضية ؛ والسيد بيير بيسكاتور ، نائب قاض .

(١٣) بخصوص " جيرو رقم ٢ ولوفريتسيتش " .

(١٤) بخصوص " إيلفوت وآخرون " .

(١٥) السيد جاك دوكوه ، رئيساً ؛ والآنسة ميلا كارول ، قاضية ؛ والسيد بيير بيسكاتور ، نائب قاض .

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨١٥ ، الصفحة ٨٩ .

(١٧) المحكمة الإدارية للبنك الدولي مختصة بالنظر والحكم في أية دعاوى تزعم عدم مراعاة عقد العمل أو شروط التعيين ، بما فيها جميع الأنظمة والقواعد ذات الصلة السارية وقت عدم المراعاة المزعوم ، لموظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والمؤسسة الإنمائية الدولية ، والمؤسسة المالية الدولية (ويشار إليها في مجموعها في النظام الأساسي للمحكمة بتعبير " مجموعة البنك ") .

والرجوع إلى المحكمة متاح لأي موظف حالي او سابق من موظفي مجموعة البنك ، ولأي شخص يترتب له طلب على حق لأحد الموظفين من حيث كونه ممثلاً شخصياً لذلك الموظف او بسبب وفاة الموظف ، ولأي شخص يُسَّمى لتلقِّي ، أو يترتب له بشكل آخر تلقِّي ، مبلغ بموجب أي حكم من أحكام البرنامج التقاعدي للموظفين .

(١٨) السيد ب . ويل ، رئيساً ؛ والسيد أ . ك . أبو المجد و إ . لوترباخت ، نائبين للرئيس ؛ والسيد ف . ك . آبالو ، والسيد ر . أ . غورمان ، والسيد إ . خيمينيز دي أريشاغا ، وتون م . سوفيان ، قضاة .

الفصل السادس

فتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف ـ فتاوى قانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة (أصدرتها أو أعدتها إدارة الشؤون القانونية)

١ ـ دستور مراسم العَلَم التي يجب اتباعها على متن السفن البحرية التي تتيحها دولة مساهمة بقوات في فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ـــ الممارسات المتعلقة باستعمال علم الأمم المتحدة على متن السفن ، عملاً باتفاقية أعالي البحار المحررة في جنيف في عام ١٩٥٨ ، واتفاقات المركز المعقودة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة ، ودستور العلم وأنظمته

مذكرة إلى مدير شعبة العمليات الميدانية بإدارة الخدمات العامة

١ ـ في مذكرتكم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، طلبتم مشورة هذه الإدارة بشأن دستور مراسم العلم الصحيحة التي يجب اتباعها على متن السفن التي تتيحها دولة مساهمة بقوات في فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى . والاستجابة إلى طلبكم تقتضي أولاً النظر في الأساس القانوني لاستعمال علم الأمم المتحدة على متن السفن والممارسات المتبعة حالياً في ذلك الاستعمال ، وإيضاح الغرض الذي لأجله يرفع علم الأمم المتحدة .

٢ ـ إن إمكان قيام المنظمات الحكومية الدولية برفع أعلامها على متن السفن حين تكون في خدمة تلك المنظمات تناولتها بشكل عام المادة ٧ من اتفاقية أعالي البحار المحررة في جنيف في عام ١٩٥٨ [١] ، وفيما يلي نصها :

'' لا تمس الأحكام الواردة في المواد السابقة [بشأن حق الدول في تسيير سفن ترفع علمها ، وشروط منح الجنسية للسفن وإلخ .] مسألة قيام السفن المستعملة في الخدمة الرسمية لمنظمة حكومية دولية برفع علم تلك المنظمة ''

أما فيما يتعلق بالسفن المساهم بها في عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، فإن الاتفاقات المتعلقة بالمركز المعقودة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن عدد من هذه العمليات (من أمثلتها عملية الأمم المتحدة لتطهير قناة السويس

(قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة) ، وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو ، وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال) تتضمن أحكاماً اكثر تفصيلاً بشأن حق قوات حفظ السلم في رفع علم الأمم المتحدة على متن السفن المشاركة في العملية المعنية . مثال ذلك أن من بين ما ينص عليه البند ١٥ من الاتفاق المتعلق بمركز فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال [٢] ما يلي :

'' يُرفع الفريق علم الأمم المتحدة في أو على مقره ، ومعسكراته وأمكنته الأخرى ، ومركباته ، وسفنه وغير ذلك مما يتفق عليه بالتشاور بين الممثل الخاص والحكومة . '' (التأكيد مضاف إلى الأصل)

وهناك وثيقة قانونية أخرى تتضمن إرشادات بشأن استعمال علم الأمم المتحدة هي ' دستور علم الأمم المتحدة وأنظمته ' [٣] . وبقدر ما يتعلق الأمر بعمليات حفظ السلم ، فإن الحكم ذا الصلة هو البند ٤ (٢) من ' دستور العلم ' ، الذي ينص على ما يلي :

'' تستعمل العلم أية وحدة تتصرف نيابة عن الأمم المتحدة وذلك مثل أية لجنة أو هيئة أو كيان آخر تنشئه الأمم المتحدة في ما قد يصبح لازماً لمصلحة الأمم المتحدة من الظروف التي لم تذكر في هذه المدونة . ''

٣ ـ وبقدر ما يتعلق الأمر بممارسة المنظمة ، فإن علم الأمم المتحدة رفع على السفن في عدد من المناسبات كان من ابرز أمثلتها رفعه في سياق قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وبصرف النظر عن عمليات حفظ السلم ، استعمل علم الأمم المتحدة ، مثلاً ، على متن السفن التي تملكها وكالة إنعاش كوريا ، وفي مشروع مصائد أسماك البحر الكاريبي للصندوق الخاص للأمم المتحدة ، وفي عملية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٢ للإغاثة في داكا . يضاف إلى ذلك أن الأمين العام قد أذن أحياناً باستعمال علم الأمم المتحدة ، إلى جانب علم التسجيل ، على متن سفن خاصة أرادت التعبير عن تأييدها للأمم المتحدة بهذه الطريقة . وفي حالة عمليات حفظ السلم ، أُذن للسفن التي تستعملها المنظمة برفع علم الأمم المتحدة لوحده أحياناً ومع علم بلد التسجيل أحياناً أخرى ، وذلك سواء كانت تلك السفن تستأجرها الأمم المتحدة أو تسهم بها الدول المشاركة . ولم يؤذن لتلك السفن عموماً برفع علم الأمم المتحدة لوحده إلاّ في حالات استثنائية وحين كان يتعلق الأمر برحلات قصيرة المسافة والمدة .

٤ ـ ومن المهم في سياق طلبكم أن يُنظر في الأغراض التي لأجلها يُرفع علم الأمم المتحدة على متن السفن . وبوجه عام ، تُرفع الأعلام لثلاثة اغراض مختلفة : (١) بيان البلد المسجلة فيه السفينة ، أي جنسيتها ؛ (٢) والتعريف بمركز مخصوص تتمتع به تلك السفينة ـ بسبب ما تقوم به من خدمات ؛ (٣) ولأغراض المجاملة وفقاً للقانون البحري والممارسات البحرية . ووفقاً للقانون الدولي ، يدل العلم البحري الذي ترفعه السفينة على جنسيتها . وهذا له آثار بعيدة المدى لأنه يحدد ماهية القانون والولاية المنطبقين على الأحداث التي تقع في السفينة ، بما في ذلك الاختصاص القضائي الجنائي . والقانون الدولي يتطلب من السفينة كذلك أن ترفع علمها الوطني لدى دخول مرفأ أو مغادرته

أو إذا جرى تحدّيها في عرض البحر . أما الغرض من رفع أعلام من قبيل علم الأمم المتحدة فهو يختلف عن ذلك كل الاختلاف . ذلك أن المنظمات الدولية ما هي بدول ، وهي لا تكون في وضع يجعلها تمارس الولاية على متن سفينة إلاّ بمعنى جد محدود . وعلم الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى مثل الصليب الأحمر الدولي إنما يخدم غرض الدلالة على هوية السفن التي تؤدي وظائف معينة نيابة عن المنظمة أو على سبيل خدمتها وتبيان أن مركزها الخاص يمنحها الحق في الامتيازات والحصانات التي تمنح لتلك المنظمات بموجب الصكوك الدولية المنطبقة .

٥ - أما فيما يتعلق بالأسئلة المحددة المطروحة في مذكرتكم ، فإنه ينبغي الاستعانة بالقانون الدولي وبالقواعد التي تطبقها الأمم المتحدة وبممارسات المنظمة في تحديد أية أعلام يجب رفعها على متن مراكب الدورية المتاحة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وكيف يجب رفعها . ففيما يتعلق بالسؤال الأول ، فإن من رأينا ، بناءً على ما تقدم ، هو أن الأعلام الوحيدة التي يتوجب رفعها هي علم بلد التسجيل ، وعلم الأمم المتحدة ، وعلم المجاملة الذي هو علم البلد الذي تبحر السفينة في مياهه الإقليمية . ونحن نشير بعدم رفع أية أعلام أخرى كأعلام البلدان المشاركة التي يكون بعض مواطنيها موجودين في السفن بصفة مراقبين ؛ إذ إن ذلك لا يخدم أي غرض ذي معنى ، لا بل يمكن أن يولد البلبلة أثناء القيام بالعمليات . ثانياً ، توفر قواعد القانون الدولي المنطبقة ودستور العلم وأنظمته إرشادات بشأن طريقة رفع الأعلام . وفي هذا الصدد ، أود أن أوجه اهتمامكم إلى البند ٣ (١) من دستور العلم الذي ينص على ما يلي : '' لا يجوز جعل علم الأمم المتحدة في مرتبة هي دون مرتبة أي علم آخر '' . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن البند ثانياً ١ (د) من ' أنظمة العلم ' ينص على ما يلي :

'' لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي علم يرفع مع علم الأمم المتحدة أن يعلو على مستوى علم الأمم المتحدة ، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي علم يُرفع على هذا النحو مع علم الأمم المتحدة أن يكون أكبر حجماً من علم الأمم المتحدة '' .

والقواعد المذكورة أعلاه بشأن جنسية السفن تؤدي إلى الخلوص إلى أن علم الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون بديلاً من '' الراية المدنية '' للسفينة ، إذ أن تلك الراية تظل علم بلد التسجيل . ولهذا فينبغي عدم رفع علم الأمم المتحدة على نحو يؤدي إلى التباس أمر التعرف على جنسية السفينة . واتباعاً لما يبدو أنه الممارسة البحرية العامة ، فإن العلم الوطني يجب أن يرفرف من مؤخرة السفينة . وتوخياً للتمييز بشكل واضح بين العلمين والامتثال في الوقت نفسه لما هو مذكور أعلاه من أحكام ' دستور العلم ' ، فإن علم الأمم المتحدة يجب أن يكون أطول من العلم الوطني أو مساوياً له في الحجم ويجب أن يرفرف من رأس الصاري الأكبر . أما علم المجاملة ، فالمفهوم لدينا أنه ، في العرف الجاري ، يكون أصغر من علم بلد التسجيل ، ويجب أيضاً أن يكون أصغر من علم الأمم المتحدة . وأما ترتيب الأعلام على وجه الدقة فإننا نترك أمره لذوي الخبرة بشرط مراعاة ' دستور علم الأمم المتحدة ' من حيث حجم الأعلام وارتفاعها على السواء .

١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠

٢ ـ دعـوة الأمم المتحدة إلى مراقبة انتخابات الرئاسة في إحدى الدول الأعضاء ـــ القاعدة العامة القاضية بعدم قيام الأمم المتحدة برصد الانتخابات في الدول الأعضاء ـــ أساس السلطة التي تخوّل للأمين العام إرسال أفرقة مراقبين

مذكرة إلى وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية

١ ـ إلحاقاً بمباحثاتنا بشأن دعوة الأمم المتحدة إلى مراقبة انتخابات الرئاسة في إحـدى الدول الأعضـاء ، أود إثبـات الملاحظات التالية بشأن التوصيات الواردة في مذكرتكم المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ إلى الأمين العام . لقد بيَّنتم في مذكرتكم انه يلزم التحقق مما يلي : (أ) ما إذا كانت للأمين العام سلطة إرسال أفرقة مراقبين لرصد الانتخابات في بلدان مستقلة ؛ (ب) وما إذا كان الأمر يحتاج إلى اعتماد مبالغ إضافية أو أن هناك مبالغ مرصودة من قبل يمكن أن تفي بتكاليف مثل هذه الحالة الطارئة ؛ (ج) وما هو بالضبط الدور الذي سيقوم به مراقبو الأمم المتحدة في هذه العملية ؛ (د) وما إذا كان سيترتب على الأمين العام إعداد وتقديم تقرير مستقل في هذا الشأن .

٢ ـ وفيما يتعلق بمسألة سلطة الأمين العام ، فإن القاعدة العامة هي أن الأمم المتحدة لا تتولى رصد الانتخابات في الدول الأعضاء لأن في ذلك تجاوزاً على الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد اتبعت هذه السياسة باتساق على مر السنين مع استثناءات قليلة جداً ، من ذلك أن الأمم المتحدة أوفدت في عام ١٩٧٧ فريق مراقبين لمراقبة (لا رصد) الاستفتاء الذي جرى في بنما بشأن المعاهدات المتعلقة بقناة بنما . غير أن سلطة الاضـطلاع ببعثـة المراقبة هذه استمدت من قرارات اتخذتها الجمعية العامة ، كما أن الاستفتاء لم يكن انتخاب رئاسة وطني بل تصويتاً يتعلق بمعاهدة دولية هامة . وعملية المراقبة التي يُضطلع بها حالياً في نيكاراغوا (أي بعثة الأمم المتحدة لمراقبة نزاهة العملية الانتخابية في نيكارغوا) ، وهي عملية تتعلق بانتخابات تشريعية ، لها ما يبررها كاستثناء من القاعدة لأن السلطة العامة لإيفاد فريق مراقبة مستمدة من قرارات للجمعية العامة ، ولأن تلك الانتخـابات تشكل جزءًا لا يتجزأ من عملية إحلال السلم في أمريكا الوسطى بموجب اتفاق إسكيبولاس [٤] ، وهي عملية جرى تفويض الأمين العام بشأنها من كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن . أما في حالة [اسم الدولة العضو] ، فإن الأمين العام ليست له سلطة إيفاد أفرقة مراقبين بموجب أي حكم من أحكام الميثاق ، كما لا تتوافر له ، على حد علمنا ، أية سلطة في هذا الشأن على أساس أي قرار أو مقرر متخذ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

٣ ـ وفيما يتعلق بمسألة التمويل ، فإنها وإن لم تكن مسألة قانونية إن شئنا الدقة في التعبير ، فمن الواضح أن عملية من هذا القبيل تتطلب تمويلاً كبيراً وأنه يتعين لذلك أن تخصص لهـا بعض المبـالغ . وقـد يتسنى إتـاحة التغطية المالية اللازمة من الاعتمـادات المخصصـة للنفقـات الطارئة والاستثنائية التي توافق الجمعية العامة على إدراجها في الميزانية العادية . وهذه مسألة ينبغي التباحث بشأنها مع الأمين العام ومع المراقب المالي .

٤ ـ ويقدر ما يتعلق الأمر بدور مراقبي الأمم المتحدة ، نلاحظ أن الطلب الوارد من الرئيس بالإنابة للدولة المعنية يناشد الأمين العام " أن يُصدق على نزاهة " الانتخابات . وإذا تكلمنا بوجه عام ، فإن هذا معناه أن الأمم المتحدة مدعوة إلى التصديق على أن عملية إجراء الانتخابات تفي ، من كل نواحيها ، بمعايير معترف بها دولياً . وكما تعلمون من تجربتنا في ناميبيا ، فإن هذه مهمة معقدة عسيرة . وعلى أية حال ، فإنه ينبغي ، قبل أن يتقرر إيفاد أفرقة المراقبين ، تحديد الدور الدقيق لأولئك المراقبين بما يمكن من الوضوح وأن يفوض هذا الدور إليهم . كما بيَّنا أعلاه ، من جانب هيئة تشريعية .

٥ ـ وأخيراً ، لقد سألتم إن كان سيتعين على الأمين العام أن يعد ويقدم تقريراً مستقلاً . وفي رأينا أن تقريراً من هذا القبيل سيكون ضرورياً بالنظر إلى أن إرسال فريق مراقبين لا يكون له معنى إلاّ إذا كان الأمين العام في وضع يمكّنه من التصديق على النتائج .

٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

---

٣ ـ مسائل تتعلق بما إذا كان يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أو لعملية بطاقات المعايدة التابعة لليونيسيف أن تساهم في شركة طباعة ، وبما إذا كان يمكن لموظفي اليونيسيف أن يصبحوا أعضاء في مجلس إدارة تلك الشركة ـــ تعارض هذه الأنشطة مع صفة ومركز الأمم المتحدة التي تشكل اليونيسيف هيئة فرعية من هيئاتها

مذكرة إلى مدير مكتب التنظيم الإداري ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

١ ـ نشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، وفيها طلبتم إلينا أن نشير عليكم بما إذا كان يمكن لليونيسيف او لعملية بطاقات المعايدة التابعة لليونيسيف أن تساهم في شركة طباعة في إحدى الدول الأعضاء ـــ وهي شركة نلاحظ أنها ستصبح شركة مساهمة مستقلة تخضع لقوانين تلك الدول ـــ وبما إذا كان يمكن لموظفي اليونيسيف أن يصبحوا أعضاء في مجلس إدارة تلك الشركة بعد تأسيسها .

٢ ـ وتعليقاتنا الواردة أدناه تنطبق على اليونيسيف وعلى عملية بطاقات المعايدة التابعة لليونيسيف بالتساوي لأن الاثنتين تشكلان كياناً قانونياً واحداً . وتعلمون أن " عملية بطاقات المعايدة " مُعرَّفة في المادة ١ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف [٥] بأنها " كيان تنظيمي منشأ داخل اليونيسيف لاستدرار الدعم والأموال لليونيسيف من الجمهورية ولا سيما عن طريق إنتاج وتسويق بطاقات معايدة ومنتجات أخرى " (التأكيد مضاف إلى الأصل) .

اليونيسيف كمساهم في شركة الطباعة

٣ ـ إن مشاركة اليونيسيف كمساهم في شركة خاصة من شأنها إخضاع منظمة الأمم المتحدة لأنظمة ولوائح القانون الوطني الساري على الهيئات الاعتبارية ، فتتعارض بذلك مع صفة ومركز الأمم المتحدة ، التي تشكل اليونيسيف هيئة فرعية من هيئاتها . واليونيسيف ، بوصفها من هيئات الأمم المتحدة ، تتمتع ، بموجب المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، بامتيازات وحصانات معينة ، من بينها الحصانة من الإجراءات القانونية . ومع هذا فإنها بوصفها مساهماً في شركة خاصة ستكون خاضعة لأية قيود تشريعية تفرض واجبات ومسؤوليات ائتمانية بالنسبة إلى أعمال الشركة .

مشاركة ممثلي اليونيسيف في مجلس إدارة شركة الطباعة

٤ ـ نلاحظ من مقتطفات قواعد وأنظمة الشركة التي قدمت إلينا أن المقترح أن يكون عضوان من الأعضاء الخمسة لمجلس الإدارة ممثلين عن اليونيسيف . هذا وتقضي القواعد والأنظمة المذكورة باشتراك مجلس الإدارة في طائفة منوعة من الأنشطة الإشرافية والتنظيمية والمالية ، من بينها سحب و/أو قبض النقود والكمبيالات والسندات الإذنية ، وتنفيذ أية معاملات تتعلق بالصفقات المالية (المادة ٤١ من قواعد وأنظمة الشركة) . وعلى هذا فإن مشاركة ممثلي اليونيسيف في مجلس الإدارة يمكن أن يخضعهم هم ، وربما اليونيسيف نفسها التي سيمثلونها ، للقانون الوطني للدولة المعنية ضماناً لسلامة الأنشطة التشغيلية والمالية للشركة . يضاف إلى ذلك أنه يبدو لنا أن مشاركة ممثلي اليونيسيف في مجلس الإدارة لن تتفق مع مركزهم باعتبارهم موظفين مدنيين دوليين .

البديل المقترح

٥ ـ إن ما نفهمه هو أن المقصود بالمشاركة المقترحة لليونيسيف كمساهم في شركة الطباعة هو كفالة الاستمرار السليم الكفء لمشروع تدعمه اليونيسيف . ونحن نرى أن تحقيق هذه الاهداف لا يزال ممكناً عن طريق إنشاء لجنة وطنية لليونيسيف في البلد المعني ، إن لم تكن مثل تلك اللجنة موجودة من قبل ، بغية تمثيل مصالح اليونيسيف في شركة الطباعة وأداء الوظائف المقترح الآن أن يقوم بها موظفو اليونيسيف .

٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠

٤ ـ مدى استصواب دخول الأمم المتحدة في مشروع مشترك يستهدف الربح مع مؤسسة نشر خاصة ـــ الغرض من أنشطة الأمم المتحدة الحالية ذات الاتجاه التجاري ـــ المشاركة في مشروع مشترك تجاري ذي اتجاه ربحي يمكن أن يشكك في مركز المنظمة وصفتها

مذكرة إلى الموظف التنفيذي بإدارة شؤون الإعلام

١ ـ نجيب بهذا على مذكرتكم المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وفيها طلبتم رأينا في مدى استصواب دخول الأمم المتحدة في مشروع مشترك يستهدف الربح مع مؤسسة نشر خاصة ستتولى إدارة وتسويق منشور الأمم المتحدة "*Development Business*" . والمنشود هو أن يتنافس هذا المشروع المشترك مع مؤسسات نشر في القطاع الخاص تتولى تسويق منشورات مماثلة داخل الولايات المتحدة وخارجها .

٢ ـ وفي حين أنكم تطرحون في بعض فقرات مذكرتكم مسائل جد محددة يثيرها المشروع المشترك المقترح ، فإنها تقوم كلها على افتراض أنه يمكن الدخول في مشروع مشترك من النوع المقصود أو أنه سيتم الدخول فيه . وبالنظر إلى النتائج التي خلصنا إليها بشأن هذه القضية الأساسية ، فنحن لا نرى حاجة إلى بحث تلك المسائل . والمفهوم لدينا ، في بحثنا للقضية الأساسية ، أن المشروع المشترك سيدار على أسس تجارية بقصد الربح .

ألف ـ أنشطة الأمم المتحدة الحالية ذات الاتجاه التجاري

٣ ـ فيما عدا ما هناك من مبيعات تتصل بهواية جمع الطوابع تقوم بها إدارة بريد الأمم المتحدة ، وهي إدارة أنشأتها الجمعية العامة خصيصاً لإصدار وبيع طوابع بريد الأمم المتحدة وشتى أصناف القرطاسية البريدية ، تتألف أنشطة الأمم المتحدة الخارجية ذات الطابع التجاري ، كنشر الكتب والمجلات وإنتاج الأفلام ، من عمليات أهم وظيفة فيها هي تعريف الجمهور بقضايا الأمم المتحدة وأهدافها . وحين تعهد الأمم المتحدة بهذه المشاريع إلى مقاول ، فإنها تحرص على اتخاذ تدابير تكفل حفظ الرقابة التحريرية والمالية على المشروع وتجنب توليد انطباع مؤداه أنها تدعم خدمات المقاول . مثال ذلك أننا إذا دققنا النظر في إنتاج الأفلام من جانب الأمم المتحدة نجد أن العنصر التجاري غير غالب عليها . فإنتاجها في العادة تموله الأمم المتحدة ، وهي بدورها تحتفظ بحق المؤلف . وفي حين أن المنتج قد يُمنح الحق في توزيع الفلم تجارياً ويُلزم بالمقابل بدفع عائدات عن الإيرادات المتأتية من توزيعه ، فإن الغرض الأساسي من مثل هذا الترتيب هو تعريف الجمهور بأحد الموضوعات أو إحدى القضايا التي تعنى بها الأمم المتحدة لا تحصيل الإيرادات .

٤ ـ ومن الجدير بالملاحظة أيضاً في هذا المجال أنه وضعت مبادىء توجيهية (من أمثلتها المبادىء التوجيهية الصادرة عن لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة والمبادىء التوجيهية المتعلقة بالنشر الخارجي ، إلخ .) كما أنشئت آليات مراقبة

(من أمثلتها مجلس المنشورات) ترمي إلى التكفل بأمر اتفاق النشاط الخارجي مع مصالح المنظمة . من ذلك أن الترخيص باستعمال شارة الأمم المتحدة لا يُمنح إلاّ إذا كان النشاط الخارجي داعماً في جوهره للأمم المتحدة لا تجارياً محضاً [٦] .

باء ـ المشروع المشترك الذي ترمي إليه إدارة شؤون الإعلام

٥ ـ من شأن المشروع الذي ترمي إليه إدارة شؤون الإعلام أن يؤدي إلى ارتباط الأمم المتحدة بمؤسسة خاصة (بشكل قانوني أو آخر) بهدف الربح المشترك . وأمثال هذه المشاريع المشتركة تخضع لتنظيم دقيق في أغلب النُظُم القانونية خدمة للمصلحة العامة وتوخياً لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل معها . وبوجه خاص ، يخضع المشروع المشترك للقوانين التجارية والضريبية الوطنية . ومن حيث العمليات الفعلية للمشروع ، لا يمكن التمييز على أي نحو ذي معنى بين الأمم المتحدة وبين شريكها في المشروع المشترك . وعلى حد علمنا ، لم يسبق للأمم المتحدة قط أن اضطلعت بمشروع مشترك يستهدف الربح كهذا مع مؤسسة تجارية ، ويُشك جداً أن في إمكانها أن تفعل ذلك للأسباب المذكورة أدناه .

جيم ـ مبادىء الأمم المتحدة وأهدافها

٦ ـ في رأينا أن نشاط الأمم المتحدة المقترح — أي المشاركة في مشروع تجاري مستقل موجه نحو توليد الإيرادات — لن يدخل في نطاق مبادىء الأمم المتحدة وأهدافها كما هي واردة في ميثاق الأمم المتحدة . ومع إمكان وجود أساس قانوني ما لنشر *Develop-ment Business* ، فإن ذلك الأساس لا يمكن أن يبرر القيام بنشاط تجاري من النوع المنشود .

دال ـ الامتيازات والحصانات

٧ ـ إن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية ذات ولاية نبيلة عظيمة الأهمية منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة . وتيسيراً للوفاء بهذه الولاية ، تتمتع المنظمة بامتيازات وحصانات واردة في المادة ١٠٥ من الميثاق ومحددة في اتفاقية عام ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وهذه الامتيازات والحصانات تشتمل ، في جملة أمور ، على الحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية وعلى الحصانات الضريبية . وهي ممنوحة على أساس أن المنظمة لا تنشد غير أهدافها الواردة في الميثاق . غير أن المنظمة لو شاركت في مشروع مشترك تجاري ، فإنه سيتعين عليها (على الأقل فيما يتعلق بالمشروع المشترك) أن تتنازل عن امتيازاتها وحصاناتها التي لا يعود يوجد سبب يبرر منحها [٧] . هذا بالإضافة إلى أن المشاركة في مشروع تجاري يمكن أن تشكك في مركز المنظمة وصفتها .

هاء ـ نتيجة

٨ ـ للأسباب الواردة أعلاه ، لا نعتقد أن في الإمكان الدخول في المشروع المشترك المقترح . ونحن نرى أن الأمر كذلك حتى لو خصصت الإيرادات التي تستمدها الأمم المتحدة من المشروع لبرامج الأمم المتحدة .

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠

---

٥ ـ مسألة ما إذا كان يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يصبح عضواً مؤسساً لهيئة اعتبارية خاضعة للقانون الوطني لإحدى الدول الأعضاء ـــ طابع أنشطة الأمم المتحدة في أقاليم الدول الأعضاء ـــ خضوع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للقانون الوطني للهيئة الاعتبارية يمكن أن يفسر بأنه يشكل تنازلاً عن الامتيازات والحصانات التي يحق للبرنامج الإنمائي التمتع بها

مذكرة إلى مدير شعبة السياسة العامة بمكتب سياسة البرامج وتقييمها
في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ ـ نجيب بهذا على مذكرتكم المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وفيها التمستم رأياً قانونياً في مسألة ما إذا كان يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يصبح عضواً مؤسساً لـ " المعهد الدولي للإدارة في [اسم دولة عضو] " (المعهد) . ونفهم من الوثائق التي أرفقتموها أن المراد في الواقع هو إنشاء المعهد في شكل هيئة وطنية تؤسس بموجب قوانين الشركات في [اسم الدولة العضو المعنية] كشركة محدودة بضمان دون رأسمال سهمي .

عموميات

٢ ـ إن إشراك البرنامج الإنمائي كعضو مؤسس في هيئة اعتبارية تخضع للقانون الوطني لإحدى الدول الأعضاء يثير عدداً من المشاكل النظرية والعملية . وهذه المشاكل ناجمة عن صفة الأمم المتحدة ، التي يشكل البرنامج الإنمائي جزءًا منها ، من حيث إنها منظمة دولية تعمل في أقاليم الدول الأعضاء ، وعن مركز موظفيها ، من حيث إنهم موظفون مدنيون دوليون . والأمم المتحدة تتمتع هي وموظفوها بامتيازات وحصانات محدودة في البلد المضيف قد تتعارض مع فكرة المشاركة الفعّالة في إنشاء وتسيير هيئة اعتبارية في ظل القانون الوطني .

طابع أنشطة الأمم المتحدة في أقاليم الدول الأعضاء

٣ ـ البرنامج الإنمائي هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة ، وهي تتمتع في أقاليم الدول الأعضاء ، ضمن الولاية العامة الممنوحة لها بقرارات الجمعية العامة ، بالأهليات التي قد تكون لازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها (المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة) . ونحن لا نرى أن البرنامج الإنمائي بصفته هذه يتمتع ، في إطار ولايته ، بأهلية إنشاء كيان قانوني يخضع للقوانين الوطنية لدولة من الدول الأعضاء أو المشاركة في إنشاء مثل ذلك الكيان .

إخضاع البرنامج الإنمائي للقانون الوطني الساري على المعهد

٤ ـ حتى إذا صرفنا النظر تماماً عن مسألة الأهلية القانونية ، فإن البرنامج الإنمائي سيختلف بوصفه عضواً مؤسساً للمعهد ، عن أي عضو آخر من الأعضاء المؤسسين بكونه يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية بحكم الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها بمقتضى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وهذا بالرغم من أن المعهد سيكون خاضعاً لقوانين الدولة المعنية من حيث سلامة إنشائه وقيامه بأنشطته . وعلى ذلك فإنه لن يكون في إمكان المعهد ولا الحكومة ولا أي طرف يلحقه حيف من جراء فعل أو ترك من جانب المعهد الانتصاف بشكل فعّال من البرنامج الإنمائي .

٥ ـ يضاف إلى ذلك أن خضوع البرنامج الإنمائي للقانون الداخلي للبلد المضيف يمكن أن يفسر ، في حالة أية مطالبة تنشأ عن مشاركة البرنامج الإنمائي في عمل الهيئة الاعتبارية ، بأنه يشكل تنازلاً عن الامتيازات والحصانات التي هي من حق البرنامج الإنمائي . ومثل هذا التنازل الضمني المسبق ينافي ممارسة الأمم المتحدة القائمة على ألاّ يتنازل الأمين العام عن حصانات المنظمة إلاّ صراحة وعلى أساس مخصص (البندان ٢ و ٢٠ من الاتفاقية ، على التوالي) . ومن الجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن الأمين العام لم يفوض إلى غيره سلطته في التنازل عن حصانات الأمم المتحدة .

مشاركة موظفي البرنامج الإنمائي

٦ ـ إن مشاركة البرنامج الإنمائي في تأسيس المعهد وتسيير عمله ستعني بالضرورة أن موظفي البرنامج الإنمائي سيلزمون بالمشاركة في شؤون المعهد ، وربما كان ذلك مع التمتع بحقوق في التصويت . وهم بذلك سيخضعون أنفسهم للقانون المحلي للدولة المعنية فيما يتعلق بأنشطتهم داخل المعهد . وبالمقدار الذي سيؤدي الموظفون به الأنشطة المذكورة بصفتهم يمثلون البرنامج الإنمائي ، فإن أعمالهم يمكن أيضاً أن ترتب مسؤولية قانونية على البرنامج الإنمائي نفسه . ومع أن عقد تأسيس المعهد يحدد مسؤولية الأعضاء بعشرين جنيه في حال حل المعهد ، فإن رأينا هو أن فكرة تحميل البرنامج الإنمائي أو موظفيه أية مسؤولية في مثل هذه الظروف تتعارض بحد ذاتها مع مركز المنظمة .

نتيجة

٧ - إن ما ورد أعلاه يستتبع أن مشاركة البرنامج الإنمائي أو موظفيه في إنشاء أو تسيير أعمال المعهد غير جائز قانوناً ولهذا فهو لن يكون أمراً مستصوباً .

١ آب/أغسطس ١٩٩٠

---

٦ - إمكان التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبين اللجان الوطنية للمركز لأغراض جمع التبرعات -- السابقتان المتمثلتان في العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بين لجانهما الوطنية -- اختصاصات مركز المستوطنات البشرية

مذكرة إلى الموظف المسؤول عن مركز الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (الموئل)

١ - نجيب بهذا على مذكرتكم المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفيها طلبتم آراء هذه الإدارة فيما يتعلق بإمكان التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبين اللجان الوطنية للمركز لأغراض جمع التبرعات ، كما أشرتم إلى السابقتين المتمثلتين في العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبين لجانهما الوطنية .

سابقتا اليونيسيف والصندوق الإنمائي للمرأة

٢ - تستند العلاقة بين اليونيسيف وبين لجانها الوطنية إلى قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، وهو ينص في الفقرة ٢ (أ) منه على أن اليونيسيف " يؤذن لها بتلقي الأموال أو التبرعات أو أية مساعدات أخرى من [الحكومات ، أو الوكالات التطوعية ، أو المصادر الفردية ، أو المصادر الأخرى] " (التأكيد مضاف إلى الأصل) ؛ (انظر أيضاً : الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠) . وقد أخذت هذه العلاقة أيضاً في الاعتبار في النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف ، التي تنص في البند ٤ - ٣ منها على التبرعات " يجوز أن تتلقاها اليونيسيف ، إما من غير طلب منها أو نتيجة لأنشطة جمع التبرعات ، عن طريق اللجان الوطنية لليونيسيف أو غيره من الطرق " .

٣ - وبالمثل ، أخذت العلاقة بين الصندوق الإنمائي للمرأة وبين لجانه الوطنية في الحسبان في قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

الذي رأت الجمعية فيه '' أن لأنشطة جمع التبرعات . . . دوراً حيوياً في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتهما '' كما أعربت '' عن تقديرها للدعم الذي قدمته اللجان الوطنية للصندوق ورابطات الأمم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى أعمال الصندوق '' (الفقرتان ٨ و ٩ ، التأكيد مضاف إلى الأصل) .

٤ - غير أن وظيفة مركز المستوطنات البشرية ، كما هو موضح أدناه ، تتألف من تنسيق المصادر المحتملة لتمويل البرامج الحكومية المتصلة بالمستوطنات البشرية ومن توفير ترتيبات للمساعدة فيما بين المانحين والمستفيدين . وبذلك يبدو أن تلك الوظائف تمول من قبل الحكومات لا عن طريق التبرعات الفردية أو أنشطة جمع التبرعات .

اختصاصات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٥ - أنشئت مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بقرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس المقرر ١٦ (ألف) (د - ٢) لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وفي ذلك القرار ، ذكرت الجمعية العامة أن '' الهدف التنفيذي الأساسي للمؤسسة هو المساعدة في تدعيم البرامج البيئية الوطنية المتعلقة بالمستوطنات البشرية '' (التأكيد مضاف إلى الأصل) . وقضى القرار بأن يكون المدير التنفيذي مسؤولاً ، تحت سلطة وإرشاد مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عن إدارة المؤسسة وتوفير الخدمات المالية والتقنية المتعلقة بها . وبقرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، نقلت مسؤوليات مجلس الإدارة إلى لجنة المستوطنات البشرية ، واتخذ ما يلزم لإنشاء مركز يسمى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) يرأسه مديره التنفيذي . وفي ذلك القرار ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن '' العمل [لتحسين نوعية حياة جميع الناس في المستوطنات البشرية] هو بالدرجة الأولى من مسؤولية الحكومات '' ، وأنه '' ينبغي للمجتمع الدولي ، على كلا المستويين العالمي والإقليمي ، أن يمد بالتشجيع والدعم الحكومات المصممة على اتخاذ تدابير فعّالة لتحسين ظروف حياة الناس ، ولا سيما أقلهم حظاً ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية '' (انظر : فقرات ديباجة القرار ٣٢/١٦٢ ؛ التأكيد مضاف إلى الأصل) ، وكُلفت اللجنة بالمسؤوليات التالية :

'' (أ) مساعدة البلدان والمناطق على زيادة وتحسين جهودها الخاصة لحل مشاكل المستوطنات البشرية ؛

'' (ب) التشجيع على المزيد من التعاون الدولي من أجل زيادة توفر الموارد في البلدان والمناطق النامية ؛

'' (ج) . . . ؛

'' (د) تعزيز التعاون والمشاركة في هذا المجال بين جميع البلدان والمناطق '' (انظر : الفقرة ثانياً (٣) من القرار ٣٢/١٦٢ ؛ التأكيد مضاف إلى الأصل) .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، أُسند إلى اللجنة عدد من الوظائف من بينها الوظائف التالية :

'' (د) أن تمارس التوجيه السياسي العام والإشراف على عمليات ' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ' ؛

'' (هـ) أن تقوم ، دورياً ، باستعراض وإقرار وجوه استخدام الأموال الموجودة تحت تصرفها للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ؛

'' (و) أن تزود أمانة المركز المشار إليها في الجزء ثالثاً أدناه بالتوجيه العام '' : (انظر : الفقرة ثانياً (٤) من القرار ٣٢/١٦٢ ؛ التأكيد مضاف إلى الأصل) .

٦ - وأُسندت إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مسؤولية إدارة ' مؤسسة الموئل ' وممارسة الوظائف التي كان يؤديها سابقاً بالنسبة إلى ' المؤسسة ' المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩) .

٧ - وفي المذكرة التي رفعها الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن الترتيبات الإدارية المتعلقة بـ ' مؤسسة الموئل ' (A/C.5/32/24 المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧) ، اقترح الأمين العام ما يلي :

'' ومن المقرر أن تكون العمليات المالية للمؤسسة محكومة بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، بما في ذلك أي قواعد مالية ضرورية خاصة أو موضحة تلزم لتحقيق مقاصد المؤسسة المأذون بها . وسوف يخطط الأمين العام هذه القواعد ، بما في ذلك قواعد مالية إضافية مثل تلك التي قد يتطلبها الأمر لتحقيق مزيد من الرقابة على الأنشطة بموجب النظام المالي الوارد وصفه في الفقرة ٤٢ والمرفق الثاني ، إذا ما وافقت عليه الجمعية العامة . وبينما يعتزم الأمين العام تفويض قدر كبير من السلطة المخولة له على هذا النحو ، فإنه سيحتفظ بحراسة أموال المؤسسة ، وبالحق في إجراء أي تغييرات أو تعديلات أخرى في القواعد المالية ذات الصلة حسبما تقتضي الظروف '' . (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣) .

وبعد أن قبلت الجمعية العامة بهذه الاقتراحات ، وضع الأمين العام القواعد المالية الخاصة المنطبقة على ' المؤسسة ' (السلسلة ٣٣٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة) .

٨ - والقاعدة ٣٠٧ - ٥ (أ) من السلسلة ٣٠٠ - القواعد المالية تنص على ما يلي : '' تُفوض بهذا إلى المدير التنفيذي [لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)] سلطة قبول المساهمات الطوعية أو الهدايا أو الهبات لأغراض تتفق مع أغراض ' المؤسسة ' '' (التأكيد مضاف إلى الأصل) . وفي حين أنه يبدو في الظاهر أن هذه القاعدة تأذن بتلقي التبرعات وإلخ . دون تقييد للمصادر التي تستمد منها ، فإنه ينبغي مع ذلك أن تفسر في ضوء قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩) الذي ينص على أن مصادر

تمويل الصندوق هي في الأساس الدول الأعضاء بما تقدمه من منح تطوعية . وعلى ذلك فإنه بالرغم من عدم وجود عقبة تعوق المدير التنفيذي عن قبول المساهمات الطوعية والهبات من المصادر الخاصة ، فلا يبدو أنه كان من المزمع اللجوء إلى الطلب المباشر وإلى أنشطة جمع التبرعات عن طريق اللجان الوطنية على النحو المقترح ، وذلك لأن هذه الأمور لا تدخل في نطاق اختصاصات مركز المستوطنات البشرية كما هي واردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د ـ ٢٩) و ١٦٢/٣٢ .

٩ ـ ولهذا يبدو أن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) سيلزمه إذن صريح مسبق من الهيئة المؤسسة له إذا أراد الاضطلاع بجمع التبرعات المباشر لبرامجه وإنشاء لجان وطنية لذلك الغرض .

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

---

٧ ـ إدعاء فريق طوكيو المعني بتحليل الطاقة أن حق المؤلف المحفوظ له في عنصر " أولسك " (OLSC) ، وهو عنصر برنامجي حاسوبي يستخدم في برنامج حاسوبي للأمم المتحدة اسمه " إينربلان " (ENERPLAN) ، سيُتعدى عليه بالتعديل الذي أدخلته إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية على " إينربلان " ـــ حفظ حق المؤلف وحماية البرامج الحاسوبية في ظل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ـــ قابلية البرامج الحاسوبية للحماية بحق المؤلف بموجب قوانين الولايات المتحدة

مذكرة إلى الموظف المسؤول عن فرع موارد الطاقة بشعبة الموارد الطبيعية والطاقة في إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

١ ـ نشير بهذا إلى الرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ والمرسلة من فريق طوكيو المعني بتحليل الطاقة (الفريق) ، وفيها يدعي أن حق المؤلف المحفوظ للفريق في عنصر " أولسك " ، وهو عنصر برنامجي حاسوبي يستخدم في برنامج حاسوبي للأمم المتحدة اسمه " إينربلان " ، سيُتعدى عليه بالتعديل الذي أدخلته إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية على " إينربلان "

٢ ـ وعلى أساس الوثائق المحالة إلينا قبل ذلك ، نورد فيما يلي عرضاً للوقائع وللقانون المنظم لحق المؤلف وبياناً لرأينا فيما يتعلق بالمسألة المذكورة أعلاه .

عرض موجز للوقائع

٣ ـ استحدثت شعبة الموارد الطبيعية والطاقة في إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ برنامجاً معداً للحواسيب الصغرة (" يسمى

إينربلان '') ، والمقصود به أن يستعمله المخططون وراسمو السياسات في البلدان النامية لدى وضع الخطط الوطنية المتعلقة بالطاقة . وكانت الشعبة قد عيّنت أعضاء الفريق الثلاثة بصفة خبراء استشاريين للمساعدة على إعداد ذلك البرنامج الحاسوبي .

٤ - وقد استخدم في تصميم وإعداد '' إينربلان '' عنصر برنامجي حاسوبي سبق استحداثه وتسويقه (هو '' أولسك '') ، وهو عنصر ألفه الخبراء الاستشاريون الثلاثة وسجلوا حق تأليفه في الولايات المتحدة واليابان على السواء .

٥ - وكان المفهوم فيما بين إدارة التعاون التقني والخبراء الاستشاريين الثلاثة أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، لدى تجهيز البرنامج الحاسوبي ، احتمال قيام الحاجة إلى نقل البرنامج إلى لغة/لغات أخرى في المستقبل . كذلك كان من المفهوم أن '' إينربلان '' سيتضمن إمكانيات تتيح للمستعملين أن يغذوا النموذج المراد استحداثه بمتغيرات أو بارامترات خارجية المنشأ دون استعمال '' أولسك '' .

إينربلان الثالث والادعاء بالتعدي على حق المؤلف

٦ - في بداية عام ١٩٩٠ ، وبالنظر إلى الكثير من المشاكل التي اكتنفت '' إينربلان '' ، قررت إدارة التعاون التقني أن تتولى إدخال تعديلات على ذلك البرنامج الحاسوبي . وستكتب الصيغة الجديدة ، المسماة '' إينربلان الثالث '' ، بلغات حاسوبية غير اللغة التي استعملت سابقاً في '' إينربلان '' ؛ وفي حين أن موصلات البرنامج سيعاد تصميمها بكليتها ، فإن إعادة التصميم هذه لن تتطلب أي نظام رمزي من نُظم '' إينربلان '' الأصلي ، كما أن عنصر '' أولسك '' لن يُدمج في '' إينربلان الثالث '' .

٧ - وحين أُعلم الفريق بخطط إدارة التعاون التقني ، طلب منها ألاّ تشرع في إجراء التعديلات المزمعة بالنظر إلى أنها تتعلق أو تمس بعنصر '' أولسك '' المحفوظ حق مؤلفه ، كما بيّن أن حق المؤلف المحفوظ له لا يقتصر على النظام الرمزي الأصلي وحده بل يشمل أيضاً تنظيم البرنامج وتفصيلاته الهيكلية بالإضافة إلى معروض شاشته .

حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية

٨ - إن حماية حق المؤلف على الصعيد العالمي تنظمه اتفاقيات دولية ومعاهدات ثنائية تتعلق بحقوق المؤلف . وهذه الصكوك تترك قسطاً كبيراً من الاستقلالية للأنظمة الوطنية في هذا المجال . غير أنه لا يزال من المهم النظر في الآليات القانونية التي تتيحها الاتفاقيتان الرئيسيتان المعنيتان بحماية حقوق المؤلف ، أي الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف [٨] واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية [٩] ، لتحديد ماهية أثرهما على البرامج الحاسوبية .

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

٩ ـ تحمي المادة الأولى من هذه الاتفاقية '' الأعمال الأدبية والعلمية والفنية ، بما في ذلك الكتابات ، والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية ، والصور ، والمنقوشات ، والمنحوتات '' . ولا توفر الاتفاقية أية حماية موضوعية لحقوق المؤلف تتجاوز الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية . وتقضي أحكامها بأن تولي كل دولة متعاقدة حماية كافية فعّالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من مالكي حقوق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية (المادة الأولى من الاتفاقية) . ولا تصف الاتفاقية تفصيلات الحماية ، بل تترك ، إلى حد كبير ، طريقة الحماية ومداها لتشريعات كل من الدول الأعضاء (المادة الثانية من الاتفاقية) . ونظراً إلى أن هذه الاتفاقية تشكل اتفاقاً بشأن المعاملة على الصعيد الوطني لا غير ، فإن البرامج الحاسوبية لا تتمتع بالحماية إلاّ في البلدان التي ينطبق قانونها الداخلي المتعلق بحق المؤلف على البرامج الحاسوبية . والولايات المتحدة عضو في هذه الاتفاقية ، ولهذا فإن قانون الولايات المتحدة المتعلق بحقوق المؤلف هو القانون التشريعي الوحيد الذي يسري على دعوى تقام في محاكم الولايات المتحدة .

اتفاقية برن لحماية الإنتاج الأدبي والفني

١٠ ـ تعرِّف المادة ٢ من اتفاقية برن الإنتاج الأدبي والفني بأنه يشمل '' كل إنتاج في الميدان الأدبي والعلمي والفني ، أياً كانت طريقة أو شكل تعبيره '' ، كما أنها تورد قائمة غير حصرية بالأعمال المشمولة تتضمن الكتب وغيرها من الكتابات ، والتصاوير ، والمخططات ، والأعمال المعمارية العلمية . واتفاقية برن ، شأنها في ذلك كشأن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، تنص على المعاملة على الصعيد الوطني (المادة ٤ (١)) ، ولهذا فإن البرامج الحاسوبية لا تتمتع بالحماية إلاّ في البلدان التي ينطبق القانون الداخلي المتعلق بحقوق المؤلف فيها على البرامج الحاسوبية . والولايات المتحدة منضمة إلى اتفاقية برن نظراً إلى أن الاتفاقية تغفل الإجراءات الشكلية لاكتساب الحماية وإلى أنها تولي الحماية لحقوق معنوية لا تعترف بها الولايات المتحدة .

حماية البرامج الحاسوبية في ظل الاتفاقية العالمية واتفاقية برن

١١ ـ يلزمنا ، إذ نضع في الاعتبار أن كلتا الاتفاقيتين لا تتيحان أكثر من الحماية الوطنية لحقوق المؤلفين ، وقبل أن نبحث القوانين الوطنية المتعلقة بحق المؤلف ، أن نتحقق مما إذا كانت البرامج الحاسوبية تدخل ضمن موضوع المواد المحمية في ظل هاتين الاتفاقيتين .

١٢ ـ لا تشير أي من الاتفاقيتين صراحة إلى البرامج الحاسوبية ، ولا تعدد أي منهما أو تعرف البرامج الحاسوبية أو ما الذي يشكل تعدياً على تلك البرامج أو استعمالاً غير مرخص به لها . وقد اضطلعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، في دراسة حديثة العهد عن الحماية القائمة في ظل الاتفاقيات الدولية ، باستقصاء شمل الدول الأعضاء فيها ، فتلقت ردوداً من ٢٦ بلداً ذكر أغلبها أن البرامج الحاسوبية لا تتمتع بالحماية

او أن المعاهدات القائمة لا توليها حماية كافية (انظر : C. Melilema, "Copyright Protection for Computer Software: An International View" 11 (1) *Syracuse Journal of International Law and Commerce, 87, 104-105 (1984)*) . ولهذا فلا يتوافر في الوقت الحاضر بين الدول الأعضاء في الاتفاقيتين الرئيسيتين المتعلقتين بحقوق المؤلف إجماع على إدراج البرامج الحاسوبية في قائمة الأعمال المشمولة بحماية هاتين الاتفاقيتين .

حماية حق المؤلف في ظل قانون الولايات المتحدة

١٣ ـ والاعتبار الثاني هو مدى حماية البرامج الحاسوبية في ظل قانون الولايات المتحدة بالنظر إلى أن أعضاء الفريق يزعمون أنهم سجلوا عنصر " أولسك " لدى مكتب حقوق المؤلفين في الولايات المتحدة وإلى أن قانون الولايات المتحدة هو القانون التشريعي الوحيد الذي يسري على دعوى تقام في محاكم الولايات المتحدة .

قابلية البرامج الحاسوبية للحماية بحق المؤلف في ظل قانون الولايات المتحدة

١٤ ـ يحمي البند ١٠٢ (أ) من قانون عام ١٩٧٦ المتعلق بحق المؤلف " أعمال التأليف الأصلية المثبتة في أية واسطة ملموسة للتعبير ، معروفة الآن أو تستحدث في وقت لاحق ، يمكن من طريقها إدراكها حسياً أو استنساخها أو تبليغها على نحو آخر إما مباشرة أو بمعونة آلة أو جهاز " . (*17 U.S.C.* Section 102 (a)) . وهذا البند نفسه يورد أيضاً سبعة أمثلة إيضاحية لـ " أعمال التأليف " تشمل " الأعمال الأدبية " . والتقارير التشريعية المصاحبة لقانون عام ١٩٧٦ تجعل من الجلي أن عبارة " الأعمال الأدبية " معرفة بأنها تشمل البرامج وقواعد البيانات الحاسوبية (انظر : H.R.REP. No. 94-1476, 94th Cong., 2d Sess. 54 (1976) المستشهد به في W. F. Patry, *Latman's - The Copyright Law* (1986), p.59, n.191) .

١٥ ـ وقد جاء قانون عام ١٩٨٠ المتعلق بحق المؤلف فيما يختص بالبرامج الحاسوبية ، الذي عدّل بعض بنود قانون عام ١٩٧٦ المتعلق بحق المؤلف ، بتعريف قانوني لعبارة " البرنامج الحاسوبي " : " ' البرنامج الحاسوبي ' هو مجموعة من العبارات أو الإيعازات المقصود بها أن تستعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في برنامج حاسوبي بغية إيجاد نتيجة معينة " (*17 U.S.C.* Section 101 (1980)) .

١٦ ـ والبند ١٠٢ (ب) من قانون عام ١٩٧٦ ينص على ما يلي : " والحماية التي تولى في إطار حق المؤلف لأي عمل أصلي من أعمال التأليف لا تمتد ، في أية حالة من الحالات ، إلى أي فكرة أو إجراء أو عملية أو نظام أو طريقة تشغيل أو مفهوم أو مبدأ أو اكتشاف ، أياً كان الشكل الذي يوصف أي من هذه الأمور أو يشرح أو يوضح أو يجسد به في ذلك العمل " . وعلى هذا ففي حين أن التعبير عن فكرة أو مبدأ يمكن حفظه بحق المؤلف ، فإن الحماية بحق المؤلف لا تمنح لتلك الفكرة أو ذلك المبدأ .

١٧ ـ واللغة القانونية التي صيغت بها الأحكام المستشهد بها أعلاه تجعل من الجلي أن قانون الولايات المتحدة يمنح الحماية بحق المؤلف للتعبير الأصيل المجسد في البرنامج الحاسوبي ولكنه لا يمنحها لأية فكرة أو طريقة أو عملية يصفها ذلك التعبير . ولهذا فإن المسألة قيد النظر ليست هي ما إذا كانت البرامج الحاسوبية أو لم تكن قابلة للحماية بحق المؤلف ، بل اكتشاف العناصر القابلة للحماية في كل برنامج حاسوبي على حدته لمعرفة أي مكوناتها بالذات تشكل أفكاراً (غير قابلة للحماية) وأيها تشكل تعبيرات (قابلة للحماية) عن فكرة .

نطاق الحماية

١٨ ـ إن البرامج الحاسوبية لا تشمل البرنامج الحاسوبي وحده في مظاهره المختلفة بل تشمل أيضاً ما يؤلَف من وثائق فيما يتعلق بذلك البرنامج أو لغرض استعمالها معه انظر : *University Computing Co. v. Lykes-Youngstown Corp.*, 504 F. 2d *(518, 527 (5th Cir. 1974)* . والنقاش الدائر اليوم ليس موضوعه ما إذا كانت البرامج الحاسوبية قابلة للحماية بالمعنى المجرد بل ما إذا كان أي شكل بعينه من أشكال تمثيل البرنامج الحاسوبي قابلاً للحماية . والأشكال التي يمكن تمثيل البرنامج الحاسوبي بها تشمل :

(أ) الخوارزميات أو الطرق الأساسية المطبقة في البرنامج ؛

(ب) والبرنامج نفسه بالصيغة المبنية على النظام الرمزي الأصلي والصيغة المبنية على النظام الرمزي المنظور ؛

(ج) والوثائق الداعمة ، بما فيها أوصاف البرنامج ، ومخططات سير العمليات ، وأدلة التعليمات ، وأدلة المشغلين وغير ذلك من المواد التي تشرح عمليات البرنامج (انظر : المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أحكام نموذجية بشأن حماية برامج الحاسبات الإلكترونية ، ٩ – ١٢ (١٩٨٧)) .

١٩ ـ كان القرار الصادر في دعوى *Apple Computer Inc.* ضد *Franklin Com-puter Corp.* هو أول قرار ذي دلالة بعيدة المدى يصدر بشأن حماية البرامج الحاسوبية ((714 F.2d 1240 (3d Cir. 1983) . وفي تلك القضية ، رأت المحكمة أن النظام الرمزي المنظور قابل للحماية بحق المؤلف . كذلك ذهبت المحكمة في تحليلها إلى أنه إذا لم يكن في الإمكان وجود أكثر من تعبير واحد أو بضعة تعابير أخرى لفكرة ما بعينها ، فإن التعبير " يمليه بالضرورة الموضوع الكامن تحته " ، ولهذا فإن الفكرة والتعبير يندمجان ولا تشملهما الحماية بحق المؤلف . أما إذا " أمكن كتابة أو ابتداع برامج أخرى تؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها برنامج " أبل " لنظام التشغيل ، كان ذلك البرنامج تعبيراً عن الفكرة وبالتالي قابلاً للحماية بحق المؤلف . " (المرجع نفسه ، في الصفحة ١٢٥٣ ؛ انظر أيضاً : *Stern Elecs., Inc. v. Kaufman*, 669 F.2d 852, 855 n.3 (2d Cir. 1982)) . وفي دعوى *Whelan Associates, Inc.* ضد *Jaslow Dental Lab., Inc., et al., (797 F. 2d1222 (3d Cir. 1986))* ، قالت المحكمة : " . . . إن علينا أن نبت فيما إذا كان

هيكل البرنامج الحاسوبي (أو تسلسله أو تنظيمه) قابل للحماية بحق المؤلف ، أو فيما إذا كانت الحماية التي يوفرها القانون المتعلق بحق المؤلف لا تتجاوز في أثرها النظام الرمزي الحاسوبي الحرفي . وقد قضت محكمة المنطقة بأن القانون المتعلق بحق المؤلف يشمل هذه العناصر اللاحرفيـة من البرنامج ، ونحن نوافقها في هذا . ''

٢٠ ـ وفي قضية حديثة العهد بشأن ما إذا كانت الحماية بحق المؤلف تشمل كل عناصر البرامج الحاسوبية التي تجسد التعبير الأصيل ، سواء كان حرفياً أو لا حرفياً ، شرحت المحكمة المحك القانوني لقابلية تلك العناصر للحماية بحق المؤلف على الوجه التالي : '' غير أنه لو كانت في التعبير عن فكرة ما عناصر تتجاوز جميع العناصر الوظيفية للفكرة بحد ذاتها وتتجاوز ما هو بيِّن ، ولو كانت هناك طرق عديدة أخرى للتعبير عن الفكرة غير القابلة للحماية بحق المؤلف ، فإن عناصر التعبير تلك ، إن كانت أصيلة وذات شأن ، تكون آنئذ قابلة للحماية بحق المؤلف . '' (دعوى *Lotus Development Corp.* ضد *Paperback Software International* و *Stephenson Software, Ltd.* ، الدعـوى المـدنـيـة رقـم 87-76-k, U.S. District Court for Massachusetts, 60 (1990)) . وعلى هذا فإن تحليل المحكمة يقتضي أن يفي التعبير عن الفكرة بالمعايير الأربعة التالية لكي يكون قابلاً للحماية بحق المؤلف : ينبغي أن يكون أصيلاً ؛ وينبغي ان يجسد ما هو اكثر من مجرد العناصر الوظيفية ، أي ينبغي أن يكون ذا شأن ؛ وينبغي أن يتجاوز ما هو بيِّن ؛ وينبغي ألاّ يشكل الطريقة الوحيدة التي يمكن بها التعبير عن الفكرة (المرجع نفسه ، الصفحة ٥٨) .

ما الذي يشكل تعدياً على حق المؤلف

٢١ ـ لا يُعرِّف القانون المتعلق بحق المؤلف '' التعدي '' . وبدلاً من مثل ذلك التعـريف ، ينص البند ٥٠١ (أ) على أن '' كل من ينتهك الحقوق الخالصة لمالك حق المؤلف كما تنص عليها البنود ١٠٦ إلى ١١٨ ، . . . . ، تعتبر متعدياً على حق المؤلف '' .

٢٢ ـ وإذا وضعنـا هذا الحكم في الاعتبار ، فإن من الجلي أن التعدي يقع إذا انتهك واحد أو أكثر من الحقوق الخالصة لمالك حق المؤلف . وشكل هذه الحقوق يتحدد لا بما يمنحه البند ١٠٦ فقط بل بما تفرضه البنود ١٠٧ – ١١٨ من قيود أيضاً . ومما له أهمية خاصة لغرض تحديد ما إذا كان أو لم يكن قد وقع تعدٍّ على برنامج حاسوبي هو ما لمالك حق المؤلف من حق خالص في استنساخ العمل المحفوظ حق مؤلفه أو في الترخيص باستنساخ ذلك العمل (انظر : 17 *U.S.C.* Section 106 (1)) . ولهذا فإن أي استنساخ أو نسخ غير مرخص بهما للعمل المحفوظ حق مؤلفه يشكل تعدياً .

٢٣ ـ وقـد ترك للمحاكم أمر البت فيما إذا كان قد وقع تعدٍّ على حق المؤلف . وحيث إنـه يندر في العادة أن يجري النسخ بطريقة فاضحة ، فإنه يتعين على مالك حق المـؤلف أن يسعى إلى إثبـات قضيـة ظرفيـة مبنيـة على توافـر الإمكـانيـة و الشبـه . و '' الإمكـانيـة '' تعني أن المتعـدي المـزعوم توافرت لديه فرصة نسخ المادة المحمية . أما مفهوم '' الشبه '' ، كما فصل في قرار محكمة صدر مؤخراً ، فيتطلب من مالك حق

المؤلف أن '' يبرهن على وجود شبه كبير في الأفكار والتعبير على السواء . . . '' من شأنه '' . . . أن يجعل شخصاً معقولاً يحكم بوجود تملك غير مشروع ، واستحواذ من جانب العمل المتعدى على ' كامل مفهوم العمل [المتعدى عليه] وكيفية الإحساس به ' '' . (انظر : دعوى *Johnson Controls* ضد *Phoenix Control Systems*, 886 F.2d 1173 (9th Cir 1989) .)

الاستعمال الجائز للعمل المحفوظ حق مؤلفه

٢٤ ـ إن البند ١١٧ من القانون المتعلق بحق المؤلف ، بصيغته المنقحة بتعديلات ١٩٨٠ ، يحد من نطاق الحق الخالص لمالك حق المؤلف في استنساخ العمل المحفوظ حق مؤلفه أو الترخيص باستنساخه وذلك على الوجه التالي :

'' بالرغم من أحكام البند ١٠٦ ، لا يعتبر تعدياً أن يستخرج مالك نسخة من برنامج حاسوبي نسخة أخرى منه أو يرخص بإستخراجها أو أن يعد صيغة مكيفة من ذلك البرنامج الحاسوبي بشرط :

'' (١) أن يتم إيجاد هذه النسخة أو الصيغة المكيفة [الجديدة] بوصفها خطوة أساسية في استخدام البرنامج الحاسوبي بالاقتران مع آلة وألاّ تستعمل على أي نحو آخر ، أو

'' (٢) أن يكون إعداد مثل هذه النسخة أو الصيغة المكيفة الجديدة هو لأغراض الحفظ وحدها ويتم إتلاف كل النسخ المحفوظة إذا لم يعد استمرار حيازة البرنامج الحاسوبي مشروعاً .

'' وأية نسخ مطابقة للأصل تعد وفقاً لأحكام هذا البند لا يجوز تأجيرها أو بيعها أو نقل حيازتها بأي شكل آخر لا هي ولا النسخة التي نقلت عنها تلك النسخ إلاّ في إطار تأجير أو بيع جميع الحقوق في البرنامج أو نقل حيازتها بأي شكل آخر . ولا يجوز نقل حيازة الصيغ المكيفة المعدة على هذا النحو إلاّ بترخيص من مالك حق المؤلف '' .

٢٥ ـ وفي ضوء ذلك الحكم ، فإن من الجلي أن الاستعمال الجائز للأعمال المحفوظ حق مؤلفها يشمل الصيغ المكيفة باعتبارها جزءًا من الاستخدام المشروع للبرنامج . يضاف إلى ذلك أن هذا الامتياز يمنح لـ '' المالكين '' الشرعيين ولا يتطلب ترخيصاً مسبقاً من حائز حق المؤلف . وكان المفهوم أن نطاق هذا الاستخدام المشروع هو على الوجه التالي :

'' بالنظر إلى عدم توفر التوحيد القياسي الكامل فيما بين لغات البرمجة ومكونات الأجهزة في صناعة الحواسيب ، كثيراً ما نجد أن الشخص الذي يقتني نسخة من برنامج بطريقة مشروعة لا يستطيع استعماله دون تكييفه بذلك المقدار المحدود الذي يمكّن من استعماله في حاسوب حائز البرنامج . ولا يوجد ما يدعو القانون المتعلق بحق المؤلف إلى منع مثل ذلك الاستعمال أكثر مما يدعوه إلى منع الحائزين الشرعيين من تعبئة البرامج في حواسيبهم . وعلى هذا فيجب أن يتاح

الحق في إجراء ما يلزم من التغييرات التي تمكّن من استعمال البرنامج للغرض الذي بيع وأشتري من أجله على السواء . وتحويل البرنامج من لغة عليا إلى أخرى تيسيراً للاستعمال يدخل في نطاق هذا الحق كما يدخل فيه حق إضافة خاصيات إلى البرنامج لم تكن موجودة فيه وقت اقتنائه الشرعي . ومن شأن هذه الحقوق بالضرورة أن تتسم بطابع أكثر خصوصية من الحق في تعبئة برنامج ما عن طريق نسخه ، وهي لا يجوز أن تُمارس إلاّ ما دامت لا تضر بمصالح مالك حق المؤلف . . . أما إذا كان هؤلاء المالكون يشعرون بقوة أنهم لا يريدون قيام الحائزين الشرعيين لنسخ من برامجهم بإعداد صيغ مكيفة منه كتلك ، فإن لهم طبعاً أن يجعلوا من رغباتهم هذه مسألة تعاقدية . " (نص مستشهد به في : F.W. Neitzke, *A Software Law Primer*, 18 (1984) ، التأكيد مضاف إلى الأصل) .

الرأي

٢٦ - إن " إينربلان " ملك لإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية . وعنصر " أولسك " المحفوظ حق مؤلفه ، والمدمج في بعض صيغ " إينربلان " ، إنما استُعمل بترخيص من مؤلفيه ، وإدارة التعاون التقني تعترف بحق المؤلف المحفوظ لهم في ذلك العنصر .

٢٧ - ومع أن إدارة التعاون التقني لم تسجل أية صيغة من " إينربلان " لدى مكتب حقوق المؤلفين بالولايات المتحدة ، فإن إغفال التسجيل هذا لا يجرده من الحماية . والتسجيل هو مجرد شرط لازم لإقامة دعوى بشأن التعدي ، وهو غير لازم لغرض منح الحماية للأعمال القابلة للحماية بحق المؤلف . والواقع أن الحماية بحق المؤلف تشمل العمل تلقائياً حين " يُثْبَت في واسطة تعبير ملموسة " (انظر : 17 *U.S.C.* Section 102 (a)) وتحتفظ إدارة التعاون التقني ، لذلك الغرض ، بالحقوق الخالصة فيما يتعلق بـ " إينربلان " ، والتي تشمل الحق في استنساخ العمل والحق في إعداد الأعمال المشتقة المبنية على أساس الأعمال السابقة (انظر : 17 *U.S.C.*Section 106 (1),(2)) .

٢٨ - وحق إدارة التعاون التقني الخالص في إعداد أعمال مشتقة ، بالتعريف الوارد لهذه اللفظة في البند ١٠١ من القانون المتعلق بحق المؤلف [١٠] ، لا تحد منه إلاّ حقوق مؤلفي عنصر " أولسك " المحفوظ حق مؤلفه (انظر : 17 *U.S.C.* Section 103) [١١] . ولهذا فإن لإدارة التعاون التقني الحق في إجراء أي تعديل أو تغيير في " إينربلان " دون استشارة المؤلفين ، ولكنها لا تتمتع بذلك الحق إلاّ بالمقدار الذي لا تؤثر تلك التعديلات به في عنصر " أولسك " أو تتناول هذا العنصر .

٢٩ - ولإدارة التعاون التقني الحق أيضاً في إجراء تكييفات على برنامج " إينربلان " ، حتى في صيغه التي تشمل عنصر " أولسك " المحفوظ حق مؤلفه ، وذلك في إطار استخدامها المشروع للبرنامج . وكما أشرنا إلى ذلك آنفاً (انظر : الفقرتان ٢٤ و ٢٥ أعلاه) ، فإن حق مالك نسخة من برنامج حاسوبي في إجراء تكييفات على ذلك البرنامج الحاسوبي يحد من الحق الخالص لمالك حق المؤلف بالنسبة إلى البرنامج ، ولكنه لا يفعل ذلك إلاّ إذا كانت تلك التكييفات ضرورية لاستخدام البرنامج الحاسوبي وإلاّ بالمقدار الذي يُمتنع فيه عن تأجير النسخ الجديدة المعدة على هذا النحو ، أو بيعها ، أو نقل حيازتها بشكل آخر دون ترخيص من مالك حق المؤلف .

نتيجة

٣٠ ـ تحتفظ إدارة التعاون التقني بالحق الخالص في استنساخ '' إينربلان '' بصيغته الأصلية ، التي تشمل عنصر '' أولسك '' المحفوظ حق مؤلفه ، وهو عنصر يستعمل بترخيص من المؤلفين .

٣١ ـ وتحتفظ إدارة التعاون التقني أيضاً بالحق الخالص في إعداد أعمال مشتقة من '' إينربلان '' ولكن دون استعمال عنصر '' أولسك '' المحفوظ حق مؤلفه . وهذا امر له اهمية خاصة في القضية قيد النظر ، من حيث إن '' إينربلان '' صمم بشكل يسمح بإعداد مثل هذه الأعمال المشتقة ، وذلك عن طريق النقل إلى لغات حاسوبية أخرى وإلخ ، دون استعمال عنصر '' أولسك '' (انظر : الفقرة ٥ أعلاه) .

٣٢ ـ وبالنظر إلى البرنامج الحاسوبي الجديد المسمى '' إينربلان الثالث '' لا يشتمل على أي جزء من '' أولسك '' أو على أية مادة أخرى سبق حفظ حق مؤلفها ، فإن راينا هو أن '' إينربلان الثالث '' ، لكونه عملاً مشتقاً من '' إينربلان '' الأصلي ، لا يتعدى على حقوق مؤلفي عنصر '' أولسك ''

٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٠

---

٨ ـ منح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨ لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلم ـــ العقبات العملية والقانونية التي تعترض سبيل ممارسة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم لحق تسمية المرشحين على الوجه المنصوص عليه في الأنظمة الخاصة التي تحكم منح الجائزة

مذكرة إلى المساعد التنفيذي للأمين العام ،
الأمين العام المساعد

١ ـ نجيب بهذا على مذكرتكم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي اعلمتنا ان الامين العام ، بعد أن تسلّم جائزة نوبل للسلام (الجائزة) في عام ١٩٨٨ نيابة عن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم دُعِيَ مرتين إلى اقتراح مرشح للجائزة . وقد طلبتم مشورتنا فيما إذا كان (أ) من حق الأمين العام الحالي تقديم اقتراحات من هذا القبيل إلى لجنة جائزة نوبل للسلام ، وإذا كان الأمر كذلك ، (ب) ما إذا كان من حق الأمناء العامين المقبلين أيضاً تقديم اقتراحات من هذا القبيل .

٢ ـ إن أحكام وصية الراحل الفرد نوبل تقضي بأن تتولى منح الجائزة '' لجنة نوبل النرويجية '' (اللجنة) ، التي ينتخبها البرلمان النرويجي . وقد اعتمدت تلك اللجنة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٠٥ انظمة خاصة تسري على منح الجائزة . وتنص الفقرة ٣ من تلك الأنظمة على ما يلي : '' يجوز أن تمنح جائزة نوبل للسلام أيضاً

للمؤسسات والجمعيات " . وجدير بالملاحظة أن الفقرة ٣ من الأنظمة المشار إليها أعلاه لا ترتب التزاماً بتقديم اقتراحات في هذا الشأن .

٣ - وقد منحت تلك اللجنة جائزة عام ١٩٨٨ لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، ودعت الأمين العام إلى تسلّم الجائزة نيابة عن تلك القوات في احتفال لمنح الجوائز كان سيعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ كما يتبين من رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة من رئيس اللجنة إلى الأمين العام . وجدير بالملاحظة أن الجائزة لم تُمنح إلى أية قوة بعينها من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم بل لتلك القوات بوجه عام .

٤ - وأية قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم هي هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة ، يتم إنشاؤها في العادة عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن وتكون خاضعة لسلطته . والأمين العام مسؤول أمام مجلس الأمن عن تنظيم القوة وتسييرها وتوجيهها ، وهو يتابع إعلام المجلس بكل ما يستجد من تطورات تتعلق بعمل القوة . ولهذا يمكن اعتبار الأمين العام الموظف التنفيذي الرئيسي لكل قوة من قوات حفظ السلم ، والمفترض أنه دُعِيَ إلى تسلّم الجائزة نيابة عن تلك القوات اعترافاً بصفته هذه . ويلاحظ أيضاً أن اللجنة دعت الأمين العام إلى إلقاء المحاضرة التي تتطلب المادة ٩ من النظام الأساسي لمؤسسة نوبل أن يلقيها الفائز بالجائزة . ولهذا نرى أنه في حال وجود رغبة في تقديم اقتراحات بالنيابة عن قوات حفظ السلم ، وكان تقديمها ممكناً ، فإن الأمين العام هو الواسطة الصحيحة التي ينبغي أن يتم عن طريقها تقديم تلك الاقتراحات .

٥ - ومع هذا فإن ثمة مسألة تنشأ في هذا الشأن هي ما إذا كان الفائز بالجائزة المعني — أي قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم — قادراً على اختيار شخص أو مؤسسة أو جمعية لاقتراحه على اللجنة وذلك بالنظر إلى أن تلك القوات تفتقر إلى شخصية قانونية خاصة بها . وكما أشرنا إلى ذلك آنفاً ، فإن الجائزة منحت لقوات حفظ السلم بوجه عام ، ويستحيل تصور إجراء أو جهاز تستطيع القوات أن تقوم عن طريقه بالاختيار . يضاف إلى ذلك أنه حتى لو وجد مثل هذا الإجراء أو الجهاز فإن القوات لم تفوض إليها ولاية القيام بذلك الاختيار . ومع أن الأمين العام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوات على الوجه المبيَّن أعلاه في الفقرة ٤ ، فإنه لا يمكن أن يعتبر ممثلاً للقوات في المسائل التي تخرج عن نطاق ذلك الارتباط .

٦ - وهناك أجزاء مكونة أخرى للأمم المتحدة أو أعضاء في أسرة الأمم المتحدة نالت جائزة السلام في سنوات سابقة ولم تتقدم بأية ترشيحات . من ذلك أنه ليس في سجلات اليونيسيف ما يشير إلى تلقيها أي طلب للتقدم بترشيحات وهي لم تتقدم في الواقع بأية ترشيحات . أما مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فقد وردته طلبات لهذا الغرض ، ولكن الموقف الذي اتخذه هو أن المفوض السامي يفتقر إلى السلطة في هذا الأمر وأن الحصول على قرار من الوكالة في هذه المسألة يثير مشاكل هو في غنى عنها . كما أن منظمة العمل الدولية تلقت هي أيضاً طلبات للتقدم بترشيحات ،

ولكنها اتخذت نفس الموقف الذي اتخذه مكتب المفوض لشؤون اللاجئين . هذا إلاّ أنه كان من رأيها أن الفقرة ٣ - ٧ من الأنظمة الخاصة ، وهي الفقرة التي ذكرناها أعلاه في الفقرة ٢ ، يمكن أن تفسر بأنها لا تمنح حق التقدم بترشيحات إلاّ للأشخاص الطبيعيين .

٧ - ومع أنه لا يحتمل أن ترفض اللجنة تسلّم ترشيحات لمنح الجائزة يتقدم بها الأمين العام ، فإن من رأينا أنه ، بالنظر إلى المصاعب المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وإلى عدم وجود ترشيحات تقدم بها من نال الجائزة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأعضاء أسرة الأمم المتحدة الآخرين ، فإنه ليس من المستصوب التقدم باقتراحات .

٨ - والفقرة ٣ من الأنظمة الخاصة السارية على منح الجائزة لا تحدد مهلة يمكن خلالها للفائز بالجائزة أن يتقدم باقتراحات بشأن منح الجائزة ، وعلى ذلك فإن الاقتراحات يمكن أن تقدم نيابة عن قوات حفظ السلم ما بقيت هذه القوات في الوجود . وإذا ارتئي ، خلافاً لرأينا المعرب عنه في الفقرة ٧ أعلاه ، أن من المستصوب أن يتقدم الأمين العام باقتراحات باسم القوات ، فإن تلك الاقتراحات يمكن أن يقدمها كل من الشاغل الحالي والشاغلين المقبلين لمنصب الأمين العام .

٢ شباط/فبراير ١٩٩٠

---

٩ - مسألة مركز مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بعد استقلال ناميبيا

مذكرة إلى الموظف المسؤول عن مكتب مفوض
الأمم المتحدة لناميبيا

١ - أود أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وفيها أبلغتم إلي طلب المشورة المقدم من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن مركز تلك الهيئة بعد استقلال ناميبيا في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٢ - إن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هو ، من وجهة النظر الدستورية والقانونية ، هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ . وبموجب أحكام ذلك القرار ، خوّلت الجمعية العامة للمجلس سلطات إدارية وتنفيذية وتشريعية واسعة ريثما يتحقق استقلال ناميبيا . وعلى مدى السنوات الثلاث والعشرين الماضية ، جرى إدخال تعديلات جديدة على ولاية المجلس بقرارات عديدة اتخذتها الجمعية العامة واستمر المجلس في ظلها في العمل كهيئة فرعية تؤدي دورها بوصفها السلطة القائمة بإدارة الإقليم .

٣ - ومع أن القرار المؤسس (٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧) والقرارات اللاحقة للجمعية العامة تعني ضمناً بعبارات موضوعية على أن الوفاء

بولايـة المجلس يتم ، وينتهي تبعـاً لذلك وجـود المجلس ، باستقـلال ناميبيا ، فإن تلك القـرارات لا تنـظر إلى حل المجلس بشكـل تلقائي ؛ ولهذا فإن استقلال ناميبيا في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ لن يؤدي تلقائياً إلى حل المجلس ، بل سيبقى المجلس من وجهة النظر القـانـونية المحضة في الوجود بوصفه هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة مؤسسة بحسب الأصول وذلك حتى الوقت الذي تقرر الجمعية العامة بنفسها فيه خلاف ذلك .

٤ ـ وهذا لا يعني ، أن جميع أنشطة المجلس ستفقد تلقائياً سبب وجودها أو أنها ستصبح بمحض طبيعتها من مسؤولية حكومة ناميبيا الجديدة . وهي تشمل أنشطة من قبيـل تمثيل ناميبيـا ، والمشـاركة في المعاهدات ، والعضوية في المنظمات الحكومية الدوليـة ، والاضـطلاع بوظائف رسم السياسة العامة ، وإصدار وثائق السفر ، ونشر المعلومات . غير أن هناك أنشطة أخرى ستستمر بحكم قرارات قائمة صادرة عن الجمعية العامة ، من بينها أنشطة المساعدة وبرامج الزمالات . وليس ثمة شك في انه سيأتي الوقت الذي تود فيه الجمعية العامة أن تعيد النظر في هذه الأنشطة وتتخذ الإجراء الذي تراه لازماً ومناسباً بشأنها .

٥ ـ ولهـذا فإنـه بقدر ما يتعلق الأمر بالمركز ، يمكن الخلوص إلى أن المركز القانوني لمجلس ناميبيا بوصفه هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة يظل دون تغيير حتى الوقت الذي تقرر فيه الجمعية العامة خلاف ذلك .

٩ آذار/مارس ١٩٩٠

---

١٠ ـ الوضع القانوني لمركز التجارة الدولية وانطباق قرارات الجمعية العامة بشأن مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في اجتماعات الأمم المتحدة على ذلك المركز ـــ استعمال التسمية '' فلسطين '' بدل التسمية '' منظمة التحرير الفلسطينية ''

برقية إلى الموظف القانوني الأول ، مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

نشير إلى مذكرتكم المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن طلب غير رسمي قدمته فلسطين للمشاركة بصفة مراقب في الدورة المقبلة للفريق الاستشاري المشترك المعين بمركز التجارة الدولية . وفيما يلي آراؤنا في هذا الشأن :

(أ) في ١٢ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٦٧ ، أقـرت الجمعية العامة بقرارها ٢٢٩٧ (د ـ ٢٢) الاتفاق المعقود بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) بشأن إنشاء مركـز يسمى ' مركـز التجـارة الدولية ' '' يشترك في تسييره الأونكتاد ومجموعة غات اشتراكاً دائماً متساوياً '' . وفي عام ١٩٧٤ ، أكدت الجمعية العامة الوضع القانوني لمركز التجارة الدولية بأنه وضع '' هيئة فرعية لكل من الأمم المتحدة ومجموعة غات '' علماً بأن الأمم المتحدة تتصرف في هذا الشأن عن طريق الأونكتاد [١٢] .

(ب) ونلاحظ أنه في اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بمركز التجارة الدولية والمشترك بين الأونكتاد ومجموعة غات ، يشارك المراقبون المذكورون في الفقرة ٧ من مذكرتكم على أساس إشعارات ترسلها الأمانة . ونلاحظ أيضاً أن الفريق الاستشاري المشترك لم يَدرج ، في ممارساته ، على إشعار كيانات من أمثال فلسطين وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية بدوراته .

(ج) وفيما يتعلق بفلسطين ، نجد أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، دعت منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة (الفقرة ١) وفي دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الأمم المتحدة (الفقرة ٢) . كما أنها اعتبرت أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى (الفقرة ٣) . وبالإضافة إلى ذلك ، فأنتم تعلمون أن الجمعية العامة قررت ، بقرارها ٤٣/١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، استخدام التسمية " فلسطين " بدل التسمية " منظمة التحرير الفلسطينية " في منظومة الأمم المتحدة اعتباراً من ذلك التاريخ مع عدم الإخلال بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية وبوظائفها داخل منظومة الأمم المتحدة ، وذلك وفقاً لقرارات وممارسات الأمم المتحدة ذات الصلة .

(د) ولما كانت الجمعية العامة قد اعترفت بمركز التجارة الدولية هيئة فرعية للأمم المتحدة ولمجموعة غات على السواء ، ولما كان مركز التجارة الدولية هو الذي يدعو إلى عقد الاجتماع السنوي للفريق الاستشاري المشترك لاستعراض أنشطة المركز وصوغ التوصيات لمجلس إدارة مجموعة غات والأونكتاد ، فإن تلك الاجتماعات ، بقدر ما يتعلق الأمر بالأمم المتحدة ، تدخل في نطاق القرار ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) (الفقرة ٣) . وعلى هذا ، فجواباً على سؤالكم ، لن يكون للأمم المتحدة اعتراض قانوني على مشاركة فلسطين بصفة مراقب في اجتماعات الفريق الاستشاري المشترك .

١ آذار/مارس ١٩٩٠

---

١١ ـ مسألة ما إذا كان يجوز لمجلس التجارة والتنمية اتخاذ قرار بشأن المشاكل الاقتصادية الناجمة عن أزمة الخليج في ضوء المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

مذكرة إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ ـ نرد بهذا على مذكرتكم المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وفيها أعلمتموني بأن رئيس مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية (الأونكتاد) يطلب مشورتي في مسألة ما إذا كان أو لم يكن مما يتمشى مع المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة أن يتخذ مجلس التجارة والتنمية قراراً بشأن " الآثار الاقتصادية لأزمة الخليج " أو يدمج جوهر آرائه في قرار اعم يتناول التطورات الاقتصادية الراهنة في الاقتصاد العالمي .

٢ - تنص الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

" عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن " .

وأنتم محقون في افتراضكم أن الفقرة ١ من المادة ١٢ ، من حيث مدلولها الضمني ، تنطبق أيضاً على الهيئات الفرعية للجميعة العامة ، بما فيها الأونكتاد وهيئاته من أمثال مجلس التجارة والتنمية .

٣ - إن الموقف فيما بين الدول الأعضاء المعنية مطروح على مجلس الأمن ، وهو قد اتخذ عدداً من القرارات بشأن ذلك الموقف . يضاف إلى ذلك انه بناءً على طلب الممثل الدائم لإحدى الدول الأعضاء المعنية ، قررت الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بشأن أزمة الخليج . وفي واقع الحال ، لم تفسر المادة ١٢ بأنها تمنع الجمعية العامة من عموم النظر في بنود مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن ومناقشتها وإصدار التوصيات بشأنها . ويصح هذا بصفة خاصة في حال عدم تطابق عناوين البنود المعروضة على المجلس والبنود المعروضة على الجمعية العامة .

٤ - ومن بين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن أزمة الخليج هناك قرار ، هو القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، يتعلق بالموضوع المحدد المثار في مذكرتكم وبالنص المعني ، وإن يكن هذا النص أعم نطاقاً من قرار مجلس الأمن . وقد عهد مجلس الأمن بقراره ٦٦٩ (١٩٩٠) إلى لجنته المنشأة بقراره ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين البلدين المعنيين ، والتي تسمى في العادة لجنة الجزاءات ، بدراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها . وفي حالة [اسم دولة عضو] بالذات ، قدمت لجنة الجزاءات تقريراً كهذا مشفوعاً بتوصياتها إلى المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (S/21786) ، أي قبل اتخاذ القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) . وقد عمد أعضاء مجلس الأمن إلى إحالة التقرير وتوصياته إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء الملائم .

٥ - وقد نظرنا في مشروع القرار بشأن " الآثار الاقتصادية المترتبة على آخر أزمة " ، وهو يتناول بشكل عام المشاكل التي تواجهها البلدان المتضررة بهذه الأزمة والحاجة إلى استجابة مالية متعددة الأطراف ، ويوصي بأن تتخذ الجمعية العامة خطوات معينة في هذا الشأن . وهو بصفته هذه لا يبدو مشمولاً بحكم العبارة " أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف " .

٦ ـ ونحن نرى ، في ضوء مضمون المادة ١٢ من الميثاق وفي ضوء ممارسات الأمم المتحدة ، أن هذه المادة لا تشكل عقبة في سبيل إصدار توصية للجمعية العامة من النوع الوارد في مشروع القرار المعروض على مجلس التجارة والتنمية للأونكتاد .

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

---

١٢ ـ تنفيذ المشاريع التي يموّلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار أنشطته في مجال التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية ـــ ترتيبات تنفيذ المشاريع المعقودة بين البرنامج الإنمائي وغيره من كيانات الأمم المتحدة التي تشكل جزءًا من المنظمة ـــ الآثار المترتبة على المادتين السادسة والسابعة من اتفاق الوكالة المنفذة الأساسي النموذجي ، من وجهة نظر الأمم المتحدة ، في الحالات التي تتولى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية فيها تنفيذ مشاريع البرنامج ـــ إيضاح بشأن معنى لفظة '' مساءلة '' الواردة في الاتفاق في سياق تنفيذ المشاريع من جانب وكالة منفذة بالنسبة إلى البرنامج الإنمائي

مذكرة إلى مدير شعبة السياسة العامة والبرمجة والتنمية
بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

١ ـ نجيب بهذا على مذكرتكم المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وفيها طلبتم تعليقاتنا على وجه التحديد بشأن الآثار المترتبة على المادة السادسة (تعيين الموظفين وشراء السلع) والمادة السابعة (المساءلة) من اتفاق الوكالة المنفذة الأساسي النموذجي ، من وجهة نظر الأمم المتحدة ، في الحالات التي تتولى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية فيها تنفيذ مشاريع البرنامج الإنمائي . والمفهوم لدينا أن إدارة التعاون التقني قد وقّعت ، في هذه الأثناء ، الاتفاق الأساسي النموذجي ، وعلى هذا فإنه يجدر بملاحظاتنا بشأن المسائل المحددة التي أثرتموها أن تتخذ كمبادىء توجيهية على صعيد ملموس هو صعيد تنفيذ المشاريع الفردية .

٢ ـ وقبل النظر في استفساراتكم ، نعتقد أنه يستصوب إبداء بعض الملاحظات العامة الموجهة نحو العلاقة المحددة بين الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي . إن البرنامج الإنمائي ، كما تعلمون ، قد أنشأته الجمعية العامة كهيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة وكلفته بتمويل وتنسيق أنشطة التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية . والجمعية العامة حين اتخذت قرارها المعتمد بتوافق الآراء [١٣] في هذا الشأن إنما أقرّت في الأساس التوصيات الواردة في '' دراسة كفاية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي '' [١٤] الصادرة في عام ١٩٦٩ . وقد توخت تلك الدراسة أن يجري تنفيذ المشاريع المموّلة من البرنامج الإنمائي على

يد وكالة بالاستناد إلى '' عقد '' يتضمن التزامات كل من الأطراف . ويترتب على الوكالة التزام تعاقدي تجاه البرنامج الإنمائي عن الأداء الصحيح للمشروع الذي يعهد به إليها . وتنفيذاً للقرار المعتمد بتوافق الآراء المذكور أعلاه ، يتطلب البند ٨ ـ ١٠ (باء) من النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي أن '' يتم الدخول في اتفاقات تعقد بين البرنامج الإنمائي وبين وكالات منفذة هي من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وتحدد الأحكام والشروط العاملة التي تسري على المساعدة التي يقدمها البرنامج الإنمائي للمشاريع التي تكون تلك المنظمة قد عيّنت وكالة منفذة بالنسبة إليها '' .

٣ ـ وفي عام ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة بقرارها ١٩٧/٣٢ اتخاذ تدابير تؤدي أيضاً إلى تمكين الهيئات الفرعية للأمم المتحدة من أن تعمل بصفة '' وكالات منفذة '' . وتبعاً لذلك ، فقد أُنشئت إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بغية '' إسداء المساعدة والمشورة للأمين العام فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تكون الأمم المتحدة وكالة منفذة بالنسبة إليها '' ، كما مُنح مركز الوكالة المنفذة صراحة للّجان الاقتصادية الإقليمية الخمس [١٥] .

٤ ـ ويلزم عما ورد آنفاً أن تسمية إدارة من إدارات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية من هيئاتها بأنها '' وكالة منفذة '' تمكّن تلك الإدارة أو الهيئة من أن تتصرف بوصفها كياناً مستقلاً لغرض تنفيذ المشاريع . وفي هذا الخصوص ، تتخذ كيانات الأمم المتحدة هذه لنفسها مركزاً قانونياً متميزاً لكي تدخل في الترتيبات اللازمة لتنفيذ المشاريع . غير أنه بالنظر إلى أن كل تلك الأطراف (إدارة التعاون التقني ، البرنامج الإنمائي ، اللجان الإقليمية) تشكل جزءًا من الأمم المتحدة ، فقد ارتؤي أنه ليس بالأمر السليم جعل كيانات الأمم المتحدة تدخل في اتفاق رسمي فيما بين أنفسها بوصفها أطرافاً متعاقدة فاعتُمد بدلاً من ذلك إطار تشغيلي أقل اتساماً بالطابع الرسمي تقتصر إدارة التعاون التقني واللجان الإقليمية بموجبه على الإعراب عن موافقتها عن طريق رسالة تذكر أنها ستسترشد بأحكام اتفاق الوكالة المنفذة الأساسي النموذجي '' إلى الحد المنطبق '' .

٥ ـ أما فيما يتعلق بالمسألة العامة المتصلة بالمصاعب المواجهة في أمر شروط الخدمة المنطبقة بالنسبة إلى تعيين الموظفين (المادة السادسة (١) من الاتفاق الأساسي النموذجي) ، فيمكن ذكر ما يلي : مع أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي أنشأتها الجمعية العامة لغرض '' تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد '' ، وضعت الشروط الأساسية للخدمة بالنسبة إلى جميع الموظفين ، بمن فيهم موظفو المشاريع ، (الموظفون الفنيون الوطنيون مثلاً) ، فإن الجمعية العامة أعربت أيضاً ، في قرارها المعتمد بتوافق الآراء (الفقرات ٤٥ إلى ٤٨) ، عن رأيها في أن على مدير البرنامج الإنمائي أن يضع شروط خدمة '' من شأنها اجتذاب واستبقاء المرشحين '' .

٦ ـ وكما تعلمون ، فقد استحدث البرنامج الإنمائي فعلاً فئات من الموظفين ، مثل موظفي المشاريع الفنيين المعيّنين دولياً وموظفي المشاريع الفنيين المعيّنين محلياً ،

تختلف شروط خدمتهم اختلافاً جذرياً عن شروط الخدمة المعتمدة لموظفي الأمم المتحدة كما ينص عليه النظامان الأساسي والإداري للموظفين والنشرات والتعميمات الإدارية الصادرة عن الأمين العام [١٦] . وبالرغم من وجود فئات موظفي البرنامج الإنمائي المذكورة أعلاه ، فإن رأينا هو أنه بالنظر إلى عدم وجود قرار من هيئة تداولية للأمم المتحدة بشأن فئات الموظفين تلك ، فإن إدارة التعاون التقني ليست ملزمة باعتماد فئات لا تتفق مع الأنظمة القواعد التي تطبقها الأمم المتحدة ، ولها أن تقوم هي بتعيين موظفيها بشروط الخدمة التي تعتبرها جائزة بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة . وتلاحظون ، في هذا الصدد ، أن النص الجديد للاتفاق الأساسي النموذجي يخالف نصه القديم الموضوع في عام ١٩٧٥ من حيث إنه قد حذف منه نصف الجملة الأخيرة من المادة السادسة (١) ، وهذا كامل نص تلك المادة : '' توافق الوكالة المنفذة على النظر بعين التأييد في أية شروط خدمة من هذا القبيل يوصيها بها البرنامج الإنمائي ، وتعتمد شروط الخدمة تلك إلى أقصى حد ممكن '' . أما نصها الحالي فهو كما يلي : '' توافق الوكالة المنفذة على النظر بعين التأييد في اعتماد أية شروط من هذا القبيل '' .

٧ - وفيما يتعلق بشراء السلع والخدمات (المادة السادسة (٢) من الاتفاق الأساسي النموذجي) ، فيبدو أن استفساركم (وإن لم ينص على ذلك صراحة) هو ما إذا كان يمكن قانوناً لإدارة التعاون التقني واللجان الإقليمية الامتثال لقرار مجلس إدارة البرنامج الإنمائي القاضي بمنح '' معاملة تفضيلية بنسبة أقصاها ١٥ في المائة من ثمن الشراء فيما يتعلق بالمشتريات المحلية من المعدات والتوريدات الأهلية للبلدان النامية . . . '' برغم أن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لم تعتمد مثل هذا المبدأ .

٨ - إن اقتضاء منح الأفضلية للشراء من الموردين المحليين في البلدان النامية أمر تقرر في القرار المعتمد بتوافق الآراء وتكرر تأكيده من بعد ذلك في سلسلة من قرارات الجمعية العامة . ولما كانت تلك القرارات تتضمن طلبات موجهة إلى البرنامج الإنمائي ، فإن تنفيذ مجلس الإدارة لها كان هو الأمر السليم . ونحن نرى أن إدارة التعاون التقني أيضاً ليس أمامها إلاّ إعمال تلك القرارات . وإذا كان النظام والقواعد المالية الحالية للأمم المتحدة لاتفي بالغرض ، فقد يلزم اتخاذ ترتيبات خاصة لتمكين إدارة التعاون التقني من الامتثال وذلك عن طريق إصدار ملحق لذلك النظام والقواعد . ومسألة المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالمشتريات المحلية يمكن أن تكون في الواقع إحدى المسائل التي ينبغي أن تبحثها فرقة العمل التي اتجهت النية إلى إنشائها في عام ١٩٧٨ ، والتي يجب إعادة تنشيطها ، وقد يقتضي الأمر وضع قواعد خاصة تدرج في ملحق مستقل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ينطبق على مشتريات إدارة التعاون التقني بوصفها وكالة منفذة بالنسبة إلى البرنامج الإنمائي .

٩ - وطلبتم أيضاً إيضاحاً لمعنى لفظة '' المساءلة '' في الاتفاق الأساسي النموذجي في سياق تنفيذ المشاريع من جانب وكالة منفذة بالنسبة إلى البرنامج الإنمائي

(المادة السابعة) . إن مفهوم المساءلة وارد في الفقرة ٤٣ من القرار المعتمد بتوافق الآراء ، وهي تنص على ما يلي : '' يكون لكل وكيل منفذ مسؤولاً أمام المدير عن توفير مساعدة البرنامج الإنمائي للمشاريع '' . وإدارة البرنامج مسؤولة بدورها أمام مجلس الإدارة . وفي هذا السياق ، نجد أن مجلس الإدارة قد حث بالمثل ، في مناسبات عديدة ، على جعل الوكالات المنفذة مسؤولة بالكامل أمام البرنامج الإنمائي عن الوفاء بالتزاماتها ، وذلك كالمسؤولية عن الاستخدام السليم للأموال المرصودة في الميزانية للمشروع ، وعن التقيد بالتواريخ المستهدفة والنجاح في إكمال الأنشطة المتصلة بالمشاريع ، ثم ، بوجه عام ، عن الأداء السليم لجميع الالتزامات التي يتفق عليها بين الوكالة المنفذة وبين البرنامج الإنمائي في الاتفاق الأساسي النموذجي أو في وثيقة المشروع الموقَّعة من الوكالة المنفذة والبرنامج الإنمائي والحكومة المستفيدة .

١٠ - وفي ضوء ما ورد أعلاه ، تقع على عاتق المدير مسؤولية رصد أداء الوكالات المنفذة وموافاة مجلس الإدارة بتقارير عن ذلك . ويترتب على مجلس الإدارة واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإعمال التدابير التصحيحية التي تكفل الأداء السليم للأنشطة المتصلة بالمشاريع من جانب الوكالات المنفذة وذلك إما بنفسه أو عن طريق إصدار التوصيات بالإجراءات الملائمة التي يتعين اتخاذها من قِبَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة . وبوجه عام ، يصح أن يقال إن الوكالات المنفذة مسؤولة قانوناً وعملاً أمام المدير عن التنفيذ السليم للمشاريع .

١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

---

١٣ - المركز القانوني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي — مسألة ما إذا كان البرنامج الإنمائي يتمتع بأهلية اقتناء الأملاك العقارية

مذكرة إلى مدير شعبة الخدمات الإدارية والتنظيمية
ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - نشير بهذا إلى مكالمتنا الهاتفية اليوم وإلى طلبكم تأكيد تمتع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأهلية اقتناء الأملاك العقارية في دولة من الدول الأعضاء .

٢ - إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة ، من حيث إن الجمعية العامة أنشأته بقراراتها ١٢٤٠ (د - ١٣) و ١٣٨٣ (د - ١٤) و ٢٦٨٨ (د - ٢٥) عملاً بالمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة . والمادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي : '' تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها '' . وقد عهدت الجمعية العامة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتوفير '' المساعدة المنتظمة المتواصلة

في الميادين الضرورية للإنماء الفني والاقتصادي المتكامل للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم " [١٧] ، وأذنت له ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بإنشاء مكاتب ميدانية تخضع لمسؤولية ممثل مقيم يمارس السلطة على الأنشطة البرنامجية في البلد الذي يتلقى تلك المساعدة [١٨] .

٣ - وإقراراً بحاجة المنظمة إلى امتيازات وتسهيلات معينة ، من بينها اهلية الدخول في عقود واقتناء أملاك في سياق تأديتها لوظائفها ، فقد اعتمدت الجمعية العامة ' اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ' ، والدول المعنية طرف فيها . والبند ١ (ب) من المادة الأولى من تلك الاتفاقية ينص على أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية وتكون لها أهلية اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

٤ - وفي ضوء ما ورد أعلاه ، يتمتع الممثل المقيم في الدولة العضو المعنية بسلطة إبرام ترتيبات تعاقدية لاقتناء الأملاك العقارية نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

١ آذار/مارس ١٩٩٠

---

١٤ - مسألة ما إذا كان أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يعملون بصفتهم الشخصية أو أن الدول التي يمثلونها هي التي تشغل المناصب — انطباق المادة ١٩ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المادة ١٥ من النظام الداخلي للّجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

برقية إلى الموظف القانوني الأول ، مكتب
الأمم المتحدة في جنيف

١ - نشير بهذا إلى مذكرتيكم المؤرختين ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن تفسير المادة ١٩ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد أحلتم بهاتين المذكرتين طلباً من رئيس اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يلتمس فيه مشورتنا فيما إذا كان أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية يعملون بصفتهم الشخصية أو أن الدول التي يمثلونها هي التي تشغل المناصب .

٢ - إن آخر صيغة للنظام الداخلي للّجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي [١٩] يتضمن الأحكام التالية ذات الصلة :

القاعدة ١٠

'' تقـوم اللجنة في أول اجتماع تعقده في أول دورة عادية تعقدها في أي سنة من السنوات بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة : الرئيس ونائب الرئيس والمقرر الذين يتولون هذه الوظائف إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للّجنة .

القاعدة ١١

'' يتولى أعضاء مكتب اللجنة مهام مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم . وعلى نائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس ما على الرئيس من واجبات وله ما للرئيس من سلطات '' .

القاعدة ١٥

'' . . .

'' . . . وفي كل المسائل التي لا يشملها هذا النظام ، يطبق الرئيس النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ''

٣ - وفي مذكرتكم المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كما في الرسالة المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والموجهة إليكم من رئيس اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السـامي ، أشـير إلى المـادة ١٩ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفيما يلي نصها :

'' إذا لم يستـطع الرئيس أو أي عضـو آخـر من أعضاء المكتب أن يقوم بوظائفه أو لم يعد ممثلاً لعضو من أعضاء اللجنة أو إذا لم تعد الدولة التي يمثلها عضواً من أعضاء اللجنة ، يتوقف شغله لمنصبه وينتخب عضو جديد للمدة المتبقية من عضوية ذلك المنصب '' .

٤ - ويجب أن يشـار أيضـاً إلى آخر تقرير للّجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من حيث إنه ، لدى تعداده لأعضاء المكتب ، يذكر الدول التي يمثلها أولئك الأعضاء [٢٠] .

٥ - ويدل التقرير المشار إليه أعلاه بوضوح على أن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي تتبع الممارسة المألوفة لدى هيئات الأمم المتحدة والقائمة على أن يُنتخب من بين ممثـلي الدول الأعضـاء في الهيئـة أشخـاص لعضـوية المكتب . وهناك بضعة استثناءات من هذه الممارسة (مثل نواب رئيس الجمعية العامة) غير أن اللجنة التنفيذية لا تشكل واحداً منها . والمادة ١٩ من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه تعبر عن الممارسة المألوفة .

٦ - وعلى هذا ، فإنه إذا لم يعد عضو من أعضاء مكتب اللجنة التنفيذية قادراً على العمل بتلك الصفة لكونه لم يعد يمثل الدولة العضو في تلك الهيئة ، فإنه ينشأ شاغر يجب ملؤه وفقاً للإجراءات والممارسات المعتادة . ومع أنه كثيراً ما يحدث أن يُملأ مثل هذا الشاغر بشخص يمثل نفس الدولة التي كان يمثلها العضو المغادر ، فإن هذه الممارسة ليست تلقائية ولا متطلبة ؛ وهي مسألة يعتبر البت فيها من شأن أعضاء الهيئة المعنية .

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

---

١٥ - المتطلبات القانونية للعضوية الانتسابية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء — الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من اختصاصات اللجنة

مذكرة إلى الأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

١ - يُرجى الرجوع إلى برقيتكم المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وفيها التمستم رأينا ومشورتنا بشأن احتمال تقديم طلب لمنح أحد الأقاليم عضوية انتسابية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء .

٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من اختصاصات تلك اللجنة [٢١] ، تقتضي العضوية الانتسابية فيها الوفاء بالشرطين التاليين :

(أ) أن يكون الإقليم المعني داخلاً في النطاق الجغرافي للّجنة كما هو معرَّف في الفقرة ٢ من اختصاصاتها ؛

(ب) أن يقدم الطلب عضو مسؤول عن العلاقات الدولية للإقليم المعني .

٣ - أما فيما يتعلق بالشرط الأول ، فإن الإقليم المعني ليس من الأقاليم المعددة في الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة . ولهذا فسيلزم أولاً إجراء تعديل للفقرة ٢ يكفل إدخال الإقليم المعني في المنطقة الجغرافية للّجنة . ولا يمكن أن يُجري هذا التعديل غير المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه . والواقع أن هذا الإجراء اتبع في حالات سابقة (منها مثلاً ، جزر كوك وإقليم المحيط الهادىء المشمول بالوصاية) .

٤ - وأما فيما يتعلق بالشرط الثاني ، فإن الدولة المسؤولة عن العلاقات الدولية للإقليم ليست عضواً في اللجنة . وهناك دولة معنية أخرى هي عضو في اللجنة ولكنها ليست مسؤولة من حيث القانون في الوقت الحاضر عن العلاقات الدولية للإقليم . غير أن من المعروف أن المفاوضات دائرة بين هاتين الدولتين بهدف البت في المركز القانوني

المقبل للإقليم المعني . وبالنظر إلى هذا الظرف الخاص جداً ، فنحن نعتقد أن لفظة '' عضو'' في الفقرة ٥ من اختصاصات اللجنة يمكن أن تفسر بأنه تشمل الدولة لا لغرض إلاّ غرض تقديم الطلب عن الإقليم المعني وإلاّ أوقف ذلك الطلب لمدة طويلة على أقل تقدير ، وما كان يمكن أن تكون هذه نية واضعي الاختصاصات . ولا بد طبعاً أن يوافق أعضاء اللجنة جميعاً على ذلك التفسير .

٥ - وعلى أساس الملاحظات الواردة أعلاه ، فإنه إذا أريد متابعة هذه المسألة ، فإنه يتعين النظر في الخطوات التالية :

(أ) يقتضي الأمر تقديم طلب رسمي من جانب الدولة المسؤولة عن العلاقات الدولية للإقليم المعني عملاً بالفقرة ٥ من اختصاصات اللجنة ؛

(ب) على اللجنة أن تنظر في الطلب وتتخذ قراراً بشأنه ؛

(ج) وعند ذلك يلزم للّجنة أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعديل الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة بما يكفل إدخال اسم الإقليم المعني في النطاق الجغرافي للّجنة . ويمكن أن تفعل اللجنة ذلك بمشروع قرار ترفعه إلى المجلس ؛

(د) وينبغي أيضاً أن يعدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفقرة ٤ من اختصاصات اللجنة بما يكفل إدخال الإقليم المعني كعضو منتسب .

٦ - وللمجلس أن يعدل الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة في وقت واحد . غير أن هذا لا يمنع اللجنة من أن تتخذ ، قبل التعديل ، قراراً بشأن الطلب المقدم عن الإقليم المعني ، وقرار اللجنة ذاك لا يدخل حيز النفاذ إلاّ بعد أن يعدل المجلس اختصاصاتها .

١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

---

١٦ - احتمال عدم الاتفاق على مرشح لرئاسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء — انطباق المادة ٤١ من النظام الداخلي للّجنة — مسألة ما إذا كان يجوز لعضو من أعضاء اللجنة أن يصر على الاقتراع السري إذا وجدت قائمة مرشحين متفق عليها لمنطقة معينة وكان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المراد شغلها — المادة ٦٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمادة ٦٦ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

برقية إلى الأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية
والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

نشير بهذا إلى مذكرتكم المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وفيها تطلبون رأينا في انطباق المادة ٤١ من النظام الداخلي للّجنة [٢٢] في حال عدم الاتفاق على المرشح للرئاسة . ونورد رأينا فيما يلي :

عملاً بالمادتين ١٣ و ٤١ من النظام الداخلي للّجنة ، يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة باقتراع سري في أول اجتماع للّجنة خلال السنة . والممارسة ذات الصلة في هذا الخصوص ، في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على السواء ، تؤكد أنه يُرخص للّجنة بعد اللجوء إلى التصويت إذا وجد مرشح متفق عليه . والواقع ، كما ذكرتكم ، أن هذه هي الممارسة التي درجت عليها اللجنة في هذا الشأن على الدوام . ويجوز أن تستمر هذه الممارسة ما استمر الحصول على توافق الآراء ؛ ولكن في حال عدم الحصول على توافق الآراء ، يسري مفعول المادة ٤١ .

أما فيما يتعلق بما إذا كان يجوز للعضو أن يصر على الاقتراع السري إذا وجدت قائمة مرشحين متفق عليها لمنطقة معينة وكان عدد المرشحين من تلك المنطقة مساوياً لعدد المقاعد المراد شغلها ، فإن المادة ذات الصلة من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ٦٨) ومن النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس (المادة ٦٦) تدل على أنه لا يجوز الاستغناء عن الاقتراع السري إلاّ في حال عدم وجود أي اعتراض . أما إذا وجد أي اعتراض ، فإن الانتخاب يجب أن يجري بالاقتراع السري . ومن رأينا أنه يجب على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء أن تتبع هذه القاعدة أيضاً .

١ حزيران/يونيه ١٩٩٠

---

١٧ - مسألة ما إذا كان يجوز بموجب النظام الأساسي للّجنة الخدمة المدنية الدولية أن يوصي الأمين العام بتعيين شخص ما عضواً في اللجنة للمدة القانونية البالغة أربع سنوات مع التوصية أيضاً بتعيين ذلك الشخص رئيساً لمدة أقل

مذكرة داخلية

المسألة

١ - طلب مدير إدارة شؤون الإدارة والتنظيم رأياً في مسألة ما إذا كان يجوز بموجب النظام الأساسي للّجنة الخدمة المدنية الدولية أن يوصي الأمين العام بتعيين شخص ما عضواً في اللجنة للمدة القانونية البالغة أربع سنوات مع التوصية أيضاً بتعيين ذلك الشخص رئيساً لمدة أقل . وأحد أسباب هذا الطلب وجود استعراض شامل جار لوظائف تلك اللجنة وهيكلها .

٢ - وقد أشرنا إلى أن إصدار مثل تلك التوصية مقبول قانوناً للأسباب المبيَّنة أدناه :

' ١ ' النظام الأساسي للّجنة الخدمة المدنية الدولية

٣ ـ يتناول الفصل الثاني من النظام الأساسي للّجنة تكوينها وتعيينها وينص ، في الجزء ذي الصلة منه ، على ما يلي :

'' المادة ٢

'' تتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً تعيّنهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يُعيّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس .

'' المادة ٣

'' ١ ـ يُعيّن أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كأفراد ذوي كفاءة مشهود بها وذوي خبرة وفيرة في الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذية في مجال الإدارة العامة أو المجالات المتصلة بها ، ولا سيما إدارة شؤون الموظفين .

'' ٢ ـ يتم اختيار أعضاء اللجنة مع المراعاة الواجبة لعدالة التوزيع الجغرافي ، ولا يكون أي اثنين منهم من رعايا دولة واحدة .

'' المادة ٤

'' ١ ـ يُعد الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، قائمة بأسماء المرشحين للتعيين في منصبي رئيس اللجنة ونائب رئيسها وفي عضوية اللجنة ، وذلك بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء ومع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى ومع ممثلي الموظفين ، وعليه أن يتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل نظر الجمعية العامة في الأمر واتخاذ قرار بشأنه .

'' ٢ ـ وعلى نفس المنوال ، تُعرَض على الجمعية العامة أسماء المرشحين للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أو الذين يستقيلون أو الذين لا تعود خدماتهم متاحة لغير ذلك من الأسباب .

'' المادة ٥

'' ١ ـ تعيّن الجمعية العامة أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم ، على أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يعيّنون في البداية تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات ، وتنتهي مدة عضوية خمسة آخرين منهم بعد انقضاء سنتين .

'' ٢ ـ العضو الذي يعيّن ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته يتولى منصبه عن المدة الباقية من عضوية سلفه .

" ٣ ـ يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل بعد تقديم إشعار بذلك إلى الأمين العام قبل موعد الاستقالة بثلاثة أشهر " .

' ٢ ' التحليل

٤ ـ تبيِّن المادة ٥ بجلاء أن على الجمعية العامة أن تعيِّن الأعضاء لمدة أربع سنوات ، إلاّ إذا كان التعيين لغرض ملء شاغر طارىء .

٥ ـ تقضي المادة ٢ باختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء . ولا يوجد حكم محدد يتطلب من الجمعية العامة تعيين عضو ما رئيساً لكامل المدة ، وإن يكن المفهوم لدينا أن هذه هي الممارسة التي اتبعت حتى الآن .

٦ ـ يجدر بالملاحظة أن هذه الإدارة أصدرت في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ رأياً [٢٣] مؤداه أن الشخص الذي يكون قد عُيِّن عضواً ثم يعيَّن رئيساً أو نائباً للرئيس لمدة السنوات الأربع ينبغي ألاّ يكون في مستطاعه الاستقالة من الرئاسة أو نيابة الرئاسة والاحتفاظ بالعضوية دون موافقة الجمعية العامة (التأكيد مضاف إلى الأصل) . وذلك الرأي يقرّ بأن للجمعية العامة أن تعيِّن عضواً ما رئيساً لمدة تقل عن مدة السنوات الأربع .

٧ ـ لما كان يجوز للجمعية العامة تعيين رئيس لمدة تقل عن أربع سنوات ، يلزم عن ذلك أنه يمكن للأمين العام أن يوصي بأن تفعل الجمعية العامة ذلك إذا اتبع إجراء التشاور المنصوص عليه في المادة ٤ ـ ١ من النظام الأساسي للّجنة الخدمة المدنية الدولية .

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

---

١٨ ـ ولاية الأمين العام الخالصة في منح المركز الدولي لموظفي الأمم المتحدة

رسالة إلى الإدارة القانونية في وزارة خارجية إحدى الدول الأعضاء

وجه مكتب الأمم المتحدة في جنيف اهتمامي إلى قضية تتعلق باحترام سلطات [اسم إحدى الدول الأعضاء] للمركز الدولي لأحد موظفي الأمم المتحدة . وهذه هي القضية التي أود أن أثيرها معكم ، مع التماس دعمكم فيها .

وبوجه أكثر دقة ، تتعلق القضية باعتراف السلطات المختصة في بلدكم بولاية الأمين العام الخالصة في منح المركز الدولي للموظفين ، وبوجه أكثر تحديداً للمترجمين التحريريين والشفويين الذين يعملون بعقود قصيرة الأجل . وقد حصل أحدهم ، وهو من رعايا

بلدكم ، على عدة تعيينات قصيرة الأجل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وبذلك دخل تحت سلطة الأمم المتحدة وتمتع بالامتيازات والحصانات التي تلحق ذلك المركز ، شأنه في ذلك شأن زملائه في تلك الفئة من موظفي الأمم المتحدة .

وقد طعنت السلطات الضريبية في بلدكم في مركزه الدولي ، مدعية أن أمد تعييناته لدى الأمم المتحدة لا يكفي لتأهيله لذلك المركز وللنظام الضريبي المتصل به .

وقرار تلك السلطات الضريبية أن تخضع للضريبة دخلاً حصل عليه الموظف المعني من الأمم المتحدة حمل مكتب الأمم المتحدة في جنيف على التدخل في الأمر .

وأحيل لكم بهذا نسخة من إحدى الرسائل الواردة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف ونسخة من الإشعار الذي تلقاه الموظف المعني من السلطات الضريبية المختصة برفض طلبه .

وأود أن أؤكد ، في هذا الصدد ، أن المركز الدولي مبني على معايير مخولة صلاحية تحديدها للأمين العام وحده ، وذلك وفقاً لما يتطلبه حسن أداء المنظمة التي يرأسها . وهو لذلك السلطة الوحيدة المختصة بالبت في فئات الموظفين التي تُمنح المركز الدولي .

وأرى أنكم توافقون على أنه إذا اعترف باختصاص الأمين العام في هذا الخصوص ، فإنه لا يبقى أساس لاستيفاء ضريبة عن دخل تلقاه الشخص المعني من الأمم المتحدة بوصفه موظفاً لديها .

وأشكركم مقدماً على التدخل نيابة عني لدى السلطات المختصة في دولتكم .

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩ ـ القواعد المنطبقة على اضطلاع الموظفين بأنشطة خارجية ذات طابع موضوعي

مذكرة إلى الموظف المسؤول عن قسم السياسة والخدمات المتصلة بشؤون الموظفين ، شعبة شؤون الموظفين ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة

مقدمة

١ ـ نجيب بهذا على مذكرتكم المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وفيها طلبتم مشاورتنا فيما يتعلق بموظفين اثنين يودان الاضطلاع بأنشطة تخرج عن نطاق واجباتهما الرسمية . والأنشطة قيد البحث تتعلق ، في الحالة الأولى ، بالعضوية الكاملة على أساس عدم التفرغ في لجنة رئاسية عيّنها رئيس دولة من الدول الأعضاء لوضع مشروع دستور

جديد ؛ وهي تتعلق ، في الحالة الثانية ، بالعضوية في مجلس استشاري لمنظمة غير حكومية تشارك ، بين عدة أمور ، في جهود ترمي إلى شمول جميع مواطني دولة معينة بالحق في الصحة .

القواعد المنظمة لأنشطة موظفي الأمم المتحدة

٢ - إن القواعد الأساسية المنظمة لأنشطة موظفي الأمم المتحدة واردة في المادة ١٠٠ (ل) من ميثاق الأمم المتحدة ، وفي البندين ١ - ٢ و ١ - ٤ من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ١٠١ - ٦ من النظام الإداري للموظفين ، وفي التقرير المتعلق بمعايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية[٢٤] ، وفي الفقرتين ٤ و ٥ من التعميم الإداري ST/AI/190/Rev.1 .

٣ - والمادة ١٠٠ (ل) من ميثاق الأمم المتحدة تقرر مبدأ المسؤولية الخالصة للخدمة المدنية الدولية تجاه المنظمة . وعلى هذا فإن موظفي الأمم المتحدة محظور عليهم أن يطلبوا أو يتلقوا أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن الأمم المتحدة ، أو أن يقوموا " بأي عمل قد يسيىء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها " .

٤ - والبند ١ - ٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ينص على ما يلي :

" يخضع الموظفون لسلطة الأمين العام الذي له أن ينتدبهم للعمل في أي من أنشطة أو مكاتب الأمم المتحدة . وهم مسؤولون أمامه في ممارسة وظائفهم . ويكون وقت الموظفين بكامله تحت تصرف الأمين العام . . . (التأكيد مضاف إلى الأصل)

وينص البند ١ - ٤ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك على ما يلي :

" يسلك موظفو الأمانة العامة في جميع الأوقات سلوكاً يتلاءم مع مركزهم كموظفين مدنيين دوليين . وعليهم ألاّ يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم في الأمم المتحدة . . . " (التأكيد مضاف إلى الأصل)

٥ - ولا يمكن للموظفين أن يمارسوا أي نشاط خارجي مستمر أو متكرر ذي طابع موضوعي ، ما لم يكن الأمين العام قد أذن لهم بذلك . ولا يجوز إعطاء هذا الإذن إلاّ إذا :

(أ) كان النشاط متمشياً مع حسن أداء الموظفين لواجباتهم في الأمم المتحدة (البند ١ - ٤ ؛ البند السابع من معايير السلوك ؛ الفقرة ٤ (أ) من ST/AI/190/Rev.1) ؛

(ب) وكان النشاط لا يتدخل في عمل الموظف ولا في قدرته على قبول الاضطلاع بمهام جديدة (الفقرة ٤ (ب) من ST/AI/190/Rev.1) ؛

(ج) واخذت في الاعتبار على الوجه الصحيح العلاقة بين النشاط الخارجي والواجبات الرسمية للموظف ، وبين الأجور التي يتقاضاها من الأمم المتحدة والمكافأة التي يتلقاها عن الأنشطة الخارجية (الفقرة ٥ من ST/AI/190/Rev.1) .

انطباق القواعد المنظمة لأنشطة الموظفين على القضيتين قيد النظر

ألف - العضوية في اللجنة الرئاسية

٦ - إن عضوية موظف من موظفي اليونيسيف في لجنة رئاسية معينة لوضع مشروع دستور جديد أمر يستوجب الاعتراض لكل الاعتبارات الثلاثة المذكورة أعلاه . فوضع مشروع دستور وطني هو بمحض طبيعته عملية سياسية لا بد لها من المساس بطائفة واسعة من القضايا الوطنية قد يتسم بعضها بطابع خلافي قوي . والمشاركة في عملية من هذا القبيل قد تؤثر في استقلال الموظف المدني الدولي ونزاهته وحياده ، ولذا يجب عدم الإذن بها .

٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، تثير العضوية في اللجنة الرئاسية المذكورة مسائل تتعلق بالمكافأة وبالتدخل في عمل الموظف . فلو كانت حكومة الدولة المعنية هي مصدر المكافأة على المشاركة في اللجنة ، لوجب أن يؤخذ في الاعتبار البند ١ - ٦ من النظام الأساسي للموظفين ، الذي ينص على أنه لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة (التأكيد مضاف إلى الأصل) ، إلاّ بموافقة الأمين العام ، '' ولا تمنح الموافقة إلاّ في حالات استثنائية وحيث لا يتعارض ذلك القبول مع أحكام البند ١ - ٢ من النظام الأساسي للموظفين ومع مركز الشخص المعني بصفته موظفاً مدنياً دولياً '' .

٨ - وأنتم تبينون في مذكرتكم أن مشاركة الموظف الفعلية في اللجنة الرئاسية ستكون على أساس عدم التفرغ . وهذه المشاركة على أساس عدم التفرغ تنطوي على خرق للبند ١ - ٢ من النظام الأساسي للموظفين ، وللفقرة ٤ (ب) من التعميم الإداري ST/AI/190/Rev.1 المشار إليه أعلاه .

باء - العضوية في المجلس الاستشاري لمنظمة غير حكومية

٩ - لم يتبين بوضوح من المراسلات ذات الصلة ما هي الوظائف التي سيطلب من الموظف المعني تأديتها عدا إعارة تأييده واسمه لعمل منظمة من المنظمات غير الحكومية . غير أنكم ذكرتم في مذكرتكم أن في نية المنظمة المعنية أن تستعمل في البيانات المثبتة في أعلى الأوراق التي تستخدم في مكاتباتها اسم اليونيسيف إلى جانب اسم الموظف المعني .

١٠ - ومن شأن استعمال اسم اليونيسيف بهذا الشكل أن يعني ضمناً أن الموظف المعني يشارك في المجلس الاستشاري بصفته الرسمية كموظف في

اليونيسيف ، ثم أن يربط بالتالي بين اليونيسيف وبين نشاط لا يشكل جزءًا من برنامج اليونيسيف المعتمد للتعاون في البلد . ولهذا السبب فإنه لا يصح لليونيسيف أن تعير اسمها أو أن ترتبط ، ولا سيما من خلال تمثيل أحد موظفيها ، بأعمال تلك المنظمة غير الحكومية في الدولة قيد البحث .

٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

---

٢٠ - الطلب المقدم من حكومة إحدى الدول الأعضاء للحصول على خدمات موظف لمساعدتها في بعض المسائل القانونية — سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتداب أو إعارة الموظفين لحكومة من الحكومات — الأساس الذي يقوم عليه عمل برنامج نقل المعرفة عن طريق المواطنين المغتربين وبرنامج المساعدة التقنية عن طريق الموظفين التشغيليين

مذكرة إلى وكيل الأمين العام ، الإدارة بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية

نشير بهذا إلى رسالتكم المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن طلب مقدم من إحدى الدول الأعضاء للحصول على خدمات موظف يحمل جنسيتها لمساعدتها في بعض المسائل القانونية .

إن السياسة التي تأخذ بها الأمم المتحدة هي ألّا تنتدب أو تعير الموظفين للحكومات ، بما فيها الحكومة الوطنية للموظف . والحكمة من هذه السياسة هي أن الموظف المنتدب أو المعار يحتفظ بمركزه كموظف من موظفي الأمم المتحدة ، وهو ، بصفته هذه ، يظل خاضعاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على واجبات موظفي الأمم المتحدة والتزاماتهم وامتيازاتهم . وعلى هذا فإن الموظف المنتدب أو المعار سيواجه إشكالات من حيث الامتثال للبند ١ - ٣ من النظام الأساسي للموظفين ، وهو البند الذي يُلزم الموظفين بعدم قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى خارجة عن المنظمة .

أما ' برنامج نقل المعرفة عن طريق المواطنين المغتربين ' الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي أشرتم إليه ، فإنه يعمل على أساس مختلف . ذلك أن المواطنين المغتربين الذين يعينون بموجب هذا البرنامج ليسوا موظفين في الأمم المتحدة . وعقود العمل التي يوقعونها مع الأمم المتحدة تعرِّف مركزهم بأنه مركز '' المتعاقدين المستقلين '' وتنص بالتحديد على عدم اعتبارهم من '' موظفي الأمم المتحدة '' .

والبرنامج الوحيد الآخر الذي تديره الأمم المتحدة لغرض تقديم المساعدة إلى الحكومات هو برنامج المساعدة التقنية عن طريق الموظفين التشغيليين ، المنشأ بقراري الجمعية العامة ١٢٥٦ (د ـ ١٣) و١٩٤٦ (د ـ ١٨) . والأشخاص الذين يوظفون بموجب هذا البرنامج لديهم تعيينات حكومية ولكنهم يمنحون أيضاً عقوداً من الأمم المتحدة بغية استكمال مرتباتهم . غير أن تلك العقود تنص صراحة على أن أولئك الأشخاص لا يعتبرون من موظفي الأمم المتحدة .

ولهذا فإننا نرى أن خير سبيل للتصرف في هذه القضية هو إنهاء خدمة الموظف وتعهد المنظمة في الوقت نفسه بعمل كل ما في وسعها لإعادة تعيينه . وآنذاك يمكن استخدام الشخص إما في إطار ' برنامج نقل المعرفة عن طريق المواطنين المغتربين ' أو برنامج المساعدة التقنية عن طريق الموظفين التشغيليين .

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

---

٢١ ـ ادعاء موظفة سابقة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة بحق التأليف ـــ القاعدة ١١٢ ـ ٧ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة

مذكرة إلى الموظف المسؤول عن قسم السياسة والخدمات المتصلة بشؤون الموظفين ، شعبة شؤون الموظفين ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١ ـ نجيب بهذا على مذكرتكم المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وفيها تطلبون مشورتنا في ادعاء موظفة سابقة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بحق التأليف فيما يتعلق بثلاثة كتب كتبتها أثناء أدائها لوظائفها كموظفة في اليونيسيف بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ .

٢ ـ ونحن نلاحظ أن الكتب المعنية سبق أن نشرت بناءً على ترتيب بين اليونيسيف وبين ناشر محلي في إحدى الدول الأعضاء . ولهذا فإننا نفترض أن مسألة حق المؤلف في هذه الكتب سبقت تسويتها وأن رمز حق المؤلف المطلوب مثبت في الغلاف الداخلي من كل من تلك الكتب ناصاً على حفظ ذلك الحق للأمم المتحدة .

٣ ـ غير أنه حتى في حال عدم إيراد التنبيه إلى حق المؤلف في الكتب المنشورة ، فإننا نرى مع ذلك أن الأمم المتحدة (اليونيسيف) لا المرأة المعنية هي صاحبة حقوق التأليف . فالكتب قد أعدتها تلك المرأة كجزء من واجباتها الرسمية حين كانت موظفة لدى اليونيسيف ، وعلى هذا فإن حقوق الملكية في الكتب يجب أن يبت فيها وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، ولا سيما القاعدة ١١٢ ـ ٧ المعنونة '' حقوق الملكية '' والتي نورد نصها فيما يلي :

" تكـون جميع الحقوق المتعلقة بأي عمل يضطلع به الموظف كجزء من واجباته الرسمية ، بما في ذلك الحقوق في الملكية والطبعة وبراءة الاختراع ، محفوظة للأمم المتحدة " .

٤ - وفي ضوء السياسة الواضحة المقررة في القاعدة ١١٢ - ٧ ، ليس ثمة شك في أن جميع حقوق الملكية في الكتب الثلاثة التي كتبتها المرأة المعنية حين كانت موظفة لدى اليونيسيف كجزء من وظائفها الرسمية تعود إلى الأمم المتحدة . ونحن نقترح إعلامها بذلك رداً على ادعائها ، كما نقترح ، في حال عدم ورود التنبيه إلى حفظ حق المؤلف باسم الأمم المتحـدة في الطبعـة الأولى من تلك الكتب ، أن يحرص على إيراده في كل الطبعات اللاحقة فيها .

١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠

---

٢٢ - ادعاء مُقدم من موظفة سابقة لدى الأمم المتحدة بناءً على حادث وقع في مقـر عمـل الأمم المتحـدة — مسـألة ما إذا كان قانـون التـعـويـضـات المحـلي ينـطبق داخـل منـطقـة مقـر الأمم المتحـدة — الأحكـام ذات الصلة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحـدة والبلد المضيف — أحكـام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة التي يخضع لها التعويض في حالات الوفاة أو الضرر أو المرض التي تُعزى إلى أداء الواجبات الرسمية نيابة عن الأمم المتحدة — عدم انطباق قوانين العمل المحلية

رسالة موجهة إلى مجلس تعويض العاملين
في إحدى الدول الأعضاء

نشير إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وفيها طلبتم من الأمم المتحدة تزويدكم بمعلومات عن الامتثال للبند ٥٠ من قانون نيويورك لتعويض العاملين . ونلاحظ أن رسـالتكم تشـير إلى موظفـة سابقة لدى الأمم المتحدة وقع لها حادث في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

إن النظر في انطباق قانون نيويورك لتعويض العاملين داخل منطقة مقر الأمم المتحدة ينبغي أن يتم في ضوء " الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة " [٢٥] . والبند ٨ من هذا الاتفاق ينص على أن للأمم المتحدة " صلاحية وضـع الأنظمة التي يُعمل بها في منطقة المقر لكي تتوفر به الظروف اللازمة من جميع الوجوه لأداء الأمم المتحدة لوظائفها أداءً كاملاً . ولا يجوز تطبيق أي قانون أو نظام من قوانين الولايات المتحدة أو أنظمتها ، اتحادياً كان أو خاصاً بالولايات المتحدة أو محلياً ،

تتعارض أحكامه مع نظام من أنظمة الأمم المتحدة يأذن به هذا البند ، داخل منطقة المقر ، وذلك في حدود هذا التعارض " . (التأكيد مضاف إلى الأصل)

وعملاً بالبند ٨ من اتفاق المقر وبالمادة ١٠١ (١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وضعت الجمعية العامة النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وأصدر الأمين العام النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة الذي ينظم ، فيما ينظمه التعويض في حالات الوفاة أو الضرر أو المرض التي تُعزى إلى أداء الواجبات الرسمية نيابة عن الأمم المتحدة [٢٦] . وتبعاً لذلك فإن أي تشريع للولايات المتحدة يتعارض مع النظامين المذكورين أعلاه يجب ، عملاً بالبند ٨ من اتفاق المقر ، أن يعتبر غير منطبق داخل منطقة مقر الأمم المتحدة .

وحرية المنظمات الدولية — والأمم المتحدة أبرز مثال لها — في سن أنظمتها وقواعدها الخاصة بها فيما يتعلق بشروط الخدمة ، وعدم انطباق قوانين العمل الوطنية عليها ، أمر تم الاعتراف به في دعوى برودبنت على منظمة الدول الأمريكية (628 F.2d 27(D.C. Cir 1980)) [٢٧] . فقد رأت محكمة استئناف دائرة مقاطعة كولومبيا ، فيما يتصل بمسألة الحصانة من القاضاة ، ما يلي :

" لقد قبلت الولايات المتحدة دون قيد بالمبادئ القاضيين بحرية المنظمات الدولية في أداء وظائفها وبعدم جواز اتخاذ أي من الدول الأعضاء لإجراء يعرقل المنظمة . والطابع الفريد للخدمة المدنية الدولية أمر ذو صلة . . . وأية محاولة من محاكم إحدى الدول للفصل في الإدعاءات المتصلة بشؤون العاملين الصادرة عن الموظفين الدوليين خليقة بأن تورط تلك المحاكم في تعقيدات الإدارة الداخلية لتلك المنظمات . والحرمان من الحصانة يفتح الباب أمام قرارات متضاربة تُصدر محاكم مختلف الدول الأعضاء بها أحكامها في قواعد الهيئات الدولية وأنظمتها ومقرراتها . وإن من شأن الإخلال بوحدة تطبيق القواعد والأنظمة السارية على الموظفين أن يقوض قدرة المنظمة على أداء وظائفها على نحو فعّال " (في الصفحتين ٤٣ – ٣٥) .

أما فيما يتعلق بالحالة قيد النظر ، فإن صاحبة الإدعاء كانت وقت الحادث المزعوم موظفة لدى الأمم المتحدة . والبند الرابع من التذييل دال يمنحها الحق في أن تقدم طلب تعويض إلى المجلس الاستشاري لطلبات التعويض خلال أربعة أشهر من وقوع الحادث . وقد بينت استفساراتنا لدى هذا المجلس أنها قدمت بالفعل طلب تعويض وأن المجلس قائم باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه .

٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠

---

٢٣ - التماس مُقدم من شركة لأجل إصدار أمر بوقف إجراء التحكيم الذي بدأته الأمم المتحدة — الحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

رسالة إلى قاض من قضاة المحكمة
العليا لنيويورك

أود أن أشير إلى الالتماس المُقدَّم من شركة لأجل إصدار أمر بوقف إجراء التحكيم الذي بدأته الأمم المتحدة ، وإلى الوثائق المرفقة بذلك الالتماس ، التي أرسل محامو صاحب الالتماس نسخاً منها إلى الأمم المتحدة بالبريد .

وأود ، في هذا الصدد ، أن أوجه انتباه سيادتكم إلى أن الأمم المتحدة تتمتع بالحصانة من أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٢٨] (وسيشار إليها بعد هذا بـ '' الاتفاقية '') ، علماً بأن الولايات المتحدة طرف فيها ، وإلى أن الأمم المتحدة تتمتع أيضاً بالحصانة بموجب قانون الولايات المتحدة المتعلق بحصانات المنظمات الدولية (وسيشار إليه بعد هذا بـ '' القانون '') . كما أن حصانة الأمم المتحدة أقرت بها الشركة المعنية صراحة ونصت عليها هي والأمم المتحدة في العقد الذي يتضمن شرط التحكيم والذي هو محل الالتماس المقدم من الشركة (انظر البند ١٨ - ٢ من المادة الثامنة من العقد) . كذلك أود أن أعلم سيادتكم بأنني عمدت ، بسبب حصانة الأمم المتحدة ، إلى إعادة الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى محامي صاحب الالتماس .

ومع عدم الإخلال بحصانة الأمم المتحدة من الإجراءات القانونية أو التنازل بأي شكل من الأشكال عن تلك الحصانة المنصوص بهذا صراحة على الاحتفاظ بها ، أود أن استرعي انتباه سيادتكم إلى واقع أن محكمة التحكيم المقرر تشكيلها برعاية رابطة التحكيم بالولايات المتحدة في سياق إجراءات التحكيم التي بدأتها الأمم المتحدة هي هيئة التقاضي الوحيدة التي ينبغي لها النظر في المسائل التي تثيرها الشركة ، وأن الأمم المتحدة قد وافقت في العقد على التقيد بأي قرار تصدره محكمة التحكيم في تلك المسائل . وإفساح المجال للتحكيم في المنازعات بهذا الشكل يفي بالالتزام المترتب على الأمم المتحدة بموجب البند ٢٩ في المادة الثامنة من الاتفاقية الذي ينص على أن على الأمم المتحدة '' أن تضع الوسائل المناسبة لتسوية : (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها . . . '' .

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

٢٤ - ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق ضريبة القيمة المضافة على مشتريات السلع والخدمات للاستعمال الرسمي — البند ٨ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها — مسألة ما إذا كان الموظفون يتمتعون بإعفاء شخصي من تلك الضرائب فيما يتعلق بمشتريات السلع والخدمات غير المقصود بها الاستعمال الرسمي لأغراض الأمم المتحدة

مذكرة إلى الموظف الأول (القانوني) لشؤون السياسة العامة ، شعبة شؤون الموظفين ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - أود أن أشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير بشأن ضريبة القيمة المضافة التي تطبق في (اسم إحدى الدول الأعضاء) .

٢ - تعتبر ضريبة القيمة المضافة في عرف الأمم المتحدة ضريبة غير مباشرة بحسب مدلول البند ٨ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي انضمت إليها الدولة العضو المعنية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ . والبند ٨ من الاتفاقية ينص ، في جملة أمور ، على أنه " حين تقوم الأمم المتحدة بعمليات شراء ذات شأن لغرض الاستعمال الرسمي تتناول أموالاً تم استيفاء أو تخضع لاستيفاء رسوم وضرائب عنها . . . تتخذ الدول الأعضاء ، كلما أمكنها ذلك ، الترتيبات الإدارية المناسبة للتجاوز عن مبلغ الرسم أو الضريبة أو رده (التأكيد مضاف إلى الأصل) " . ومع أن الفاظ البند ٨ لا ترتب على الدول أية التزامات بشأن التجاوز عن الرسم أو الضريبة أو ردهما ، فإن ممارسات الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية تدل على أنها توافق بوجه عام على التجاوز عن الضرائب غير المباشرة أو ردها فيما يتعلق بعمليات الشراء ذات الشأن للسلع والخدمات لغرض الاستعمال الرسمي . والأمر في هذا الصدد هو أنه إما أن يعقد مكتب الأمم المتحدة المحلي ترتيباً إدارياً مع السلطات الضريبية الوطنية أو أن يتم تبادل رسائل رسمي فيما بين الأمم المتحدة والدولة العضو المعنية .

٣ - وفي حين أن الكثير من الدول الأعضاء تأخذ بوجه عام بالممارسة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه ، فإنه يجب أن يلاحظ أن بعضها امتنع عن اتخاذ الترتيبات الإدارية المشار إليها في البند ٨ من الاتفاقية . ولا يتبدى أي نمط واضح من الممارسات المتبعة في أمريكا اللاتينية .

٤ - والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية لا تسمح بالإعفاء الشخصي من تلك الضرائب للموظفين أو لرد ما يدفعه الموظفون منها عن شراء السلع والخدمات غير المقصود بها الاستعمال الرسمي من جانب الأمم المتحدة . غير أن حكومة إحدى الدول الأعضاء قررت مؤخراً أن ترد ليس فقط ما تدفعه المنظمة من ضرائب القيمة المضافة

بل ايضـاً ما يدفعه منها عن المشتريات الشخصية الموظفون وأسرهم من غير مواطنيها الذين يعملون في هذا البلد .

٦ آذار/مارس ١٩٩٠

---

٢٥ - التحديد المفروض في إحدى الدول الأعضاء على الإعفاء من دفع ضريبة القيمة المضافة على مشتريات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأغـراض تشييـد مبنى مكتب البـرنـامـج الإنمـائي في الدولة المعنيـة — سيـاسة الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة — البند ٨ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

مذكرة إلى رئيس قسم الخزانة ، شعبة الشؤون المالية ،
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - أود أن أشـير إلى مذكـرتكم المؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن المعاملة الضريبية المطبقة على البرنامج الإنمائي في (اسم إحدى الدول الأعضاء) .

٢ - بمقتضى أحكام المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والموجهة إلى وزير الأعمال الإنشائية والشؤون الحضرية من وزارة مالية الدولة العضو المعنيـة ، يقتصر الإعفاء من دفع ضريبة القيمة المضافة الممنـوح للبرنامج الإنمائي على " التغيـيرات المحدثة في المبنى الذي توجد فيه بعثة البرنامج الإنمائي " . وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ والموجهة إلى الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي من وزارة الأعمال الإنشائية والشؤون الحضرية ، أشير إلى أن الإعفاء المرخص به لا يتعلق إلاّ بالسلع والخـدمـات غير المستـوردة التي تشتـرى لغرض تشييد مبنى مكتب البرنامج الإنمائي في الدولة المعنية ، وإلى أن ذلك الترخيص لا يكون نافذاً إلاّ خلال فترة التشييد .

٣ - ونحن نفترض بناءً على الفقرة الأولى من مذكرتكم أن البرنامج الإنمائي لا يتمتع في العادة بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على أي عملية شراء تتم في الدولة المعنيـة . فإذا كان هذا الافتـراض صحيحـاً ، فقـد تودون أن توجهوا انتباه السلطات المختصة إلى السياسة العامة التي تتبعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة وذلك بهدف حل أية صعوبة يواجهها البرنامج الإنمائي حالياً في هذا الشأن .

٤ - إن الأمم المتحـدة تعتبر ضريبة القيمة المضافة ، بوجه عام ، ضريبة غير مبـاشرة بحسب مدلول البنـد ٨ من المـادة الثـانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصـانـاتهـا ، التي ورثت الدولة المعنيـة الانضمام إليها في ٨ كانون الأول/ديسمبر

١٩٦١ . ومع أن ذلك البند لا ينص على الإعفاء من تلك الضرائب ، فإنه يُلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ ، كلما أمكنها ذلك ، '' الترتيبات الإدارية المناسبة للتجاوز عن مبلغ الرسم أو الضريبة أو رده '' حين يُدفع عن '' عمليات شراء ذات شأن لغرض الاستعمال الرسمي '' . وقد اتخذت أشكال من هذه الترتيبات الإدارية المناسبة ، ومن بينها تبادل الرسائل ، فيما بين الأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء التي تفرض ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأمم المتحدة أو إحدى هيئاتها .

٥ - ونحن نقترح ، في ضوء ما ورد أعلاه ، أن يثار مع الحكومة موضوع إجراء تبادل رسائل فيما بين الأمم المتحدة والدولة المعنية بخصوص رد ضريبة القيمة المضافة التي يدفعها البرنامج الإنمائي وغيره من كيانات الأمم المتحدة العاملة في هذه الدولة . وإدارة الشؤون القانونية على استعداد لإتاحة مسودة لمثل تبادل الرسائل هذا .

٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠

---

٢٦ - فرض ضريبة القيمة المضافة في إحدى الدول الأعضاء على مبيعات اللجنة الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة من بطاقات المعايدة وأشباهها من المواد التي تنتجها اليونيسيف — مسألة ما إذا كانت اليونيسيف تملك جميع منتجات عملية بطاقات المعايدة لحين بيعها وما إذا كان من حقها استرداد ضريبة القيمة المضافة — البندان ٧ و ٨ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

مذكرة إلى مدير عملية بطاقات المعايدة ، منظمة
الأمم المتحدة للطفولة

١ - نشير إلى مذكرتكم المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وفيها تطلبون مساعدتنا فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة المفروضة في (اسم إحدى الدول الأعضاء) على مبيعات اللجنة الوطنية لليونيسيف من بطاقات المعايدة وأشباهها من المواد التي تنتجها اليونيسيف .

٢ - ونحن نفهم من المراسلات المرفقة بمذكرتكم أن الحكومة المعنية ترفض ، من عام ١٩٨٧ ، منح اللجنة الوطنية لليونيسيف ما كانت تتمتع به من الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على مبيعات بطاقات المعايدة وأشباهها من المواد التي تنتجها اليونيسيف أو رد ما تدفعه منها إليها .

٣ - والعلاقة بين اليونيسيف واللجنة الوطنية تخضع لـ '' اتفاق الاعتراف لعام ١٩٧٧ '' وما يتصل به من اتفاقات تكميلية . وعملاً بالفقرة ٨ من اتفاق

الاعتراف ، يجوز للّجنة '' رهناً باتفاق تكميلي ، أن تتصرف كوكيل مبيعات أو موزع فيما يتعلق بتسويق وتوزيع وبيع منتجات من أمثال بطاقات المعايدة والتقاويم التي تتاح عن طريق عملية بطاقات المعايدة لليونيسيف '' . واللجنة الوطنية مسؤولة ، في جملة أمور ، بحكم الفقرة ٥ من الاتفاق التكميلي رقم ٢ لعام ١٩٨٣ ، عن '' مبيعات منتجات عملية بطاقات المعايدة '' . وبالإضافة إلى ذلك ، تنص الفقرة ٦ من ذلك الاتفاق التكميلي نفسه على ما يلي : '' تملك اليونيسيف جميع منتجات عملية بطاقات المعايدة لحين بيعها ، وتتصرف اللجنة بصفة وكيل لليونيسيف ، التي هي الطرف الأصيل ، والتي تتمتع بحماية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها '' . ولما كانت منتجات عملية بطاقات المعايدة وأشباهها من منتجات اليونيسيف ملكاً لليونيسيف لحين بيعها ، فيجب اعتبار أن اليونيسيف تُجري المبيعات عن طريق وكيلها ، الذي هو اللجنة الوطنية . واليونيسيف بوصفها هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة تتمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، علماً بأن الدولة المعنية طرف فيها .

٤ - وينص البند ٧ من المادة الثانية من الاتفاقية ، في فقرته الفرعية (أ) ، على الإعفاء من كل '' الضرائب المباشرة ؛ غير أن المفهوم أن الأمم المتحدة لن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل لخدمات المرافق العامة '' . ومع أنه لا يوجد نص صريح بشأن مسألة ضريبة القيمة المضافة ، فإن هذه الضريبة وضرائب المبيعات عامة تتناولها أحكام البند ٨ من الاتفاقية ، التي تمنح المنظمة الحق في التجاوز لها عن مبلغ الرسم أو الضريبة أو في رده إليها '' حين تقوم بعمليات شراء ذات شأن لغرض الاستعمال الرسمي تتناول أموالاً تم استيفاء أو تخضع لاستيفاء رسوم وضرائب من هذا القبيل عنها '' . هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقية تنص على أن على الدول الأعضاء أن '' تتخذ ، كلما أمكنها ذلك ، الترتيبات الإدارية المناسبة للتجاوز عن مبلغ الرسم أو الضريبة أو رده '' .

٥ - ويجب التأكيد أيضاً على أن مبيعات عملية بطاقات المعايدة لليونيسيف تشكل نشاطاً رسمياً هاماً من أنشطة اليونيسيف وأنها تختلف اختلافاً بالغاً عن مبيعات المؤسسات الخيرية الوطنية من حيث إن الذي يقوم بها منظمة دولية وأن المبالغ التي تدرها تستخدم في الأغراض العامة الدولية . ولا يُشك في أن دفع ضريبة القيمة المضافة على مبيعات عملية بطاقات المعايدة لليونيسيف له أثره المعاكس على المبلغ الذي يتحصل لليونيسيف منها ، وبالتالي على الأغراض التي تخدمها تلك المبيعات .

٦ - وبالنظر إلى ما تقدم ، فإن لليونيسيف ، تمشياً مع النهج المبين في هذه المذكرة ، أن تطلب من الحكومة المعنية إعفاءها من ضريبة القيمة المضافة على مبيعات عملية بطاقات المعايدة وما شابهها من منتجات اليونيسيف أو ردها إليها .

١١ تموز/يوليه ١٩٩٠

٢٧ ـ مسألة ما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة أن تطالب بإعفائها من ضريبة إنتاج على بيع المواد الكيميائية التي تستنفد طبقة الأوزون فَرَضها قانون داخلي سنَّ عملاً ببروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ـــ الغرض من بروتوكول مونتريال

مذكرة إلى رئيس دائرة الشؤون التجارية والمشتريات
والنقل ، إدارة الخدمات العامة

١ ـ نرد بهذا على مذكرتكم المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفيها تطلبون مشورتنا فيما إذا كان ينبغي منح الأمم المتحدة إعفاء من ضريبة إنتاج فرضها قانون داخلي على بيع المواد الكيميائية التي تستنفد طبقة الأوزون .

٢ ـ لقد سنَّت الحكومة المعنية القانون المشار إليه أعلاه عملاً ببروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تستنفد طبقة الأوزون [٢٩] ('' بروتوكول مونتريال '') ، الذي جرى التفاوض على وضعه بوصفه بروتوكولاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون [٣٠] . وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وهو يقرر التزامات معينة للحد والإقلال من استهلاك وإنتاج المواد الكيميائية التي تستنفد طبقة الأوزون . وأصدرت الحكومة أيضاً تعديلات لأنظمة الضريبة البيئية تتعلق بمدونة الإيرادات الداخلية . وبالإضافة إلى ذلك ، صدرت أنظمة نهائية ومؤقتة تنص على أنه '' لا تُعفى من الضريبة المبيعات إلى حكومات الولايات والحكومات المحلية ، وإلى الحكومة الاتحادية ، وإلى المنظمات التعليمية اللاربحية '' . وبموجب الصكوك القانونية المذكورة آنفاً ، يعتبر '' فريون رقم ١٢ '' ، الذي اشترته الأمم المتحدة وبيع لها ، مادة تستنفد الأوزون يُستوفى عنها في حال بيعها ضريبة قدرها ٣٧ر١ من الدولار (مبلغ ضريبة الأساس) عن الرطل الواحد . وتشكل الضريبة جزءًا من ثمن شراء المادة التي تستنفد الأوزون .

٣ ـ وفيما يتعلق بمسألة الإعفاء الضريبي في إطار اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يشير البند ٨ من المادة الثانية على وجه التحديد إلى الإعفاء من رسوم الإنتاج مما يشكل جزءًا من الثمن الواجب دفعه من الضرائب المفروضة على بيع الأموال المنقولة والثابتة . وفيما يلي نص البند ٨ :

'' مع أن الأمم المتحدة لن تطالب ، كقاعدة عامة ، بإعفائها من رسوم الإنتاج مما يشكل جزءًا من الثمن الواجب دفعه من الضرائب المفروضة على بيع الأموال المنقولة والثابتة ، فإنه حين تقوم الأمم المتحدة بعمليات شراء ذات شأن لغرض الاستعمال الرسمي تتناول أموالاً تم استيفاء أو تخضع لاستيفاء رسوم وضرائب من هذا القبيل عنها ، تتخذ الدول الأعضاء ، كلما أمكنها ذلك ، الترتيبات الإدارية المناسبة للتجاوز عن مبلغ الرسم أو الضريبة أو رده '' . (التأكيد مضاف إلى الأصل) .

وعلى هذا فإن الاتفاقية لا تمنح الأمم المتحدة إعفاءً تلقائياً . غير أن من حق المنظمة أن تطلب إلى الحكومة اتخاذ ترتيبات إدارية للتجاوز عن ضريبة الإنتاج أو ردها إليها في حال القيام بعملية شراء ذات شأن لغرض الاستعمال الرسمي .

٤ ـ والموقف الثابت الذي اتخذته المنظمة هو أن '' عملية الشراء تشكل عملية شراء ذات شأن '' حين : (أ) يكون مبلغ الضريبة ونسبة ذلك المبلغ من مجموع ثمن الشراء كافيين لاعتبار الضريبة عبئاً فادحاً بالنسبة إلى المنظمة ، أو (ب) تحصل عملية الشراء على أساس متكرر .

٥ ـ وفي حين أننا نلاحظ أن الضريبة المفروضة على ثمن فريون رقم ١٢ تقرب من نصف الثمن الفعلي للمنتج ، فإننا نرى أنه لا يوجد ما يبرر طلب التجاوز عن الضريبة أو ردها وذلك للأسباب التالية .

٦ ـ إن الغرض من بروتوكول مونتريال هو كفالة تحديد إنتاج واستعمال المواد التي تستنفد الأوزون من جانب أطراف البروتوكول . وفرض الضرائب على صنع واستهلاك تلك المواد يعتبر عامة وسيلة لتحقيق الهدف المنشود . ونلاحظ في هذا الصدد أن أنظمة البلد المضيف تخص بالاستثناء من الإعفاء الضريبي كيانات قانونية تتمتع في العادة بالإعفاء ، ولكنها لا تشمل المنظمات الدولية بذلك الاستثناء . غير أننا لا نظن أن في الإغفال ما يبرر للأمم المتحدة طلب إعفائها من الضريبة . ذلك أن الإعفاء أو التجاوز هو ، كما بيّنا آنفاً ، ليس حقاً للمنظمة ؛ بل إن كل ما يجوز للمنظمة هو أن تقدم طلباً بالإعفاء ، وللدولة العضو أن تلبي ذلك الطلب . وتوجد لدينا تحفظات بشأن تقديم الأمم المتحدة لطلب في هذا الخصوص . إذ إن مثل ذلك الطلب سيكون أمراً شاذاً من حيث إن المنظمة التي تسعى ، عن طريق الاتفاقية والبروتوكول ، إلى تخفيض استعمال المواد التي تستنفد الأوزون ستكون هي ذات المنظمة التي تحاول إعفاء نفسها من تدبير تحديدي فُرض لتحقيق تخفيض . يضاف إلى ذلك أن أطراف اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون فضلاً عن أطراف البروتوكول مطالبون بالتعاون مع المنظمات والهيئات والوكالات الدولية ومن خلالها في تعزيز الوعي بالآثار البيئية لابتعاث المواد التي تستنفد الأوزون . ولهذا فإن هناك نية واضحة في أن تتعاون الأمم المتحدة في تنفيذ '' التدابير التحديدية '' لتحقيق المزيد من التخفيضات في إنتاج المواد التي تستنفد الأوزون وفي استهلاكها .

٧ ـ وفي ضوء ما ورد أعلاه ، فإن رأينا هو أن على المنظمة ، ممارسة منها لتقديرها وإعمالاً لرأيها ، أن تمتنع عن المطالبة بإعفائها من رسم الإنتاج المذكور . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن على دائرة تنظيم المباني ، توخياً منها لتحقيق أهداف البروتوكول ، أن تنظر بشكل إيجابي في إمكانية استبدال فريون رقم ١٢ بمواد كيميائية أخرى أو الإقلال من استعماله .

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

٢٨ - إخضاع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للضريبة في إحدى الدول الأعضاء — طبيعة الضريبة على رقم الأعمال وضريبة رسم الدمغة وغيرها من الضرائب المتصلة بأنشطة الصندوق المتعلقة بالأوراق المالية — البند ٧ (أ) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

مذكرة إلى رئيس دائرة تنظيم الاستثمارات

١ - نشير بهذا إلى مذكرتكم المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وفيها تلتمسون آراءنا في مسألة فرض الضرائب على رقم الأعمال وضرائب رسم الدمغة وغيرها من الضرائب المتصلة بأنشطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأوراق المالية في (اسم إحدى الدول الأعضاء) .

٢ - ويجدر بالملاحظة أن فرض الضرائب المشار إليها أعلاه يجب أن ينظر إليه في ضوء اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . والبند ٧ (أ) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، التي انضمت إليها الدولة المعنية دون تحفظ في عام ١٩٤٧ ، تقضي بإعفاء الأمم المتحدة وأصولها ودخلها وأموالها الأخرى '' من جميع الضرائب المباشرة ؛ غير أن المفهوم أن الأمم المتحدة لن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تخرج في الواقع عن كونها مجرد مقابل لخدمات المرافق العامة '' .

٣ - وفي رأينا أن الضرائب قيد النظر لا تمثل '' مقابلاً لخدمات المرافق العامة '' ويجب أن تعتبر ضرائب مباشرة ، وذلك لأن راجعيتها تقع مباشرة على المنظمة . وهي تنطبق على ما يقدم من توريدات وخدمات معينة (أهمها الغاز والكهرباء والماء والنقل) يمكن تحديدها أو وصفها أو حسابها . وقد اتخذت الأمم المتحدة هذا الموقف بشكل مطرد ، وهو موقف بحث بإسهاب في ' دراسة عن العلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ' [٣١] .

٤ - أما فيما يتعلق باحتجاز الضرائب على الأرباح النقدية التي تدفع عن الأوراق المالية ، بما فيها الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول صندوق المعاشات التقاعدية ، فهي في رأينا تمثل ضرائب على الأرباح ويجب ، بصفتها هذه ، أن تعتبر أيضاً ضرائب مباشرة مفروضة على دخل وأصول مالك الأوراق المالية . وكون أن الضريبة تحتجز في المنبع لا يحولها إلى ضريبة على الشركة بصفتها هذه . ولهذا فإن من حق الأمم المتحدة أن تُعفى من تلك الضريبة .

١١ تموز/يوليه ١٩٩٠

---

٢٩ ـ مسألة الإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع التي تستوردها اللجنة الوطنية لليونيسيف لغرض بيعها — النواحي القانونية للعلاقة بين اليونيسيف واللجنة الوطنية لليونيسيف — أهداف عملية بطاقات المعايدة لليونيسيف — البند ٧ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لإحدى الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة

يسدي المستشار القانوني للأمم المتحدة تحياته إلى الممثل الدائم لـ (اسم إحدى الدول الأعضاء) لدى الأمم المتحدة ويتشرف بالإشارة إلى مسألة إعفاء السلع التي تستوردها اللجنة الوطنية لليونيسيف إلى البلد لغرض بيعها من الرسوم الجمركية .

وقد أعلم المستشار القانوني أن مجلس الجمارك رفض طلباً قدمته إليه اللجنة الوطنية لليونيسيف لمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى منتجات اليونيسيف بحجة تعارضه المزعوم مع الأحكام ذات الصلة من البند ٧ من المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وبوجه خاص ، خلص مجلس الجمارك إلى أنه " لا يبدو أن السلع التي تستوردها اللجنة الوطنية لليونيسيف ذات طابع يجعلها تعتبر مستوردة من قبل اليونيسيف " وأن اللجنة ، لذلك ، ليس لها " الحق في الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية " بموجب الاتفاقية .

ويود المستشار القانوني أن ينتهز هذه الفرصة لإيضاح النواحي القانونية للعلاقة بين اليونيسيف واللجنة الوطنية لليونيسيف ، وكذلك الطبيعة القانونية لمشاريع بطاقات المعايدة لليونيسيف وأهداف تلك المشاريع .

إن العلاقة بين اليونيسيف وبين اللجنة الوطنية قيد البحث تخضع لاتفاق الاعتراف لعام ١٩٧٧ والاتفاقات التكميلية . وعملاً بالفقرة ٨ من اتفاق الاعتراف ، يمكن للّجنة ، " رهناً باتفاق تكميلي ، أن تتصرف كوكيل مبيعات أو موزع فيما يتعلق بتسويق وتوزيع وبيع منتجات من أمثال بطاقات المعايدة والتقاويم التي تتاح عن طريق عملية بطاقات المعايدة لليونيسيف " . كما أن اللجنة أصبحت ، بحكم الفقرة ٥ من الاتفاق التكميلي الثاني لعام ١٩٨٤ ، مسؤولة عن " مبيعات منتجات عملية بطاقات المعايدة " فضلاً عن " التطوير وتنظيم التوزيع وقنوات المبيعات " . ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أحكام الفقرة ٦ من هذا الاتفاق الأخير تنص بشكل خال من اللبس على ، " تملك اليونيسيف جميع منتجات عملية بطاقات المعايدة لحين بيعها ، وتتصرف اللجنة بصفة وكيل لليونيسيف ، التي هي الطرف الأصيل ، والتي تتمتع بحماية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها " .

وعلى هذا فإن اللجنة الوطنية يجب أن تُعتبر وكيل مبيعات يتصرف نيابة عن اليونيسيف ، وبذلك تنطبق أحكام البند ٧ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة

وحصاناتها ، وينبغي بالتالي اعتبار السلع المنتجة في إطار مشاريع عملية بطاقات المعايدة لحين بيعها ملكاً لليونيسيف ، التي هي هيئة من هيئات الأمم المتحدة .

ويجب الإشارة إلى أن البند ٧ من الاتفاقية ينص ، في الفقرة الفرعية (ب) منه ، على الإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع التي تستوردها الأمم المتحدة لاستعمالها الرسمي ، كما ينص ، في الفقرة الفرعية (ج) منه ، على الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى جميع منشورات الأمم المتحدة . وقد أقرت الحكومات في البلدان التي تُباع فيها البطاقات ، عموماً ، بأنه لا يصح ، لا من حيث المبدأ ولا من حيث القانون ، أن تفرض الدولة العضو رسوماً جمركية على مشاريع عملية بطاقات المعايدة لليونيسيف ، وهي مشاريع تتقرر دولياً وتموَّل بتبرعات من الحكومات ومن المصادر الخاصة . وفي معظم الحالات التي أثيرت فيها هذه المسألة ، إن أثيرت على الإطلاق ، فُسِّرت عبارة " الاستعمال الرسمي " بأنها تشمل أنشطة اليونيسيف في مجال جمع التبرعات لكي يتسنى إعفاء البطاقات والتقاويم بموجب الفقرة ٧ (ب) ، أو عوملت هذه المواد معاملة " المنشورات " بموجب الفقرة ٧ (ج) من الاتفاقية .

وفي ضوء الملاحظات الواردة آنفاً ، فإن المستشار القانوني واثق من أن السلطات المختصة في (اسم إحدى الدول الأعضاء) ستعيد النظر في موقفها بهدف منح الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى السلع التي تستوردها اللجنة الوطنية لليونيسيف إلى البلد .

٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

---

٣٠ - مسألة بيع مركبات مستعملة تعود إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إحدى الدول الأعضاء — الأنظمة المحلية التي تمنع مكتب البرنامج الإنمائي من التصرف في مركباته المستعملة بالمناقصة العامة كما يقتضي ذلك النظام المالي للبرنامج الإنمائي — البند ٧ (ب) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها — القاعدة ١١٤ - ٣٥ من النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي

مذكرة إلى الموظف المسؤول عن شعبة الخدمات الإدارية
والتنظيمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١ - نشير بهذا إلى المذكرة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفيها طُلبت مشورة هذه الإدارة في مسألة تتعلق ببيع مركبات مستعملة من مركبات

البرنامج الإنمائي في (اسم إحدى الدول الأعضاء) عقب قيام حكومة هذه الدولة بإصدار تعميم مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ . وهذا التعميم ، الذي ينص على الإجراءات التي يجب أن تتبعها المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في تلك الدولة ، من شأنه أن يمنع مكتب البرنامج الإنمائي من التصرف في مركباته المستعملة بالمناقصة العامة على الوجه المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي .

٢ - وقد نظرنا في هذه المسألة في ضوء اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وانطباقها على الدولة المعنية منصوص عليه في اتفاق المساعدة الأساسي النموذجي المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ بين البرنامج الإنمائي والدولة المذكورة . ويتبين من تحليل الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية أن إعادة بيع السلع التي تستوردها الأمم المتحدة غير مشمول بامتيازات المنظمة وحصاناتها . فالبند ٧ (ب) من المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٦ يقتضي ، فيما يتعلق بالامتيازات التي تتمتع بها المنظمة بشأن السلع التي تستورد أو تصدر لغرض استعمالها الرسمي ، بأنه لا يجوز لمثل تلك السلع '' أن تباع في البلد الذي تم استيرادها إليه إلاّ بالشروط التي يُتفق عليها مع حكومة ذلك البلد '' . وعلى هذا فإنه من الواضح أن بيع السلع التي تستوردها الأمم المتحدة يتطلب موافقة البلد المضيف المعني .

٣ - ومن جهة أخرى ، نجد في حالة البرنامج الإنمائي أن القواعد المنظمة لبيع الأصول واردة في النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي ، وبخاصة في القاعدة ١١٤ - ٣٥ . وفي ضوء تلك القاعدة ، يبدو أنه يترتب على البرنامج الإنمائي ، في أي اتفاق يعقد بينه وبين إحدى الحكومات عملاً بالبند ٧ (ب) من اتفاقية عام ١٩٤٦ ، أن يلتزم بأحكام القاعدة المذكورة أعلاه ، أي المناقصة العامة الخاضعة لأحكام تلك القاعدة . وتبعاً لهذا فإن بيع مركبات البرنامج الإنمائي المستعملة في الدولة المعنية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أحكام النظام المالية والقواعد المالية المذكورة أعلاه . ويمكن الحِجاج ، تأييداً لموقف البرنامج الإنمائي ، بأن الفقرة ٢ من المادة الأولى من اتفاق المساعدة الأساسي النموذجي تقتضي بأن مساعدة البرنامج الإنمائي '' يتم توفيرها وتلقيها وفقاً لمقررات وقرارات أجهزة البرنامج الإنمائي المختصة '' . ولا شك في أن النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي ، المعتمدة من مجلس الإدارة ، تدخل في نطاق مدلول '' مقررات أجهزة البرنامج الإنمائي المختصة '' .

٤ - وفي ضوء الاعتبارات الآنفة ، يجب بذل كل جهد في سبيل إقناع سلطات الدولة المعنية بأن البرنامج الإنمائي وإن كان يتقيد بالتزام الاتفاق مع الحكومة على شروط إعادة بيع المركبات المستوردة ، فإنه ينبغي للحكومة ، من جانبها ، أن تولي الاعتبار الواجب للنظام المالي والقواعد المالية التي تتطلب المناقصة العامة . وفي حال عدم نجاح مثل هذا المسعى ، فقد يتطلب الأمر النظر في اتخاذ إجراءات بديلة في نطاق مدلول القاعدة ١١٤ - ٣٥ .

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٣١ ـ فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة مقرر خاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ـــ مسألة ما إذا كان يحق ، في ضوء هذه الفتوى ، لأعضاء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأعضائه المناوبين ، الذين يمثلون مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الصندوق ، والذين هم في الوقت نفسه ممثلون لدولهم لدى الأمم المتحدة ، أن يحصلوا على جواز مرور الأمم المتحدة وتأشيرات للدخول المتعدد ـــ البنود ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من المادة السابعة من الاتفاقية

مذكرة إلى أمين سر الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ ـ نشير بهذا إلى مذكرتكم المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وفيها تطلبون تحليلاً لأثر فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [٣٢] على انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (" الاتفاقية العامة ") على مركز أعضاء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأعضائه المناوبين ، الذين يمثلون مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الصندوق ، والذين هم في الوقت نفسه ممثلون لدولهم لدى الأمم المتحدة في نيويورك . وأنتم تودون أن تعرفوا ، بصفة خاصة ، ما إذا كان يحق لأعضاء مجلس الصندوق المشترك أن يحصلوا على تأشيرات دخول متعدد للولايات المتحدة .

٢ ـ تستذكر محكمة العدل الدولية ، في الفقرة ٤٨ من فتواها ، ما قدمه إليها الأمين العام من معلومات ساق فيها أمثلة لفئات من الأشخاص يعتبرون " خبراء قائمين بمهام " للأمم المتحدة . ولا ترد إشارة إلى أعضاء مجلس الصندوق المشترك لا في تلك الفقرة ولا في المرفق الأول للبيان الكتابي المقدم نيابة عن الأمين العام . غير أن الأمثلة الواردة لا يمكن أن تعد جامعة ، إذ أنها تتعلق في معظمها بالضرورة بفئات نشأت بشأنها مسألة قانونية في مناسبة أو أخرى . ومن الجدير بالملاحظة أن أعضاء مجلس الصندوق المشترك ، وفقاً للمادة ٥ من النظام الأساسي للمجلس [٣٣] ، ينتخبون أو يعينون بصفاتهم الشخصية ، أي ليس بوصفهم ممثلين لدول . وإذا ما وضعنا في الاعتبار أن المحكمة لاحظت ، في الفقرة ٤٨ ، أنه " بالإضافة إلى ذلك ، أنشئت داخل المنظمة كثير من اللجان أو الهيئات أو ما أشبهها من الأجهزة التي يعمل أعضاؤها ليس بوصفهم ممثلين لدول بل بصفة شخصية " ، فإن ما خلصت إليه المحكمة من أن الأشخاص المعينين على هذا النحو ، ولا سيما أعضاء هذه اللجان والهيئات ، قد اعتبروا " خبراء قائمين

بمهام " بحسب مدلول البند ٢٢ ، يجب أن يعد منطبقاً على الفئات المشار إليها أعلاه من أعضاء مجلس الصندوق المشترك .

٣ - وخلصت المحكمة أيضاً ، في الفقرة ٥٢ من فتواها ، إلى أن الأشخاص (من غير موظفي الأمم المتحدة) الذين عهدت المنظمة إليهم بمهمة ، أي الخبراء القائمين بمهام ، يحق لهم أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة بهدف كفالة استقلالهم في ممارسة وظائفهم . والخبراء يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لكامل المدة التي تستغرقها تلك المهام سواء سافروا أو لم يسافروا . وكان من رأي المحكمة أيضاً أن هذه الامتيازات والحصانات ، التي تشمل ، فيما تشمل ، الحصانة من القبض على الشخص أو اعتقاله ، " يمكن الاستناد إليها في مواجهة دولة الجنسية أو الإقامة إلاّ إذا كانت تلك الدولة قد أبدت تحفظها بالشكل الصحيح على البند ٢٢ من الاتفاقية العامة " . وفي الوقت الحاضر ، لا توجد غير دولتين أبديتا تحفظاً من هذا القبيل [٣٤] .

٤ - وفي ضوء الملاحظات الواردة أعلاه ، يمكن تحديد المركز القانوني لأعضاء مجلس الصندوق المشترك المعنيين على الوجه التالي : خلال أدائهم لوظائفهم في المجلس داخل البلد المضيف ، يستمرون في التمتع بالحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية بالإضافة إلى الحصانات التي تحق لهم بوصفهم خبراء قائمين بمهام للأمم المتحدة . وفي كل البلدان الأخرى ، يتمتع هؤلاء الأعضاء ، خلال أدائهم لوظائف تتصل بالمجلس ، بالامتيازات والحصانات الممنوحة للخبراء القائمين بمهام بموجب المادة السادسة من الاتفاقية .

٥ - ومن الجدير بالذكر أن الفتوى لا تتناول مسألة الحق في حمل جواز مرور من الأمم المتحدة أو مسألة إصدار تأشيرات للدخول المتعدد للخبراء القائمين بمهام . أما فيما يتعلق بجواز المرور ، فإن هذه المسألة تنظمها أحكام المادة السابعة من الاتفاقية العامة . وعملاً بالبند ٢٤ ، يجوز للأمم المتحدة أن تصدر جوازات مرور لموظفيها فقط . ووفقاً للبند ٢٦ ، يحق للخبراء القائمين بمهام أن يحصلوا على " شهادة تفيد أنهم مسافرون في مهمة للأمم المتحدة " . وترد الأنظمة التفصيلية بشأن هذه المسألة في " دليل إصدار وثائق السفر الخاصة بالأمم المتحدة " [٣٥] ، وهي تنص من غير لبس على أن الخبراء القائمين بمهام لا يحق لهم حمل جواز مرور الأمم المتحدة ولكن يجوز منحهم شهادات صادرة عن الأمم المتحدة [٣٦] .

٦ - وأما فيما يتعلق بمسألة إصدار تأشيرات للدخول المتعدد ، فإن أحكام البندين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية العامة ترتب على البلد المضيف التزام النظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرة (عندما تطلب التأشيرة) . ولكن الاتفاقية العامة لا تنص لا هي ولا اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ [٣٧] على إصدار تأشيرات الدخول المتعدد لأي من فئات الأشخاص المحددين في هذين الصكين ، أي ممثلي الدول أو الموظفين أو الخبراء . (إصدار تأشيرات للدخول المتعدد من فئة G-4 نافذة لمدة سنة واحدة لموظفي

الأمم المتحدة الذين ينتمون إلى جنسيات معينة تقوم به السلطات المختصة في البلد المضيف بناءً على قرارات انفرادية) .

٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠

---

٣٢ - مسألة مستويات السفر المنطبقة على أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الذين يعينون لتمثيل اللجنة نفسها في الحلقات الدراسية والندوات وغيرها من الاجتماعات التي تعقد خارج المقر — القواعد الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/107/Rev.5 والمنظمة لدفع مصاريف السفر لأعضاء هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية

مذكرة إلى نائبة المراقب المالي ،
مكتب المراقب المالي

١ - نجيب بهذا على مذكرتكم المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفيها تطلبون آراء هذه الإدارة بشأن مستويات السفر المنطبقة على أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (" اللجنة " حين يحضرون الحلقات الدراسية والندوات وغيرها من الاجتماعات التي تعقد خارج المقر . وقد أحطنا علماً ، في هذا الخصوص ، بالموقف الذي أعرب عنه رئيس اللجنة إزاء هذه المسألة في رسالته إلى المراقب المالي المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .

٢ - وللأسباب المذكورة بالتفصيل في رأينا المرفق بهذا ، فإن وجهة نظرنا هي أن جوانب الغموض الملازمة للنصوص التشريعية ذات الصلة والاختلافات في الممارسات الحالية تجعل من غير الممكن بالنسبة إلى هذه الإدارة أن تأتي بإجابة عامة عما إذا كان يحق دائماً أو لا يحق أبداً للوفود أو لممثلي اللجنة السفر بدرجة ذوي الأعمال في الحالات المشار إليها أعلاه . غير أننا بعد أن نظرنا في حقائق الحالة الراهنة في سياق الإطار القانوني المنطبق ، نرى أنه يصعب إنكار دعوى رئيس اللجنة أن الأعضاء المعنيين إنما يعينون لتمثيل اللجنة نفسها (لا تمثيل كل من حكوماتهم) في الاجتماعات موضوع البحث ولأداء عدد من المهام نيابة عنها ، وأنه يحق لهؤلاء الأعضاء لذلك أن يسافروا جواً بالدرجة التي هي دون الدرجة الأولى مباشرة (أي بمستويات درجة ذوي الأعمال) . ونحن نكرر أيضاً ، في رأينا المرفق ، ما أوصت به هذه الإدارة في مذكرات سابقة ، وهو أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تصدر إيضاحات بشأن القواعد المنظمة للحقوق المتصلة بالسفر بالنسبة إلى مثل هذه الهيئات الفرعية من هيئات الأمم المتحدة .

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

رأي قانوني

ألف ـ حقائق أساسية

١ ـ صدر هذا الرأي استجابة إلى مذكرة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من نائبة المراقب المالي تشير إلى أن الموظف التنفيذي لمكاتب الأمين العام طلب مؤخراً إلى إدارة المراقب المالي أن " يؤكد مستوى السفر المنطبق على أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف " . وأحالت نائبة المراقب المالي لنظرنا نسخة من المذكرة المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ التي أرسلتها إلى الموظف التنفيذي وعرضت فيها موقف إدارتها بشأن هذه المسألة .

٢ ـ وقد أوضحت نائبة المراقب المالي ، في المذكرتين المشار إليهما أعلاه ، أنه يتبين من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) الذي أنشأت الجمعية به اللجنة ، أن اللجنة تتألف من ممثلين للدول الأعضاء وأن الجمعية لم تقرر أية ترتيبات استثنائية لسفر أعضائها . وأشارت كذلك إلى أنه يتبين من الرجوع إلى القواعد الجارية المنظمة لدفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة أثناء السفر بالنسبة إلى أعضاء هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية كما هي واردة في ST/SGB/107/Rev.5 المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أن اللجنة غير مذكورة ، فيما يتضمنه المرفقان الأول أو الثاني لتلك الوثيقة من قوائم الهيئات والهيئات الفرعية الدائمة التي يحق لأعضائها استرداد مصاريف السفر و/أو الإقامة . وذكرت نائبة المراقب المالي أنه ، على هذا الأساس ، فإن أعضاء اللجنة ، حين تعقد اجتماعاتها في نيويورك ، لا يتمتعون بحق تقاضي مصاريف سفر ولا بدلات إقامة . ولكنها أوضحت ، من الناحية الأخرى ، أن " الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ – ١٩٩١ " [٣٨] ترصد في البابين ١ ألف و ١ باء موارد تغطي تكاليف سفر وإقامة أعضاء اللجنة لحضور المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات التي ترى اللجنة أن من المناسب حضورها ، وأنه قام خلاف في الرأي حول مستوى السفر المنطبق في تلك الحالات . وذكرت نائبة المراقب المالي في هذا الخصوص أنه تُلِيَ بيان بموقف إدارتها على اللجنة في جلستها ١٧١ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وأن رئيس اللجنة طلب بعد ذلك ، في رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى المراقب المالي ، دراسة تفسير أعضاء اللجنة ومراقبيها للقواعد في ضوء ما أدلوا به من تعليقات في تلك الجلسة . ولخصت نائبة المراقب المالي كلاً من الموقفين المتخذين من هذه المسألة على الوجه التالي :

" الموقف الذي تتخذه اللجنة هو أن الرئيس وأربعة من الأعضاء يمثلون اللجنة لا حكوماتهم حين يسافرون إلى مثل تلك الاجتماعات وبذلك فإنهم يتمتعون بالحق في السفر بالدرجة التي هي دون الدرجة الأولى مباشرة (أي بالمستويات المقررة للّجان المؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية) .

" ومن الجهة الأخرى ، فإن أعضاء لجنة مؤلفة من ممثلين لدول أعضاء إذا سافروا بصفتهم الرسمية كوفد لتلك اللجنة ، فإنه يبدو لنا أن دفع مصاريف السفر يجب أن يحدد بتكاليف الدرجة الاقتصادية وفقاً للفقرة ٦ (أ) من ST/SGB/107/Rev.5 . . . " [٣٩] (الفقرتان ٦ و ٧) .

٣ ـ وفيما يتعلق بالموقف الذي أعرب عنه رئيس اللجنة في رسالته ، نلاحظ أنه أكد على أن أعضاء اللجنة هؤلاء يعيَّنون لحضور الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات بوصفهم ممثلين للّجنة نفسها ولأداء مهام هامة نيابة عنها ، وذكر في هذا الشأن ما يلي :

'' . . . لقيت اللجنة شيئاً من الصعوبة في فهم التفسير الذي أعطته دائرتكم لعبارة ' بصفتهم الرسمية ' فيما يتعلق بسفر أعضاء وفودها هي إلى الحلقات الدراسية الإقليمية والندوات وغيرها من الاجتماعات . واللجنة تعتبر أن ممثليها في تلك الاجتماعات يعيَّنون بالاسم ـــ على مستوى السفراء في العادة ـــ من قبل اللجنة نفسها . ولهذا فهم لا يمثلون حكوماتهم بل يمثلون اللجنة نفسها ، وهم يؤدون نيابة عنها عدداً من المهام الهامة والحساسة مثل ترأس الجلسات كلها أو بعضها أو صوغ النتائج والتوصيات الختامية أو إرشاد أعضاء أفرقة النقاش أو المنظمات غير الحكومية في صوغ وثائقهم الختامية . يضاف إلى ذلك أنه حين لا يتمكن أحد السفراء المعيَّنين من السفر ، فإنه يستبدل في العادة بسفير بلد آخر لا بعضو آخر من أعضاء بعثته الدائمة ، الأمر الذي يدل بوضوح على أن أولئك المندوبين هم ممثلون للّجنة لا لحكوماتهم . . . ''

ونحن نلاحظ أيضاً أن الرئيس أشار إلى الممارسة السابقة في هذا الشأن حين أعرب عن أمله في أن إعادة النظر في الأمر من جانب مكتب المراقب المالي '' ستؤدي إلى إعادة الممارسة التي كانت متبعة حتى عهد قريب ، وذلك من شأنه أن يمكّن اللجنة من مواصلة تنفيذ برنامج الاجتماعات الموكول إليها دون أن تعترض سبيلها العقبات '' .

٤ ـ ولكي تنظر هذه الإدارة في مسألة مستوى السفر الذي ينطبق على أعضاء اللجنة حين يحضرون الاجتماعات المذكورة أعلاه التي تعقد خارج المقر ، تقتضي الضرورة بحث التشريعات التخويلية بالنسبة إلى اللجنة بالاقتران مع القواعد ذات الصلة المنظمة لاستحقاقات السفر .

باء ـ الإطار القانوني المنطبق

١ ـ التشريعات المتعلقة باللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

٥ ـ قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ :

'' إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تتكون من عشرين دولة عضواً تعيِّنها الجمعية العامة في الدورة الحالية ''[٤٠] . (الفقرة ٣)

وعلى هذا يتجلى من القرار المنشىء أن اللجنة مؤلفة من دول أعضاء ، وأنها أيضاً هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة . ومما له صلته بالأمر أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة وإن لم تتخذ أي قرار محدد بشأن سفر اللجنة ككل ، فإنها أذنت لها بإرسال وفود أو ممثلين إلى المؤتمرات والاجتماعات التي تعتبرها مناسبة . وآخر ما قامت به الجمعية في هذا الخصوص أنها ، في قرارها ٤٤/٤١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أذنت للّجنة :

'' بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود ، وإدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وما بعدها '' [٤١] . (الفقرة ٤) (التأكيد مضاف إلى الأصل) .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الجمعية العامة تقرر سنوياً اعتمادات في الميزانية لتغطية تكاليف سفر أعضاء اللجنة الذين يحضرون أمثال هذه المؤتمرات والاجتماعات الدولية . وقد لاحظت نائبة المراقب المالي ، في هذا الصدد ، أن '' الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ – ١٩٩١ '' [٤٢] ، وقد أقرتها الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/٢٠٢ الف وباء وجيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، تحدد ، في البند ١ ـ ٥٣ من الباب ١ ـ ألف ـ ٧ ، الموارد المتطلبة لسفر ممثلي اللجنة هذا على النحو التالي :

'' تغطي الاحتياجات تحت هذا البند (٢٠٠ ٩٣ دولار) التكاليف المتوقعة لسفر أعضاء اللجنة لحضور المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي ترى اللجنة أن من المناسب حضورها . . . وتشمل هذه المؤتمرات تلك التي تنظمها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي قد تتناول قضية فلسطين من جملة القضايا التي تتناولها '' [٤٣] .

٢ ـ القواعد المنظمة لاستحقاقات السفر بالنسبة إلى أعضاء هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية

٦ ـ مع أنه يتجلى من قراري الجمعية العامة المشار إليهما أعلاه أن اللجنة مأذون لها بإرسال وفود أو ممثلين إلى المؤتمرات والاجتماعات الدولية ، فإن الضرورة تقتضي — من حيث إن الجمعية لم تتناول مسألة مستوى السفر الذي يتعين منحه — أن نتثبت مما إذا كان أعضاء اللجنة هؤلاء يتمتعون بحق السفر بدرجة ذوي الأعمال في تلك الحالات . ولما كانت المبادىء الأساسية المتحكمة في دفع مصاريف السفر والإقامة واردة في قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د ـ ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، فحريّ بنا ، ونحن نتناول المسألة موضوع البحث ، أن ننظر في تلك المبادىء .

٧ ـ إن قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د ـ ١٧) ينص في فقرته ٢ (أ) ، باعتبار ذلك مبدأ أساسياً ، على أن '' تدفع مصاريف السفر والإقامة بالنسبة إلى أعضاء الهيئات والهيئات الفرعية الذين يعملون بصفة فردية شخصية لا بوصفهم ممثلين لحكومات '' . والمبدأ الثاني الذي يقضي به هذا القرار وارد في الفقرة ٢ (ب) الذي ينص على أنه '' لا تدفع مصاريف السفر ولا مصاريف الإقامة بالنسبة إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية الذين يعملون بوصفهم ممثلين لحكومات '' . بيد أن هذا المبدأ يخضع لبعض الاستثناءات المحددة في الفقرة ٣ من القرار . فالفقرة ٣ (ب) تقضي ، على سبيل الاستثناء ، بدفع مصاريف السفر والإقامة للأشخاص التالي بيانهم الذين تخولهم الهيئة المعنية سلطة أداء وظائف رسمية نيابة عنها :

'' ' ١ ' رئيس أو مقرر هيئة فرعية يطلب إليه رفع تقرير هذه الهيئة الفرعية إلى الهيئة الأصلية ؛

'' ' ٢ ' عضو واحد من هيئة أو هيئة فرعية يعمل بوصفه ممثلها المعيَّن منها في اجتماعات هيئة أو هيئة فرعية أخرى ؛

'' ' ٣ ' ممثل واحد لدولة عضو أو ممثل مناوب يشارك في هيئة فرعية منشأة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن وتكون مطالبة ، بقرار من الهيئة الأصلية ، بأن تعمل خارج مقر الأمم المتحدة في أداء مهمة خاصة . . . ''

وعلى هذا فإن القرار ١٧٩٨ (د ـ ١٧) يشير ، في الواقع ، إلى ثلاث فئات مختلفة :

(أ) أعضاء هيئات وهيئات فرعية يعملون '' بصفة فردية شخصية لا بوصفهم ممثلين لحكومات '' : وهؤلاء يحق لهم تقاضي مصاريف السفر والإقامة (الفقرة ٢ (أ)) ؛

(ب) وممثلون لحكومات يعملون ، بصفتهم تلك ، بوصفهم أعضاء هيئات وهيئات فرعية : وهؤلاء لا يحق لهم في العادة تقاضي أية مصاريف سفر أو إقامة (الفقرة ٢ (ب)) ، إلاّ من كان يحق له منهم تقاضي مصاريف السفر بموجب الفقرة ٣ (أ) ؛

(ج) وممثلون لحكومات يعملون بوصفهم أعضاء هيئات وهيئات فرعية ويعملون على نحو استثنائي بوصفهم أشباه ممثلين للهيئة المعنية التابعة للأمم المتحدة ولهذا يحق لهم تقاضي مصاريف السفر والإقامة (الفقرة ٣ (ب)) . (ويجب أن يلاحظ (من الفقرة ٢ (ب) ومن بداية الفقرة ٣) أن الأشخاص الذين يندرجون في هذه الفئة يظلون يعتبرون ممثلين لحكومات وإن كانت الهيئة المعنية قد أوكلت إليهم مسؤوليات تمثيلية محددة) .

٨ ـ وفي وقت لاحق ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٢٤٨٩ (د ـ ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، المبادىء الأساسية المنظمة

لدفع مصاريف سفر وإقامة أعضاء الهيئات والهيئات الفرعية كما وردت في قرارها ١٧٩٨ (د ـ ١٧) فضلاً عما اعتمدته في جلستها العامة ١٠٨٢ من مبادىء أساسية تنظم دفع الأتعاب إلى أولئك الأشخاص . كذلك قررت الجمعية في ذلك القرار وضع قواعد إضافية لتنظيم دفع مثل تلك المدفوعات للأفراد الذين تعينهم الهيئات أو الهيئات الفرعية للاضطلاع بصفتهم الشخصية بإجراء دراسات خاصة أو القيام بمهام مخصصة أخرى نيابة عن الأجهزة المعنية . وفي هذا الخصوص ، تنص الفقرة ٣ من القرار على ما يلي :

'' إن الجمعية العامة

'' تقرر أن تسري القواعد الإضافية التالية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ :

'' (أ) يراعى إجراء تمييز واضح فيما بين :

'' ' ١ ' الأفراد الذين تعيِّنهم الهيئات أو الهيئات الفرعية للاضطلاع بصفتهم الشخصية بإجراء دراسات خاصة أو القيام بمهام خاصة أخرى نيابة عن الأجهزة المعنية ؛

'' ' ٢ ' الخبراء أو الخبراء الاستشاريون الذين يعيِّنهم الأمين العام لمساعدته في إجراء دراسات خاصة أو القيام بمهام مخصصة أخرى موكولة إلى الأمانة العامة ؛

'' (ب) تخضع الحالات الداخلة في الفئة ' ١ ' أعلاه للقواعد التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٩٨ (د ـ ١٧) بشأن دفع مصاريف سفر وإقامة أعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة والمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بشأن دفع الأتعاب ، والذي يقضي بألاّ يدفع ، في الأحوال العادية ، أي أجر ولا أية مكافأة أخرى إضافة إلى مصاريف السفر وبدل الإقامة بالمعدل المقرر ؛ . . . ''

٩ ـ بالنظر إلى ما ورد أعلاه ، فإن من المهم أن يلاحظ أن ما ورد في نشرة الأمين العام ST/SGB/107/Rev.5 من قواعد تنظم دفع استحقاقات السفر تقررت عملاً بقرار الجمعية ١٧٩٨ (د ـ ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ [٤٤] ، بصيغته المعدلة بقراراتها ٢٢٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٤٨٩ (د ـ ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٤٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ١٧٦/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٥/٤٢ (الجزء سادساً) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٧/٤٣ (الجزء تاسعاً) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . والفقرة ٤ من نشرة الأمين العام ـــ وهي تقابل الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٧٩٨ (د ـ ١٧) ـــ تحدد انه '' فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ [من النشرة] ، لا تدفع مصاريف السفر

ولا مصـاريف الإقـامـة بالنسبة إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية الذين يعملون بوصفهم ممثلين لحكومات ، وذلك إلاّ إذا نص القرار المنشىء للهيئة أو الهيئة الفرعية على ما يخـالف هذا " . والفقـرة ٣ من النشرة تنص على دفع مصاريف السفر والإقامة في الحالات التالية :

" (أ) بالنسبة إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية الذين يعملون بوصفهم هذا بصفتهم الفردية الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكومات ؛

" (ب) بالنسبـة إلى الأفراد الذين تعيّنهم الهيئات أو الهيئات الفرعية للاضلاع بصفتهم الشخصية بإجراء دراسات خاصة أو القيام بمهام مخصصة أخرى نيابة عن الأجهزة المعنية ؛

" (ج) بالنسبة إلى الأشخاص التالي بيانهم بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون بصفتهم الفردية الشخصية أو بوصفهم ممثلين لحكومات :

" ' ١ ' رئيس أو مقـرر هيئـة فرعية يطلب إليه رفع تقرير هذه الهيئة الفرعية إلى الهيئة الأصلية ؛

" ' ٢ ' عضو واحد من هيئة أو هيئة فرعية يعمل بوصفه ممثلها المعيَّن منها في اجتماعات هيئة أو هيئة فرعية أخرى ؛

" ' ٣ ' ممثـل واحد لدولة عضو أو ممثل مناوب يشارك في هيئة فرعية منشأة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن وتكون مطالبة ، بقرار من الهيئة الأصلية ، بأن تعمل خارج مقرها المحدد في أداء مهمة خاصة ؛

" ' ٤ ' أعضاء مجلس مراجعي الحسابات " .

وصحـة هذه القـواعد هي ، على ما يبدو ، بمعزل عن كل شك ، وذلك لأن الفقرة ٣ (أ) مأخـوذة حرفيـاً مـن الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٧٩٨ (د ـ ١٧) ، والفقرة ٣ (ج) تكاد تكـون مأخوذة حرفيـاً مـن الفقرة ٣ (ب) من ذلك القرار ، في حين أن الفقـرة ٣ (ب) مأخـوذة حرفيـاً مـن الفقـرة ٣ (أ) ' ١ ' مـن قـرار الجمعيـة العـامة ٢٤٨٩ (د ـ ٢٣) .

١٠ ـ وبالنسبة إلى الحالات التي يتعين فيها دفع مصاريف السفر من قبل الأمم المتحـدة ، تحـدد النشرة أيضاً مستوى السفر المنطبق على أولئك الأشخاص . وفي هذا الخصوص ، تنص الفقرة ٦ (أ) على ما يلي :

" تحدد مصاريف السفر التي تدفعها الأمم المتحدة بتكاليف السفر بالدرجة الاقتصادية جواً أو ما يعادله بوسيلة نقل عامة معترف بها في خط سير مباشر ، مع الاستثناءات التالية :

'' ' ١ ' يكون الحد المفروض على دفع مصاريف السفر هو تكاليف السفر جواً بالدرجة الأولى أو ما يعادله بوسيلة نقل عامة معترف بها في خط سير مباشر بالنسبة إلى ممثل واحد لكل دولة عضو تعتبر إحدى أقل الدول نمواً يحضر دورات عادية أو استثنائية أو طارئة استثنائية من دورات الجمعية العامة ؛

'' ' ٢ ' يكون الحد المفروض على دفع مصاريف السفر هو تكاليف السفر جواً بالدرجة التي هي دون الدرجة الأولى مباشرة أو ما يعادله بوسيلة نقل عامة معترف بها في خط سير مباشر بالنسبة إلى جميع أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية الذين يعملون بصفاتهم الفردية ، باعتبارهم متميزين عن الذين يعملون بوصفهم ممثلين لحكوماتهم ؛ وبالنسبة إلى الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٣ (ب) أعلاه ؛ . . . ''

١١ - وواضح أنه يمكن ، في حالات كالتي نحن بصددها ، أن تنشأ مصاعب في تطبيق الفقرة ٣ (ب) من النشرة حيث إن تعابيرها تميل إلى الخلط بين الفئات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه ، وذلك لأن الأفراد الذين يعيَّنون '' بصفتهم الشخصية '' للقيام بمهام معينة نيابة عن الهيئة المعنية (والذين يحق لهم تقاضي مصاريف السفر والإقامة بالإضافة إلى السفر بدرجة ذوي الأعمال عملاً بالفقرة ٦ (أ) ' ٢ ') هم في الحقيقة ممثلون حكوميون يعملون في تلك الهيئة لا يحق لهم في العادة تقاضي مثل تلك التكاليف . ولما كانت الفقرة ٣ (ب) من النشرة عامة في تعابيرها ولا تقصر الاستحقاق على أعضاء أجهزة معينة وحدهم ، فلا يمكن أن يقال إنه لا يجوز منح حق السفر بدرجة ذوي الأعمال المنصوص عليه في الفقرة ٦ (أ) ' ٢ ' إلاّ لأعضاء أجهزة معينة مسماة . هذا إلى أنه ليس من غير المحتمل ، نتيجة لهذا الغموض المتأصل في القواعد ، أن تطلب هيئة ما السفر بدرجة ذوي الأعمال بالنسبة إلى أعضاء معيَّنين من أعضائها في الحالات التي تكون فيها تلك الهيئة قد اختارت أولئك الأعضاء ، مع كونهم يعملون فيها بوصفهم ممثلين لحكومات ، للقيام بمهام معينة بصفاتهم الفردية . وتظهر أهمية هذه '' الثغرة '' إذا ما وضعنا في الاعتبار أن أحكام الفقرة ٦ (أ) من النشرة تحدد مصاريف السفر التي تدفعها الأمم المتحدة بتكاليف السفر بالدرجة الاقتصادية مع ثلاثة استثناءات فقط .

جيم - ملاحظات ختامية

١٢ - وعلى هذا فإن هناك ما يدعو ، لدى النظر في طلب رئيس اللجنة ضمن الإطار المبين أعلاه ، إلى النظر فيما إذا كانت الحالة التي نحن بصددها تنسجم مع روح الاستثناء الذي تنص عليه الفقرة ٣ (ب) من النشرة ٢ ، أي النظر فيما إذا كان أعضاء اللجنة الذين يعيَّنون لحضور المؤتمرات والاجتماعات الدولية المشار إليها أعلاه يمكن أن يعدوا في تلك الحالات '' أفراداً تعيِّنهم الهيئات أو الهيئات الفرعية للاضطلاع بصفتهم الشخصية . . . للقيام بمهام مخصصة . . . نيابة عن الأجهزة المعنية '' .

أما فيما يتعلق بمثل هذا التقييم للأمر ، فإننا نود أن نذكر أولاً أننا لا نعتقد ، في ضوء النصوص التشريعية الحالية والاختلافات المشهودة في الممارسات الراهنة ، أنه يمكن لهذه الإدارة أن تأتي بإجابة عامة إما بما يفيد أن وفود/ممثلي اللجنة أولئك يحق لهم دائماً السفر بدرجة ذوي الأعمال أو بما يفيد أنه لا يحق لهم أبداً السفر بدرجة ذوي الأعمال . وقد أبرزنا في الفقرتين ٧ و ١١ أعلاه ، وفي المذكرات المتبادلة سابقاً في مواضيع مماثلة ، أن التشريعات الحالية بشأن استحقاقات السفر تتسم بغموض متأصل من حيث إنها تفترض مسبقاً فيما يبدو وجود تمييز واضح بين '' ممثلي الحكومة '' و '' الأشخاص الذين يعملون بصفاتهم الفردية '' ، والأمر ليس كذلك دائماً . ومع أن هناك ظروفاً معينة (إذا كانت الهيئة المعنية مؤلفة من ممثلين لدول أعضاء وكان أولئك الأشخاص يعملون بوصفهم ممثلين لحكومات) قد يصعب فيها البت فيما إذا كان واحد أو أكثر من هؤلاء الأشخاص الذين طلبت تلك الهيئة إليهم على وجه التحديد أن يسافروا ويمثلوها قد عيِّنوا '' . . . للاضطلاع بصفتهم الشخصية . . . بالقيام بمهام مخصصة . . . نيابة عن الأجهزة المعنية '' ، فلا يمكن أن يقال بناءً على استنتاج مسبق أن عمل ممثل دولة من الدول الأعضاء في هيئة ما يمنع تلقائياً تعيينه لاحقاً بصفته الشخصية ؛ بل يجب تفحص حقائق كل حالة على حدة .

١٣ - ولدى النظر في الحالة التي نحن بصددها ، هناك ما يدعو بشكل خاص إلى أن نأخذ في الاعتبار : (أ) رسالة الرئيس إلى المراقب المالي (التي تشير إلى التعليقات الواردة في محضر الجلسة ١٧١ للّجنة) ، وهي تذكر أن الأعضاء الذين يحضرون المؤتمرات/الاجتماعات موضوع البحث قد عيِّنوا على نحو واضح لتمثيل اللجنة نفسها والقيام بعدد من المهام الهامة نيابة عنها ، (ب) والظروف الخاصة جداً التي أوجدها قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف (والقرارات الصادرة بنفس المعنى في السنوات السابقة) ، وفيه تأذن الجمعية للّجنة ببذل كل الجهود من أجل إرسال وفود أو ممثلين إلى مثل تلك المؤتمرات/الاجتماعات . ونحن نرى ، في ضوء هذه العوامل ، أن هناك ما يبرر القول بأن أعضاء اللجنة لا يعملون ، لدى حضورهم المؤتمرات والاجتماعات موضوع البحث ، بوصفهم '' ممثلين لحكومات '' بل بوصفهم أشخاصاً معيَّنين على وجه التحديد من قبل اللجنة لتمثيلها في المحافل لغرض القيام بمهام خاصة تتصل بالولاية الموكولة إليها من الجمعية العامة . ولهذا يمكن الخلوص إلى أنه يجب أن يعتبر الأشخاص المعنيون ، لغرض حضور تلك المؤتمرات/الاجتماعات ، أنهم يعملون بصفاتهم الفردية وأنه يحق لهم بذلك السفر بدرجة ذوي الأعمال بموجب الفقرتين ٣ (ب) و ٦ (أ) من النشرة [٤٥] .

١٤ - ولكن لما كان السجل يخلو مما يدل على نية الجمعية العامة الواضحة فيما يتعلق بمستوى السفر الذي يتعين منحه لأعضاء اللجنة في مثل تلك الحالات (أي أن القرارات ذات الصلة تسكت عن هذه النقطة) ، فقد يود المراقب المالي أن يحيل هذه المسألة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لإبداء آرائها ، ولا سيما إذا وضعنا في الاعتبار أن : (أ) اللجنة الاستشارية هذه قد استعرضت سابقاً الموضوع العام لاستحقاقات السفر عام ١٩٨٨ (انظر الوثيقة A/43/7/Add.8 المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨) ، (ب) وأن الكيفية التي يتم بها حل مسألة مستوى استحقاقات

السفر بالنسبة إلى أعضاء اللجنة يمكن أن يكون لها أثرها في مستوى الحقوق التي يتعين منحها في ظروف مماثلة لممثلي أو وفود هيئات فرعية أخرى من هيئات الأمم المتحدة تشبه اللجنة في تكوينها . ومع أنه يبدو لنا أن التشريعات الراهنة تمنح حق السفر بدرجة ذوي الأعمال لأعضاء اللجنة الذين يحضرون الاجتماعات موضوع البحث ، فإننا نرى أن من المناسب أن تشير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الجمعية العامة بما إذا كان ينبغي تأكيد وجهة النظر هذه أو الإيعاز بغيرها أو إصدار أحكام جديدة (أي زيادة إيضاح معالم " القواعد الأساسية " التي تنظم المدى الذي يمكن به لهيئة مؤلفة من ممثلي دول أعضاء تعيين أولئك الأشخاص للعمل بصفتهم الشخصية من أجل القيام بمهام نيابة عنها) .

---

٣٣ - رفض موظف دبلوماسي الامتثال لأمر موظف جمارك في دولة معتمد لديها بأن يفتح صندوق سيارة دبلوماسية — المركز القانوني لوسيلة نقل تابعة لبعثة دبلوماسية — المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ — البند ٩ من المادة الرابعة من الاتفاق المؤقت المتعلق بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقود بين الأمين العام والمجلس الاتحادي السويسري في ١١ حزيران/يونيه ١٩٤٦

مذكرة إلى الموظف القانوني الأول ، مكتب المدير العام ،
مكتب الأمم المتحدة في أوروبا

١ - نشير بهذا إلى مذكرتكم المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، وفيها تطلبون رأينا بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وتفسيرنا لها [٤٦] وذلك فيما يتصل برفض موظف دبلوماسي الامتثال لأمر موظف جمارك في الدولة المعتمد لديها بأن يفتح صندوق سيارة دبلوماسية .

٢ - ويجب ، في رأينا ، النظر في مثل هذه المسائل بالدرجة الأولى في سياق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لا أحكام الفقرة ٣٦ .

٣ - وقد صيغت الفقرة ٢ من المادة ٣٦ لتنظيم حصانة الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش . وهي لا تسمح بمثل هذا التفتيش إلاّ في حال وجود أسباب جدية تدعو إلى الافتراض بأن الامتعة الشخصية تحتوي ، فيما تحتويه ، على مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها .

٤ ـ ويجب أن يلاحظ أن المركز القانوني لوسائل النقل الدبلوماسية تنظمه أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، وهي تنص على ما يلي : '' تعفى . . . وسائل النقل التابعة لـ [البعثة] من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ '' .

٥ ـ وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية ، تتمتع أموال المبعوث الدبلوماسي نفسه بالحرمة . ومن بين ما تشمله عبارة '' أموال المبعوث الدبلوماسي '' سيارته . وقد ورد هذا التفسير خاصة في شرح لجنة القانون الدولي للمادة ٢٨ من مشاريع المواد التي أعدتها بشأن التعامل الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية ، وهي المادة التي أصبحت فيما بعد المادة ٣٠ من الاتفاقية . وذكرت اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها العاشرة (١٩٥٩) أنه '' بقدر ما يتعلق الأمر بالأموال المنقولة . . . تتناول الحرمة بالدرجة الأولى الأشياء الموجودة في منزل المبعوث الدبلوماسي ؛ ولكنها تشمل أيضاً غير ذلك من الأموال مثل سيارته . . . '' [٤٧] (التأكيد مضاف إلى الأصل) .

٦ ـ ولهذا فإن من رأينا ، في ضوء ما تقدم من إيضاحات ، أن السيارة التابعة إما للبعثة أو لمبعوث دبلوماسي يجب أن تتمتع بالحصانة من التفتيش وكذلك بحصانات أخرى مرتبطة بالحرمة (مثال ذلك الحصانة من الاستيلاء ، ومن الحجز ، ومن التنفيذ) . وبالتالي فإنه يبدو أن طلب فتح صندوق سيارة دبلوماسية يتعارض مع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المشار إليها أعلاه .

٧ ـ والأحكام المذكورة أعلاه تنطبق على موظفي البعثة في جنيف بحكم التزامات سويسرا عملاً بالبند ٩ من المادة الرابعة من الاتفاق المؤقت المتعلق بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقود بين الأمين العام والمجلس الاتحادي السويسري في ١١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ [٤٨] . والبند ٩ (ز) ينص على تمتع ممثلي الدول الأعضاء '' بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون . . . من امتيازات وحصانات وتسهيلات أخرى . . . '' . ويجب اعتبار هذا البند العام شاملاً لكل القواعد ذات الصلة المنظمة للمركز الدبلوماسي كما هي مدونة في الاتفاقات الدولية القائمة .

٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠

---

٣٤ ـ الخبراء الاستشاريون والزملاء والخبراء التابعون لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمعيَّنون بموجب الفقرة ٢ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد ـــ إيضاح مدلول مصطلحي '' الموظفون '' و '' الخبراء القائمون بمهام '' حسب استعمالهما في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والمرافق ذات الصلة لاتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

مذكرة إلى المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث

١ - نشير بهذا إلى مكالمتنا الهاتفية من عهد قريب وإلى طلبكم إلينا أن ندرس المادة السادسة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ [٤٩] ، بهدف تعديلها من جديد ، ولا سيما فقرتها ٢ ، للسماح بمنح الخبراء الاستشاريين والزملاء والخبراء الذين يعيّنهم المدير التنفيذي بعض امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، وبخاصة أثناء السفر . وفيما يلي نص الفقرة المعنية :

" ٢ - لغرض الإسهام في تحليل وتخطيط أنشطة المعهد أو لمباشرة مهام خاصة تتعلق ببرامج المعهد في مجال التدريب والبحث ، يجوز للمدير التنفيذي أن يرتب أمر الحصول على خدمات خبراء استشاريين وزملاء وخبراء لا يعتبرون موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يعدون أعضاء في هيئة موظفي المعهد أو الأمم المتحدة " [٥٠] .

٢ - إن الأمانة العامة تحصل هي أيضاً على خدمات خبراء استشاريين وخبراء هم ليسوا " أعضاء في هيئة موظفي " المنظمة أو " موظفين " لدى المنظمة [٥١] . وهؤلاء الأفراد يعيّنون بصفة متعاقدين بموجب أنواع مختلفة من " اتفاقات الخدمة الخاصة " . وهذه الاتفاقات تنص بالتحديد على أن المتعاقد الفردي ليس " موظفاً " أو " عضواً في هيئة موظفي " الأمم المتحدة ، ولكن يجوز منحه مركز " الخبير القائم بمهمة " لدى سفره في مهمة رسمية للأمم المتحدة . وفيما يلي نص البند الذي يُدرج لهذا الغرض في اتفاق الخدمة الخاصة الذي تطبقه الأمم المتحدة :

" يعمل الأفراد الذين يعيّنون بحسب اتفاق الخدمة الخاصة بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكومة أو لأية سلطة أخرى خارج الأمم المتحدة . والمتعاقدون الفرديون ليسوا أعضاء في هيئة الموظفين بحسب النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ولا موظفين لغرض اتفاقية ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . غير أنه يجوز منح المتعاقدين الفرديين مركز الخبراء القائمين بمهام بحسب مدلول البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية . وإذا طُلب من المتعاقدين الفرديين السفر نيابة عن الأمم المتحدة ، جاز تزويدهم بشهادة من الأمم المتحدة وفقاً للبند ٢٦ من المادة السابعة من الاتفاقية " .

٣ - ويمكن لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يدرج بنداً شبيهاً بالبند الوارد نصه أعلاه في العقود التي يبرمها مع الخبراء الاستشاريين والزملاء والخبراء الذين يعيّنون بموجب الفقرة ٢ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد ، وفي تلك الحال يمكن تحقيق الغرض المتوخى في طلبكم الرامي إلى تعديل النظام الأساسي للمعهد بغية منح الأشخاص المعنيين بعض الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء هيئة موظفي الأمم المتحدة ، وذلك دون إجراء تعديل من هذا القبيل . ويفضل ، في رأينا ، تجنب عملية إجراء تعديلات أخرى للنظام الأساسي ريثما ينقضي وقت كاف يتيح إصدار حكم مستنير في فعاليته .

٤ - وتجدون رفق هذا ، لعلمكم ، نسخة من مذكرة توضح مدلول مصطلحي " الموظفون " و" الخبراء القائمون بمهام " ، وهي مذكرة وضعتها إدارة الشؤون القانونية بناءً على طلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأدرجت في UNDP/ADM/FIELD/762 و UNDP/ADM/HQTRS/503 في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨١ .

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

---

٣٥ - المركز القانوني لموظفي الأمم المتحدة المعيَّنين محلياً — جميع موظفي الأمم المتحدة معفون من الضرائب على مرتباتهم ومخصصاتهم التي يتقاضونها من الأمم المتحدة بصرف النظر عن جنسيتهم أو إقامتهم — البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

مذكرة إلى الممثل الدائم لإحدى الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة

يهدي المستشار القانون تحياته إلى الممثل الدائم لـ (اسم إحدى الدول الأعضاء) ويتشرف بأن يشير إلى مسألة فرض الضرائب على مرتبات مواطني الدولة المعنية أو المقيمين فيها العاملين كموظفين لدى الأمم المتحدة .

لقد وجه اهتمام المستشار القانوني إلى أن السلطات المختصة تتطلب من الموظفين المعينين محلياً من مواطني بلدكم أو المقيمين فيه بدفع ضريبة الدخل المحلية على مرتباتهم ومخصصاتهم التي يتقاضونها من الأمم المتحدة . يضاف إلى ذلك أن الموظفين المعنيين لا يمنحون ، لدى سفرهم في مهام رسمية ، سمات الخروج اللازمة إذا لم يبرزوا دليلاً يثبت دفعهم الضرائب . وهذه الإجراءات تنافي الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات القائمة بين الأمم المتحدة وبلدكم ، ولا سيما اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٢٨] ، وبلدكم طرف فيها منذ عام ١٩٧٢ . ولهذا يود المستشار القانوني إيضاح المركز القانوني للموظفين المعيَّنين محلياً على الوجه التالي .

إن البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه تنص على ما يلي : " — يتمتع موظفو الأمم المتحدة . . . (ب) بالإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة " . والحكمة في هذا الإعفاء هي أن المساواة في شروط الخدمة ، بصرف النظر عن الجنسية ، أمر أساسي في الخدمة المدنية الدولية ، وأنه يجب ألاّ يكتسب أي بلد اية مزية مالية وطنية من وجود موظفي المنظمات الدولية في إقليمه .

ومن الجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن الجمعية العامة وضعت تعريفاً لمصطلح " موظفون " في قرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . فقد أقرت الجمعية العامة في ذلك القرار " منح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية . . . لكل أعضاء هيئة موظفي الأمم المتحدة ، باستثناء الذين يعيَّنون منهم محلياً ويُحسب أجرهم بالساعة " . وهذا التعريف لا يسمح بأي تمييز بين موظفي الأمم المتحدة على أساس الجنسية أو الإقامة .

ولهذا فإن فرض الضرائب على مرتبات ومخصصات موظفي الأمم المتحدة المعيَّنين محلياً هو ، في رأي المستشار القانوني ، أمر خاطىء من حيث القانون .

والمستشار القانوني يثق بأن السلطات المختصة ستقوم ، في ضوء ما تقدم من ملاحظات ، باتخاذ التدابير اللازمة بهدف التوفيق بين الأنظمة والممارسات المحلية الداخلية التي تطبقها الدولة المعنية وبين التزاماتها الدولية المشار إليها أعلاه .

٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

---

٣٦ ـ الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الاستشاريون ذوو التعيين القصير الأجل ـــ تطبيق أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسيارات على الأشخاص الذين يتمتعون بحق استيراد السيارات دون دفع رسوم ـــ أحكام اتفاق مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لعام ١٩٥٤

مذكرة إلى رئيس شعبة الشؤون الإدارية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

١ ـ نشير بهذا إلى مذكرتيكم المؤرختين ١٨ أيار/مايو و ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وفيهما تطلبون تعليقاتنا على عدة مسائل تتصل باتفاق مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لعام ١٩٥٤ [٥٢] وبأنظمة محلية معينة .

٢ ـ أما فيما يتعلق بانطباق البند ٢١ من المادة التاسعة من اتفاق المقر على الخبراء الاستشاريين ذوي التعيين القصير الأجل ، فيجب أن يلاحظ أنه بمقتضى ذلك البند " يتمتع الأشخاص الذين يقومون ، دون أن يكونوا من موظفي اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى[٥٣] ، بمهام للأمم المتحدة فيما يتعلق باللجنة في تايلند ، بالامتيازات والحصانات المحددة في البند ١٧ من المادة الثامنة " (التأكيد مضاف إلى الأصل) . ويجب أن يلاحظ أيضاً أن تعبير " موظفو اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى " معرَّف في البند ١ (ح) من المادة الأولى بأنه يعني " جميع موظفي الأمانة العامة

للأمم المتحدة ، عدا العمال اليدويين المعيَّنين محلياً ، الذين يعملون في أي وقت من الأوقات لدى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، والذين تبلغ أسماؤهم ما بين وقت وآخر إلى السلطات التايلندية المختصة " (التأكيد مضاف إلى الأصل) . وبناءً على ذلك يجب أن يعتبر البند ٢١ ، من حيث إشارته إلى أشخاص هم ليسوا من موظفي الأمم المتحدة ، منطبقاً على الخبراء الاستشاريين ذوي التعيين القصير الأجل ، الذي يحق لهم تبعاً لذلك التمتع في البلد المضيف بالامتيازات والحصانات المحددة في البند ١٧ من اتفاق المقر . والمفهوم أن الأحكام ذات الصلة من ذلك البند تنص فعلاً على الإعفاء من الضرائب على مرتبات ومخصصات الأشخاص المحددين في البند ٢١ .

٣ - وأما فيما يتعلق بإصدار التأشيرات إلى الأشخاص الداخلين في نطاق البند ٢١ ، فإن هذه المسائل تنظمها أحكام البند ٢٢ و ٢٣ من الاتفاق . ولهذا فإنه يترتب على البلد المضيف التزام النظر بالسرعة الممكنة في طلبات الحصول على التأشيرة وتقديم التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم . ولا تنص اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٨] ، ولا اتفاق المقر على تأشيرات الدخول المتعدد لأية فئة من فئات الأشخاص المحددين في هذين الصكين ، أي ممثلي الدول الأعضاء أو الموظفين أو الخبراء القائمين بمهام . وفي العادة تصدر السلطات المختصة في البلد المضيف تأشيرات الدخول المتعدد بناءً على قرارات انفرادية .

٤ - ونحن نميل إلى مشاركتكم في تفسيركم لأحكام البند الفرعي ' ١ ' من البند ١٧ من اتفاق المقر . وذلك البند الفرعي يتألف من عنصرين أساسيين منفصلين : فنجد أولاً أنه ينص على الحق في استيراد الأثاث والأمتعة دون دفع رسوم في غضون مهلة أوّلية أمدها ستة أشهر . ونجد ثانياً أنه يُخضع استيراد السيارات بالتحديد لنفس الأنظمة النافذة بالنسبة إلى ذوي المراتب المضاهية من أعضاء البعثات الدبلوماسية المقيمين . ونحن نوافقكم أيضاً ، في هذا الصدد ، على تفسيركم للأنظمة المحلية ذات الصلة الخاصة بالسيارات . ونحن نقترح ، بالنسبة إلى الحالة موضوع البحث ، أن تمضوا في التصرف على أساس هذا التفسير . وقد تودون ، لهذا الغرض ، أن تطلبوا إيضاحاً من حكومة البلد المضيف يبيِّن بالضبط الأساس القانوني لمهلة الستة أشهر وتفسيرها للمتطلبات ذات الصلة في ضوء اتفاق المقر .

٥ - وأما فيما يتعلق باحتمال التطبيق الرجعي للنظام المحلي المتعلق بالسيارات والصادر عام ١٩٨٩ ، فقد ذكرت وزارة خارجية البلد المضيف ، في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أن نظام عام ١٩٨٣ لم يعد ساري المفعول ، الأمر الذي يعني ضمناً أن سريانه انتهى في تاريخ دخول النظام الجديد حيز النفاذ ، الذي تبيِّن المادة ١٠ منه أنه ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وعلى هذا فإن الموظفين الذين اشتروا سيارة دون دفع رسوم قبل ذلك التاريخ لا يقعون تحت طائلة أية تقييدات إضافية يفرضها نظام ١٩٨٩ .

٦ ـ أما تعريف موظف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء أو العضـو في هيئة موظفيها كما هو وارد في البند ١ (ح) من المادة الأولى من الاتفاق ، فالاختـلاف طفيف بينه وبين تعريف موظفي الأمم المتحدة الذي يتجلى في قرار الجمعية العامة ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . وهذا التعريف الأخير يقضي بأن موظفي الأمم المتحدة '' يشملون جميع أعضاء هيئة موظفي الأمم المتحدة ، باستثناء من يعـيَّن منهم محلياً ويُحسب أجرهم بالساعة '' . وتوخياً لحفظ الاتساق بين مختلف الهيئات الإقليمية للأمم المتحدة ، فإنه يجب ، في رأينا ، التقيد بهذا التعريف أشد تقيد ممكن .

٧ ـ وأخيراً نود ، فيما يتعلق بمدى استصواب إعادة التفاوض على كل أو بعض أجـزاء اتفاق المقر، أن نسترعي انتباهكم إلى البند ٢٥ (أ) من المادة الثانية عشرة من الاتفاق ، وبموجبه يجوز للحكومة وللأمم المتحدة الدخول فيما قد يلزم من اتفاقات تكميلية داخـل نطاق الاتفـاق . ونحن نشـير بأن توجهـوا للحكومة المعنية طلبات للحصول على إيضاحات بشأن أية مسائل تتعلق إما بالاتفاق أو بالأنظمة المحلية . وإذا اقتضت الضرورة ذلك ، فيمكن التوصل إلى تلك الإيضاحات عن طريق تبادل رسائل اتفاق على النحو المبين في البند ٢٥ (أ) .

١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠

---

٣٧ ـ فرض الضرائب من قِبَل سلطات إحدى الدول الأعضاء على المعيَّنين محلياً لدى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من مواطني تلك الدولة أو المقيمين الدائمين فيها ـــ البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لإحدى الدول
الأعضاء في الأمم المتحدة

يهـدي المستشار القانوني للأمم المتحدة تحياته إلى الممثل الدائم لـ (اسم إحدى الدول الأعضـاء) لدى الأمم المتحدة ويتشرف بأن يشير إلى مسألة فرض الضرائب على مرتبـات ومخصصات المواطنين أو المقيمين الدائمين المعيَّنين محلياً لدى المكتب الفرعي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

لقد أعلم المستشار القانوني مؤخراً بأن السـلطات المختصـة لا تزال ، عقب عدد من المساعي التي قام بها المكتب لإيضاح موقف الأمم المتحدة من أمر فرض الضرائب على موظفيها ، تتمسك بموقفها القائل بأن الموظفين المعيَّنين محلياً لدى المكتب الفرعي للمكتب يخضعون لدفع ضريبة الدخل المحلية .

وهذا الموقف لا يمكن التوفيق بينه وبين الأحكام ذات الصلة من الاتفاقات الدولية القائمة ، وبخاصة بينه وبين اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٢٨] ، التي أصبحت (اسم الدولة العضو) عضواً فيها في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٦ دون أن تبدي أي تحفظ بشأن مسألة الضرائب .

ولهذا يود المستشار القانوني إيضاح المركز القانوني لموظفي الأمم المتحدة المعيَّنين محلياً والتزاماتهم تجاه سلطات الإيرادات الداخلية .

إن البند ١٨ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تنص على إعفاء موظفي الأمم المتحدة " من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة " . والحكمة في هذا الإعفاء هي أن المساواة في شروط العمل ، بصرف النظر عن الجنسية ، أمر أساسي في الخدمة المدنية الدولية وأنه يجب ألاّ يكتسب أي بلد أية مزية مالية وطنية من وجود موظفين دوليين في إقليمه يتقاضون مرتبات من المنظمة التي يعملون لديها .

ولغرض البند ١٨ (ب) من الاتفاقية المذكورة ، وضعت الجمعية العامة تعريفاً لمصطلح " موظفون " في قرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ . وفي ذلك القرار ، أقرت الجمعية العامة منح الامتيازات والحصانات المشار إليها المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية (أي بما في ذلك الحكم المتعلق بالإعفاء من الضريبة) " لكل أعضاء هيئة موظفي الأمم المتحدة ، باستثناء الذين يعيَّنون منهم محلياً ويُحسب أجرهم بالسرعة " (التأكيد مضاف إلى الأصل) . وتبعاً لذلك فإن هذا التعريف لا يسمح بأي تمييز بين موظفي الأمم المتحدة على أساس الجنسية أو الإقامة . ولهذا فإن فرض الضرائب على مرتبات ومخصصات موظفي مكتب المفوض المعيَّنين محلياً وغير المحسوب أجرهم بالساعة هو ، في نظر الأمم المتحدة ، أمر خاطىء من حيث القانون ويتعارض مع الالتزامات المترتبة على بلد المقر الدائم بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

ويود المستشار القانوني أن يسترعي الانتباه إلى البند ٣٤ من المادة الأخيرة في الاتفاقية ، وفيه يفترض أن " إيداع وثيقة الانضمام باسم إحدى الدول الأعضاء يعني أن تلك الدولة في مركز تستطيع معه ، بمقتضى قانونها الداخلي ، أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية " .

والمستشار القانوني وطيد الثقة بأن السلطات المختصة ستنظر في هذه المسألة بهدف التوفيق بين التشريعات والممارسات المحلية الداخلية وبين الالتزامات الدولية المشار إليها أعلاه .

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

٣٨ - إعفاء موظفي الأمم المتحدة من التزامات الخدمة الوطنية — البند ١٨(ج) من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها — الترتيبات الواردة في التذييل جيم من النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بالخدمة العسكرية في حالة الحكومات التي لم توافق على الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاقية

مذكرة إلى وكيل الأمين العام ، إدارة الشؤون الإدارية والتنظيم

١ - أود أن أشير إلى المذكرة المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن التزامات الخدمة الوطنية فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة .

٢ - بالرغم من أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٢٨] تنص في البند ١٨ (ج) من المادة الخامسة منها على أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون " بالإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية " ، فإن (اسم إحدى الدول الأعضاء) ، قدمت تحفظاً رسمياً فيما يتعلق بذلك البند لدى إيداعها وثيقة الانضمام في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٠ . وقد ذكرت الدولة العضو المعنية أن البند ١٨ (ج) لا ينطبق على مواطنيها ولا على الأجانب الذين وافقت على إقامتهم الدائمة فيها . وعلى هذا فإنه ليس على تلك الدولة العضو أي التزام قانوني لا بإلغاء ولا بتأجيل أي التزام بالخدمة الوطنية يترتب على موظف من موظفي الأمم المتحدة .

٣ - والترتيبات المتعلقة بالخدمة العسكرية في حالة الحكومات التي لم توافق على الإعفاء المنصوص عليه في الاتفاقية واردة في التذييل جيم من النظام الإداري للموظفين . ومع أن الفقرة (ب) من التذييل جيم تنص على أن الأمين العام هو الذي يقدم إلى الحكومات طلبات التأجيل أو الإعفاء ، فإن تلك الطلبات يمكن أن يقدمها طبعاً الموظفون الذين فوض الأمين العام إليهم السلطة في مجال إدارة شؤون الموظفين . وفي الحالة موضوع البحث ، يمكن ، إذا ما قدم طلب لهذا الغرض ، أن يوقّع الرسالة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) .

٤ - وفي حين أن هذه الإدارة ليس لديها تعليق آخر تبديه بشأن مشروع الرسالة المقترح ، فإننا نشير بأن تنظر اليونيسيف ، قبل التقدم بطلب رسمي ، في إمكان مفاتحة بعثة الدولة العضو المعنية في الأمر بصورة غير رسمية . وإذا ما دعي الموظف المعني إلى الخدمة الاحتياطية ، فإن ذلك يستتبع آثاراً إدارية معينة في إطار البند جيم .

٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠

باء ـ فتاوى قانونية لأمانات المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

فتاوى قانونية لأمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (إصدرتها أو أعدتها إدارة الشؤون القانونية)

١ ـ جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق ـــ شحن معدات إلى مشروع في العراق ـــ القوة القاهرة

مذكرة إلى رئيس قسم المشتريات
دائرة الشؤون الإدارية

١ ـ أشير إلى ورقة الإحالة المؤرخة ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، والتي تطلب المشورة فيها بشأن طلب شراء موجه إلى إحدى مؤسسات دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بمعدات يراد تسليمها إلى مشروع في العراق . وتعليقاتي هي كما يلي .

٢ ـ ينص قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ في جزء منه على ما يلي :

" إن مجلس الأمن ،

. . . "

" وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

. . . "

٣ ـ يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

. . . "

" (ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية ، وإلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات ؛

. . . "

" ٥ - يطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار " ؛

٣ - إن هذا القرار يشكل مقرراً لمجلس الأمن طبقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو ملزم لجميع الدول . ولهذا فإن جميع الدول يترتب عليها التزام قانوني دولي باتخاذ تدابير لمنع الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه .

٤ - وتشريعات الحظر التي أصدرتها الدولة المعنية امتثالاً لقرار مجلس الأمن تجعل قيام مؤسسة الدولة العضو بشحن المعدات موضوع البحث إلى العراق أمراً غير قانوني ، وقد أعلمت بأن هذا لن يحصل .

٥ - وبقدر ما يتعلق الأمر بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، فهي بحسب دستورها شخص من أشخاص القانون الدولي ، وعليها بصفتها هذه — وبوصفها منظمة دولية داخلة في منظومة الأمم المتحدة — أن تمتثل لمقررات مجلس الأمن التي هي ملزمة لجميع الدول ، بما فيها الدول الأعضاء في اليونيدو ، حتى وإن كان القرار لا يوجه الخطاب إلى المنظمات الدولية بالتحديد . ويلزم عن ذلك أنه لا يجوز لليونيدو أن تقوم بأي نشاط يساعد الأنشطة التي حظرها مجلس الأمن أو تطلب إلى آخرين القيام بمثل تلك الأنشطة . ولذلك فإنه ، في الحالة التي نحن بصددها ، لم يعد يجوز لليونيدو أن تطلب شحن المعدات .

٦ - وفيما يتصل بالعلاقة التعاقدية مع المؤسسة المعنية ومسألة ما إذا كان يمكن لليونيدو أن تتذرع بالبند الثامن من الشروط العامة السارية على طلب الشراء ، وهو البند المتعلق بالقوة القاهرة ، أود أن أعلق بما يلي :

(أ) يبدو أن متطلبات الجملة الأولى من البند الثامن مستوفاة ، من حيث إن العجز عن شحن البضاعة يرجع إلى " قوانين أو أنظمة " لا يستطيع أي من الطرفين أن يتغلب عليها . غير أن البائع ، إذا كان فهمي للأمر صحيحاً ، اقتصر على الاتصال الهاتفي باليونيدو ولم يتذرع بـ " القوة القاهرة " كتابة كما تقتضي ذلك الجملة الثانية من البند . ومتى قدم البائع المعلومات المتطلبة ، " كان لليونيدو آنذاك الحق في إنهاء العقد بإخطار البائع كتابة قبل الإنهاء بسبعة أيام " . وهذا لا يعني أن اليونيدو ملزمة بإنهاء العقد في الوقت الحاضر وذلك لأن في إمكانها الاتفاق مع البائع على أي نهج آخر للتصرف ، كما أنها يمكنها بشكل خاص أن تطلب إلى البائع حفظ (خزن) البضاعة بتكاليف معقولة . ولهذا ، وقبل النظر في أمر الإنهاء ، أقترح أن تقوم الدائرة ذات الصلة في إدارة الشؤون الإدارية ، وإذا اقتضى الأمر فبالتشاور مع القسم المعني موضوعياً بالأمر ، بالتثبت مما إذا كانت البضاعة من نوع يسمح بخزنها مدة من الزمن بحيث إنه إذا رفع الحظر الاقتصادي المفروض من الأمم المتحدة على العراق والغيت الأنظمة التي اتخذتها الدولة المعنية بشأنه أمكن تسليم البضاعة دون تأخير آخر للمشروع .

(ب) وأود ، في هذا الصدد ، أن أشير إلى البند ١١ من المرفق ألف ، الشروط العامة للتعاقد ، الذي يرفق بـ '' العقود الخدمية والإنجازية '' المعتمدة لدينا ، ومن بين ما ينص عليه أن '' يتم وقف التزامات ومسؤوليات المقاول . . . بالمقدار الذي يعجز به عن أدائها وللمدة التي يستمر فيها هذا العجز . وأثناء هذا الوقف وفيما يتعلق بالعمل الموقوف ، لا يكون من حق المقاول غير أن ترد إليه اليونيدو ، مقابل ما يقدمه من الإيصالات المناسبة ، التكاليف الأساسية لصيانة أي من معدات المقاول . . . '' . ولا يكون لليونيدو الحق في الإنهاء إلاّ إذا أصبح المقاول عاجزاً بشكل دائم عن أداء التزامه . والعجز عن الأداء لمدة تقل عن تسعين يوماً لا يعتبر غير عجز مؤقت عن الأداء . ولهذا يبدو أن إنهاء العقد في هذه المرحلة قد يكون قراراً ينطوي على شيء من التسرع .

(ج) غير أنه إذا كان من رأي القسم المعني موضوعياً بالأمر أن حالة المشروع تحمل على تفضيل الإنهاء الآن ، فإنه ينبغي للبائع أن يمتثل لما تتطلبه الجملة الثانية من البند الثامن ، أي أنه ينبغي له التذرع كتابة بـ '' القوة القاهرة '' على أنها سبب عدم التسليم وذلك في غضون ١٥ يوماً من ظهور القوة القاهرة .

(د) وعلى أية حال ، يجب الامتناع في الوقت الحاضر عن تحويل أية أموال إلى البائع ريثما يتم الاتفاق على التسوية النهائية للالتزامات المتبادلة بين الطرفين .

٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠

٢ ـ اندماج اليمن الديمقراطية والجمهورية العربية اليمنية ـــ توحيد الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

مذكرة إلى المدير العام

١ ـ هناك مسائل قانونية معينة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة لعام ١٩٩١ ، تنشأ بالنسبة إلى اليمن وألمانيا على السواء ، ويجب معالجتها بطريقة متسقة .

٢ ـ إن أثر اندماج اليمن الشمالية والجنوبية [اليمن الديمقراطية والجمهورية العربية اليمنية] تناولته بالبحث الفقرات ٥١ إلى ٥٣ من تقرير لجنة الاشتراكات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين [٥٤] المنعقدة حالياً . واليونيدو ، على حد علمي ، لم تتلق أية رسالة في هذا الشأن غير نسخة من البلاغ المشترك الصادر عن وزارتي خارجية الدولتين والموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . إلاّ أن هناك وثائق معدة لدورة تشرين الثاني/نوفمبر لمجلس التنمية الصناعية ستبين أن اليمن مسؤولة عن الاشتراكات المقررة لليمن الشمالية والجنوبية معاً . وأمانة اليونيدو ، باتخاذها هذه الخطوة ، إنما تتخذ نفس الموقف الذي أوصت لجنة الاشتراكات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعتمده الجمعية العامة .

٣ ـ وفي حالة ألمانيا ، فإن الأمر لا يقتصر على ضخامة الاشتراكات المقررة على الجمهورية الديمقراطية الألمانية لعام ١٩٩١ ، بل إن الالتزام القانوني الواقع على ألمانيا المتحدة (جمهورية ألمانيا الاتحادية) أصبح موضع شك بحكم وجود المادتين ١١ و ١٢ من معاهدة التوحيد التي عقدت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية [٥٥] . والواقع أن المادة ١٢ لا تقبل بأيلولة التزامات الجمهورية الديمقراطية الألمانية تلقائياً إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية بل تنص على الاستعداد للدخول في مباحثات أو مشاورات مع الشركاء التعاهديين لجمهورية ألمانيا الاتحادية السابقة تقرر ألمانيا المتحدة موقفها فيها . وتأتي الأهمية المحتملة للمادتين ١١ و ١٢ بالنسبة إلى اليونيدو من واقع إيراد نص هذه الأحكام في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أرسلتها البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى اليونيدو وصرحت فيها أن '' جمهورية ألمانيا الاتحادية ستتصرف وفقاً لهذه الأحكام '' . إلاّ أن قواعد القانون الدولي المقبولة عامة لا تسمح لدولة خلف ، أو لدولتين أصبحتا متحدتين ، أن تقرر منفردة مدى استمرار سريان مفعول (حقوق و) التزامات دولة سلف . ولهذا فإن من المستصوب قانوناً في الوقت الحاضر الإشارة رسمياً إلى قواعد القانون الدولي المنطبقة واتخاذ ذلك أساساً لتقرير التزام جمهورية ألمانيا الاتحادية بالوفاء بالتزام الجمهورية الديمقراطية الألمانية فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة عن عام ١٩٩١ .

٤ ـ وفي حين أن القانون الدولي ـــ كما هو مدون في اتفاقيتين دوليتين [٥٦] ـــ يتخذ موقفاً صلباً تجاه موضوع أيلولة الديون [٥٧] ، فإن الخلافة في معاهدة من المعاهدات لا تقع '' إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها '' (المادة ٣١ ـ ١ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات) . وبالنظر إلى حل هيئة الدولة للتخطيط التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فإنني أشير بأن تضطلع اليونيدو بالمبادرة في اقتراح إجراء مشاورات بشأن استمرار سريان أو انتهاء سريان ترتيب العمل المتعلق بالتدريب الجماعي الذي عقد في عام ١٩٨٧ مع هيئة الدولة للتخطيط التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

---

٣ ـ تعليقات على مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن استمرار تطبيق معاهدات جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفقاً لمعاهدة توحيد ألمانيا

رسالة إلى الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية
لدى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

أتشرف بأن أشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى منظمة الأمم المتحدة

للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، وهي تشعر بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية ستتصرف ، فيما يتعلق باستمرار تطبيق معاهدات جمهورية ألمانيا الاتحادية وبمعاملة معاهدات الجمهورية الديمقراطية الألمانية عقب انضمامها إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من معاهدة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية بشأن إقامة الوحدة الألمانية (معاهدة التوحيد) [٥٥] .

وأتشرف أيضاً بأن أغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى قواعد القانون الدولي المقبولة عامة ، والمنطبقة ، فيما يتعلق بالخلافة القانونية للدول كما هي مدونة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المحررة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المحررة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ [٥٨] . وأود أن أشير ، في هذا الصدد إلى أن الجاري في الأحوال العادية هو أن الالتزامات والحقوق القانونية الدولية لدولة سلف بموجب معاهدات سارية بالنسبة إلى إقليم ما في تاريخ الخلافة لا تؤول إلى الدولة الخلف بسبب يقتصر على كون أن الدولة السلف والدولة الخلف أبرمتا اتفاقاً لهذا الغرض .

إن هناك قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام تقتضي بأنه حين تتحد دول فتكون بذلك دولة خلفاً واحدة ، فإن أية معاهدة سارية في تاريخ خلافة تلك الدول بالنسبة إلى أي منها يستمر سريانها بالنسبة إلى الدولة الخلف ، كما أن أي التزام مالي يترتب وفقاً للقانون الدولي على الدولة السلف تجاه دولة أخرى أو منظمة دولية أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي ينتقل إلى الدولة الخلف .

وفي ضوء القواعد الآنفة الذكر ، أود أن أشير ، بوجه خاص ، إلى ما على الجمهورية الألمانية من التزام مالي تجاه اليونيدو ناشىء عن القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لليونيدو في دورته الثالثة ورتب به على الجمهورية الديمقراطية الألمانية اشتراكاً معيناً في الميزانية العادية لتلك المنظمة للسنة المالية ١٩٩٠ – ١٩٩١ . وفي حين أنه تم تلقي الحصة الخاصة بالسنة المالية ١٩٩٠ ، فإن الحصة الخاصة بالسنة المالية ١٩٩١ لا تزال تشكل التزاماً مالياً مستحقاً آل بحسب قواعد القانون الدولي إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية . ولما كانت المادة ١٥ – ٢ من دستور اليونيدو تقضي بوضع جدول الأنصبة المقرر للدول الأعضاء ، قدر الإمكان ، على أساس أحدث جدول معمول به في الأمم المتحدة ، فإنني أتوقع أن المؤتمر العام لليونيدو سيعمد ، في دورته المقبلة المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، إلى تقرير نصيب ألمانيا المتحدة على أساس جدول منقح ستكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدته في هذه الأثناء .

وبقدر ما يتعلق الأمر بالخلافة في المعاهدات ، أود أن أشير إلى ترتيب العمل المعقود بين هيئة الدولة للتخطيط التابعة للجمهورية الديمقراطية الألمانية وبين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وهو ترتيب دخل حيز النفاذ في تاريخ توقيعه ، أي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . وأنا إذ أضع في الاعتبار تغير الظروف التي يمكن فيها مواصلة

تطبيق ترتيب العمل هذا ، وهو تغير يرتبط ارتباطاً لازماً بتوحيد المانيا ، أود أن اقترح المبادرة بالسرعة الممكنة إلى عقد مشاورات بين السلطات المختصة الخلف في جمهورية ألمانيا الاتحادية وبين أمانة اليونيدو بهدف البت في أمر مواصلة تطبيق ترتيب العمل المذكور أو تعديله أو إنهائه .

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، الصفحة ٨١ .

(٢) S/20412/Add.1 .

(٣) ST/SGB/132 .

(٤) إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى ، وقّع في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ (A/42/521-S/19085 ، المرفق) .

(٥) E/ICEF/1988/AB/L.3 .

(٦) انظر الفتوى القانونية المنشورة في : الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ١٧٨ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٧) مثال ذلك :

(١) كيف يمكن للمنظمة ، التي ستكون على قدم المساواة مع شريكها التجاري ، أن تحتفظ بوضع الإعفاء الضريبي وفقاً للبند ٧ من اتفاقية الامتيازات والحصانات ؟

(٢) كيف يمكن للمنظمة أن تؤكد أن المعلومات المتعلقة بالجوانب المالية أو غيرها من الجوانب المتصلة بعمليات المشروع المشترك ذات وضع امتيازي وفقاً للبند ٤ من الاتفاقية ؟

(٣) كيف يمكن أن تعتبر المنظمة موضوعية إذا التزمت بمساعدة شريك تجاري في كسب الأرباح ؟

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٦ ، الصفحة ١٣٢ ؛ والمجلد ٩٤٣ ، الصفحة ١٧٨ .

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣١ ، الصفحة ٢١٧ (نص ١٩٤٨) .

(١٠) البنـد ١٠١ من القـانون المتعلق بحق المؤلف يعرف " الأعمال المشتقة " بأنها الأعمـال " المستنـدة إلى عمـل واحـد أو اكثر موجودة من قبل ، وذلك كالترجمة ، أو التنسيق الموسيقي ، أو الصياغة المسرحية ، أو الصياغة القصصية ، او الإعداد السينمائي ، أو التسجيل الصوتي ، أو الاستنساخ الفني ، أو الاختصار ، أو التلخيص ، أو اي شكل آخر يمكن أن تتم به إعـادة صياغة العمل أو تحويله أو تكييفه . وأي عمل يتألف من تنقيحات تحريرية أو شروح أو تفصيـلات أو غير ذلك من التعـديلات ويمثل ، في مجموعه ، عملاً تأليفياً أصلياً ، يعتبر " عملاً مشتقـاً " " . ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد ان الحق في إعداد أعمال مشتقة واحد من الحقـوق الخالصة لمالك حق المؤلف ويجب الاّ يخلط بينه وبين الحق في إعداد تكييفات للأعمال الحاسوبية الذي هو حق يمنح للمالك الشرعي لنسخة من البرنامج الحاسوبي (الفقرتين ٢٤ – ٢٥ اعلاه) .

(١١) فيما يلي نص البند ١٠٣ من القانون المتعلق بحق المؤلف :

" (أ) يشمـل موضـوع حق المـؤلف كما هو محدد بالبند ١٠٢ التجميعات والأعمال المشتقة ، ولكن الحماية بالنسبة إلى عمل ينعم بمادة موجودة من قبل لا يزال لحق المؤلف وجود فيها لا تمتد إلى أي جزء من العمل استعملت مثل تلك المادة فيه بطريقة غير مشروعة .

" (ب) حق المؤلف في عمل تجميعي أو عمل مشتق لا يمتد إلاّ إلى المادة التي أسهم بها مؤلف ذلك العمل بوصفها متميزة عن المادة الموجودة من قبل . وحق المؤلف في عمل من هذا القبيل مستقل عن المادة الموجودة من قبل ولا يمس أو يوسع نطاق أو دوام أو ملكية أو بقاء تلك المادة أو حق المؤلف " . (التأكيد مضاف إلى الأصل)

(١٢) مقـرر الجـمـعـيـة العـامـة المـؤرخ ١٨ كانـون الأول/ديسـمـبـر ١٩٧٤ ، الفقـرة (ن) . انظـر أيضـاً الوثيقتين A/9608/Add.9 و A/C.5/1604 .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .

(١٤) دراسة عن كفاية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ، المجلدان الأول والثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.I.10) ، المعروف بتسميته الدارجة : " تقرير جاكسون " .

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ .

(١٦) انـظر في هذا الصدد : النشرة ST/SGB/177 المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ عن " السيـاسـات المتصلة بالحصـول على خدمـات الأفراد لحساب الأمم المتحدة " ؛ والتعميم ST/AI/295 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ عن " الموظفون المؤقتون المتعاقدون الفرديون " ؛ والتعميم ST/AI/297 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ عن " موظفو التعاون التقني والمسؤولون عن الدوائر التشغيلية والتنفيذية والإدارية " .

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٢٤٠ (د ـ ١٣) .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ، الفقرتان ٦٣ – ١٤ .

(١٩) A/AC.96/187/Rev.4 .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ الف (A/44/12/Add.1) ، الفقرة ٦ .

(٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٧ (E/5656) ، المرفق الثالث ، الصفحة ١٤٣ .

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٨ (E/1978/48) ، المرفق الخامس ، الصفحة ٩٥ .

(٢٣) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ، ١٩٧٩ ، الصفحة ١٧٦ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٢٤) المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، تقرير عن قواعد السلوك في الخدمة المدنية الدولية ١٩٥٤ (COORD/CIVIL/5) .

(٢٥) أدمج في اتفاق الولايات المتحدة بشأن المقر القانون العام ٨٠ ـ ٣٥٧ ، ٤ آب/اغسطس ١٩٧٤ .

(٢٦) التذييل دال للنظام الإداري للموظفين .

(٢٧) انظر : الحولية القانونية ، ١٩٨٠ ، الصفحة ٢٢٤ (من الطبعة الإنكليزية) .

(٢٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ، الصفحة ١٥ .

(٢٩) UNEP/IG.53/5/Rev.1 . انظر أيضاً : *International Legal Materials* ، المجلد السادس والعشرون ، العدد ٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) ، الصفحة ١٥٥٠ .

(٣٠) *International Legal Materials* ، المجلد السادس والعشرون ، العدد ٦ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)، الصفحة ١٥٢٩ .

(٣١) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، الوثيقتان A/CN.4/195 و Add.1، الصفحة ١٣٣ (من النص الإنكليزي) ؛ وانظر أيضاً : الدراسة التكميلية لعام ١٩٨٥ ، الوثيقة A/CN.4/L.383/Add.1 .

(٣٢) مجموعة قرارات محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، الصفحة ١٧٧ .

(٣٣) الوثيقة JSPB/G.4/Rev.13/Amend.1 المؤرخة نيسان/أبريل ١٩٨٨ .

(٣٤) المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية .

(٣٥) الوثيقة PAH/INF.78/2 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٧ (أ) و ٢٩ – ٣٢ .

(٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١ ، الصفحة ١١ .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٣٩) تركز نائبة المراقب المالي ، في شرحها لموقف مكتبها ، على الإشارة إلى " الصفة الرسمية " في نص الميزانية البرنامجية ، فتقول :

'' تنص الفقرة ١ - ١٠٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ [٣٨] (والفقرات المقابلة الواردة في ميزانيات السنتين السابقة) على أن ' من المتوقع أن يسافر خمسة من أعضاء اللجنة (الرئيس وأربعة أعضاء) بصفتهم الرسمية لحضور ما يبلغ مجموعه ست حلقات دراسية إقليمية فضلاً عن عدد من الندوات والاجتماعات ' ؛ (التأكيد مضاف إلى الأصل) . وقد افترضنا أن المقصود بالإشارة إلى الصفة الرسمية هو بيان أن الأعضاء يسافرون بوصفهم ممثلين لحكوماتهم لا بصفتهم الفردية . . . '' .

(٤٠) يجدر بالملاحظة أن الجمعية عمدت في دورتها الحادية والثلاثين إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٠ إلى ٢٣ .

(٤١) في السنوات السابقة ، منحت الجمعية العامة الإذن لنفس هذا الغرض في قراراتها ٢٨/٣٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (الفقرة ٣) ، و ٦٥/٣٤ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (الفقرة ٣) ، و ١٦٩/٣٥ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (الفقرة ٣) ، و ١٢٠/٣٦ الف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (الفقرة ٣) ، و ٨٦/٣٧ الف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الفقرة ٤) ، و ٥٨/٣٨ الف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (الفقرة ٥) ، و ٤٩/٣٩ الف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (الفقرة ٤) ، و ٩٦/٤٠ الف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (الفقرة ٤) ، و ٤٣/٤١ الف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (الفقرة ٤) ، و ٦٦/٤٢ الف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (الفقرة ٤) ، و ١٧٥/٤٣ الف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (الفقرة ٤) .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول والثاني .

(٤٣) نلاحظ أيضاً أن الفقرة ١ - ١٠٤ من الباب ١ - باء - ٣ (ب) من الميزانية البرنامجية ، وهي تتعلق بسفر ممثلي شعبة حقوق الفلسطينيين ، تطلب موارد لسفر أعضاء اللجنة إلى الاجتماعات التي تنظمها الشعبة ، فجاء فيها :

'' مطلوب موارد بمبلغ ٦٦٢ ٧٠٠ دولار . . . لتغطية تكاليف السفر والإقامة لأعضاء اللجنة والخبراء المشتركين في الاجتماعات التي تنظمها الشعبة . . . ''

(٤٤) الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) '' تخول الأمين العام أن يضع الأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا القرار '' .

(٤٥) أما فيما يتعلق بقلق نائبة المراقب المالي إزاء بعض التعابير الواردة في نص الميزانية البرنامجية بشأن سفر أعضاء اللجنة ، فإن رأينا هو أن أمثال هذه الوثائق ، التي لا تشكل قواعد إدارية والتي هي مجرد نصوص سردية تشرح اعتمادات الميزانية ، لا يمكنها أن تنتقص من تعابير ومقاصد قرارات الجمعية العامة والقواعد التي يصدرها الأمين العام ؛ وعلى أية حال ، فإننا لا نعتبر تعابير الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية متعارضة مع النصوص التشريعية (الفقرة ٥ أعلاه) .

(٤٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٩ (A/3859) ، الفصل الثالث ، الباب الثاني ، الفرع طاء ، جيم ، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٨ .

(٤٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٦٣ .

(٤٩) A/43/697/Add.1 . لم تتـأثر المادة السادسة من النظام الأساسي تأثراً جوهرياً بتنقيحات عام ١٩٨٨ للنظام الأساسي التي أجريت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ ؛ وقد عدلت تلك المادة بصورة مستقلة في عام ١٩٨٩ لإيضاح مركز الزملاء الأقدمين المتفرغين التابعين لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وذلك إلحاقاً بقرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٣ ومداولات المجلس التنفيذي للمعهد في دورته السابعة والعشرين بشأن الموضوع نفسه . وأقرت الجمعية العامة نص المادة السادسة بصيغتها المعدلة في قرارها ١٧٥/٤٤ (الفقرة ٤) .

(٥٠) انظر المرفق الثاني لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/44/611) .

(٥١) أعضاء هيئة الموظفين هم أفراد ذوي رسائل تعيين صادرة بموجب السلاسل ١٠٠ أو ٢٠٠ أو ٣٠٠ من النظامين الإداري والأساسي للموظفين . وقد فسرت الجمعية العامة مصطلح " موظفون " كما هو مستعمل في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بأنه يعني " جميع أعضاء هيئة موظفي الأمم المتحدة ، باستثناء الذين يعيَّنون منهم محلياً ويُحسب أجرهم بالساعة " (انظر قرار الجمعية العامة ٧٦ (د ـ ١)) .

(٥٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٠ ، الصفحة ٣٥ .

(٥٣) كان اسم اللجنـة الاقتصـاديـة والاجتمـاعيـة لآسيا والمحيط الهادىء في الأصل (اللجنـة الاقتصـاديـة لآسيـا والشرق الأقصى) ؛ وقـد جرى تغيـير اسمها رسمياً اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ .

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/45/11) .

(٥٥) *International Legal Materials* ، المجلد الثلاثون ، الصفحة ٤٥٧ (١٩٩١) .

(٥٦) أي اتفـاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ (للاطلاع على نصهـا ، انـظر : الوثـائق الرسميـة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ، فيينا ، ٤ نيسان/أبريل ـ ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ و ٣١ تموز/يوليه ـ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، المجلد الثـالث ، وثـائق المؤتمرات (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.79.V.10) ، الوثيقـة A/CONF.80/31 ؛ و الحولية القانونية ١٩٧٨ ، الصفحة ١٠٦) واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكـات الدولة ومحفـوظاتها وديونها المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (للاطلاع على نصها ، انظر : A/CONF.117/14 و الحولية القانونية ١٩٨٣، الصفحة ١٣٩) . ولم تدخل هاتان الاتفـاقيتان حيز النفاذ لعدم توفر التصديقات الكافية . إلاّ أن الاتفاقيتين تشكلان إلى حد كبير تدويناً لقواعد سبق القبول بها واعتمدتها مؤتمرات دولية تضم جميع الدول بعد أعمال تحضيرية دقيقة من جانب لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة .

(٥٧) تكتفي المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها بمجرد النص على أنه " حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكلان أو تشكل بذلك دولة خلفاً ، ينتقل إلى الدولة الخلف ما على الدولة السلف من ديون الدولة " .

(٥٨) انظر الحاشية ٥٦ أعلاه .

الجزء الثالث

القرارات القضائية الصادرة بشأن مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

الفصل السابع

القرارات والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية

[لا توجد قرارات أو فتاوى صادرة عن المحاكم الدولية في مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها يمكن الإبلاغ عنها بالنسبة إلى عام ١٩٩٠] .

الفصل الثامن

القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية

[لم تبلغ بالنسبة إلى عام ١٩٩٠ أية قرارات صادرة عن المحاكم الوطنية في مسائل تتعلق بالأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها] .

الجزء الرابع

ثبت المراجع

ثبت المراجع القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بها

ألف ـ المنظمات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة

١ ـ مراجع عامة

٢ ـ مسائل معينة

باء ـ الأمم المتحدة

١ ـ مراجع عامة

٢ ـ أجهزة معينة

٣ ـ مسائل أو انشطة معينة

جيم ـ المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

ألف ـ المنظمات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة

١ ـ مراجع عامة

Abamby, Alpha Nationy Zentho. Problèmes juridiques du panafricanisme : la réforme de l'O.U.A. *Revue juridique et politique, indépendance et coopération* 44(3) oct./déc. 1990:413-424.
Includes bibliographical references.

Aubert, Jean-François. Observations d'un constitutionnaliste sur l'évolution des sources du droit international. Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht, vol. 46, 1989:13-38.
Includes bibliographical references.

Bassiouni, M. Cherif. A functional approach to "general principles of international law". *Michigan journal of international law* 11(3) spring 1990:768-818.
Includes bibliographical references.

Biancarelli, Jacques. La création du Tribunal de première instance des Communautés européennes : un luxe ou une nécessité? *Revue trimestrielle de droit européen,* No. 1, janv./mars 1990:1-25.
Includes bibliographical references.

Bibliographie de droit international public. *Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht,* vol. 46, 1989:339-372.

Bierzanek, Remigiusz. Some remarks on "soft" international law. *Polish yearbook of international law,* vol. 17, 1988:21-40.
Includes bibliographical references.

Danilenko, Gennadii M. International law-making: issues of law and policy. *In: Perestroika and international law.* (Edinburgh, Edinburgh University Press. 1990). p. 15-26.

Dupuy, René-Jean. La Révolution française et le droit international actuel : Conférence prononcée le 25 juillet 1989. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 214, 1989:9-29

Fernándex Tomás. Antonio. Derecho internacional público: casos y materiales. (Valencia, Spain, Tirant lo Blanch, 1990). 565 p.
Includes bibliographical references.

Henkin, Louis. International law: politics, values and functions: general course on public international law. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 216, 1989, 416 p.
Bibliography: p. 401-416.

———— Law and politics in international relations: State and human values. *Journal of international affairs* (Columbia University, School of International and Public Affairs) 44(1) spring/summer 1990:183-208.
Includes bibliographical references.

A history of international law. *Proceedings* (American Society of International Law. Meeting), 82nd, 1988:25-40.
Includes bibliographical references.

Hugo Grotius and international relations (Oxford, Clarendon Press, 1990). 331 p. : ill., map.
Bibliography: p. 313-322. Includes index.

Imhoof, Rodolphe S. La personnalité juridique et le statut des institutions de caractère international : exemples tirés de la pratique suisse. *Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht,* vol. 46, 1989:93-115.
Includes bibliographical references.

International law (Moscow, Progress Publishers, 1990). 294 p. (Student's library).
Bibliography: p. 293-295.

International organizations and law (New York, Ford Foundation, 1990). 26 p. (Program paper of the Ford Foundation).
Includes bibliographical references.

Kimminich, Otto, Einführung in das Völkerrecht. 4. engänzte und verb. Aufl. (Munich and New York, K.G. Saur, 1990). 548 p.
Includes bibliographical references and indexes.

Kmitowski, Wladyslaw. Normy spolecznosci miedzynarodowej. *Sprawy miedzynarodowe* 43(10) 1990:113-124.
Includes bibliographical references.

Koskenniemi, Martti. The politics of international law. *European journal of international law* 1(1/2) 1990:4-32.
Includes bibliographical references.

Lister, Frederick K. The role of international organizations in the 1990s and beyond. *International relations* (David Davies Memorial Institute of International Studies (London) 10 (2) Nov. 1990:101-116.
Includes bibliographical references.

MacLean, Robert M. The proper function of international law in the determination of global behaviour. *Canadian yearbook of international law,* vol. 27, 1989:57-79.
Summary in French. Includes bibliographical references.

Mann, Frederick Alexander. Further studies in international law (Oxford and New York, Clarendon Press, 1990). 400 p.
Includes bibliographical references and index.

Mendelson, Maurice. Practice, propaganda and principle in international law. *Current legal problems,* vol. 42, 1989:1-19.
Includes bibliographical references.

Moynihan, Daniel Patrick. On the law of nations (Cambridge, Mass., Harvard University, 1990). 211 p.
Includes bibliographical references and index.

The OAS Charter after forty years. *Proceedings* (American Society of International Law. Meeting), 82nd, 1988:101-121.
Includes bibliographical references.

Pushmin, E. Radians'ke zakonodavstvo i mizhnarodnopravovi normi pro prava liudini. Radians'ke pravo, No. 12, 1990:9-13.
Includes bibliographical references.

Rigaux, François. Institut de droit international : 64. Session in Santiago de Compostela vom 4.-14. September 1989. *Rabels Zeitschrift für ausländisches und internationales Privatrecht* 54(1) 1990:139-143.

Sager, Sonja. Die Kompetenzen der OAU bei der Weiterentwicklung von Völkerrecht. Asien, Afrika, Lateinarmerika 18(3) 1990:483-495.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Seidl-Hohenveldern, Ignaz. Piercing the corporate veil of international organizations: the International Tin Council case in the English Court of Appeals. *German yearbook of international law,* vol. 32, 1989:43-54.
Includes bibliographical references.

Slomanson, William R. Fundamental perspectives on international law. (Saint Paul, Minn., West Publishing Co., 1990). 563 p. ill., maps.
Includes bibliographies and index.

Strengthening the world order: universalism v. regionalism: risks and opportunities of regionalization (Berlin (West), Duncker & Humblot, 1990). 222 p. (Veröffentlichungen des Instituts für Internationales Recht an der Universität Kiel, 111). "Symposium held on the occasion of the 75th anniversary of the Institute of International Law Kiel, May 17 to 20, 1989".
Includes bibliographical references.

The theory of customary international law. *Proceedings* (American Society of International Law. Meeting), 82nd, 1988:242-260.
Includes bibliographical references.

Trindade, Antônio Augusto Cancado. *Direito das organizaçoes internacionais* (Brasília, Escopo Editora, 1990). 521 p.
Bibliography: p. 507-512.

Vagts, Detlev F. International law in the Third Reich. *American journal of international law* 84(3) July 1990:661-704.

Vereshchetin, Vladlen Stepanovich. The primacy of international law in world politics. *In: Perestroika and international law* (Edinburgh, Edinburgh University Press, 1990), p. 6-14.

Virally, Michel. Le droit international en devenir: essais écrits au fil des ans (Paris: Presses universitaires de France, 1990). 504 p. ill.
Includes bibliographical references.

٢ ـ مسائل معينة

Asmal, Kader. The illegitimacy of the South African apartheid regime: international law perspectives. *International review of contemporary law,* No. 1, 1990:21-32. Journal also available in French.
Includes bibliographical references.

Behrman, Jack N. *International business and governments: issues and institutions* (Columbia, S.C., University of South Carolina Press, 1990). 434 p.
Bibliography: p. 421-429. Includes index.

Canchola Castro, Antonio. Nueva tendencia de la personalidad internacional: hacia unos sujetos nuevos, hacia unos sujetos reales. *Boletín mexicano de derecho comparado.* 23(68) mayo/agosto 1990:421-475.
Includes bibliographical references.

Carty, Anthony. Introduction: Perestroika and international law. *In: Perestroika and international law* (Edinburgh, Edinburgh University Press, 1990). p. 1-5.

Equity in international law. *Proceedings* (American Society of International Law. Meeting), 82nd, 1988:277-291.
Includes bibliographical references.

Forsythe, David P. The politics of international law: U.S. foreign policy reconsidered (Boulder, Colo., L. Rienner, 1990). 181 p.
Bibliography: p. 169-171. Includes index.

Goodwin, Alfred T. International law in the Federal courts. *California western international law journal* 20(2) 1989/1990:157-172.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Grzybowski, Kazimierz. Soviet theory of international law for the perestroika. *Osteuropa Recht* 36(4) Dez. 1990:276-282.
Includes bibliographical references.

Hartka, Margaret. The role of international law in domestic courts: will the legal procrastination end? *Maryland journal of international law and trade* 14(1) spring 1990:99-125.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Idei mira i sotrudnichestva v sovremennom mezhdunarodnom prave: sbornik trudov, posviashchennykh 100-letiiu so dnia rozhdeniia V.M. Koretskogo. Kiev: Naukova dumka, 1990. 280 p.
Includes bibliographical references.

Is there a role for equity in international law? *Proceedings* (American Society of International Law. Meeting), 81st, 1987:126-150.
Contains remarks and discussion.

Islam, M. Rafiqul. The status of the interim government of Afghan Mujahideens in international law. *Netherlands international law review* 37(1) 1990:1-21.
Includes bibliographical references.

Jahr, Günther. Internationale Geltung nationalen Rechts: zur Relevanz internationalrechtlicher Fragestellungen für Praxis und Theorie des Rechts. *Rabels Zeitschrift für ausländisches und internationales Privatrecht* 54(3) 1990:481-532.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Journée d'études juridiques Jean Dabin (13th, 1988, Louvain-la-Neuve, Belgium). La réparation des dommages catastrophiques : les risques technologiques majeurs en droit international et en droit communautaire (Bruxelles, Bruylant, 1990). 579 p. ill.
Text in French or English. Includes bibliographical references and index.

Leich, Marian Nash. Contemporary practice of United States relating to international law. *American journal of international law* 84(4) Oct. 1990:885-909.
First part of article appeared in: *American journal of international law* 82(4) Oct. 1988. Includes bibliographical references.

Paust, Jordan J. Customary international law: its nature, sources and status as law of the United States. *Michigan journal of international law* 12(1) fall 1990:59-91.
Includes bibliographical references.

Qureshi, A.H. Editorial control and the development of international law. *Political quarterly* 61(3) July/Sept. 1990:328-339.
Includes bibliographical references.

Religion and international law. *Proceedings* (American Society of International Law. Meeting), 82nd, 1988:195-220.
Includes bibliographical references.

Schwager, Stefan. *Empfehlungen internationaler Organisationen besonders auf dem Gebiet der europäischen Raumordnung* (Basel Helbing & Lichtennann, 1990). 259 p. Thesis (doctoral), Universität Basel, 1990.
Bibliography: p. 5-18.

Société française pour le droit international, *Colloque* (23rd, 1989, Dijon, France). *Révolutions et droit international* (Paris, A. Pedone, 1990). 445 p.
Includes bibliographical references.

Sztucki, Jerzy. Reflections on international "soft law". *In: Festskrift till Lars Hjerner : studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 549-575.
Includes bibliographical references.

Wyler, Eric. *La règle dite de la continuité de la nationalité dans le contentieux international* (Paris, Presses universitaires de France, 1990). 295 p. Thesis (doctoral), Institut universitaire de hautes études internationales, 1989.
Bibliography: p. 269-281. Includes index.

باء - الأمم المتحدة

١ - مراجع عامة

Brückner, Peter. The European Community and the United Nations. *European journal of international law* 1(1/2) 1990:174-192.
Includes bibliographical references.

Charta der Vereinten Nationen: Kommentar (Munich, Germany, C.H. Beck'sche Verlagsbuchhandlung, 1991). 1217 p.
Charter of the United Nations in English and German: Rules of Procedure of the General Assembly in English; text in German.
Includes bibliographical references and index.

Childers, Erskine B. The future of the United Nations: the challenges of the 1990s. *Bulletin of peace proposals* 21(2) June 1990:143-152.

Doeker, Günther. Friedensvölkerrecht und internationale Beziehungen—zum Verhältnis von Völkerrecht und internationaler Politik. *In: Die Wiederentdeckung der Vereinten Nationen: kooperative Weltpolitik und Friedensvölkerrecht.* (Opladen, Germany, Westdeutscher Verlag, 1990). p. 29-52.
Includes bibliographical references.

Franck, Thomas M. United Nations based prospects for a new global order. *New York University journal of international law and politics* 22(4) summer 1990:601-640.
Includes bibliographical references.

Ramcharan, Bertrand G. Future challenges of the international legal system. *Nordic journal of international law* 59(2/3) 1990:91-102.

Sahovic, Milan. The UN Decade of International Law 1990-1999. *Review of international affairs* 41(954) 5 Jan. 1990:23-24.
Journal also available in French, Russian and Spanish.

Sanjosé Gil, Amparo. Las consecuencias jurídicas de los actos "ultra vires" de las organizaciones internacionales, en particular de la ONU. *Revista española de derecho internacional* 42(2) jul./dic. 1990:443-462.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Seyersted, Finn. The United Nations Decade of International Law. *Nordic journal of international law* 59(2/3) 1990:117-127.
Includes bibliographical references.

Suy, Eric. Strukturwandel der Vereinten Nationen: Perspektiven. Möglichkeiten und Grenzen. *In: Die Wiederentdeckung der Vereinten Nationen: kooperative Weltpolitik und Friedensvölkerrecht* (Opladen, Germany, Westdeutscher Verlag, 1990). p. 275-285.
Includes bibliographical references.

The United Nations: crisis of confidence or window of opportunity? *Proceedings* (American Society of International Law. Meeting), 81st, 1987:104-126.
Contains remarks and discussion.

Volger, Helmut. Die Wiederentdeckung der Vereinten Nationen. *In: Die Wiederentdeckung der Vereinten Nationen: kooperative Weltpolitik und Friedensvölkerrecht* (Opladen, Germany, Westdeutscher Verlag, 1990). p. 15-28.
Includes bibliographical references.

Zeidler, Frank. *Der Austritt und Ausschluss von Mitgliedern aus den Sonderorganisationen der Vereinten Nationen* (Frankfurt a.M.; and New York, P. Lang, 1990). 318 p.
Thesis (doctoral), Universität Heidelberg, 1989. Bibliography: p. 306-318.

٢ - أجهزة معينة

الجمعية العامة

Ekandem, Uyoata Oko. *The problem with majority rule in the General Assembly of the United Nations: alternative approaches to conflict theory* (Ann Arbor, Mich., University Microfilms International, 1990). 229 p. : ill.
Thesis (Ph.D.) Howard University, Washington, D.C., 1989. Bibliography: p. 223-229.

Holloway, Steven. Forty years of United Nations General Assembly voting. *Canadian journal of political science* 23(2) June 1990: 279-296.
Includes bibliographical references.

Roldán Barbero, Javier. El valor jurídico de las resoluciones de la Asamblea General de la ONU en la sentencia Nicaragua contra Estados Unidos de 27-6-86. *Revista española de derecho internacional* 42(1) 1990:81-99.
Summary in English. Includes bibliographical references.

محكمة العدل الدولية

Adler, Matthew H. The exhaustion of the local remedies rule after the International Court of Justice's decision in ELSI. *International and comparative law quarterly* 39(3) July 1990:641-653.
Includes bibliographical references.

Badia Marti, Anna. Opinión consultiva del Tribunal Internacional de Justicia de 26 de abril de 1988: "aplicabilidad de la obligación de someter una controversia a arbitraje con arreglo a la Sección 21 del Acuerdo de 26 junio de 1947 relativo a la Sede de las Naciones Unidas". *Revista española de derecho internacional* 42(2) jul./dic. 1990:389-413.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Bien-Aimé, Taina. A pathway to The Hague and beyond: the United Nations Trust Fund proposal. *New York University journal of international law and politics* 22(4) summer 1990:671-708.
Includes bibliographical references.

Gorove, Stephen. Formation of internal subdivisions of international tribunals: some comparative highlights and assessment. *American journal of comparative law* 38 (supplement) 1990:353-367.
Includes bibliographical references.

Gray, Christine D. Judicial remedies in international law (Oxford, Clarendon Press. 1990). 250 p.
Bibliography: p. 239-247. Includes index.

Jeancolas, Catherine. L'Arrêt Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI) du 20 juillet 1989 (Etats-Unis d'Amérique c. Italie). *Revue générale de droit international public* 94(3) 1990:701-742.
Summaries in English and Spanish. Includes bibliographical references.

The jurisprudence of the Court in the Nicaragua decision. *Proceedings* (American Society of International Law. Meeting), 81st, 1987:258-277.
Contains remarks and discussion.

Knof, Manfred. Der Nicaragua-Fall des IGH im Spannungsfeld zwischen Gewaltverbot und Interventionslust. *Osterreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht* 41(1) 1990:9-55.

Summary in English. Includes bibliographical references.

Koenig, Christian. Die Vertretung Kambodschas bei den Vereinten Nationen. *Archiv des Völkerrechts* 28(3) 1990:266-284.

Includes bibliographical references.

Lachs, Manfred. Arbitration and international adjudication. *In: International arbitration, past and present: a symposium to commemorate the centenary of the birth of professor J.H.W. Verzijl (1888-1987)* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 37-61.

With comments by I. Brownlie. Includes bibliographical references.

_____ Thoughts on the recent jurisprudence of the International Court of Justice. *Emory international law review* 4(1) spring 1990:77-94.

Lang, Caroline. L'affaire Nicaragua/Etats-Unies devant la Cour internationale de Justice. (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1990). 301 p.

Bibliography: p. 283-291.

Maluwa, Tiyanjana. Treaty interpretation and the exercise of prudential discretion by the International Court of Justice: some reflections on the PLO Mission case. *Netherlands international law review* 37(3) 1990:330-346.

Includes bibliographical references.

McWhinney, Edward. Contemporary divergencies in national attitudes to the International Court of Justice. *Canadian yearbook of international law* vol. 27, 1989:319-328.

Mikulka, Václav. Ceskoslovensko a medzinárodny súdny dvor: tempora mutantur? *Právnik* 129(5) 1990:385-398.

Includes bibliographical references.

O'Connell, Mary Ellen. The prospects for enforcing monetary judgments of the International Court of Justice: a study of Nicaragua's judgment against the United States. *Virginia journal of international law* 30(4) summer 1990:891-940.

Includes bibliographical references.

Oellers-Frahm, Karin, Überlegungen anlässlich der Zulassung der Intervention Nicaraguas im Streit zwischen El Salvador und Honduras: Urteil der Kammer vom 13.9.1990. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* 50(4) 1990:795-811.

Summary in English. Includes bibliographical references.

Ostrihansky, Rudolf. Advisory opinions of the International Court of Justice as reviews of judgments of international administrative tribunals. *Polish yearbook of international law,* vol. 17, 1988:101-121.

Includes bibliographical references.

Przetacznik, Frank. The compulsory jurisdiction of the International Court of Justice as a prerequisite for peace. Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques 68(1) janv./mars 1990:39-74.

Includes bibliographical references.

Röben, Volker. Le précédent dans la jurisprudence de la Cour internationale. *German yearbook of international law,* vol. 32, 1989:382-407.

Includes bibliographical references.

Scheffer, David J. Non-judicial State remedies and the jurisdiction of the International Court of Justice. *Stanford journal of international law* 27(1) fall 1990:83-154.

Includes bibliographical references.

Stanczyk, Janusz. Application for interpretation of a judgment delivered by the International Court of Justice. *Polish yearbook of international law,* vol. 17, 1988:193-210.

Includes bibliographical references.

Stern, Brigitte. La protection diplomatique des investissements internationaux: de *Barcelona Traction* à *Elettronica Sicula* ou les glissements progressifs de l'analyse. *Journal du droit international* 117(4) oct./déc 1990:897-948.
Includes bibliographical references.

Thirlway, Hugh W.A. Normative surrender and the "duty" to appear before the International Court of Justice. *Michigan journal of international law.* 11(3) spring 1990:912-925.
Reply to Jerome Elkind's article which appeared in: *Michigan yearbook of international legal studies,* vol. 9, 1988. Includes bibliographical references.

———— The law and procedure of the International Court of Justice, 1960-1989 (2). *British year book of international law,* vol. 61, 1990:1-133.
Includes bibliographical references.

Toope, Stephen John. Pragmatic compromise or mere transaction?: the use of chamber procedures in international adjudication. *Virginia journal of international law* 31(1) fall 1990:53-97.
Includes bibliographical references.

Zimmermann, Andreas. Bemerkungen zum Verhältnis von ad hoc-Kammern des Internationalen Gerichtshofes und Intervention: die Entscheidung im Streitfall vor dem IGH zwischen El Salvador und Honduras (Land, island and maritime frontier dispute). *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* 50(3) 1990:646-660.
Summary in English. Includes bibliographical references.

الأمانة العامة

Bourloyannis, M. Christiane. Fact-finding by the Secretary-General of the United Nations. *New York University journal of international law and politics* 22(4) summer 1990:641-669.
Includes bibliographical references.

Lavalle, Roberto. The "inherent" powers of the UN Secretary-General in the political sphere: a legal analysis. *Netherlands international law review* 37(1) 1990:22-36.
Includes bibliographical references.

Ramcharan, Bertrand G. The history, role and organization of the "cabinet" of the United Nations Secretary-General. *Nordic journal of international law* 59(2/3) 1990:103-116.
Includes bibliographical references.

مجلس الأمن

Broms, Bengt. Voting in the Security Council. *In: Festskrift till Lars Hjerner: studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 93-101.

Morphet, Sally. Resolutions and vetoes in the UN Security Council: Their relevance and significance. *Review of international studies* 16(4) Oct. 1990:341-359.
Includes bibliographical references.

Resolutions and statements of the United Nations Security Council (1946-1989): a thematic guide. (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). 691 p.

The UN Security Council in a new global environment: final report. (Helsinki, Ulkopoliittinen Instituutti, 1990). 162 p. ill.

White, Nigel D. The United Nations and the maintenance of international peace and security. (Manchester and New York, Manchester University Press, 1990). 240 p.
Includes bibliographical references and index.

قوات الأمم المتحدة

Abraszewski, Andrzej. Finansowanie operacji pokojowych ONZ. *Sprawy miedzynarodowe* 43(4) 1990:67-80.

Bielen, Stanislaw. Polityczne srodki i sposoby ochrony pokoju miedzynarodowego. *Sprawy miedzynarodowe* 43(6) 1990:27-40.
Includes bibliographical references.

Egge, Bjorn. Coordinating UN peace-keeping forces operations and relief and refugee programmes. *Yearbook* (International institute of Humanitarian Law) 1988:37-47.
Includes bibliographical references.

Fursdon, Edward. UN peacekeeping in Cyprus. Conflict studies, No. 232 June 1990:9-18. Article also appears in: *Defense and diplomacy* 7(12) Dec. 1989.
Includes bibliographical references.

Greindl, Günther G. Peacekeeping and peacemaking: the need for patience. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 68-74.

Heiberg, Marianne. Peacekeepers and local populations: some comments on UNIFIL. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 147-169.

Holst, Johan Jorgen. Support and limitations: peacekeeping from the point of view of troop-contributors. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 111-124.

Jacobsen, Jesper. *FNs fredsbevarende aktioner: teoretiske synsvinkler pa FN som konfliktlosende tredjepart* (Copenhagen, Akademisk Forlag, 1990). 302 p. ill.
Bibliography: p. 188-196. Includes index.

James, Alan M. International peacekeeping: the disputants' view. *Political studies* 38(2) June 1990:215-230.
Includes bibliographical references.

_____ Peacekeeping in international politics (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Institute for Strategic Studies), 1990). 378 p. 5 maps.
Includes bibliographies and index.

_____ Peacekeeping and the parties. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 125-146.

Johansen, Robert C. UN peacekeeping: the changing utility of military force. *Third World quarterly* 12(2) Apr. 1990:53-70.
Includes bibliographical references.

Jonah, James O.C. The management of UN peacekeeping. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 75-90.

Karns, Margaret P. Peacekeeping efforts: some fly, some flop. *Bulletin of the atomic scientists* 46(4) May 1990:43-47.
Includes bibliographical references.

Kim, Myung-Ki. Some legal problems concerning withdrawal of the United Nations forces. *Journal of East Asian affairs* 4(2) summer/fall 1990:287-310.
Concerns the Republic of Korea. Includes bibliographical references.

Kimminich, Otto. Peace-keeping on a universal or regional level. *In: Strengthening the world order: universalism v. regionalism: risks and opportunities of regionalization* (Berlin (West), Duncker & Humblot, 1990) p. 37-47.

Kommando Auslandseinsätze. *Vereinte Nationen und Österreich* 39(3/4) 1990:27-31.
Concerns Austrian UN peace-keeping forces.

Liu, F.T. *United Nations peacekeeping: management and operations* (New York, International Peace Academy, 1990). 44 p. (Occasional paper, International Peace Academy, No. 4).

Mackinlay, John. A role for the peacekeeper in Cambodia. *RUSI journal* 135(3) autumn 1990:26-30.
Includes bibliographical references.

Mestiri, Mahmoud. Rôle de la force armée dans la consolidation de la paix. *Etudes internationales* (Association des études internationales (Tunis)) No. 36, oct. 1990:11-25.

Mills, Susan R. The financing of UN peacekeeping operations: the need for a sound financial basis. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 91-110.

Moosbrugger, A.-F. Unternehmungen der Schweiz im Dienste der internationalen Friedenssicherung. *Revue de droit militaire et de droit de la guerre* 29(1/2) 1990:219-233.
Concerns the Korean question. Includes bibliographical references.

Mrázek, Josef. Mirové operace OSN. *Právnik* 129(3) 1990:242-261.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Norton, Augustus Richard. Rethinking peacekeeping. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 22-31.

———— UN peacekeepers: soldiers with a difference (New York, The Foreign Policy Association, 1990). 64 p. ill.
Includes bibliographical references.

Rechtliche Aspekte einer Beteiligung der Bundesrepublik Deutschland an Friedenstruppen der Vereinten Nationen (Berlin (West) and New York, Springer-Verlag, 1990). 127 p. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Max-Planck-Institut für Ausländisches Öffentliches Recht und Völkerrecht, Bd. 101: "Materialien des Kolloquiums vom 17./18.8.1989").
Bibliography: p. 126-127.

Rikhye, Indar Jit. The future of peacekeeping. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 170-199.

Seminar on Humanitarian Law in the Contemporary World (5th, 1988, Sofia). *Yearbook* (International Institute of Humanitarian Law) 1988:9-86.
Includes bibliographical references.

Skjelsback, Kjell. UN peacekeeping: expectations, limitations and results: forty years of mixed experience. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 52-67.

Sköld, Nils. *I fredens tjänst: Sveriges medverkan i Förenta Nationernas fredsbevarande styrka i Mellanöstern 1956-67* (Stockholm, Almqvist & Wiksell International, 1990). 272 p. ill., maps.
Includes English summary. Bibliography: p. 263-264. Includes index.

UN peace-keeping. *Vereinte Nationen und Österreich* 39(3/4) 1990:3-26.

United Nations peace-keeping. *Survival* 32(3) May/June 1990:195-283.
Special issue. Includes bibliographical references.

Wiseman, Henry. Peacekeeping in the international political context: historical analysis and future directions. *In: The United Nations and peacekeeping: results, limitations and prospects: the lessons of 40 years of experience* (Basingstoke, England, Macmillan (in association with the International Peace Academy), 1990). p. 32-51.

الأمن الجماعي

Haegler, Rolf Paul. *Max Habicht : une vie pour l'unité du monde,* (Berne, Fédéralistes mondiaux, 1990). 30 p. ill.
Bibliography: p. 26-27.

Reisman, William Michael. International law after the cold war. *American journal of international law* 84(4) Oct. 1990:859-866.
Includes bibliographical references.

التحكيم التجاري

Ahdab, Abdul Hamid El-. *Arbitration* (Paris, Naufal, 1990). 4 v.
Text in Arabic.

Arnaldez. Jean-Jacques. Le règlement de référé pré-arbitral de la Chambre de commerce international (en vigueur depuis le ler janvier 1990). *Revue de l'arbitrage,* No. 4, oct./déc. 1990:835-849.
Includes bibliographical references.

Badaruddin, Shandor S. Choice of law decisions in the Iran-U.S. Claims Tribunal. *Emory international law review* 4(1) spring 1990:157-184.
Includes bibliographical references.

Baxter, Ian F.G. International business disputes. *International and comparative law quarterly* 39(2) Apr. 1990:288-299.
Includes bibliographical references.

Bjorklund, Kurt. Admiralty law: evolving legal treatment of property claims to shipwrecks in international waters: Columbus-America Discovery Group v. the Unidentified, wrecked and Abandoned Sailing Vessel. No. 87-363-N (E.D. Va. June 30, 1989). *Harvard international law journal* 31(1) winter 1990:313-332.
Includes bibliographical references.

Boisséson, Matthieu de. *Le droit français de l'arbitrage interne et international* (Paris, GLN Joly, 1990). 1131 p.
Includes bibliographical references and index.

Bond, Stephen R. The present status of the International Court of Arbitration of the ICC: a comment on an appraisal. *American review of international arbitration* 1(1) Apr. 1990:108-122.
Includes bibliographical references.

Bouchez, Leo J. The prospects for international arbitration: disputes between States and private enterprises. *In: International arbitration: past and present: a symposium to commemorate the centenary of the birth of professor J.H.W. Verzijl (1888-1987)* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 109-165.
With comments by G. Jaenicke. Includes bibliographical references. Article also available in: *Journal of international arbitration* 8(1) Mar. 1991.

Broches, Aron. Commentary on the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration. Previously published in the *International handbook on commercial arbitration* (Deventer, Netherlands, and Boston, Mass. Kluwer Law and Taxation Publishers, 1990). 229 p.
Includes bibliographical references.

Brunel, André J. A proposal to adopt UNCITRAL's Model Law on International Commercial Arbitration as federal law. *Texas international law journal* 25(1) winter 1990:43-69.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Caron, David D. The nature of the Iran-United States Claims Tribunal and the evolving structure of international dispute resolution. *American journal of international law* 84(1) Jan. 1990:104-156.
Includes bibliographical references.

Dore, Issak Ismail. *Theory and practice of multiparty commercial arbitration, with special reference to the UNCITRAL framework* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990). 201 p.
Includes bibliographical references and index.

Ebb, Lawrence F. Flight of assets from the jurisdiction "in the twinkling of a telex": pre- and post-award conservatory relief in international commercial arbitrations. *Journal of International arbitration* 7(1) Mar. 1990:9-36.
Includes bibliographical references.

Ereciński, Tadeusz. Problems in the administration of evidence arising from the rules of the international commercial arbitration. *Polish yearbook of international law*, vol. 17, 1988:41-60.
Includes bibliographical references.

Friedland, Paul D. Arbitration under the AAA's international rules. *Arbitration international* 6(4) 1990:301-319.
Concerns the American Arbitration Association (AAA). Includes bibliographical references.

Gaillard, Emmanuel. Les manoeuvres dilatoires des parties et des arbitres dans l'arbitrage commercial international. *Revue de l'arbitrage*, No. 4, oct./déc. 1990:759-796.
Includes bibliographical references.

García de Enterría, Javier. The role of public policy in international commercial arbitration. *Law and policy in international business* 21(3) 1990:389-440.
Includes bibliographical references.

Garro, Alejandro M. The UNCITRAL Model Law and the 1988 Spanish arbitration act: models for reform in Central America. *American review of international arbitration* 1(2) July 1990:201-244.
Includes bibliographical references.

Gautama, Sudargo. Some legal aspects of international commercial arbitration in Indonesia. *Journal of international arbitration* 7(4) Dec. 1990:93-105.
Includes bibliographical references.

Gillespie, Kate. US corporations and Iran at The Hague. *Middle East journal* 44(1) winter 1990:18-36.
Includes bibliographical references.

Goffin, L. L'arbitrage et le droit européen. *Revue de droit international et de droit comparé* 67(4) 1990:315-338.
Includes bibliographical references.

Jalili, Mahir. Amman Arab Convention on Commercial Arbitration. *Journal of international arbitration* 7(1) Mar. 1990:139-152.
Contains text of the Convention. Includes bibliographical references.

Khalilian, Seyed Khalil. Controversial theory of frustration before Iran-United States Claims Tribunal. *Journal of international arbitration* 7(3) Sept. 1990:5-24.
Includes bibliographical references.

Kuner, Christopher B. The public policy exception to the enforcement of foreign arbitral awards in the United States and West Germany under the New York Convention. *Journal of international arbitration* 7(4) Dec. 1990:71-91.
Includes bibliographical references.

La Houssaye, Isabella de. Manifest disregard of the law in international commercial arbitrations. *Columbia journal of transnational law* 28(2) 1990:449-472.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Lowry, Houston Putnam. The United States joins the Inter-American Arbitration Convention. *Journal of international arbitration* 7(3) Sept. 1990:83-90.
Includes bibliographical references.

Mangard, Nils. The hostage crisis, the Algiers Accords, and the Iran-United States Claims Tribunal. *In: Festskrift till Lars Hjerner: studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 363-418.

Martinez, Ramona. Recognition and enforcement of international arbitral awards under the United Nations Convention of 1958: the "refusal" provisions. *International lawyer* 24(2) summer 1990:487-518.
Includes bibliographical references.

Mayer, Pierre. L'autonomie de l'arbitre international dans l'appréciation de sa propre compétence. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 217, 1989:319-454.
Includes bibliographical references.

McClendon, J. Stewart. State international arbitration laws: are they needed or desirable? *American review of international arbitration* 1(2) July 1990:245-260.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

McDorman, Ted L. International trade law meets international fisheries law: the Canada-U.S. salmon and herring dispute. *Journal of international arbitration* 7(4) Dec. 1990:107-121.
Includes bibliographical references.

Nerz, Alexander. Vor- und Nachteile eines Schiedsverfahrens nach der Schiedsgerichtsordnung der Internationalen Handelskammer. *Recht der Internationalen Wirtschaft* 36(5) Mai 1990:350-354.
Includes bibliographical references.

Paulsson, Jan. La *lex mercatoria* dans l'arbitrage C.C.I. *Revue de l'arbitrage*, No. 1, janv./mars 1990:55-100.
Includes bibliographical references.

Pew, Curtis E. Pre-award attachment in international arbitration: the law in New York. *Journal of international arbitration* 7(3) Sept. 1990:31-42.
Includes bibliographical references.

Rahmatullah Khan. The Iran-United States Claims Tribunal: controversies, cases, and contribution (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff. 1990). 343 p.
Bibliography: p. 327-343.

Rivkin, David W. Keeping lawyers out of international arbitrations. *International financial law review* 9(2) Feb. 1990:11-15.

Rubino-Sammartano, Mauro. International arbitration law (Deventer, Netherlands, and Boston, Mass., Kluwer, 1989). 537 p.
Bibliography: p. 515-531. Includes index.

Shifman, Bette E. Developments in adoption of the 1985 UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration. *American review of international arbitration* 1(2) July 1990:281-304.
Includes bibliographical references.

Smit, Hans. Provisional relief in international arbitration: the ICC and other proposed rules. *American review of international arbitration* 1(3) fall 1990:388-410.
Includes bibliographical references.

Stumpf, Herbert. Bedeutung von internationalen Schiedsgerichten und ihre Vereinbarung in verschiedenen Landergruppen. *Recht der Internationalen Wirtschaft* 36(3) März 1990:174-190.
Includes bibliographical references.

Swanson, Steven R. Comity, international dispute resolution agreements, and the Supreme Court. *Law and policy in international business* 21(3) 1990:333-365.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Unal, Seref. The New York Convention and the recognition and enforcement of foreign arbitral awards in Turkish law. *Journal of international arbitration* 7(4) Dec. 1990: 55-69.
Includes bibliographical references.

Weise, Paul-Frank. *Lex mercatoria: materielles Recht vor der internationalen Handelsschiedsgerichtsbarkeit* (Frankfurt a.M., Federal Republic of Germany, and New York, P. Lang, 1990). 182 p.
Thesis (doctoral), Universität Göttingen, 1989. Summary in English. Bibliography: p. vi-xvi.

Wetter, J. Gillis. The present status of the International Court of Arbitration of the ICC: an appraisal. American review of international arbitration 1(1) Apr. 1990:91-107.
Includes bibliographical references.

العلاقات القنصلية

Polakiewicz, Jörg. Die völkerrechtliche Zulässigkeit der Überwachung des Telefonverkehrs von Konsulaten ausländischer Staaten: zu den Beschlüssen des Bundesgerichtshofs vom 4. und 30. April 1990-3 StB 5 und 8/90. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* 50(4) 1990:761-789.
Summary in English. Includes bibliographical references.

العلاقات الدبلوماسية

DeBernardi, Beth. Congressional intent and conflicting treaty obligations: United States v. Palestine Liberation Organization. *Cornell international law journal* 23(1) winter 1990: 83-105.
Includes bibliographical references.

Diplomacy under a foreign flag: when nations break relations (London, Hurst & Company, and New York, St. Martin's Press. 1990). 132 p.
Includes bibliographical references and index.

Gerber, Michael. The Anti-Terrorism Act of 1987: sabotaging the United Nations and holding the constitution hostage. *New York University law review* 65(2) May 1990:364-402.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Mahmoudi, Said. Some remarks on diplomatic immunity from criminal jurisdiction. *In: Festskrift till Lars Hjerner: Studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 327-361.
Includes bibliographical references.

Rogers, Tom. Limits of diplomatic legalism: a case study of the Palestine issue. *Strategic studies* 13(3) spring 1990:64-85.
Includes bibliographical references.

Seibt, Christoph H. Das Recht der diplomatischen Beziehungen während kriegerischer Besetzungen. *Archiv des Völkerrechts* 28(4) 1990:443-457.
Includes bibliographical references.

Staker, Christopher. Diplomatic protection of private business companies: determining corporate personality for international law purposes. *British year book of international law,* vol. 61, 1990:155-174.
Includes bibliographical references.

نزع السلاح

Aubert, Maurice. The International Committee of the Red Cross and the problem of excessively injurious or indiscriminate weapons. *International review of the Red Cross* 30(279) Nov./Dec. 1990:477-497. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Azud, Ján. Kontrola medzinárodnych zmluv a dohod o obmedzeni zbrojenia a odzbrojenie. *Právny obzor* 73(9) 1990:765-780.
Includes bibliographical references.

Berlingieri, Francesco. Responsabilità dell'armatore e sua limitazione nella navigazione interna. *Diritto marittimo* 92(2) apr./giugno 1990:253-273.
Includes bibliographical references.

Boven, Theodoor Corneelis van. Fundamental rights and nuclear arms. *Denver journal of international law and policy* 19(1) fall 1990:55-65.
Includes bibliographical references.

Cúth, Juraj. Základné smery medzinárodnoprávnej úpravy mierového vyuzívania jadrovej energie. *Právny obzor* 73(4) 1990:312-323.
Includes bibliographical references.

Dallmeyer, Dorinda G. Cooperative verification of arms accords: a proposed treaty to control cruise missiles. *Emory international law review* 4(2) fall 1990:291-323.
Includes bibliographical references.

Dhanapala, Jayantha. The hierarchy of arms control and disarmament treaties. *Denver journal of international law and policy* 19(1) fall 1990:37-46.
Includes bibliographical references.

Doswald-Beck, Louise. The development of new anti-personnel weapons. *International review of the Red Cross* 30(279) Nov./Dec. 1990:565-577. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Fenrick, W.J. The conventional weapons convention: a modest but useful treaty. *International review of the Red Cross* 30 (279) Nov./Dec. 1990:498-509. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Fujita, Hisakazu. The role of the U.N. resolutions in the field of disarmament, (1). *Kansai University review of law and politics* No. 11, Mar. 1990:63-84.
Includes bibliographical references.

Hays Parks, William. The protocol in incendiary weapons. *International review of the Red Cross* 30(279) Nov./Dec. 1990:535-550. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Hearn, William R. The international legal regime regulating nuclear deterrence and warfare. *British year book of international law,* vol. 61, 1990:199-248.
Includes bibliographical references.

Kalshoven, Frits. The conventional weapons convention: underlying legal principles. *International review of the Red Cross* 30(279) Nov./Dec. 1990:510-520. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Koplow, David A. Long arms and chemical arms: extraterritoriality and the draft chemical weapons convention. *Yale journal of international law* 15(1) winter 1990:1-83.
Includes bibliographical references.

Levie, Howard S. A lookback at the efforts to eliminate chemical warfare. *Revue de droit militaire et de droit de la guerre* 29(1/2) 1990:287-305.
Summaries in Dutch, French, German, Italian and Spanish. Includes bibliographical references.

Meyrowitz, Elliott L. *Prohibition of nuclear weapons: the relevance of international law* (Dobbs Ferry, N.Y., Transnational Publishers, 1989). 333 p.
Bibliography: p. 295-325. Includes index.

Mrázek, Josef. Rezoluce valného shromázdeni OSN a problémech mezinárodni bezpecnosti a odzbrojeni a jejich právni vyznam. *Právnik* 129(1) 1990:1-8.
Summaries in English and Russian. Includes bibliographical references.

Nuclear weapons and the right to survival, peace and development. *Denver journal of international law and policy* 19(1) fall 1990:1-114.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Plattner, Denise. The 1980 convention on conventional weapons and the applicability of rules governing means of combat in a non-international armed conflict. *International review of the Red Cross* 30(279) Nov./Dec. 1990:551-564. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Rieman, Arthur M. Creating a nuclear free zone treaty that is true to its name: the nuclear free zone concept and a model treaty. *Denver journal of international law and policy* 18(2) winter 1990:209-278.
Appendix contains text of the draft treaty. Includes bibliographical references.

Rogers, A.P.V. Mines, booby-traps and other devices. *International review of the Red Cross* 30(279) Nov./Dec. 1990:521-534. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Tuzmukhamedov, Bakhtiar R. Verification of disarmament. *In: Perestroika and international law* (Edinburgh, Edinburgh University Press, 1990). p. 48-60.

Vitzthum, Wolfgang Graf. Arms control and international law. *Law and state,* vol. 41, 1990: 53-72.
Includes bibliographical references.

Wulf, Herbert. Die UNO-Konferenz "Abrüstung und Entwicklung": Konkrete Utopie oder utopische Erwartungen. *In: Die Wiederentdeckung der Vereinten Nationen: kooperative Weltpolitik und Friedensvölkerrecht* (Opladen, Federal Republic of Germany, Westdeutscher Verlag, 1990). p. 165-186.
Includes bibliographical references.

الولاية القضائية المحلية

International human rights norms in domestic law: Finnish and Polish perspectives (Helsinki, Finnish Lawyers' Publishing Co., 1990). 299 p.
Includes bibliographies and index.

Malinverni, Giorgio. La réserve de la loi dans les conventions internationales de sauvegarde des droits de l'homme. *Revue universelle des droits de l'homme* 2(11) 30 nov. 1990:401-409.
Includes bibliographical references.

Morgan, Edward M. International law and the Canadian courts: sovereign immunity, criminal jurisdiction, aliens' rights, and taxation powers. (Toronto, Canada, Carswell, 1990). 144 p.
Includes bibliographical references.

Müllerson, Rein A. The international protection of human rights and the domestic jurisdiction of states. *In: Perestroika and international law* (Edinburgh, Edinburgh University Press, 1990). p. 62-70.

Randall, Kenneth C. Federal courts and the international human rights paradigm (Durham, N.C., Duke University Press, 1990). 295 p.
Includes bibliographical references and index.

Rehnquist, William H. Constructing the State extraterritoriality: jurisdictional discourse, the national interest, and transnational norms. *Harvard law review* 103(6) Apr. 1990:1273-1305.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

المسائل البيئية

Abrams, David J. Regulating the international hazardous waste trade: a proposed global solution. *Columbia journal of transnational law* 28(3) 1990:801-845.
Includes bibliographical references.

Barrett, Brenda. The offshore petroleum industry and protection of the marine environment. *Journal of environmental law* 2(1) 1990:53-64.
Includes bibliographical references.

Boden, Martina. Die Müllentsorgung im internationalen Kontext. *Internationale Politik* 1987/1988:15-27.
Includes bibliographical references.

D'Amato, Anthony A. Do we owe a duty to future generations to preserve the global environment? *American journal of international law* 84(1) Jan. 1990:190-198.
Includes bibliographical references.

De Villeneuve, Carel. Les mouvements transfrontières des déchets dangereux (Convention de Bâle et droit communautaire). *Revue du Marché Commun*, No. 340, oct. 1990:568-577.
Includes bibliographical references.

Dejeant-Pons, Maguelonne. *La Méditerranée en droit international de l'environnement* (Paris, Economica, 1990), 374 p. ill.
Bibliography: p. 313-335. Includes index.

Detter de Lupis, Ingrid. International environmental law. *In: Festskrift till Lars Hjerner: studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 123-147.
Includes bibliographical references.

Doeker, Günther. Private or international liability for transnational environmental damage: the precedent of conventional liability regimes. *Journal of environmental law* 2(1) 1990:1-16.
Includes bibliographical references.

Dohse, Roberta. Global air pollution and the greenhouse effect: can international legal structures meet the challenge? *Houston journal of international law* 13(1) fall 1990:179-212.
Includes bibliographical references.

Ehrenstein, Michael David. A moralistic approach to the ozone depletion crisis. *University of Miami inter-American law review* 21(3) summer 1990:611-635.
Includes bibliographical references.

Elrifi, Ivor. Protection of the ozone layer: a comment on the Montreal Protocol. *McGill law journal* 35(2) Mar. 1990: 387-423.
Summary in French. Includes bibliographical references.

Eshbach, Roseann. A global approach to the protection of the environment: balancing State sovereignty and global interests. *Temple international and comparative law journal* 4(2) fall 1990:271-305.
Concerns Brazil. Includes bibliographical references.

Glennon, Michael J. Has international law failed the elephant? *American journal of international law* 84(1) Jan. 1990:1-43.
Includes bibliographical references.

Global environmental change and international relations. *Millennium* 19(3) winter 1990:v-vii, 337-488.
Special issue. Includes bibliographical references.

The greening of world politics. *International journal* 45(1) winter 1989/1990:1-137.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Gündling, Lothar. Our responsibility to future generations. *American journal of international law* 84(1) Jan. 1990:207-212.
Concerns the role of international law in protecting the environment. Includes bibliographical references.

Gye-Wado, Onje. Nigerian law and the toxic waste question: another dimension of the limits of international law? *Nigerian journal of international affairs* 16(2) 1990:61-85.
Includes bibliographical references.

Handl, Günther. International efforts to protect the global atmosphere: a case of too little, too late? *European journal of international law* 1(1/2) 1990:250-257.
Includes bibliographical references.

Howard, Kathleen. The Basel Convention: control of transboundary movements of hazardous wastes and their disposal. *Hastings international and comparative law review* 14(1) fall 1990:223-246.
Includes bibliographical references.

Indicello, Suzanne. Stemming the tide of marine debris pollution: putting domestic and international control authorities to work. *Ecology law quarterly* 17(1) 1990:71-142.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

International protection of the environment: treaties and related documents: second series (Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1990-. (loose-leaf) ("Continuation of volumes I-XXX (1754-1981)").

Jackson, C. Ian. A tenth anniversary review of the ECE Convention on Long-range Transboundary Air Pollution. *International environmental affairs* 2(3) summer 1990:217-226.
Includes bibliographical references.

Jain, Peeyush. Proposal: a pollution added tax to slow ozone depletion and global warming. Stanford journal of international law 26(2) spring 1990:549-572.
Includes bibliographical references.

Juste Ruiz, José. International liability for damage resulting from dumping radioactive wastes at sea. *Yearbook of maritime law*, vol. 4, 1987/1988:155-182.

Kiss, Alexandre Charles. Le droit à la conservation de l'environnement. *Revue universelle des droits de l'homme* 2(12) 31 dec. 1990:445-448.

———. Droit international de l'environnement. *Revue juridique de l'environnement,* No. 1, 1990:71-80.
Includes bibliographical references.

———. Nouvelles tendances en droit international de l'environnement. *German yearbook of international law*, vol. 32, 1989:241-263.
Includes bibliographical references.

Kiwanuka, J.L. *Environmental protection: three international legal aspects* (New York, Vantage Press, 1990), 160 p.
Bibliography: p. 153-160.

Lawrence, Peter M. International legal regulation for protection of the ozone layer: some problems of implementation. *Journal of environmental law* 2(1) 1990:17-52.
Includes bibliographical references.

Meltzer, Christina Ruth. The environmental policy of the European Economic Community to control transnational pollution: time to make critical choices. *Loyola of Los Angeles international and comparative law journal* 12(2) Mar. 1990:579-613.
Includes bibliographical references.

Mushkat, Roda. The Daya Bay nuclear plant project in the light of international environmental law. *UCLA Pacific Basin law journal* 7(1/2) spring 1990:87-113.
Includes bibliographical references.

Mushkat, Roda. International environmental law in the Asia-Pacific region: recent developments. *California Western international law journal* 20(1) 1989/1990:21-40.
Includes bibliographical references.

Nanda, Ved P. Trends in international environmental law. *California Western international law journal* 20(2) 1989/1990:187-205.
Includes bibliographical references.

O'Keefe, Constance. Transboundary pollution and the strict liability issue: the work of the International Law Commission on the topic of international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law. *Denver journal of international law and policy* 18(2) winter 1990:145-208.
Includes bibliographical references.

Ondrej, Jan. Kontrola smluv o omezeni zbrojeni. *Mezinárodni vztahy* 25(9) 1990:12-19.
Summaries in English and Russian. Includes bibliographical references.

Peters, Margot B. An international approach to the greenhouse effect: the problem of increased atmospheric carbon dioxide can be approached by an innovative international agreement. *California Western international law journal* 20(1) 1989/1990:67-89.
Includes bibliographical references.

Sachariew, Kamen. The definition of thresholds of tolerance for transboundary environmental injury under international law: development and present status. *Netherlands international law review* 37(2) 1990:193-206.
Includes bibliographical references.

Sand, Peter H. *Lessons learned in global environmental governance* (Washington, D.C., World Resources Institute, 1990). 60 p. ill.
Includes bibliographical references.

Santos, Miguel A. *Managing planet earth: perspectives on population, ecology, and the law* (New York, Bergin & Garvey, 1990). 172 p. ill.
Bibliography: p. 153-164. Includes indexes.

Shultz, Eugene B. Toward international law on global warming. *World resource review* 2(2) 1990:50-78.
Bibliography: p. 76-78.

Sion, Ion Grigore. *Ecologie şi drept international: cooperarea şi strategia internaţionala in domeniul protecţiei mediului inconjurator* (Bucharest, Editura Ştiintifica şi Enciclopedica, 1990). 293 p. ill.
Bibliography: p. 287-[288].

Skoupy, Jiri. Globální problémy zivotniho prostredi a jejich reseni: část druhá. *Mezinárodni vztahy* 25(1) 1990:35-44.
Summaries in English and Russian. Includes bibliographical references.

Strong, Maurice F. What place will the environment have in the next century - and at what price? *International environmental affairs* 2(3) summer 1990:208-216.

Sturma, Pavel. K mezinárodni odpovednosti za skodlivé následky cinnosti nezakazanych mezinarodnim právem. *Právnik* 129(7) 1990:639-653.
Summaries in English and Russian. Includes bibliographical references.

Tinker, Catherine. Environmental planet management by the United Nations: an idea whose time has not yet come? *New York University journal of international law and politics* 22(4) summer 1990:793-830.
Includes bibliographical references.

Vinogradov, Sergei Vladimirovich. International environmental security: the concept and its implementation. *In: Perestroika and international law* (Edinburgh, Edinburgh University Press, 1990). p. 196-207.

Voss, Gerhard. Umweltgefahren und internationale Lösungsansätze. *Internationale Politik* 1987/1988:1-14.
Includes bibliographical references.

Weiss, Edith Brown. Our rights and obligations to future generations for the environment. *American journal of international law* 84(1) Jan. 1990:198-207.
Includes bibliographical references.

Wexler, Pamela. Protecting the global atmosphere: beyond the Montreal Protocol. *Maryland journal of international law and trade* 14(1) spring 1990:1-19.
Includes bibliographical references.

Williams, Sylvia Maureen. The protection of the ozone layer in contemporary international law. *International relations* (David Davies Memorial Institute of International Studies (London)) 10(2) Nov. 1990:167-178.
Includes bibliographical references.

Williamson, Richard L. Building the international environmental regime: a status report. *University of Miami inter-American law review* 21(3) summer 1990:679-760.
Includes bibliographical references.

التمويل

Bibliographic guide to the legal aspects of international finance. *International journal of legal information* 18(3) winter 1990:205-214.

Faugère, Jean-Pierre. *Le système financier et monétaire international : crises et mutations* (Paris, Nathan, 1990). 224 p. ill., maps.
Bibiliography: p. 216-219. Includes indexes.

The international financial regime (London, Surrey University Press; San Diego, Calif., Academic Press, 1990). 343 p. ill.
Includes bibliographies and index.

Komarov. A. Mezhdunarodno-pravovoe regulirovanie predostavleniia finansovykh uslug ("faktoring"). *Khoziaistvo i pravo*, No. 8, avg. 1990:111-117.

العلاقات الودية والتعاون بين الدول

Segall, Jeffrey J. Building world democracy through the UN. *Medicine and war* 6(4) Oct./Dec. 1990:275-285.
Bibliography: p. 284-285.

Tyshetskii, Igor' Timofeevich. Problema bezopasnosti v mezhdunarodnykh otnosheniiakh. *Mirovaia ekonomika i mezhdunarodnye otnosheniia*, No. 7, 1990:5-16.
Summary in English. Includes bibliographical references.

حقوق الإنسان

Alston, Philip. U.S. ratification of the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: the need for an entirely new strategy. *American journal of international law,* 84(2) Apr. 1990:365-393.
Includes bibliographical references.

Amato, Theresa A. Labor rights conditionality: United States trade legislation and the international trade order. *New York University law review* 65(1) Apr. 1990:79-125.
Includes bibliographical references.

An-Na'im, Abdullahi Ahmed. Human rights in the Muslim world: socio-political conditions and scriptural imperatives: a preliminary inquiry. *Harvard human rights journal*, vol. 3, spring 1990:13-52.
Includes bibliographical references.

Arzt, Donna E. The application of international human rights law in Islamic States. *Human rights quarterly* 12(2) May 1990: 202-230.
Includes bibliographical references.

Bayefsky, Anne F. The principle of equality or non-discrimination in international law. *Human rights law journal* 11(1/2) 1990:1-34.
Article also available in French in: *Revue universelle des droits de l'homme* 2(1) 30 janv. 1990:1-48. - Article also available in: *German in: Europäische Grundrechte Zeitschrift* 16(21/22) 22 Dez. 1989:469-512. Includes bibliographical references.

Best, Geoffrey. Whatever happened to human rights? *Review of international studies* 16(1) Jan. 1990:3-18.
Includes bibliographical references. A reply by Tony Evans appears in: *Review of international studies* 17(1) 1991.

Bloed, Arie. Successful meeting of the Conference on the Human Dimension of CSCE. *Netherlands quarterly of human rights* 8(3) 1990:235-260.
Includes text of the document of the Copenhagen Meeting of the Conference, and bibliographical references.

Boulesbaa, Ahcene. The nature of the obligations incurred by States under article 2 of the UN Convention Against Torture. *Human rights quarterly* 12(1) Feb. 1990:53-93.
Includes bibliographical references.

Brody, Reed. Commentary on the draft UN "Declaration on the Protection of All Persons from Enforced or Involuntary Disappearances". *Netherlands quarterly of human rights* 8(4) 1990:381-394.
Includes bibliographical references.

_____ Major developments in 1990 at the UN Commission on Human Rights. *Human rights quarterly* 12(4) Nov. 1990:559-588.
Includes bibliographical references.

Buirette-Maurau, Patricia. Réflexions sur la Convention internationale des droits de l'enfant. *Revue belge de droit international* 23(1) 1990:54-73.
Includes bibliographical references.

Bunch, Charlotte. Women's rights as human rights: toward a re-vision of human rights. *Human rights quarterly* 12(4) Nov. 1990:486-498.
Includes bibliographical references.

Burley, Anne-Marie. Revolution of the spirit. *Harvard human rights journal*, vol. 3, spring 1990:1-11.
Concerns Eastern Europe. Includes bibliographical references.

Cameron, Iain. Reservations to the European Convention on Human Rights: the *Belilos* case. *German yearbook of international law*, vol. 33, 1990:69-129.
Concerns Switzerland.

Castermans-Holleman, Monique C. Controverses tijdens de 46ste zitting van de VN-Commissie voor de Mensenrechten. *Internationale spectator* 44(8) aug. 1990:482-487.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Clergerie, Jean-Louis. L'adoption d'une convention internationale sur les droits de l'enfant. *Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger*, No. 2, mars/avril 1909:435-451.
Includes bibliographical references.

Coccia, Massimo. A controversial declaration on the U.N. Convention against Torture. *European journal of international law* 1(1/2) 1990:314-327.
Includes bibliographical references.

Cohen, Cynthia Price. United Nations Convention on the Rights of the Child: introductory note. *Review* (International Commission of Jurists), No. 44, June 1990:36-41. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Cohen-Jonathan. Gérard. Cour interaméricaine des droits de l'homme : l'arrêt *Velasquez. Revue générale de droit internatonal public* 94(2) 1990:455-471.
Includes bibliographical references.

Cohn, Cindy A. Who's listening? modest suggestions for the Human Rights Committee. *Nordic journal of international law* 59(4) 1990:321-327.
Includes bibliographical references.

Colloque franco-suédois sur les nouveaux enjeux des droits de l'homme (1989, Stockholm). Les nouveaux enjeux des droits de l'homme. *Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger*, No. 5, sept./oct. 1990:1231-1401.
Special issue. Includes bibliographical references.

Cook, Rebecca J. International human rights law concerning women: case notes and comments. *Vanderbilt journal of transnational law* 23(4) 1990:779-818.
Includes bibliographical references.

_____ Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women. *Virginia journal of international law* 30(3) spring 1990:643-716.
Includes bibliographical references.

Corten, Olivier. Lutte contre le sida et discriminations : l'article 14 de la Convention européenne des droits de l'homme. *Revue belge de droit international* 23(1) 1990:190-210.
Includes bibliographical references.

Dasgupta, Shahana. Child welfare legislation in India: will Indian children benefit from the United Nations Convention on the Rights of the Child? *Michigan journal of international law* 11(4) summer 1990:1301-1316.
Includes bibliographical references.

Den Wyngaert, Christine Van. Applying the European Convention on Human Rights to extradition: opening Pandora's box? *International and comparative law quarterly* 39(4) Oct. 1990: 757-779.
Includes bibliographical references.

Dias, Clarence J. Realizing the human rights of the disadvantaged. *Review* (International Commission of Jurists), No. 45, Dec. 1990:37-45.
Journal also available in French and Spanish.

Dijk, Pieter van. Theory and practice of the European Convention on Human Rights. 2nd ed. (Deventer, Netherlands, and Boston, Mass., Kluwer Law and Taxation Publishers, 1990). 657 p.
Bibliography: p. 621-626. Includes index.

Dormenval, Agnès. UN Committee against Torture: practice and perspectives. *Netherlands quarterly of human rights* 8(1) 1990:26-44.
Includes bibliographical references.

Dumas, Nanette. Enforcement of human rights standards: an international human rights court and other proposals. *Hastings international and comparative law review* 13(3) spring 1990:585-608.
Includes bibliographical references.

Dwyer, Amy S. The Inter-American Court of Human Rights: towards establishing an effective regional contentious jurisdiction. *Boston College international and comparative law review* 13(1) winter 1990:127-166.
Includes bibliographical references.

Engel, Christoph. Der Ordnungsvorbehalt in den Schranken der Europäischen Menschenrechtskonvention. *Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht,* vol. 46, 1989:41-91.
Includes bibliographical references.

Ennaceur, Mohamed. Les droits de l'enfant: mythe ou réalité. *Etudes internationales* (Association des études internationales (Tunis)), No. 34, mars 1990:27-41.
Includes bibliographical references.

The evolution of international law since the foundation of the U.N. with special emphasis on human rights (Thessaloniki, Greece, Institute of International Public Law and International Relations of Thessaloniki, 1990). 881 p. ill.
Text in English or French or German. Includes bibliographical references.

Faúndez-Ledesma, Héctor. La Declaración Universal de Derechos Humanos (40 años después). *Revista de la Facultad de ciencias jurídicas y políticas* 35(75) 1990:281-298.
Includes bibliographical references.

Foreman, Julia. Can we end the shame? recent multilateral efforts to address the world child pornography market. *Vanderbilt journal of transnational law* 23(2) 1990:435-468.
Includes bibliographical references.

Forsythe, David P. Human rights and the International Committee of the Red Cross. *Human rights quarterly* 12(2) May 1990:265-289.
Includes bibliographical references.

Fox, Sanford J. Remarks for the opening session of the Beijing International Conference on the Protection of Children's Rights. *Boston College international and comparative law review* 13(1) winter 1990:47-52.

Ghandhi, P.R. The Human Rights Committee and derogation in public emergencies. *German yearbook of international law,* vol. 32, 1989:323-361.
Includes bibliographical references.

Gros Espiell, Héctor. La declaración de los derechos y deberes del hombre: raíces conceptuales en la historia y el derecho americanos. *Revista de la Facultad de ciencias jurídicas y políticas* 35(75) 1990:299-328.
Includes bibliographical references.

Grossman, Claudio. Proposals to strengthen the inter-American system of protection of human rights. *German yearbook of international law,* vol. 32, 1989:264-279.
Includes bibliographical references.

Health, human rights and international law. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 82nd, 1988:122-141.

Hendriks, Aart. The right to freedom of movement and the (un)lawfulness of AIDS/HIV specific travel restrictions from a European perspective. *Nordic journal of international law* 59(2/3) 1990:186-203.
Bibliography: p. 202-203.

Holt, Karen E. Filartiga v. Pena-Irala after ten years: major breakthrough or legal oddity? *Georgia journal of international and comparative law* 20(3) fall 1990:543-569.
Includes bibliographical references.

Humphrey, John P. Human rights: the necessary conditions of peace. *International relations* (David Davies Memorial Institute of International Studies (London)) 10(2) Nov. 1990:117-127.
Includes bibliographical references.

International human rights law. *Human rights* 17(1) spring 1990:15-39, 52-54.
Series of articles.

International human rights standard-setting: the case of indigenous peoples. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 81st, 1987:277-287.
Contains remarks and discussion.

Johnson, Larry. The United Nations system for the protection of human rights. *Georgia journal of international and comparative law* 20(2) summer 1990:363-375.

Johnson, Victor Y. International human rights-Helsinki accords: Conference on Security and Cooperation in Europe adopts Copenhagen document on human rights. *Georgia journal of international and comparative law* 20(3) fall 1990:645-663.
Includes bibliographical references.

Joinet, Louis. L'action des Nations Unies dans le domaine des droits de l'homme. *Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger,* No. 5, sept./oct. 1990:1247-1253.

Journée d'actualité internationale (5th, 1989, Paris). Droit international et droits de l'homme : la pratique juridique française dans le domaine de la protection internationale des droits de l'homme : actes du colloque des 12 et 13 octobre 1989. (Paris, Montchrestien, 1990). 296 p.
Includes bibliographical references.

Kodjo, Edem. The African Charter on Human and Peoples' Rights. *Human rights law journal* 11(3/4) 1990:271-283.
Includes bibliographical references.

Kooijmans, Peter H. Human rights: universal panacea? Some reflections on the so-called human rights of the third generation. *Netherlands international law review* 37(3) 1990:315-329.
Includes bibliographical references.

Lagergren, Gunnar. Some reflections on the application of article 6, [paragraph] 1 and article 13 of the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms ("The Convention"). *In: Festskrift till Lars Hjerner: studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 313-326.
Includes bibliographical references.

Latin American human rights research. 1980-1989: a guide to sources and a bibliography. *Denver journal of international law and policy* 19(1) fall 1990:163-267.
Includes bibliographical references.

Lillich, Richard B. The United States Constitution and international human rights law. *Harvard human rights journal*, vol. 3, spring 1990:53-81.
Includes bibliographical references.

Livermore, J. Daniel. Enforced or involuntary disappearances: an evaluation of a decade of United Nations action. *Canadian human rights yearbook* 1989/1990:217-230.
Summary in French. Includes bibliographical references.

Lukaszuk, Leonard. Mniejszosci narodowe w swietle prawa miedzynarodowego. *Sprawy miedzynarodowe* 43(5) 1990:89-100.
Includes bibliographical references.

Maher, Robin M. The 41st session of the UN Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. *Human rights quarterly* 12(2) May 1990:290-327.
Includes bibliographical references.

Medina Quiroga, Cecilia. The Inter-American Commission on Human Rights and the Inter-American Court of Human Rights: reflections on a joint venture. *Human rights quarterly* 12(4) Nov. 1990:439-464.
Includes bibliographical references.

Michalska, Anna. La protection internationale du droit à la vie : problèmes choisis. *Polish yearbook of international law*, vol. 17, 1988:85-99.
Includes bibliographical references.

Miullerson, Rein Avovich. Right to survival as right to life of humanity. *Denver journal of international law and policy* 19(1) fall 1990:47-53.
Includes bibliographical references.

Mohr, Manfred. The German Democratic Republic's declaration on the anti-torture convention and its consequences: an attempt at evaluation. *European journal of international law* 1(1/2) 1990:328-335.
Includes bibliographical references.

Mubiala, Mutoy. L'interdiction de la torture et des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants en droit international. *Revue roumaine d'études internationales* 24(1/2) janv./avril 1990:79-98.
Bibliography: p. 96-98.

Muller-Rappard, Ekkehart. Perspectives on the Council of Europe's approach to the issue of basic principles of justice for victims of crime. *Human rights quarterly* 12(2) May 1990:231-245.
Includes bibliographical references.

Müllerson, Rein A. Human rights and the individual as subject of international law: a Soviet view. *European journal of international law* 1(1/2) 1990:33-43.
Includes bibliographical references.

Nafziger, James A.R. The security of human rights: a third phase in the global system? *California Western international law journal* 20(2) 1989/1990:173-185.
Includes bibliographical references.

Nguema, Isaac. Human rights perspectives in Africa: the roots of a constant challenge. *Human rights law journal* 11(3/4) 1990:261-271.
Includes bibliographical references.

Nikken, Pedro. La fuerza obligatoria de la Declaración Universal de Derechos Humanos. Revista de la Facultad de ciencias jurídicas y políticas 35(75) 1990:329-349.
Includes bibliographical references.

Olaso, Luis María. La ética internacional y la Declaración Universal de los Derechos Humanos del 10 de diciembre de 1948. *Revista de la Facultad de ciencias jurídicas y políticas* 35(75) 1990:351-368.
Includes bibliographical references.

O'Manique, John. Universal and inalienable rights: a search for foundations. *Human rights quarterly* 12(4) Nov. 1990:465-485.
Includes bibliographical references.

Orentlicher, Diane F. Bearing witness: the art and science of human rights fact-finding. *Harvard human rights journal*, vol. 3, spring 1990:83-135.
Includes bibliographical references.

Palm-Risse, Martina. Hilfe für die Wehrlosen: die Konvention über die Rechte des Kindes. *Vereinte Nationen* 38(3) Juni 1990:101-105.
Includes bibliographical references.

Przetacznik, Frank. The philosophical and legal concept of genuine and just peace as a basic collective human right. *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques* 68(2) avril/juin 1990:75-138.
Includes bibliographical references.

Quigley, John. The rule of non-inquiry and the impact of human rights on extradition law. *North Carolina journal of international law and commercial regulation* 15(3) fall 1990:401-439.
Includes bibliographical references.

Rahman, Anika. Religious rights versus women's rights in India: a test case for international human rights law. *Columbia journal of transnational law* 28(2) 1990:473-498.
Includes bibliographical references.

Ramcharan, Bertrand G. Stratégies pour la protection des droits de l'homme au niveau international dans les années 90. *Etudes internationales* (Centre québécois de relations internationales) 21(4) dec. 1990:729-748.

Reisman, William Michael. Sovereignty and human rights in contemporary international law. *American journal of international law* 84(4) Oct. 1990:866-876.
Includes bibliographical references.

Romare, Jan. Quelques observations concernant l'activité de la Commission des droits de l'homme des Nations Unies. *Revue du droit public et de la science politique en France et a l'étranger*, No. 5 sept./oct. 1990:1239-1245.

Roundtable: the United States Constitution and the adoption of international human rights instruments: freeing the political logjam. *Georgia journal of international and comparative law* 20(2) summer 1990:253-459.
Special issue. Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Sahovic, Milan. Medunarodno pravo i nacionalne manjine. *Medunarodni problemi* 42(1) jan./mart 1990:16-23.
Summary in English.

Sajoo, Amyn B. Islam and human rights: congruence or dichotomy? *Temple international and comparative law journal* 4(1) spring 1990:23-34.
Includes bibliographical references.

Schiappa-Pietra, Oscar. Hacia la reforma del sistema interamericano de protección a los derechos humanos: reflexiones preliminares. *Boletín* (Comisión Andina de Juristas), No. 26, sept. 1990:41-59.
Includes bibliographical references.

Schmidt, Markus G. Achieving much with little: the work of the United Nations Centre for Human Rights. *Netherlands quarterly of human rights* 8(4) 1990:371-380.
Includes bibliographical references.

Seck, Moustapha. A plea for human rights education in Africa. *Human rights law journal* 11(3/4) 1990:283-299.
Includes bibliographical references.

Skogly, Sigrun I. Human rights reporting: the "Nordic" experience. *Human rights quarterly* 12(4) Nov. 1990:513-528.
Includes bibliographical references.

Strozzi, Girolamo. Liberté de l'information et droit international. *Revue générale de droit international public* 94(4) 1990:947-996.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Tharoor, Shashi. The universality of human rights and their relevance to developing countries. *Nordic journal of international law* 59(2/3) 1990:139-152.

Tomuschat, Christian. Universal and regional protection of human rights: complementary or conflicting issues. *In: Strengthening the world order: universalism v. regionalism: risks and opportunities of regionalization* (Berlin (West), Duncker & Humblot, 1990).

Trindade, Antônio Augusto Cançado. La protection des droits économiques, sociaux, et culturels : évolutions et tendances actuelles, particulièrement à l'échelle régionale. *Revue générale de droit international public* 94(4) 1990:913-946.
Summaries in English and Spanish. Includes bibliographical references.

Van Boven, Theodoor Corneelis. The role of nongovernmental organizations in international human rights standard-setting: a prerequisite of democracy. *California Western international law journal* 20(2) 1989/1990:107-225.
Includes bibliographical references.

Villavicencio C., Miguel. La integridad personal en el derecho internacional: a propósito de la Convención de las NN.UU. contra la tortura. *Boletín* (Comisión Andina de Juristas), No. 24, marzo 1990:21-31.
Includes bibliographical references.

Warbrick, Colin. Coherence and the European Court of Human Rights: the adjudicative background to the *Soering* case. Michigan journal of international law 11(4) summer 1990:1073-1096.
Includes bibliographical references.

Warnagieris, Greg. A treaty in conflict with Title VII: *MacNamara v. Korean Air Lines* from an international human rights perspective. *Loyola of Los Angeles international and comparative law journal* 13(2) Dec. 1990:331-363.
Includes bibliographical references.

Zoller, Adrien-Claude. 46th session of the United Nations Commission on Human Rights (Geneva, 29 January-9 March 1990): analytical report. Netherlands quarterly of human rights. - 8(2) 1990:140-175.
Includes bibliographical references.

القانوني الإداري الدولي

Bulkeley, J. Russell. Depoliticizing United Nations recruitment: establishing a genuinely international civil service. *New York University journal of international law and politics* 22(4) summer 1990:749-792.
Includes bibliographical references.

Göthel, Dieter. Eine vertane Chance zur Reform: die zwölfte Überprüfung der UN-Besoldung, Vereinte Nationen - 38(2) Apr. 1990:51-58.
Includes bibliographical references.

Grabowska, Genowefa. Independence of the international civil servants. *Polish yearbook of international law*, vol. 17, 1988:61-73.
Includes bibliographical references.

Mouritzen, Hans. The international civil service: a study of bureaucracy: international organizations. (Aldershot, England, and Brookfield, Colo., Dartmouth, 1990). 148 p. ill.
Bibliography: p. 137-143. Includes index.

Ruzié, David. L'avis consultatif de la Cour internationale de Justice du 15 décembre 1989 sur la demande du Conseil économique et social des Nations Unies (l'affaire *Mazilu*). *Journal du droit international* 117(2) avril/juin 1990:365-379.
Includes bibliographical references.

_____ Le contentieux relatif au personnel local de l'U.N.R.W.A. *Journal du droit international* 117(4) oct./déc. 1990:949-957.
Includes bibliographical references.

Sicault, Jean-Didier. L'évolution récente de la jurisprudence des tribunaux administratifs de l'ONU et de l'OIT en matière de droits acquis. *Revue générale de droit international public* 94(1) 1990:7-47.
Summaries in English and Spanish. Includes bibliographical references.

Weiss, Thomas George. Moscow's U.N. policy. *Foreign policy*, No. 79, summer 1990:94-112.

القانون الجنائي الدولي

Bassiouni, M. Cherif. Effective national and international action against organized crime and terrorist criminal activities. *Emory international law review* 4(1) spring 1990:9-42.
Includes bibliographical references.

Blanc Altemir, Antonio. La violación de los derechos humanos fundamentales como crimen internacional (Barcelona, Spain, Bosch, 1990). 444 p.
Bibliography: p. 409-434. Includes indexes.

Collins, Lawrence. Fraudulent conduct in international law. *Current legal problems*, vol. 42, 1989:255-277.
Includes bibliographical references.

Crimes against humanity. *In: The Nuremberg trial and international law.* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 177-212.
Includes bibliographical references.

Diez Sánchez, Juan José. El derecho penal internacional: ámbito espacial de la ley penal (Madrid, Editorial COLEX, 1990), 228 p.
Bibliography: p. 213-228.

Downing, Richard. The domestic and international legal implications of the abduction of criminals from criminal soil. *Stanford journal of international law,* 26(2) spring 1990:573-599.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Ferencz, Benjamin B. The Nuremberg precedent and the prosecution of State-sponsored mass murder. *New York Law School journal of international and comparative law* 11(3) 1990:325-332.
Includes bibliographical references.

Gilbert, Geoffrey, S. The criminal responsibilities of States. *International and comparative law quarterly* 39(2) Apr. 1990:345-369.
Includes bibliographical references.

Graefrath, Bernhard. Formen der Durchsetzung eines Kodex der Verbrechen gegen den Frieden und die Sicherheit der Menschheit. *Neue Justiz* 44(2) 1990:53-56.
Includes bibliographical references.

_____ Universal criminal jurisdiction and an international criminal court. *European journal of international law* 1(1/2) 1990:67-88.
Includes bibliographical references.

Griebel, Walter. German prosecutions of Nazi war criminals. *New York Law School journal of international and comparative law* 11(3) 1990:333-335.
Includes bibliographical references.

Harvard Law School Conference on International Cooperation in Criminal Matters (1988, Boston). Proceedings of the Harvard Law School Conference on International Cooperation in Criminal Matters. *Harvard international law journal* 31(1) winter 1990:1-127.
Includes bibliographical references.

The influence of the Nuremberg trial on the development of international law. *In: The Nuremberg trial and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 249-283.
Includes bibliographical references.

International criminal procedure law. *In: The Nuremberg trial and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 61-98.
Includes bibliographical references.

Kudriavtsev, Vladimir Nikolaevich. The Nuremberg trial and problems of strengthening the international legal order. *In: The Nuremberg trial and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 1-8.
Includes bibliographical references.

Levasseur, Georges. Le problème de l'infraction politique dans le droit de l'extradition. *Journal du droit international* 117(3) juil./sept. 1990:557-588.
Includes bibliographical references.

Nadelmann, Ethan A. The role of the United States in the international enforcement of criminal law. *Harvard international law journal* 31(1) winter 1990:37-76.
Includes bibliographical references.

———— Global prohibition regimes: the evolution of norms in international society. *International organization* 44(4) autumn 1990:479-526.
Includes bibliographical references.

The Nuremberg trial and international law (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). 288 p. (Law in Eastern Europe: Documentation Office for East European Law, University of Leyden, No. 42).
Includes bibliographical references and index.

Railsback, Kathryn. A genocide convention action against the Khmer Rouge: preventing a resurgence of the killing fields. *Connecticut journal of international law* 5(2) spring 1990:457-481.
Includes bibliographical references.

Rogers, A.P.V. War crimes trials under the Royal Warrant: British practice 1945-1949. *International and comparative law quarterly* 39(4) Oct. 1990:780-800.
Includes bibliographical references.

Simons, William B. The jurisdictional bases of the International Military Tribunal at Nuremberg. *In: The Nuremberg trial and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 39-59.
Includes bibliographical references.

Taulbee, James Larry. Political crimes, human rights and contemporary international practice. *Emory international law review* 4(1) spring 1990:43-76.

Weber, Hermann. St. Helena oder Nürnberg?: die Grenzen der strafrechtlichen Verantwortung im Völkerrecht. *Vereinte Nationen* 38(6) Dez. 1990:205-211.
Includes bibliographical references.

القانون الاقتصادي الدولي

Basic documents of international economic law (Chicago, Ill., Commerce Clearing House, 1990). 2 v. (publication of American Society of International Law).
Includes bibliographical references.

Bouveresse, Jacques. *Droit et politiques du développement et de la coopération* (Paris, Presses universitaires de France, 1990). 316 p.
Includes bibliographical references and indexes.

Carreau, Dominique. Droit international économique. 3. éd ref. et augm. (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1990). 725 p. ill.
Includes bibliographical references and index.

Gest, Guy. Droit fiscal international. 2e éd. ref. (Paris, Presses universitaires de France, 1990). 611 p. ill.
Includes bibliographical references and index.

McWhinney, Edward. Towards an empirically-based new international economic order. *Canadian yearbook of international law,* vol. 27, 1989:309-318.
Includes bibliographical references.

Voitovich, Sergei A. Normative acts of the international economic organizations in international law-making. *Journal of world trade* 24(4) Aug. 1990:21-38.
Includes bibliographical references.

Zamora, Stephen. Is there customary international economic law? *German yearbook of international law* vol. 32, 1989:9-42.
Includes bibliographical references.

الإرهاب الدولي

Allan, Richard. *Terrorism: pragmatic international deterrence and cooperation* (New York, Institute for East-West Security Studies, 1990). 71 p. (Occasional paper series, No. 19).
Bibliography: p. 69-70.

Beres, Louis René. Confronting nuclear terrorism. *Hastings international comparative law review* 14(1) fall 1990:129-154.
Includes bibliographical references.

Beresovski, Catherine M. A proposal to deny foreign sovereign immunity to nations sponsoring terrorism. *American University journal of international law and policy* 6(1) fall 1990:77-109.
Includes bibliographical references.

Bibliografía: violencia política, terrorismo, guerrilla y narcotráfico. *Estudios internacionales* 23(90) abr./jun. 1990:272-276.

Dinstein, Yoram. Terrorism as an international crime. *Israel yearbook of human rights,* vol. 19, 1989:55-73.
Includes bibliographical references.

Enders, Walter. UN Conventions, technology and retaliation in the fight against terrorism: an econometric evaluation. *Terrorism and political violence* 2(1) spring 1990:83-105.
Bibliography: p. 103-105.

Farnen, Russell F. Terrorism and the mass media: a systemic analysis of a symbiotic process. *Terrorism* 13(2) Mar./Apr. 1990:99-143.
Includes bibliographical references.

Gaja, Giorgio. Measures against terrorist acts under international law. *In: Maritime terrorism and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 15-24.

Goldie, L.F.E. Legal proceedings arising from the *Achille Lauro* incident in the United States of America. *In: Maritime terrorism and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 107-127.

Greenwood, Christopher. Terrorism and humanitarian law: the debate over Additional Protocol I. *Israel yearbook of human rights,* vol. 19, 1989:187-207.
Includes bibliographical references.

Guillaume, Gilbert. Terrorisme et droit international. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 215, 1989:287-416.
Bibliography: p. 408-416.

Halberstam, Malvina. Terrorist acts against and on board ships. *Israel yearbook on human rights*, vol. 19, 1989:331-342.
Includes bibliographical references.

Heymann, Philip B. International cooperation in dealing with terrorism: a review of law and recent practice. *American University journal of international law and policy* 6(1) fall 1990:1-33.
Includes bibliographical references.

Joyner, Christopher C. Chemoterrorism: rethinking the reality of the threat. *Annual on terrorism* 1988/1989: 135-144.
Includes bibliographical references.

———— Suppression of terrorism on the high seas: the 1988 IMO Convention on the Safety of Maritime Navigation. *Israel yearbook on human rights*, vol. 19, 1989:343-369.
Includes bibliographical references.

Lagodny, Otto. The abolition and replacement of the political offence exception: prohibited by international or domestic law? *Israel yearbook on human rights,* vol. 19, 1989:317-329.
Includes bibliographical references.

Lambert, Joseph J. Terrorism and hostages in international law: a commentary on the Hostages Convention, 1979. (Cambridge, England, Grotius Publications, 1990). 418 p. (publication of the Research Centre for International Law, University of Cambridge)
Includes bibliographical references and index.

Latypov, U.R. O sozdanii mekhanizma rassledovaniia aktov mezhdunarodnogo terrorizma. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo*, No. 9, 1990:130-135.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Leanza, Umberto. Compensation for victims of maritime terrorism. *In: Maritime terrorism and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 97-105.

Lederer, Natan. Sanctions and counter-measures short of the use of force against terrorism. *Israel yearbook on human rights*, vol. 19, 1989:259-270.
Includes bibliographical references.

Levitt, Geoffrey M. Collective sanctions and unilateral action. *In: Aerial piracy and aviation security* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 95-122.
Includes bibliographical references.

Lewellen, Ted C. State terror and the disruption of internal adaptations by CIA covert actions. *Scandinavian journal of development alternatives* 9(2/3) June/Sept. 1990:47-65.
Bibliography: p. 57-60.

Long, David E. *The anatomy of terrorism* (New York, The Free Press; Toronto, Collier Macmillan Canada, 1990). 244 p.
Bibliography: p. 221-224. Includes index.

Lowenfeld, Andreas F. U.S. law enforcement abroad: the constitution and international law, continued. *American journal of international law* 84(2) Apr. 1990:444-493.
Article in 2 parts. The first part appeared in: *American journal of international law* 83(4) Oct. 1989. Includes bibliographical references.

Magdelenat, Jean-Louis. Liability for damages resulting from air terrorism. *In: Aerial piracy and aviation security* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 55-75.
Bibliography: p. 73-75.

Maritime terrorism and international law (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). 185 p. (International studies on terrorism, v.6).
Bibliography: p. 175-177. Includes index.

Mastrangelo, Eugene. International terrorism: a regional and global overview, 1988-1989. *Annual on terrorism* 1988/1989:3-39.

McWhinney, Edward. International and national law, and community problem-solving on aerial piracy. *In: Aerial piracy and aviation security* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 77-93.
Includes bibliographical references.

Menefee, Samuel Pyeatt. Piracy, terrorism, and the insurgent passenger: a historical and legal perspective. *In: Maritime terrorism and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 43-68.

Meron, Theodor. When do acts of terrorism violate human rights? *Israel yearbook on human rights,* vol. 19, 1989:271-279.
Includes bibliographical references.

Military responses to terrorism. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 81st, 1987:287-320.
Contains remarks and discussion.

Modzhorian, Lidiia Artem'evna. K voprosu o sotrudnichestve gosudarstv v bor'be s mezhdunarodnym terrorizmom. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo,* No. 3, 1990:116-126.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Murphy, John Francis. Defining international terrorism: a way out of the quagmire. *Israel yearbook on human rights*, vol. 19, 1989:13-37.
Includes bibliographical references.

_____ The need for international cooperation in combating terrorism. *Terrorism* 13(6) Nov./Dec. 1990:381-396.
Includes bibliographical references.

Oots, Kent Layne. Bargaining with terrorists: organizational considerations. *Terrorism* 13(2) Mar./Apr. 1990:145-158.
Includes bibliographical references.

The passive personality principle and its use in combatting international terrorism. *Fordham international law journal* 13(3) 1989/1990:298-327.

Pilgrim, Caleb M. Terrorism in national and international law. *Dickinson journal of international law* 8(2) winter 1990:147-202.

Plant, Glen. The Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation. *International and comparative law quarterly* 39(1) Jan. 1990:27-56.
Includes bibliographical references.

Rojas Aravena, Francisco. Violencia política y orden internacional: el terrorismo en Centroamérica. *Estudios internacionales* 23(90) abr./jun. 1990:166-186.
Includes bibliographical references.

Romanov, Valentin A. The United Nations and the problem of combatting international terrorism. *Terrorism and political violence* 2(3) autumn 1990:289-304.
Includes bibliographical references.

Ronziti, Natalino. The prevention and suppression of terrorism against fixed platforms on the continental shelf. *In: Maritime terrorism and internatonal law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 91-96.

Rubin, Alfred P. Current legal approaches to international terrorism. *Terrorism* 13(4/5) July/Oct. 1990:277-297.
Includes bibliographical references.

Sacerdoti, Giorgio. States' agreements with terrorists in order to save hostages: non-binding, void or justified by necessity? *In: Maritime terrorism and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 25-41.

Skubiszewski, Krzysztof. Definition of terrorism. *Israel yearbook on human rights*, vol. 19, 1989:39-53.
Includes bibliographical references.

Stein, Torsten. Rendition of terrorists: extradition versus deportation. *Israel yearbook on human rights*, vol. 19, 1989:281-295.
Includes bibliographical references.

Sucharitkul, Sompong. Terrorism as an international crime: questions of responsibility and complicity. *Israel yearbook on human rights,* vol. 19, 1989:247-258.
Includes bibliographical references.

Taylor, Laurie. Aerial piracy: a pilot's viewpoint. *In: Aerial piracy and aviation security* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 33-53.

Treves, Tullio. The Rome Convention for the suppression of unlawful acts against the safety of maritime navigation. *In: Maritime terrorism and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 69-90.

Varas, Augusto. Jaque a la democracia: terrorismo y anti-terrorismo en las relaciones sociales e internacionales contemporáneas. *Estudios internacionales* 23(90) abr./jun. 1990:154-165.
Includes bibliographical references.

Wijngaert, Christine van den. The political offence exception to extradition: how to plug the "terrorists' loophole" without departing from fundamental human rights. *Israel yearbook on human rights*, vol. 19, 1989:297-316.
Includes bibliographical references.

Yamamoto, Jota. Current treaty systems to combat international terrorism: features and domestic implementation. *Japanese annual of international law,* No. 32, 1989:34-52.
Concerns Japan. Includes bibliographical references.

القانون التجاري الدولي

Basic documents on international trade law. 2nd rev. ed. (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff; London, Graham & Trotman, 1990). 969 p.
Includes bibliographical references and index.

Bertrams, Roeland F. *Bank guarantees in international trade* (Amsterdam, NIBE; Deventer, Netherlands, and Boston, Mass., Kluwer Law and Taxation Publishers, 1990). 428 p.
Bibliography: p. 417-422. Includes index.

La Convention de Vienne sur la vente internationale/The Vienna Convention on international sales. *Droit et pratique du commerce internatonal* 15(4) 1989:551-609.
Series of articles. Includes bibliographical references.

La Convention de Vienne sur la vente internationale et les incoterms : actes du colloques des 1er et 2e décembre 1989.(Paris, L.G.D.J., 1990). 169 p. ill. (Centre de droit des obligations dere l'Université de Paris I).
Includes bibliographical references.

Fortier, Vincente. Le prix dans la Convention de Vienne sur la vente internationale de marchandises : les articles 14 et 55. *Journal du droit international* 117(2) avril/juin 1990:381-391.
Includes bibliographical references.

Goldstajn, Aleksandar. Reflections on the structure of the modern law of international trade. *In: International contracts and conflicts of laws: a collection of essays* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990). p. 14-35.

Grossfeld, Bernhard. Legal controls of transnational enterprises. *In: Legal issues in international trade* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman: Dordrecht, Netherlands, M. Nijhoff, 1990). p. 176-186.

Hill, Anita F. A comparative study of the United Nations Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods and Section 2-725 of the Uniform Commercial Code. *Texas international law journal* 25(1) winter 1990:1-22.
Includes bibliographical references.

Holthausen, Rüdiger. Die wesentliche Vertragsverletzung des Verkäufers nach Art. 25 UN-Kaufrecht. *Recht der internationalen Wirtschaft* 36(2) Feb. 1990:101-107.
Includes bibliographical references.

Kappus, Andreas. "Conflict avoidance" durch "lex mercatoria" und Kaufrecht. *Recht der Internationalen Wirtschaft* 36(10) Okt. 1990:788-794.
Includes bibliographical references.

———— *"Lex mercatoria" in Europa und Wiener UN-Kaufrechtskonvention 1980: "conflict avoidance" in Theorie und Praxis schiedrichtlicher und ordentlicher Rechtsprechung in Konkurrenz zum Einheitskaufrecht der Vereinten Nationen* (Frankfurt a.M., Germany; New York, P. Lang, 1990). 232 p.
Thesis (doctoral), Universität Innsbruck, 1990. Bibliography: p. 203-232.

Katz, Stephen R. The work of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) 1987-1988. *Yearbook of maritime law,* vol. 4, 1987/1988:319-327.
Includes bibliographical references.

Kewenig, Wilhelm A. Der Internationale Zinnrat: ein Lehrstück des Wirtschaftsvölkerrechts. Recht der Internationalen Wirtschaft 36(10) Okt. 1990:781-788.
Includes bibliographical references.

Lionnet, Klaus. The UNCITRAL Model Law: a German perspective. *Arbitration international* 6(4) 1990:343-347.
Includes bibliographical references.

Matic, Zeljko. The Hague Convention on the Law Applicable to Contracts for the International Sale of Goods — rules on the applicable law. *In: International contracts and conflicts of laws: a collection of essays* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, M. Nijhoff, 1990). p. 51-70.

Mustill, Michael. A new arbitration act for the United Kingdom: the response of the Departmental Advisory Committee to the UNCITRAL Model Law. *Arbitration international.* 6(1) 1990:3-62.
Includes text of the UNCITRAL Model Law and bibliographical references.

Neil, Patrick. New Zealand and the UNCITRAL Model Law. *Arbitration international* 6(3) 1991:271-280.
Includes bibliographical references.

Nöcker, Thomas, Gesetzgebungstechnische Aspekte bei einer Übernahme des UNCITRAL-Modellgesetzes. *Recht der Internationalen Wirtschaft* 36(1) Jan. 1990:28-31.
Includes bibliographical references.

Pretnar, Bojan. Industrial property and related trade policy in less-developed countries; economic appraisal of legal concepts. *International review of industrial property and copyright law* 21(6) Dec. 1990:782-799.
Includes bibliographical references.

Pünder, Hermann. Das Einheitliche UN-Kaufrecht: Anwendung kraft kollisionsrechtlicher Verweisung nach Art. 1 Abs.1 lit.b UN-Kaufrecht. *Recht der internationalen Wirtschaft* 36(11) Nov. 1990:869-873.
Includes bibliographical references.

Rajski, Jerzy. Compensation contracts in international economic intercourse in the light of contractual practice. *Polish yearbook of international law,* vol. 17, 1988:147-156.
Includes bibliographical references.

Ramberg, Jan. Synchronization of contracts of sale, carriage, insurance and financing in international trade. *In: International contracts and conflicts of laws: a collection of essays* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990). p. 86-101.

Real, Gustav K.L. UNCITRAL-Modellgesetz über die internationale Handelsschiedsgerichtsbarkeit. *Zeitschrift für vergleichende Rechtswissenschaft* 89(4) Nov. 1990:407-440.
Includes bibliographical references.

Regional Seminar on International Trade Law, New Delhi, 17 to 20 October 1989 (New Delhi, Asian-African Legal Consultative Committee, 1990). 422 p.
Includes bibliographies.

Reisman, Albert F. The Uniform Commercial Code and the Convention on International Factoring. *Uniform Commercial Code law journal* 22(4) spring 1990:320-366.

Rogers, Andrew. The UNCITRAL Model Law: an Australian perspective. *Arbitration international* 6(4) 1990:348-357.

Sutton, David St. John. Hong Kong enacts the UNCITRAL model law. *Arbitration international* 6(4) 1990:358-359.

Symposium on International Energy Trade and Regulation (1990, Austin, Tex.) *Texas international law journal* 25(3) summer 1990:341-410.
Special issue. Includes bibliographical references.

Van Houtte, Hans. Health and safety regulations in international trade. *In: Legal issues in international trade* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990), p. 128-144.
Includes bibliographical references.

Winship, Peter. Energy contracts and the United Nations sales convention. *Texas international law journal* 25(3) summer 1990:365-379.
Includes bibliographical references.

———— Final provisions of UNCITRAL's international commercial law conventions. *International lawyer* 24(3) fall 1990:711-734.
Includes bibliographical references.

الطرق المائية الدولية

Rights and duties of riparian states of international rivers: selective bibliography/Droits et obligations des pays riverains des fleuves internationaux : bibliographie sélective (The Hague, Peace Palace Library, 1990). 84 p.

Symonides, Janusz. Freedom of navigation in international straits. *Polish yearbook of international law,* vol. 17, 1988:211-228.

Vukasovic, Vid. Some comments concerning the international legal protection of international water courses with special regard to the Danube River. *Medunarodni problemi* 42(1) jan./mart 1990:24-32.
Summary in Serbo-Croatian. Includes bibliographical references.

التدخل

David, Eric. Portée et limite due principe de non-intervention. *Revue belge de droit international* 23(2) 1990:350-367.
Includes bibliographical references.

Hybel, Alex Roberto. *How leaders reason: US intervention in the Caribbean Basin and Latin America* (Oxford, and Cambridge, Mass., B. Blackwell, 1990). 326 p. ill.
Bibliography: p. 309-320. Includes index.

Millett, Richard L. The aftermath of intervention: Panama 1990. *Journal of Interamerican studies and world affairs* 32(1) spring 1990:1-15.
Bibliography: p. 14-15.

Musicant, Ivan. *The banana wars: a history of United States military intervention in Latin America from the Spanish-American War to the invasion of Panama* (New York, Macmillan, 1990). 470 p. ill., maps.
Bibliography: p. 445-454. Includes index.

Achard, Raymond. La responsabilité résultant du retard dans le transport international de marchandises par mer. *Droit maritime français* 42(500) déc. 1990:668-681.
Includes bibliographical references.

Bedjaoui, Mohammed. L'"énigme" des "principes équitables" dans le droit des délimitations maritimes. *Revista española de derecho internacional* 42(2) jul./dic. 1990:367-388.
Includes bibliographical references.

Brenchley, Frank. Aegean conflict and the law of the sea. *Conflict studies*, No. 232, June 1990:1-8.
Includes bibliographical references.

Caron, David D. When law makes climate change worse: rethinking the law of baselines in light of a rising sea level. *Ecology law quarterly* 17(4) 1990:621-653.
Includes bibliographical references.

Cataldi, Giuseppe. Il passaggio delle navi straniere nel mare territoriale (Milano, Giuffrè, 1990). 331 p. (Studi e documenti sul diritto internazionale del mare, 21).
Includes bibliographical references and index.

Colloque international : "La Communauté européenne et la mer" (1988, Brest, France) (Paris, Económica, 1990). 830 p. ill. (Travaux de la Commission pour l'étude des Communautés européennes. Colloques bi-annuels, 5).
Includes bibliographical references.

Deep seabed mining: the work of the Preparatory Commission. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 82nd, 1988:80-101.
Includes bibliographical references.

Deutsche Gesellschaft für Völkerrecht. *Tagung* (21st, 1989, Hamburg, Federal Republic of Germany). Recht der Flagge und "Billige Flaggen": neuere Entwicklungen im internationalen Privatrecht und Völkerrecht: Referate und Thesen/Law of the flag and "flags of convenience": recent developments in private international law and public international law. (Heidelberg, Federal Republic of Germany, C.F. Müller, 1990). 201 p. (Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht, Heft 31).
Summaries in English. Includes bibliographical references.

Douay, Claude. Le régime juridique de l'assistance en mer selon la Convention de Londres du 28 avril 1989. *Droit maritime français* 42(493) avril 1990:211-231.
Includes text of the Convention in French.

French, Gregory Alan. *Der Tiefseebergbau: eine interdisziplinäre Untersuchung der völkerrechtlichen Problematik* (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns Verlag, 1990). 343 p. ill., maps. (Studien zum öffentlichen Wirtschaftsrecht, Bd. 11).
Thesis (doctoral), Universität Münster, 1989. Bibliography: p. 322-343.

Garcia Gabaldon, José Luis. Shipping conferences: an international legal framework. *Yearbook of maritime law*, vol. 4, 1987/1988: 107-135.
Bibliography: p. 133-135.

Gioia, Andrea. *Titoli storici e linee di base del mare territoriale* (Padova, Italy, CEDAM, 1990). 971 p.
Includes bibliographical references and indexes.

Glassner, Martin Ira. *Neptune's domain: a political geography of the sea* (Boston, Mass., Unwin Hyman, 1990). 151 p. ill., maps.
Bibliography: p. 140-149. Includes index.

Goldenman, Gretta. Adapting to climate change: a study of international rivers and their legal arrangements. *Ecology law quarterly* 17(4) 1990:741-802.
Includes bibliographical references.

Gureev, Sergei Aleksandrovich. *The economic zone: an international legal aspect* (Moscow, Progress Publishers, 1990). 163 p.
Includes bibliographical references and index.

Halbach, Peter. Erzvorkommen auf dem Meeresboden: Rohstoffe der Zukunft. *Vereinte Nationen* 38(1) Feb. 1990:1-7.

Jayewardene, Hiran W. *The regime of islands in international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1989). 572 p. maps.
Revision of author's thesis (Ph.D., University of Cambridge). Bibliography: p. 531-538. Includes indexes.

Jiménez Piernas, Carlos. *La revisión del estatuto territorial del estado por el nuevo derecho del mar: el caso de los estados archipelágicos* (Alicante, Spain, Universidad de Alicante, Instituto del Cultura "Juan Gil-Albert", 1990). 259 p.
Bibliography: p. 233-255.

Johnston, Douglas M. The driftnetting problem in the Pacific Ocean: legal considerations and diplomatic options. *Ocean development and international law* 21(1) 1990:5-39.
Includes bibliographical references.

Kiderlen, Hans-Joachim. Das vorbereitende Tiefseebergbauregime unter "Resolution II": ein Weg zu einem universell anerkannten Seerechtsübereinkommen? *Vereinte Nationen* 38(1) Feb. 1990:7-11.
Includes bibliographical references.

Kimball, Lee A. International law and institutions: the oceans and beyond. *Ocean development and international law* 21(2) 1990: 147-165.
Includes bibliographical references.

Koch, Joachim-Christian. Der Tiefseebergbauteil des Seerechtsübereinkommens: Probleme und Lösungsaussichten. *Vereinte Nationen* 38(1) Feb. 1990:12-15.
Includes bibliographical references.

König, Doris. *Durchsetzung internationaler Bestands- und Umweltschutzvorschriften auf Hoher See im Interesse der Staatengemeinschaft* (Berlin (West), Duncker & Humblot, 1990). 266 p.
Thesis (doctoral), Universität Kiel. 1988/89. Bibliography: p. 253-266.

The law of the sea: customary norms and conventional rules. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 81st, 1987:75-104.
Contains remarks and discussion.

Law of the Sea Institute (Honolulu, Hawaii). Conference (23rd, 1989, Noordwijk, Netherlands). *Implementation of the law of the sea convention through international institutions: proceedings of the 23rd Annual Conference of the Law of the Sea Institute, June 12-15, 1989, Noordwijk aan Zee, The Netherlands* (Honolulu, Hawaii, The Law of the Sea Institute, William S. Richardson School of Law, University of Hawaii, 1990). 772 p. ill.
Includes bibliographical references and index.

López Saavedra, Domingo M. The London Convention of 1976 on limited liability for maritime claims: disadvantages of its possible ratification. *Yearbook of maritime law,* vol. 4, 1987/1988:137-154.
Includes bibliographical references.

Lucchini, Laurent. *Droit de la mer* (Paris, A. Pedone, 1990-) ill., maps.
Includes bibliographical references and indexes.

Mahmoudi, Said. Delimitation of maritime zones between Sweden and the Soviet Union: an appraisal. *Scandinavian studies in law*, vol. 34, 1990:151-180.
Includes bibliographical references.

Menefee, Samuel Pyeatt. The new "Jamaica discipline": problems with piracy, maritime terrorism and the 1982 Convention on the Law of the Sea. *Connecticut journal of international law.* 6(1) fall 1990:127-150.
Includes bibliographical references.

Nelson, L.D.M. The roles of equity in the delimitation of maritime boundaries. *American journal of international law* 84(4) Oct. 1990: 837-858.
Includes bibliographical references.

Ngantcha, Francis. *The right of innocent passage and the evolution of the international law of the sea: the current regime of "free" navigation in coastal waters of third states.* (London and New York, Pinter Publishers, 1990). 224 p.
Bibliography: p. 206-217. Includes index.

Orrego Vicuña, Francisco. *Droit de la mer*, 2. (Paris, Pedone, 1990). 134 p. (Cours et travaux Université Panthéon-Assas. Paris II, Institut des hautes études internationales de Paris)
Includes bibliographical references.

Panel on the Law of Ocean Uses (United States). U.S. interests and the United Nations Convention on the Law of the Sea. *Ocean development and international law* 21(4) 1990:373-410.

Parenthou, R. La Convention internationale du 28 avril 1989 sur l'assistance et ses incidences sur l'avarie commune. *Droit maritime français* 42(497) sept. 1990:459-463.
Includes bibliographical references.

Plaka, Sokrat. Disa aspekte të natyrës juridike të ujërave territoriale. *Drejtesia popullore* 43(1) jan./mars 1990:3-12.
Includes bibliographical references.

_____ Regjimi juridik i detit territorial në dritën e zhvillimeve të reja të së drejtës së detit. *Drejtesia popullore* 43(2) 1990:22-33.
Includes bibliographical references.

_____ Some aspects of the evolution of the sovereign rights of coastal States of the continental shelf. *Albania today* 110(1) 1990:41-47.
Includes bibliographical references.

Platzöder, Renate. Der Internationel Seegerichtshof: zum Stand der Vorbereitungen seiner Errichtung in Hamburg. *Vereinte Nationen* 38(1) Feb. 1990:15-19.
Includes bibliographical references.

Preparatory Commission of the International Seabed Authority: progress and prospects. *Ocean and shoreline management* 14(4) 1990:239-317.
Special issue. Includes bibliographical references.

Quéneudec, Jean-Pierre. Les rapports entre zone de pêche et zone économique exclusive. *German yearbook of international law*, vol. 32, 1989:138-155.
Includes bibliographical references.

Ramberg, Jan. Unification of maritime law — a success story with happy end? *In: Festskrift till Lars Hjerner: studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 513-524.
Includes bibliographical references.

Roclandt, Marc. *La condition juridique des pipelines dans le droit de la mer* (Paris, Presses universitaires de France, 1990). 241 p. ill. maps.
Bibliography: p. 233-241.

Ronziti, Natalino. The law of the sea and the use of force against terrorist activities. *In: Maritime terrorism and international law* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). p. 1-14.

Rose, Stephen. Naval activity in the exclusive economic zone: troubled waters ahead? *Ocean development and international law* 21(2) 1990:123-145.
Includes bibliographical references.

Scovazzi, Tullio. *Elementi di diritto internazionale del mare* (Milano, Giuffrè, 1990). 153 p. ill. maps.
Includes bibliographical references.

Simmonds, Kenneth R. The law of the sea. *International lawyer* 24(4) winter 1990: 931-956.
Includes bibliographical references.

Soons, A.H.A. The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries. *Netherlands international law review* 37(2) 1990:207-232.
Includes bibliographical references.

Straight baselines in international law: a call for reconsideration. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 82nd, 1988:260-277.
Includes bibliographical references.

Studier, Alphons. The International Tribunal for the Law of the Sea under the new law of the sea convention. *International review of contemporary law*, No. 1, 1990:51-59. Journal also available in French.
Includes bibliographical references.

Turci, Sergio. Riflessioni in tema di responsabilità vettoriale secondo le Convenzioni di Bruxelles-Visby e di Amburgo. *Diritto marittimo* 92(1) genn./mar. 1990:33-46.
Includes bibliographical references.

Vasciannie, Stephen C. *Land-locked and geographically disadvantaged states in the international law of the sea* (Oxford, Clarendon Press, 1990), 244 p.
Bibliography: p. 223-237. Includes index.

Weber, Horst. *Die Auswirkungen der neuen Zonenordnung der Seerechtskonvention von 1982 auf das Seekriegsrecht* (Zürich, Schulthess Polygraphischer Verlag, 1990).
Thesis (doctoral), Universität Zürich, 1990. Bibliography: p. xxv-1.

Wooder, James B. The new salvage convention: a shipowner's perspective. *Journal of maritime law and commerce* 21(1) Jan. 1990:81-98.
Includes bibliographical references.

Zacher, Mark W. Down to sea with stakes: the evolving law of the sea and the future of the deep seabed regime. *Ocean development and international law* 21(1) 1990:71-103.

قانون المعاهدات

Akweenda, S. Preservation of customary rights in boundary treaties: recent practice and international law. *African journal of international and comparative law* 2(4) Dec. 1990:539-557.
Concerns mainly Africa. Summary in French. Includes bibliographical references.

Conforti, Benedetto. Invalidity and termination of treaties: the role of national courts. *European journal of international law* 1(1/2) 1990:44-66.
Includes bibliographical references.

Deutsche Gesellschaft für Völkerrecht. *Tagung* (21st, 1989, Hamburg, Federal Republic of Germany). Rechtsfragen der Rüstungskontrolle im Vertragsvölkerrecht der Gegenwart: Referate und Thesen/Legal questions of arms control in contemporary international treaty law (Heidelberg, Federal Republic of Germany, C. F. Müller, 1990). 203 p. (Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht, Heft 30).
Summaries in English. Includes bibliographical references.

Disentangling treaty and customary law. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting) 81st, 1987:157-164.
Contains remarks and discussion.

Frankowska, Maria. The United States should withdraw its reservations to the Genocide Convention: a response to Professor Paust's proposal. *Michigan journal of international law* 12(1) fall 1990:141-149.
Includes bibliographical references.

Green, Leslie Claude. Terrorism and armed conflict: the plea and the verdict. *Israel yearbook on human rights*, vol. 19, 1989:131-185.
A response to the article appears q.v. Includes bibliographical references.

Kessedjian, Catherine. Le Restatement of the Foreign Relations Law of the United States : un nouveau traité de droit international. *Journal du droit international* 117(1) janv./mars 1990:35-71.
Includes bibliographical references.

Koh, Harold Hongju. The President versus the Senate in treaty interpretation: what's all the fuss about? *Yale journal of international law* 15(2) summer 1990:331-344.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Kolosov, Iurii Mikhailovich. Nekotorye sovremennye voprosy mezhdunarodnogo prava. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo*, No. 11, 1990:84-91.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Pustogarov, Vladimir Vasil'evich. Mezhdunarodno-pravovoe nasledie pobedy i sovremennost'. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo* No. 5, 1990:3-12.
Includes bibliographical references.

Reisman, William Michael. Necessary and proper: executive competence to interpret treaties. *Yale journal of international law* 15(2) summer 1990:316-330.
Includes bibliographical references.

Rideau, Joël. Les accords internationaux dans la jurisprudence de la Cour de Justice des Communautés européennes : réflexions sur les relations entre les ordres juridiques international, communautaire et nationaux. *Revue générale de droit international public* 94(2) 1990:289-418.
Summaries in English and Spanish. Includes bibliographical references.

Sassoli, Marco. Bedeutung von "travaux préparatoires" zu Kodifikationsverträgen für das allgemeine Völkerrecht. Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht 41(2/4) 1990:109-149.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Szafarz, Renata. *Wielostronne stosunki traktatowe polski* (Warszawa, Wydawnictwo Polskiej Akademii Nauk, 1990). 186 p.

Szasz, Paul C. Succession to treaties under the Namibian constitution. *South African yearbook of international law,* vol. 15, 1989/1990:65-80.
Includes bibliographical references.

Tomuschat, Christian. Treaties under international law and third States. *Law and state,* vol. 41, 1990:7-28.
Includes bibliographical references.

قانون الحرب

Blishchenko, Igor' Pavlovich. Internationale Mechanismen zur Kontrolle der Anwendung des humanitären Völkerrechts. *Humanitäres Völkerrecht* 3(2) Apr. 1990:50-57.
Includes bibliographical references.

Corten, Olivier. Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée? : les possibilités d'actions non armées visant à assurer le respect des droits de la personne face au principe de non-ingérence. *Revue belge de droit international* 23(2) 1990:368-440.
Includes bibliographical references.

Customary law and Additional Protocol I to the Geneva Conventions for protection of war victims: future directions in light of the U.S. decision not to ratify. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 81st, 1987:26-43.
Contains remarks and discussion.

Derecho internacional relativo a la conducción de las hostilidades: colección de Convenios de La Haya y de algunos otros tratados (Ginebra, Comité Internacional de la Cruz Roja, 1990). 205 p.

Droit international régissant la conduite des hostilités : collection de Conventions de La Haye et de certains autres traités (Genève, Comité international de la Croix-Rouge, 1990). 201 p.

El-Dakkak, Said. International humanitarian law between the Islamic concept and positive international law. *International review of the Red Cross* 30(275) Mar./Apr. 1990:101-114. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

El-Hindi, Jamal L. The West Bank acquifer and conventions regarding laws of belligerent occupation. *Michigan journal of international law* 11(4) summer 1990:1400-1423.
Includes bibliographical references.

Fischer, Horst. Die Anwendbarkeit des IV. Genfer Abkommens in Kuwait und dem Irak nach dem 2. August 1990. *Humanitäres Völkerrecht* 3(3/4) Juli/Dez. 1990:131-133.

Green, Leslie Claude. The Gulf "war", the UN and the law of armed conflict. *Archiv der Völkerrechts* 28(4) 1990:369-405.
Includes bibliographical references.

Hantos, Janos. The fundamental principles of the Red Cross and Red Crescent. *International review of the Red Cross* 30(175) Mar./Apr. 1990:86-100. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Hogue, L. Lynn. Identifying customary international law of war in Protocol I: a proposed restatement. *Loyola of Los Angeles international and comparative law journal* 13(2) Dec. 1990:279-303.
Includes bibliographical references.

International Colloquium: "National Implementation of International Humanitarian Law" (1988, Bad Homburg, Federal Republic of Germany). (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). 286 p. ill.
Bibliography: p. 275-286.

Kwakwa, Edward. Belligerent reprisals in the law of armed conflict. *Stanford journal of international law* 27(1) fall 1990:49-81.
Includes bibliographical references.

———— The current status of mercenaries in the law of armed conflict. *Hastings international and comparative law review* 14(1) fall 1990:67-92.
Includes bibliographical references.

Mangas Martin, Araceli. *Conflictos armados internos y derecho internacional humanitario* (Salamanca, Spain, Ediciones Universidad de Salamanca, 1990). 192 p.
Bibliography: p. 173-182.

McCoubrey, Hilaire. International humanitarian law: the regulation of armed conflicts. Aldershot, England, Dartmouth Pub. Co.; Brookfield, Vt., Gower, 1990). 227 p.
Includes bibliographical references and index.

Méndez, Juan E. The Panama invasion and the laws of war. *Terrorism and political violence* 2(3) autumn 1990:233-257.
Includes bibliographical references.

Meriboute, Zidane. Relations internationales et droit international humanitaire. *Etudes internationales* (Association des études internatonales (Tunis)), No. 35, juil. 1990:29-41.

Miles, James R. Francis Lieber and the law of war. *Revue de droit militaire et de droit de la guerre* 29(1/2) 1990:253-285.
Summaries in Dutch, French, German, Italian and Spanish. Bibliography: p. 280.

Myren, Robin S. Applying international laws of war to non-international armed conflicts: past attempts, future strategies. *Netherlands international law review* 37(3) 1990:347-371.
Includes bibliographical references.

Plattner, Denise. The penal repression of violations of international humanitarian law applicable in non-international armed conflicts. *International review of the Red Cross,* No. 278, Sept./Oct. 1990:409-420. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Rishmawi, Mona. Administrative detention in international law: the case of the Israeli occupied West Bank and Gaza. *Palestine yearbook of international law,* vol. 5, 1989:83-128.
Includes bibliographical references.

Risse, Horst. Die "Hunde des Krieges" an die Kette gelegt?: die Konvention der Vereinten Nationen gegen Söldnerumtriebe. *Vereinte Nationen* 38(4) Aug. 1990:126-131.
Includes bibliographical references.

Rules of international humanitarian law governing the conduct of hostilities in international armed conflicts. *International review of the Red Cross,* No. 278, Sept./Oct. 1990:383-403. Journal also available in French and Spanish.
Includes bibliographical references.

Sundberg, Jacob W.F. Law and reality of neutrality. *In: Festskrift till Lars Hjerner: studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 525-547.
Includes bibliographical references.

Wolff, Hans-Jürgen. *Kriegserklärung und Kriegszustand nach klassischem Völkerrecht: mit einem Beitrag zu den Gründen für eine Gleichbehandlung Kriegführender* (Berlin (West), Duncker & Humblot, 1990). 228 p.
Thesis (doctoral), Universität Bonn, 1989. Bibliography: p. 209-228.

Würkner-Theis, Gerold. *Fernverlegte Minen und humanitäres Völkerrecht* (Frankfurt a.M., Federal Republic of Germany, and New York, P. Lang, 1990). 327 p. (Europaische Hochschulschriften. Reihe 2, Rechtswissenschaft/Publications universitaires européenes. Série 2, Droit/European university studies, series 2, Law, Bd. 1016).
Thesis (doctoral), Universitat Marburg, 1989. Bibliography: p. ix-xxxiii.

صوز السلم

Rittberger, Volker. Zwischen Weltregierung und Staatenanarchie — UN und internationale Friedenssicherung. *In: Die Wiederentdeckung der Vereinten Nationen: kooperative Weltpolitik und Friedensvölkerrecht* (Opladen, Federal Republic of Germany, Westdeutscher Verlag, 1990). p. 139-154.
Includes bibliographical references.

Seidel, Gerd. Völkerrechtliche Verpflichtungen zur Begrenzung und Beendigung internationaler bewaffneter Konflikte. *Neue Justiz* 44(3) 1990:96-98.
Includes bibliographical references.

Shaefer, Michael. Die Rolle der Vereinten Nationen im Rahmen der Friedenssicherung. *In:-Die Wiederentdeckung der Vereinten Nationen: kooperative Weltpolitik und Friedensvölkerrecht.* (Opladen, Federal Republic of Germany, Westdeutscher Verlag, 1990). p. 155-164.
Includes bibliographical references.

Smeets, Maarten. Economic sanctions against Iraq: the ideal case? *Journal of world trade* 24(6) Dec. 1990:105-120.
Includes bibliographical references.

Stern, Brigitte. Les sanctions en droit international économique. *Etudes internationales* (Association des études internationales (Tunis)), No. 35, juil. 1990:42-53.

العضوية والتمثيل

Kirgis, Frederic L. Admission of "Palestine" as a member of a specialized agency and withholding the payment of assessments in response. *American journal of international law* 84(1) Jan. 1990: 218-230.
Includes bibliographical references.

The Palestine Liberation Organization Mission controversy. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 82nd, 1988:534-552.

Thomas, M.A. When the guests move in: permanent observers to the United Nations gain the right to establish permanent missions in the United States. *California law review* 78(1) Jan. 1990:197-246.
Includes bibliographical references.

حكم الدولة الاكثر رعاية

Aghatise, Esohe. Services and the development process: legal aspects of changing economic determinants. *Journal of world trade* 24(5) Oct. 1990:103-113.
Includes bibliographical references.

ناميبيا

Carpenter, Gretchen. The Namibian constitution: *ex Africa aliquid novi* after all? *South African yearbook of international law*, vol. 15, 1989/1990:22-64.
Includes bibliographical references.

Cooper, Allan D. UN-supervised elections in Namibia: a critical analysis. *Without prejudice* 3(1)(1990):45-69.
Includes bibliographical references.

Erasmus, Gerhard. The Namibian constitution and the application of international law. *South African yearbook of international law* vol. 15, 1989/1990:81-110.
Includes bibliographical references.

Evans, Graham, Walvis Bay: South Africa, Namibia and the question of sovereignty. *International affairs* (Royal Institute of International Affairs (United Kingdom)) 66(3) July 1990:559-568.
Includes bibliographical references.

Hatchard, John. Namibia: the constitutional path to freedom. *International relations* (David Davies Memorial Institute of International Studies (London)) 10(2) Nov. 1990:137-160.
Includes bibliographical references.

Kamto, Maurice. L'accession de la Namibie à l'indépendance. *Revue générale de droit international public* 94(3) 1990:577-634.
Summaries in English and Spanish. Includes bibliographical references.

Kühne, Winrich. Südafrika nach der Unabhängigkeit Namibias: Durchbruch zu Verhandlungen? *IPW Berichte* 19(7) Juli 1990:32-37.
Includes bibliographical references.

Mwase, Ngila R. The repatriation, rehabilitation and resettlement of Namibian refugees at independence. *Community development journal* 25(2) Apr. 1990:113-121.
Bibliography: p. 120-121.

Nation building: the U.N. and Namibia (Washington, D.C., The Institute, 1990). 130 p. ill., map.

Ojo, Bamidele A. Namibie : vers l'indépendance. *Année africaine* 1989: 151-163.
Translated from English. Includes bibliographical references.

Pigrau i Solé, Antoni. El proceso de libre determinación de Namibia. *Revista española de derecho internacional* 42(1) 1990:43-79.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Ropp, Klaus von der. The return to diplomacy in Southern Africa. *Aussenpolitik: German foreign affairs review* 41(1) 1990:91-102.
Includes bibliographical references.

Sternini, Maria Luisa. L'enclave sud-africana di Walvis Bay. *Revista di studi politici internazionali* 57(1) genn./mar. 1990:93-103.

Tshiyembe, Mwayila. La Namibie indépendante face à ses défis. *Afrique 2000 : revue africaine de politique internationale*, No. 3, oct./nov./déc. 1990:111-120.

Varela Barraza, Hilda. La independencia de Namibia: retos y esperanzas. *Relaciones internacionales* 12(48) mayo/agosto 1990:36-46.
Includes bibliographical references.

Verbaan, Mark. Namibia: opening a new chapter. *Africa report* 35(2) May/June 1990:25-28.

Wiechers, Marinus. Namibia: the 1982 Constitutional Principles and their legal significance. *South African yearbook of international law*, vol. 15, 1989/1990:1-21.
Includes bibliographical references.

المخدرات

Drugs and small arms: can law stop the traffic? *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 81st, 1987:44-59.
Concerns the United States. Contains remarks and discussion.

International narcotics traffic symposium. *Denver journal of international law and policy* 18(3) spring 1990:311-415.
Series of articles.

Patel, Faiza. Crime without frontiers: a proposal for an international narcotics court. *New York University journal of international law and politics* 22(4) summer 1990:709-747.
Includes bibliographical references.

Sorensen, Christina E. Drug trafficking on the high seas: a move toward universal jurisdiction under international law. *Emory international law review* 4(1) spring 1990:207-230.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Spencer, David E. Bank liability under the UN drug trafficking convention. *International financial law review* 9(3) Mar. 1990:16-19.

Sproule, D.W. The UN drug trafficking convention: an ambitious step. *Canadian yearbook of international law*, vol. 27, 1989:263-293.
Summary in French. Includes bibliographical references.

Stewart, David P. Internationalizing the war on drugs: the UN Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances. *Denver journal of international law and policy* 18(3) spring 1990:387-404.
Includes bibliographical references.

الموارد الطبيعية

Alagappan, Meena. The United States' enforcement of the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora. *Northwestern journal of international law and business* 10(3) winter 1990:541-568.
Includes bibliographical references.

Astuto, Ugo. Origine e sviluppo del sistema antartico. *Comunità internazionale* 45(1) 1990:68-82.
Bibliography: p. 80-82.

Bárta, Zdenek. Spolecné dedictvi lidstva: zásada mezinárodniho práva? *Právnik* 129(6) 1990:520-529.
Summaries in English and Russian. Includes bibliographical references.

Belhaj, Férid. Que reste-t-il du concept de patrimoine commun de l'humanité? *Etudes internationales* (Association des études internationales (Tunis)), No. 34, mars 1990:83-93.
Includes bibliographical references.

Davis, Andrew N. Protecting Antarctica: will a minerals agreement guard the door or open the door to commercial exploitation?. *George Washington journal of international law and economics* 23(3) 1990:733-768.
Includes bibliographical references.

Emanuelli, Claude. Le continent antarctique au seuil de 1991 : une perspective canadienne. *Etudes internationales* (Centre québécois de relations internationales) 21(2) juin 1990:245-275.
Includes bibliographical references.

Francioni, Francesco. Resource sharing in Antarctica: for whose benefit? *European journal of international law* 1(1/2) 1990:258-268.
Includes bibliographical references.

Freestone, David. Specially protected areas and wildlife in the Caribbean: the 1990 Kingston Protocol to the Cartagena Convention. *International journal of estuarine and coastal law* 5(4) Nov. 1990:362-382.
Includes bibliographical references.

Heim, Barbara Ellen. Exploring the last frontiers for mineral resources: a comparison of international law regarding the deep seabed, outer space, and Antarctica. *Vanderbilt journal of transnational law* 23(4) 1990:819-849.
Includes bibliographical references.

Hendry, I.D. The Antarctic Minerals Act 1989. *International and comparative law quarterly* 39(1) Jan. 1990:183-190.
Includes bibliographical references.

Hill, Kevin D. The Convention on International Trade in Endangered Species: fifteen years later. *Loyola of Los Angeles international and comparative law journal* 13(2) Dec. 1990:231-278.
Includes bibliographical references.

Joyner, Christopher C. Antarctica and the Indian Ocean States: the interplay of law, interests, and geopolitics. *Ocean development and international law* 21(1) 1990:41-70.
Includes bibliographical references.

Legal regimes of the Arctic. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 82nd, 1988:315-334.
Includes bibliographical references.

Mastrangelo, Vito A. La legislazione comparata sul diritto di asilo nei paesi occidentali. *Affari sociali internazionali* 18(4) 1990:143-159.

Munro, Gordon R. Extended jurisdiction and the management of Pacific highly mirgratory species. *Ocean development and international law* 21(3) 1990:289-307.
Bibliography: p. 306-307.

Postyshev, Vladimir M. *The concept of the common heritage of mankind: from new thinking to new practice* (Moscow, Progress Publisher, 1990). 258 p.
Includes bibliographical references and index.

Sands, Philippe Joseph. Convention on International Trade in Endangered Species: the role of public interest non-governmental organizations in ensuring the effective enforcement of the ivory trade ban. *Boston college environmental affairs law review* 17(4) 1990:799-822.
Includes bibliographical references.

Sciso, Elena. *Le risorse dell'Antartide e il diritto internazionale* (Padova, Italy, CEDAM, 1990). 396 p.
Appendice (p. 259-355) contains the texts of treaties in English. Bibliography: p. [357]-392. — Includes index.

Watts, A.D. The Convention on the Regulation of Antarctic Mineral Resource Activities 1988. *International and comparative law quarterly*. 39(1) Jan. 1990:169-182.
Includes bibliographical references.

المنظمات غير الحكومية

Sobrino Heredia, José Manuel. La determinación de la personalidad jurídica de las organizaciones internacionales no gubernamentales: contribución del Consejo de Europa. *Revista española de derecho internacional* 42(1) 1990:101-124.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Symposium: UN Convention on Children's Rights. *Human rights quarterly* 12(1) Feb. 1990:94-178.
Includes bibliographical references.

Almond, Harry H. The emerging framework of international law for outer space: the treaties and international agreements. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:273-280.
Includes bibliographical references.

Aspects internationaux de la communication audiovisuelle. *Droit et pratique de commerce international* 16(4) 1990:550-654.
Series of articles. Summaries in English. Includes bibliographical references.

Barritt, Douglas Alan. A reasonable approach to resource development in outer space. *Loyola of Los Angeles international and comparative law journal* 12(2) Mar. 1990:615-642.
Includes bibliographical references.

Bosco, Joseph A. International law regarding outer space: an overview. *Journal of air law and commerce* 55(3) spring 1990:609-651.
Includes bibliographical references.

Christol, Carl Quimby. Outer space exploitability: international law and developing nations. *Space policy* 6(2) May 1990:145-160.
Includes bibliographical references.

Cocca, Aldo Armando. Protocol on environmental consequences of activities in outer space. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space (1988, Cologne, Federal Republic of Germany)*. (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 109-123.

Couston, Mireille. Vers un droit des stations spatiales. *Revue française de droit aérien et spatial* 173(1) janv./mars 1990:39-55.
Includes bibliographical references.

Danilenko, Gennadii Mikhailovich. Space activities and customary law of environmental protection. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space (1988, Cologne, Federal Republic of Germany)*. (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 169-180.

Dann, Phillip. The institutional framework of international collaboration in space activities. *In: Perestroika and international law* (Edinburgh, Edinburgh University Press, 1990). p. 184-195.

DeSaussure, Hamilton. Tort jurisdiction over the new international space station. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:304-312.
Includes bibliographical references.

Doyle, Stephen E. International space plans and policies: future roles of international organizations. *Journal of space law* 18(2) 1990:123-137.
Includes bibliographical references.

Dragiev, Alexander. Legal regulation of State responsibility in law of outer space. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:313-316.
Includes bibliographical references.

Esquivel de Cocca, Maria de las Mercedes. Peace: the only way to return lawfulness to space activities. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:317-322.
Includes bibliographical references.

Fisher, David I. *Prior consent to international direct satellite broadcasting* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). 236 p. (Utrecht studies in air and space law, v. 8)
Thesis (Ph.D.), Stockholm University, 1990. Bibliography: p. 201-219. Includes index.

Frowein, Jochen A. Customary international law and general principles concerning environmental protection in outer space. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space* (1988, *Cologne, Federal Republic of Germany*). (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 163-167.

Gál, Gyula. Some reflections to the system of the sources of space law. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:326-330.
Includes bibliographical references.

———— Treaty law problems of space environmental protection: *de lege ferenda* tasks for international legislation. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space (1988, Cologne, Federal Republic of Germany)*. (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 287-299.

Galloway, Eilene. The definition of space law. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:331-334.
Includes bibliographical references.

———— The present status of the Agreement Governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space (1988, Cologne, Federal Republic of Germany)* (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 81-99.

Ganev, Margaret. Definition of space arms. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space*, 1989:335-340.
Includes bibliographical references.

Gorove, Stephen. Environmental risks arising from space activities: focus on the Liability Convention. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space (1988, Cologne, Federal Republic of Germany)* (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 125-133.

Hara, Ryszard. Jurisdiction of States in outer space. *Polish yearbook of international law*, vol. 17, 1988:75-84.
Includes bibliographical references.

Hepper, Günter. Das Registerprinzip im See-, Luft- und Weltraumrecht: eine rechtvergleichende Betrachtung. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* 39(3) Sept. 1990:256-269.
Includes bibliographical references.

International Colloquium: Environmental Aspects of Activities in Outer Space (1988, Cologne, Federal Republic of Germany). (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). 318 p. ill., maps. (Schriften zum Luft- und Weltraumrecht/Studies in air and space law/Etudes de droit aérien et spatial, Bd. 9).
(Proceedings of an International Colloquium, Cologne, May 16-19, 1988, organized by the Institute of Air and Space Law, University of Cologne, in cooperation with the International Institute of Space Law and the Space Law Committee of the International Law Association) Includes bibliographical references.

Jasentuliyana, Nandasiri. Review of recent discussions relating to aspects of Article I of the outer space treaty. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989: 7-14.

Jennings, Robert. Customary law and general principles of law as sources of space law. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space* (1988, Cologne, Federal Republic of Germany). (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 149-152.

Kamenetskaia, Elena Pavlovna. International space law: new institutional opportunities. *In: Perestroika and international law* (Edinburgh, Edinburgh University Press, 1990), p. 172-183.

Konstantinov, Emil. International treaties and ecological protection from activities in outer space. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space (1988, Cologne, Federal Republic of Germany)* (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 135-145.

Kopal, Vladimir. Some remarks on legal aspects of space debris. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space* (1988, Cologne, Federal Republic of Germany) (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 43-49.

_____ Vyznam tvorby zásad kosmické cinnosti v organizaci spojenych národu pro progresivni rozvoj mezinárodniho práva kosmického. *Právnik* 129(1) 1990:9-22.
Summaries in English and Russian. Includes bibliographical references.

Kries, Wulf von. Some reflections on the fate of the space station agreement. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:436-439.
Includes bibliographical references.

Kuskuvelis, Ilias I. La légalité coutumière de l'observation spatiale militaire. *Revue française de droit aérien et spatial* 175(3) juil./sept. 1990:297-322.
Includes bibliographical references.

Lafferranderie, Gabriel. The United States proposed patent in space legislation: an international perspective. *Journal of space law* 18(1) 1990:1-10.
Includes bibliographical references.

Legal aspects of protection of the outer space environment. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:57-200.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Legal implications of the application of the principle according to which the exploration and use of outer space shall be carried out for the benefit and the interest of all States, taking into particular account the needs of the developing countries. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:1-55.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Legal status of the geostationary orbit in the light of the recent activities of International Telecommunications Union (ITU). *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:201-269.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Maleev, Iurii Nikolaevich. Internationales Luftrecht: Fragen der Theorie und Praxis. (Berlin (West), Duncker & Humblot, 1990). 221 p. (Veröffentlichungen des Instituts für Internationales Recht an der Universität Kiel, 110).
Translated from Russian. Includes bibliographical references.

Marchán, Jaime. *Derecho internacional del espacio: teoría y política.* 2a. ed. (Madrid, Editorial Civitas, 1990). 598 p.
Bibliography: p. 599-627. Includes index.

Martin, Pierre-Marie. The legal regime of inventions in outer space. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:366-372.
Includes bibliographical references.

Matte, Nicolas Mateesco. Environmental implications and responsibilities in the use of outer space. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:489-500.
Includes bibliographical references.

Noreén, Stefan. Space debris and the United Nations. *Journal of space law* 18(2) 1990:176-181.

Perek, Lubos. Interaction between space technology and space law. *Journal of space law* 18(1) 1990:19-29.
Includes bibliographical references.

Porter, Michael Allen. Human rights and outer space: an overview of the international legal and political context. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989: 382-389.
Includes bibliographical references.

Rothblatt, Martin. The status of radio spacecasting under space law. *Journal of space law* 18(2) 1990:113-122.
Includes bibliographical references.

Rzymanek, Jerzy. Protection of outer space environment: urgent necessity and challenge for international law. *Polish yearbook of international law,* vol. 17, 1988:157-173.
Includes bibliographical references.

Schwartz, Ian A. *Chan v. Korean Air Lines, Ltd.:* skirting the legislative history of the Warsaw Convention. *Northwestern journal of international law and business* 11(1) spring 1990:140-158.

Includes bibliographical references.

Sheitanov, Vladimir. Mezhdunarodnopravni aspekti na initsiativata "otkrito nebe". Mezhdunarodni otnosheniia, No. 6, 1990:73-81.

Includes bibliographical references.

Sloup, George Paul. Conflict resolution for space station crew members: the Space Station Intergovernmental Agreement and beyond. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:404-408.

Includes bibliographical references.

Smith, Milton L. *International regulation of satellite communication* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). 245 p. (Utrecht studies in air and space law, v. 7).

Bibliography: p. 225-229.

Space law: basic legal documents (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990-). 2 v. loose-leaf.

Includes bibliographical references.

Specter, Christine. An ISY policy for developing and newly industrialized countries. *Space policy* 6(2) May 1990:117-130.

Includes bibliographical references.

Spradling, Kevin K. National security uses of the international space station. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:409-416.

Includes bibliographical references.

Sullivan, Colleen Driscoll. The prevention of an arms race in outer space: an emerging principle of international law. *Temple international and comparative law journal* 4(2) fall 1990:211-237.

Includes bibliographical references.

Szafarz, Renata. Remote sensing of the Earth from outer space and its regulation in the UN Resolution of 1986. *Polish yearbook of international law,* vol. 17, 1988:229-242.

Includes bibliographical references.

Tavernier, Paul. Espace extra-atmosphérique, droits de l'homme et développement. *Revue française de droit aérien et spatial* 176(4) oct./déc. 1990:405-415.

Includes bibliographical references.

Terekhov, Andrei Dmitrievich. Passage of space objects through foreign airspace. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space.* 1989:50-55.

Includes bibliographical references.

Traa-Engelman, Hanneke L. van. Commercial utilization of outer space: legal aspects. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:417-425.

Includes bibliographical references.

Vereshchetin, Vladlen Stepanovich. Legal regulation of space activities: which way will it advance further? *Journal of space law* 18(1) 1990:11-18.

Includes bibliographical references.

Williams, Maureen. Customary international law and general principles of law. *In: International Colloquium on Environmental Aspects of Activities in Outer Space (1988, Cologne, Federal Republic of Germany)* (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 153-162.

Wolff, Eckart. Rechtliche Aspekte der Entwicklung, des Baus und der Nutzung des Erderkundungssatelliten ERS-1. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* 39(4) Dez. 1990:360-375.

Includes bibliographical references.

Zhukova-Vasilevskaya, Era G. Protection of the outer space environment according to the norms and principles of international space law. *In: International Colloquium on Environmental*

Aspects of Activities in Outer Space (1988, Cologne, Federal Republic of Germany) (Köln, Federal Republic of Germany, C. Heymanns, 1990). p. 101-108.

Zwaan, Tanja L. Liability aspects of the International Space Station Agreement of 29 September 1988. *Proceedings of the 32nd Colloquium on the Law of Outer Space* 1989:445-450.
Includes bibliographical references.

التسوية السلمية للمنازعات

Adamishin, Anatoli Leonidovich. The settlement of conflict situations in the light of new political thinking: a Soviet point of view. *UNESCO yearbook on peace and conflict studies* 1988:17-33.
Includes bibliographical references.

Carty, Anthony. The UK, the compulsory jurisdiction of the ICJ and the peaceful settlement of disputes. *In: Perestroika and international law* (Edinburgh, Edinbrugh University Press, 1990). p. 129-146.

The Hague arbitration cases: compromis and awards with maps in cases decided under the provisions of the Hague Conventions of 1899 and 1907 for the Pacific Settlement of International Disputes and texts of the conventions (Littleton, Colo., F.B. Rothman, 1990). 525 p. maps.
Chiefly in English and French; two cases also in Italian/Spanish and Norwegian/Swedish. Reprint. Originally published: Boston and London, Ginn, 1915. Includes index.

Kegley, Charles W. On the legal control of low-intensity conflict. *Bulletin of peace proposals* 21(3) Sept. 1990:329-335.
Includes bibliographical references.

Kuyper, Pieter Jan. International and legal aspects of economic sanctions. *In: Legal issues in international trade* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990). p. 145-175.

Orihuela-Calatayud, Esperanza. El Pacto de Bogotá y la Corte Internacional de Justicia. *Revista española de derecho internacional* 42(2) jul./dic. 1990:415-441.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Pinto, M.C.W. The prospects for international arbitration: inter-state disputes. *In: International arbitration: past and present: a symposium to commemorate the centenary of the birth of professor J.H.W. Verzijl (1888-1987)* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., M. Nijhoff, 1990). p. 63-108.
With comments by S.M. Schwebel. Includes bibliographical references.

Rabow, Gerald. *Peace through agreement: replacing war with non-violent dispute-resolution methods* (New York, Praeger, 1990). 189 p.
Bibliography: p. 179-184. Includes index.

Ripjkema, P.P. Customary international law in the Nicaragua case. *Netherlands yearbook of international law,* vol. 20, 1989:91-116.
Includes bibliographical references.

Sohn, Louis B. International arbitration in historical perspective: past and present. *In: International arbitration: past and present: a symposium to commemorate the centenary of the birth of professor J.H.W. Verzijl (1888-1987)* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., M. Nijhoff, 1990). p. 9-35.
With comments by P.H. Kooijmans. Includes bibliographical references.

Survey of international arbitrations, 1794-1989. 3rd updated ed. (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). 658 p.
Includes bibliographical references and indexes.

Sutor, Julian. Pokowoje zalatwianie sporów miedzynarodowych w procesie KBWE. *Sprawy miedzynarodowe* 43(7/8) 1990:85-92.
Includes bibliographical references.

University of Durham. International Boundaries Research Unit. *Conference* (1989, Durham, England). International boundaries and boundary conflict resolution: proceedings of the 1989 IBRU Conference. (Durham, England, Boundaries Research Press (on behalf of the International Boundaries Research Unit), 1990). 428 p. ill., maps.
Includes bibliographical references.

Vilegjanina, Elena E. The principle of peaceful settlement of disputes: a new Soviet approach. *In: Perestroika and international law* (Edinburgh, Edinburgh University Press, 1990). p. 119-128.

المسائل السياسية والامنية

Agora: U.S. forces in Panama: defenders, aggressors or human rights activists? *American journal of international law* 84(2) Apr. 1990:494-524.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Bardehle, Peter. Die Resolution 598 des Sicherheitsrats: Grundlage für die Waffenruhe im Konflikt zwischen Iran und dem Irak. *Orient* 31(2) Juni 1990:261-272.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Carroll, Martin B. The Israeli demolition of Palestinian houses in the occupied territories: an analysis of its legality in international law. *Michigan journal of international law* 11(4) summer 1990:1195-1217.
Includes bibliographical references.

Cooke, John Frederick. The United States 1986 emergency economic sanctions against Libya; have they worked? *Maryland journal of international law and trade* 14(2) fall 1990:195-232.
Includes bibliographical references.

Gornig, Gilbert. Die völkerrechtliche Zulässigkeit eines Handelsembargos. *Juristenzeitung* 45(3) 3 Feb. 1990:113-123.
Includes bibliographical references.

Habib, John L. Israeli deportations of Palestinians under international law. *Emory international law review* 4(1) spring 1990:133-155.
Includes bibliographical references.

Mendelson, Maurice H. The Iraq-Kuwait boundary: legal aspects. *Revue belge de droit international* 23(2) 1990:293-332.
Includes bibliographical references.

Michael, Helen. Covert involvement in essentially internal conflicts: United States assistance to the Contras under international law. *Vanderbilt journal of transnational law* 23(3) 1990:539-613.
Includes bibliographical references.

Pinto, Roger. L'affaire du *Rainbow Warrior* à propos de la sentence arbitrale du 30 avril 1990 (Nouvelle Zélande et France). *Journal du droit international* 117(4) oct./déc. 1990:841-896.
Contains excerpts of the sentence. Includes bibliographical references.

Sinagra, Augusto. The Turkish Republic of Northern Cyprus in the international law: proposals for a reasonable solution to the crisis. *Rivista trimestrale di diritto pubblico* 40(1) 1990:199-211.

Tavernier, Paul. Combattants et non-combattants : l'expérience de la guerre entre l'Irak et l'Iran. *Revue belge de droit international* 23(1) 1990:74-92.
Includes bibliographical references.

Vseob"emliushchaia mezhdunarodnaia bezopasnost": mezhdunarodno-pravovye printsipy i normy: spravochnik (Moskva, Mezhdunarodnye otnoshĕniia, 1990). 326 p.

تطوير القانون الدولي وتدوينه وتحسينه (بصفة عامة)

Balas, Vladimir. Jurisdikcni imunita státu, hledáni kritérii zuzujicich jeji rozsah. *Právnik* 129(4) 1990:348-364.
Summaries in English and Russian. Includes bibliographical references.

Eiriksson, Gudmundur. The work of the International Law Commission at its 42nd session. *Nordic journal of international law* 59(2/3) 1990:204-227.
Includes bibliographical references.

McCaffrey, Stephen C. The forty-second session of the International Law Commission. *American journal of international law* 84(4) Oct. 1990:930-943.
Includes bibliographical references.

Riedel, Eibe. The progressive development of international law at the universal and regional level. *In: Strengthening the world order: universalism v. regionalism: risks and opportunities of regionalization* (Berlin (West), Duncker & Humblot, 1990), p. 115-144.

الاعتراف بالدول

Chin, Hungdah. The international legal status of the Republic of China. *Chinese yearbook of international law and affairs*, vol. 8, 1988/89:1-19.
Includes bibliographical references.

Gowlland-Debbas, Vera. Collective responses to the unilateral declarations of independence of Southern Rhodesia and Palestine: an application of the legitimizing function of the United Nations. *British year book of international law* vol. 61, 1990:135-153.
Includes bibliographical references.

Menon, P.K. The problem of recognition in international law: some thoughts on community interest. *Nordic journal of international law* 59(4) 1990:247-273.
Includes bibliographical references.

Vitas, Robert A. *The United States and Lithuania: the Stimson doctrine of nonrecognition* (New York, Praeger, 1990). 175 p.
Bibliography: p. 131-170. Includes index.

اللاجئون

Beghé Loreti, Andriana. *Rifugiati e richiedenti asilo nell'area della Comunità europea* (Padova, Italy, CEDAM, 1990). 364 p.
Includes bibliographical references.

Beyer, Gregg A. Human rights monitoring and the failure of early warning: a practitioner's view. *International journal of refugee law* 2(1) Jan. 1990:56-82.
Concerns refugees in Somalia. Summaries in French and Spanish. Includes bibliographical references.

_____ Monitoring root causes of refugee flows and early warning: the need for substance. International journal of refugee law (Special issue) Sept. 1990:71-82.
Includes bibliographical references.

Blay, Samuel K.N. Reservations and declarations under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees. *International journal of refugee law* 2(4) Oct. 1990:527-561.
Summaries in French and Spanish. Includes bibliographical references.

Brauman, Rony. Réfugiés, go home! *Politique internationale*, No. 47, printemps 1990:309-314.
Summaries in English and Spanish.

Christensen, Arne Piel. Refugees and our role in the European house. *International journal of refugee law* (Special issue) Sept. 1990:323-333.

Cohen, Roberta. *Introducing refugee issues into the United Nations human rights agenda* (Washington, D.C., Refugee Policy Group, 1990). 32 p.
Includes bibliographical references.

Colombey, Jean-Pierre. Towards the strengthening of the promotion of refugee law. *Yearbook* (International Institute of Humanitarian Law) 1988:79-82.

Displaced peoples and refugee studies: a resource guide (London and New York, Hans Zell Publishers, 1990). 219 p. (Hans Zell resource guides, No. 2)
Includes index.

Drüke, Luise. *Preventive action for refugee producing situations* (Frankfurt am Main, Federal Republic of Germany, and New York, Peter Lang, 1990). 271 p. & ill., maps.
Thesis (doctoral), Universität Hannover, 1989. Bibliography: p. 249-271.

European Consultation on Refugees and Exiles. A refugee policy for Europe. *Yearbook* (International Institute of Humanitarian Law) 1988:197-204.

Expertengespräch für Asylrichter (4th, 1989, Bonn). Vierzig Jahre Asylgrundrecht: Verhältnis zur Genfer Fluchtlingskonvention: *viertes Expertengespräch für Asylrichter* (Baden-Baden, Germany, Nomos, 1990). 143 p. ill.
Includes bibliographical references.

Gros Espiell, Héctor. Principles and criteria for the protection of and assistance to Central American refugees, returnees and displaced persons in Latin America. *International journal of refugee law* 2(1) Jan. 1990:83-117.
Summaries in French and Spanish. Includes bibliographical references.

Hainz, Michael. La politique européenne d'accueil des réfugiés. *Etudes* 372(5) mai 1990:581-594.
Translated from German. Includes bibliographical references.

Hathaway, James C. A reconsideration of the underlying premise of refugee law. *Harvard international law journal* 31(1) winter 1990:129-183.
Includes bibliographical references.

Helton, Arthur C. The comprehensive plan of action for Indo-Chinese refugees: an experiment in refugee protection and control. *New York Law School journal of human rights* 8(1) fall 1990:111-148.
Includes bibliographical references.

Iastrebova, A.Iu. Institut ubezhishcha i status bezhentsev v mezhdunarodnom prave. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo*, No. 10, 1990:130-136.
Includes bibliographical references.

International human rights law: the new decade of refugees: facing crisis in the 1990s. *International journal of refugee law* (special issue) Sept. 1990. 346 p.
Includes bibliographical references.

Jaeger, Gilbert. The 40th Session of the UNHCR Executive Committee, October 1989. *International journal of refugee law.* 2(1) Jan. 1990:124-129.

Jaenicke, Bernd. Struktur und Aufgaben der "International Organization for Migration (IOM)". *Zeitschrift für Ausländerrecht und Ausländerpolitik* 10(2) 15 Apr. 1990:90-95.
Includes bibliographical references.

Julien-Laferrière, François. Le traitement des réfugiés et des demandeurs d'asile au point d'entrée. *Revue universelle des droits de l'homme* 2(2) 28 févr. 1990:53-58.
Concerns mainly Western Europe.

Kerll, Horst-Wolfram. New dimensions of the global refugee problem and the need for a comprehensive human rights and development-oriented refugee policy. *International journal of refugee law* (special issue) Sept. 1990:237-251.
Includes bibliographical references.

Khasiani, S.A. Refugee research in Africa: problems and possibilities. *International migration* 28(3) Sept. 1990:369-377.
Summaries in French and Spanish. Bibliography: p. 376.

Marugg, Michael. *Völkerrechtliche Definitionen des Ausdrückes "Flüchtling": ein Beitrag zur Geschichte unter besonderer Berücksichtigung sogenannter de-facto-Flüchtlinge* (Basel, Helbing & Lichtenhahn, 1990). 286 p.
Thesis (doctoral) Universität Zürich, 1990. Bibliography: p. xvi-xxvi.

Morris, Nicholas. Refugees: facing crisis in the 1990s: a personal view from within UNHCR. *International journal of refugee law* (special issue) Sept. 1990:38-57.
Includes bibliographical references.

Ortiz Miranda, Carlos. Toward a broader definition of refugee: 20th century development trends. *California Western international law journal* 20(2) 1989/1990:315-327.
Includes bibliographical references.

Othman-Chande, M. International law and armed attacks in refugee camps. *Nordic journal of international law* 59(2/3) 1990:153-177.
Includes bibliographical references.

Petit, Alain. Les réfugiés dans le monde en 1989 : réfugiés politiques et réfugiés "de facto". *AWR bulletin* 28(1/2) 1990:48-58.

Quesnel Meléndez, Carlos. *The right to return and repatriation in international law, with a special reference to refugees and displaced persons in Mexico and Central America* (Genève, Institut universitaire de hautes études internationales, 1990). 99 p. (mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme)
Includes bibliography.

Refugees. *Courier*, No. 121, May/June 1990:65-96. Journal also available in French.
Series of articles. Includes bibliographical references.

Ricca, Sergio. *Migrations internationales en Afrique : aspects légaux et administratifs* (Paris, Editions l'Harmattan, 1990). 280 p. (Etude réalisée pour le Bureau International du Travail).
Includes bibliographical references and indexes.

United States. Congress, House of Representatives, Select Committee on Hunger. *Crisis of the Third World refugees*. Hearing before the Select Committee on Hunger, House of Representatives. One Hundred First Congress, second session. (Washington, D.C.: United States Government Printing Office, 1990, Serial No. 101-14, 106 p.

The uprooted: forced migration as an international problem in the post-war era (Lund, Sweden, Lund University Press, 1990). 340 p. ill. (Lund studies in international history/Lund University, 25).
Includes bibliographical references and index.

Vedsted-Hansen, Jens. Völkerrechtliche Aspekte der Sichtvermerkskontrolle und der Sanktionen gegen Beförderungsunternehmen im Hinblick auf das Asylrecht. *Friedens-Wärte* 68(1/2) 1988:125-139.
Includes bibliographical references.

Wachenfeld, Margaret G. Note: an introduction to refugees and human rights. *Nordic journal of international law* 59(2/3) 1990:178-185.
Includes bibliographical references.

Wierbicki, Bogdan. Co-operation in the refugee problem in Europe: a new perspective. *International journal of refugee law* 2(1) Jan. 1990:118-123.
Summaries in French and Spanish. Includes bibliographical references.

_____ The notion of a refugee in international law: progressive development or stabilization? *Yearbook* (International Institute of Humanitarian Law) 1988:69-78.
Includes bibliographical references.

حق اللجوء

Corliss, Steven. Asylum State responsibility for the hostile acts of foreign exiles. *International journal of refugee law* 2(2) Apr. 1990:181-210.
Summaries in French and Spanish. Includes bibliographical references.

Einarsen, Terje. The European Convention on Human Rights and the notion of an implied right to *de facto* asylum. *International journal of refugee law* 2(3) July 1990:361-389.
Includes bibliographical references.

Hague Academy of International Law, Centre for Studies and Research in International Law and International Relations. *Le droit d'asile/The right of asylum* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). 121 p.
Text in English and French. Includes bibliographical references.

Hailbronner, Kay. The right to asylum and the future of asylum procedures in the European Community. *International journal of refugee law* 2(3) July 1990:341-360.
Includes bibliographical references.

Pollern, Hans-Ingo von. Die Entwicklung der Asylbewerberzahlen im Jahre 1989. *Zeitschrift* für Ausländerrecht und Ausländerpolitik 10(1) 10 Feb. 1990:19-26.
Concerns the Federal Republic of Germany. Includes bibliographical references.

Ramos, Henry A.J. Recent developments affecting the international legal rights of asylum-seekers in Switzerland: an overview and critique. *Connecticut journal of international law* 6(1) fall 1990:53-102.
Includes bibliographical references.

La reconnaissance de la qualité de réfugié et l'octroi de l'asile (Bruxelles Editions Bruylant : Editions de l'université de Bruxelles, 1990). 256 p. ill. Actes de la journée d'études du 21 avril 1989.
Includes bibliographical references.

Shiers, E. Tobin. Coercive population control policies: an illustration of the need for a conscientious objector provision for asylum seekers. *Virginia journal of international law* 30(4) summer 1990:1007-1037.
Includes bibliographical references.

Wollenschläger, Michael. 40 Jahre Asylgrundrecht: Rückblick und Ausblick. *Archiv des öffentlichen Rechts* 115(3) Sept. 1990:369-399.
Concerns the Federal Republic of Germany. Includes bibliographical references.

حكم القانون

Amerasinghe, Chittharanjan Felix. Local remedies in international law. Cambridge [England]: Grotius Publications, 1990. xxvi, 410 p.
Bibliography: p. 385-396. - Includes index.

Franck, Thomas M. The power of legitimacy among nations. New York: Oxford University Press, 1990. viii, 303 p.
Includes bibliographical references and index.

الدفاع عن النفس

Greenwood, Christopher. The twilight of the law of belligerent reprisals. *Netherlands yearbook of international law,* vol. 20, 1989:35-69.
Includes bibliographical references.

Mrazek, Josef. Prohibition of the use and threat of force: self-defence and self-help in international law. *Canadian yearbook of international law*, vol. 27, 1989:81-111.
Summary in French. Includes bibliographical references.

O'Brien, William Vincent. Reprisals, deterrence and self-defense in counterterror operations. *Virginia journal of international law* 30(2) winter 1990:421-478.

حق تقرير المصير

Berat, Lynn. The evolution of self-determination in international law: South Africa, Namibia and the case of Walvis Bay. *Emory international law review* 4(2) fall 1990:251-290.
Includes bibliographical references.

_____ *Walvis Bay: decolonization and international law* (New Haven, Conn., Yale University Press, 1990). 219 p. maps.
Includes bibliographical references and index.

Boyle, Francis Anthony. The creation of the State of Palestine. *European journal of international law.* 1(1/2) 1990:301-306.
Includes bibliographical references.

Crawford, James. The creation of the State of Palestine: too much too soon? *European journal of international law* 1(1/2) 1990:307-313.
Includes bibliographical references.

Delaney, Trevor A. Article 2(7) of the United Nations Charter: hindrance to the self-determination of Western Sahara and Eritrea? *Emory international law review* 4(2) fall 1990:413-454.
Includes bibliographical references.

Hannum, Hurst. *Autonomy, sovereignty, and self-determination: the accommodation of conflicting rights,* (Philadelphia, Pa., University of Pennsylvania Press, 1990). 503 p.
Bibliography: p. 479-484. Includes index.

Heintze, Hans-Joachim. Völkerrecht und Indigenous Peoples. *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* 50(1) 1990:39-71.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Lawrey, Andrée. Contemporary efforts to guarantee indigenous rights under international law. *Vanderbilt journal of transnational law* 23(4) 1990:703-777.
Concerns Australia. Includes bibliographical references.

Moquette, Marc. Tibet, the right to self-determination and territorial integrity. *Netherlands quarterly of human rights* 8(3) 1990:261-274.
Includes bibliographical references.

Partsch, Karl Josef. "Volk" und "Nation" im internationalen Recht: einst und jetzt. *Vereinte Nationen* 38(2) Apr. 1990:41-46.
Includes bibliographical references.

Przetacznik, Frank. The basic collective human right to self-determination of peoples and nations as a prerequisite for peace. *New York Law School journal of human rights* 8(1) fall 1990:49-109.
Includes bibliographical references.

Resolutionen zum Selbstbestimmungsrecht der Völker (Berlin, R. Haufe, 1990). 362 p. (Die Vereinten Nationen und ihre Spezialorganisationen, Dokumente, Bd. 3. T. 2).
Text in German, Russian, English and French. Includes index.

Self-determination: the case of Palestine. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 82nd, 1988:334-351.
Includes bibliographical references.

Self-determination: the cases of Fiji, New Caledonia, Namibia, and the Western Sahara. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 82nd, 1988:429-444.
Includes bibliographical references.

Tennant, Chris C. A case study of indigenous peoples: genocide, ethnocide and self-determination. *Nordic journal of international law* 59(4) 1990:287-319.

Zhurek, O.N. Samoopredelenie narodov v mezhdunarodnom prave. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo,* No. 10, 1990:98-107.
Includes bibliographical references.

مسؤولية الدول

Bederman, David J. Contributory fault and State responsibility. *Virginia journal of international law* 30(2) winter 1990:335-369.
Includes bibliographical references.

Bezdek, Robert. Odpovednost za jaderné skody. *Právnik* 129(5) 1990:421-435.
Summaries in English and Russian. Includes bibliographical references.

Boyle, Alan E. State responsibility and international liability for injurious consequences of acts not prohibited by international law: a necessary distinction? *International and comparative law quarterly* 39(1) Jan. 1990:1-26.
Includes bibliographical references.

Condorelli, Luigi. The imputability to States of acts of international terrorism. *Israel yearbook on human rights,* vol. 19, 1989:233-246.
Includes bibliographical references.

Deman, Catherine. La cessation de l'acte illicite. *Revue belge de droit international* 23(2) 1990:476-495.
Includes bibliographical references.

Fox, Hazel. State responsibility and tort proceedings against a foreign State in municipal courts. *Netherlands yearbook of international law,* vol. 20, 1989:3-34.
Includes bibliographical references.

Gorgé, Rémy. Saddam Husseins zweites Abenteuer: Iraks Überfall auf Kuwait. *Vereinte Nationen* 38(6) Dez. 1990:197-201.

Gowlland-Debbas, Vera. *Collective responses to illegal acts in international law: United Nations action in the question of Southern Rhodesia* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990). 753 p.
Thesis (doctoral) Graduate Institute of International Studies, 1986. Bibliography: p. 671-693. Includes index.

International responsibility for manmade disasters. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 81st, 1987:320-345.
Contains remarks and discussion. Includes bibliographical references.

Janney, Christopher. Obtaining jurisdiction over foreign sovereigns: the Alien Tort Statute meets the Foreign Sovereign Immunities Act: *Argentine Republic v. Amerada Hess Shipping Corporation,* 109 S. Ct. 683 (1989). *Harvard international law journal* 31(1) winter 1990:368-376.
Includes bibliographical references.

Jones, Owen Donald. The Box H problem: a justification for unilateral international coercion. *Yale journal of international law* 15(2) summer 1990:207-275.
Includes bibliographical references.

Koskenniemi, Martti. International liability for transfrontier pollution damage. *International environmental affairs* 2(4) fall 1990:309-316.

Sadurska, Romana. The collapse of the International Tin Council: a case of State responsibility? *Virginia journal of international law* 30(4) summer 1990:845-890.
Includes bibliographical references.

Strydom, H.A. Namibian independence and the question of the contractual and delictual liability of the predecessor and successor governments. *South African yearbook of international law,* vol. 15, 1989/1990:111-121.
Includes bibliographical references.

Sturma, Pavel. Otázky vztahu "international liability" k okolnostem vylucujicim protiprávnost. *Právnik* 129(5) 1990:399-411.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Tesón, Fernando R. International obligations and the theory of hypothetical consent. *Yale journal of international law* 15(1) winter 1990:84-120.
Includes bibliographical references.

سيادة الدول

Bring, Ove. Ubatsoperationer och folkrätt. *In: Festskrift till Lars Hjerner: studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 63-92.
Includes summary in English.

Esser, Rainer. *Klagen gegen ausländische Staaten* (Frankfurt a.M., Federal Republic of Germany, and New York, P. Lang. 1990. 336 p.
Thesis (doctoral), Universität Regensburg, 1989. Bibliography: p. vi-xvii.

L'immunité d'exécution de l'état étranger (Paris, Montchrestien, 1990), 237 p.
Texts in French or English. Includes bibliographical references.

Karczewski, Christoph. Das Europäische Übereinkommen über Staatenimmunität vom 16.5.1972. *Rabels Zeitschrift für ausländisches und internationales Privatrecht.* 54(3) 1990:533-550.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Lewis, Charles J. *State and diplomatic immunity.* 3rd ed. (London and New York, Lloyd's of London Press, 1990). 224 p.
Includes bibliographical references and index.

Seidl-Hohenveldern, Ignaz. L'immunité de juridiction des Communautés européennes. *Revue du Marché Commun,* No. 338, juin/juil. 1990:475-479.
Includes bibliographical references.

Shirazi, Akbar. State property immunity. *Iranian journal of international affairs* 1(4) winter 1989/1990:451-482.
Includes bibliographical references.

Sinkondo, Marcel H. Principe de souveraineté, droit des peuples et sécurité en droit international contemporain : libres réflexions sur des normes non flexibles. *Pénant* 100(802) janv./mai 1990:7-27.
Includes bibliographical references.

خلافة الدول

Czaplinski, Wladyslaw. Reunification of Germany: international legal issues. *Co-existence* 27(4) Dec. 1990:225-232.
Includes bibliographical references.

Frowein, Jochen Abr. Rechtliche Probleme der Einigung Deutschlands. *Europa Archiv* 45(7) 10 Apr. 1990:233-238.
Includes bibliographical references.

Horn, Lutz. Völkerrechtliche Aspekte der deutschen Vereinigung. *Neue juristische Wochenschrift* 43(35) 29 Aug. 1990:2173-2176.
Includes bibliographical references.

Oraison, André. A propos du litige anglo-mauricien sur l'archipel des Chagos : la succession d'Etats sur les îles Diego Garcia. Peros Banhos et Salomon. *Revue belge de droit international* 23(1) 1990:5-53.
Includes bibliographical references.

Taking Reichs seriously: German unification and the law of state succession. *Harvard law review* 104(2) Dec. 1990:588-606.
Includes bibliographical references.

التعاون التقني

Gutterman, Alan S. A legal due diligence framework for inbound transfers of foreign technology rights. *International lawyer* 24(4) winter 1990:976-1008.
Includes bibliographical references.

Mahiou, Ahmed. Réflexions sur les relations internationales, le droit international et le développement. *Etudes internationales* (Association des études internationales (Tunis)), No. 37, déc. 1990:12-41.
Includes bibliographical references.

Theodoropoulos, Christos. Bilateral agreements on economic and technical co-operation between CMEA and African States: the experience of the 40-year period 1949-1989. *African journal of international and comparative law* 2(3) Oct. 1990:456-478.
Summary in French. Includes bibliographical references.

التجارة والتنمية

Bentham, R.W. The law of development: international contracts. *German yearbook of international law,* vol. 32, 1989:418-434.
Includes bibliographical references.

Bulajic, Milan. A changing world calls for international development law. *In: Legal issues in international trade* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990). p. 1-22.

Carl, Beverly M. Current trade problems of the developing nations. *In: Legal issues in international trade* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman, Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990). p. 100-127.

Dicke, Detlev Christian. Public international law and a new international economic order. *In: Legal issues in international trade* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990). p. 23-52.

The emerging international law of development: a new dimension of international economic law (New York, Oceana, 1990). 286 p.
Bibliography: p. 261-286.

Hutschenreuter, Helga. Das globale Problem der Unterentwicklung, Recht auf Entwicklung, "Prinzip Entwicklung" und Entwicklungsrecht. *Asien, Afrika, Lateinamerika* 18(3) 1990:403-414.
Summary in English. Includes bibliographical references.

Mac Lean U., Roberto G. Legal aspects of the external debt. *Recueil des cours* (Hague Academy of International Law), vol. 214, 1989:31-125.
Includes bibliographical references.

Schrener, Christoph H. Promotion of economic development by international law at the universal and/or the regional level. *In: Strengthening the world order: universalism v. regionalism: risks and opportunities of regionalization* (Berlin (West), Duncker & Humblot, 1990). p. 71-91.

الوصاية

McKibben, Lizabeth A. The political relationship between the United States and Pacific islands entities: the path to self-government in Northern Mariana islands, Palau, and Guam. *Harvard international law journal* 31(1) winter 1990:257-293.
Includes bibliographical references.

استخدام القوة

Arend, Anthony Clark. International law and the recourse to force: a shift in paradigms. *Stanford journal of international law* 27(1) fall 1990:1-47.
Includes bibliographical references.

Craig, Gordon Alexander. *Force and statecraft: diplomatic problems of our time.* 2nd ed. (New York, Oxford University Press, 1990), 310 p. ill.
Includes bibliographical references and index.

Hilaire, Max. The United States intervention in Panama: legal or illegal under international law? *Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques* 68(4) oct./déc. 1990:241-264.
Includes bibliographical references.

International law and the use of force. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 82nd, 1988:420-429.

Marcelli, Fabio. Considerazioni giuridiche sull'intervento statunitense a Panama. *Comunità internazionale* 45(4) 1990:835-862.
Includes bibliographical references.

Mushkat, Marian. The use of force in international relations: a reassessment. *International problems: society and politics* 29(1/2) 1990:55-60.
Text in Hebrew. Title and summary in English. Includes bibliographical references.

Neutrality, the rights of shipping and the use of force in the Persian Gulf war. *Proceedings* (American Society of International Law, Meeting), 82nd, 1988:146-172, 594-613.
Includes bibliographical references.

Quigley, John. The legality of the United States invasion of Panama. *Yale journal of international law* 15(2) summer 1990:276-317.
Includes bibliographical references.

The recourse to war: an appraisal of the "Weinberger doctrine". *Small wars & insurgencies.* 1(2) Aug. 1990:95-201.
Special issue. Includes bibliographical references.

Rogachev, I.I. Interventsiia SShA v Paname i mezhdunarodnoe pravo. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo*, No. 8, 1990:109-117.
Summary in English.

Schachter, Oscar. The lawful use of force by a State against terrorists in another country. *Israel yearbook on human rights,* vol. 19, 1989:209-231.
Includes bibliographical references.

Sicilianos, Linos-Alexandre. *Les réactions décentralisées à l'illicite : des contre-mesures à la légitime défense* (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1990). 532 p.
Bibliography: p. 501-525. Includes index.

Silverberg, Marshall. International law and the use of force: may the United States attack the chemical weapons plant at Rabta? *Boston College international and comparative law review* 13(1) winter 1990:53-89.
Includes bibliographical references.

Zedalis, Rex J. Protection of nationals abroad: is consent the basis of legal obligation? *Texas international law journal* 25(2) spring 1990:209-270.
Includes bibliographical references.

جيم - المنظمات الحكومية الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

Angori, Emanuela. Sicurezza alimentare e gestione internazionale delle risorse. *Comunità internazionale* 45(2) 1990:245-260.
Includes bibliographical references.

Food security in developing countries. *IDS bulletin* 21(3) July 1990:83 p.
Special issue. Includes bibliographies.

Hayton, R.D. *The Freshwater-Maritime Interface: legal and institutional aspects* (Rome, FAO, 1990). 100p. (FAO legislative study, No. 46)

Khartoum Conference and Declaration: follow-up activities. *African development perspectives yearbook* 1989:1-151.
Series of articles. Contains the text of the Khartoum Declaration. Includes bibliographies.

Kreuzer, K. *Legal aspects of international joint venture in agriculture* (Rome, FAO 1990). 76 p. (FAO legislative study, No. 45)

Mekouar, M.A. *The environmental impact of economic incentives for agricultural production: a comparative law study* (Rome, FAO, 1990), 84 p. (FAO legislative study, No. 38)

Talbot, Ross B. *The four world food agencies in Rome* (Ames, Iowa, Iowa State University Press, 1990). 188 p.
Includes bibliographical references and index.

Thouzellier, B. *Restructuration du Fond national de développement* (Rome, FAO, 1990).

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

Abbott, Frederick W. GATT and the European Community: a formula for peaceful coexistence. *Michigan journal of international law* 12(1) fall 1990:1-58.
Includes bibliographical references.

Barbin, Martine. Le GATT et le transport aérien. *Revue française de droit aérien et spatial* 173(1) janv./mars 1990:33-37.

Bello, Judith Hippler. U.S. Trade Law and Policy Series No. 16: settling disputes in the GATT: the past, present, and future. *International lawyer* 24(2) summer 1990: 519-533.
Includes bibliographical references.

Benedek, Wolfgang. *Die Rechtsordnung des GATT aus völkerrechtlicher Sicht/GATT from an international law perspective* (Berlin West and New York, Springer-Verlag, 1990). 557 p. ill. (Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht, Max-Planck-Institut für Ausländisches Öffentliches Recht und Völkerrecht, Bd. 100)
Summary in English. Bibliography: p. 511-539. Includes index.

GATT and conflict mnagement: a transatlantic strategy for a stronger regime (Boulder, Colo., Westview Press, 1990). 125 p. (Published in cooperation with the Peace Research Institute Frankfurt, Federal Republic of Germany)
Includes bibliographical references.

Hahn, Hugo J. Nachtfahrverbot und Völkerrecht. *Archiv des Völkerrechts* 28(3) 1990:212-265.
Includes bibliographical references.

Joyner, Christopher C. Bridging the cultural chasm: cultural relativism and the future of international law. *California Western international law journal* 20(2) 1989/1990: 275-314.
Includes bibliographical references.

Petersmann, Ernst-Ulrich. The GATT dispute settlement system and the Uruguay negotiations on its reform. *In: Legal issues in international trade* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990). p. 53-99.

———— The mid-term review agreements of the Uruguay Round and the 1989 improvements to the GATT dispute settlement procedures. *German yearbook of international law* vol. 32, 1989:280-322.
Includes bibliographical references.

Winham, Gilbert R. GATT and the international trade regime. *International journal* 45(4) autumn 1990:796-822.
Includes bibliographical references.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Müller, Harald. *The Non-Proliferation Treaty: political and technological prospects and dangers in 1990: a SIPRI research report* (Stockholm, Stockholm International Peace Research Institute, 1990). 138 p.
Includes bibliographical references.

———— Prospects for the fourth review of the non-proliferation treaty. *World armaments and disarmament* 1990:553-586.
Includes bibliographical references.

Rockwood, Laura. Non-proliferation treaty 1990 review conference: looking towards 1995. Nuclear law bulletin, No. 46, Dec. 1990:25-35.
Includes bibliographical references.

Spector, Leonard S. NPT Treaty Review. *Bulletin of the atomic scientists* 46(10) Dec. 1990:39-47.
Two separate articles. Includes bibliographical references.

Wenzel, U. Transport of verification samples under the chemical weapons convention. *Arms control* 11(3) Dec. 1990:264-275.
Includes bibliographical references.

منظمة الطيران المدني الدولي

Booysen, H. When is a domestic carrier legally involved in international carriage in terms of the Warsaw Convention?. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* 39(4) Dez. 1990:329-344.
Includes bibliographical references.

Chaseling, Trevor. Aviation security and airlines. *In: Aerial piracy and aviation security* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990) p. 21-31.

Giemulla, Elmar. Ausgewählte internationale Rechtsprechung zum Warshauer Abkommen in den Jahren 1987-1989. *Zeitschrift für Luft- und Weltraumrecht* 39(2) Juni 1990:165-187.
Includes bibliographical references.

Pourcelet, Michel. Le projet de Convention de l'OACI sur le marquage de certains explosifs. *Revue française de droit aérien et spatial* 176(4) oct./dec. 1990:385-394.
Includes text of the draft Convention.

_____ Le Protocole du 24 février 1988 pour la répression des actes illicites de violence dans les aéroports servant a l'aviation civile internationale. *Revue française de droit aérien et spatial* 175(3) juil./sept. 1990:289-295.

Sheppard, Paul. Setting international aviation security standards. *In: Aerial piracy and aviation security* (Dordrecht, Netherlands, and Boston, Mass., Nijhoff, 1990), p. 3-19.
Includes bibliographical references.

منظمة العمل الدولية

Daeubler, W. *Internationale Arbeits- und sozialordnung: Dokumente* (Köln, Germany Bund, 1990), 1245 p.

Maupain, Francis, Particularismes institutionnels et vocation universelle : les défis croises des relations CEE-OIT. *Revue générale de droit international public* 94(1) 1990:49-90.
Summaries in English and Spanish. Includes Bibliographical references.

Prokopenko, Iosif Ivanovich. Mezhdunarodnaia organizatsiia truda: vklad v razvitie upravleniia. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo,* No. 6, 1990: 100-108.
Includes bibliographical references.

Quigley, John. Trade unions and war: the right to organize under belligerent occupation. *Hastings international and comparative law review* 13(2) winter 1990:241-266.
Includes bibliographical references.

Ron, Aviva. *Health insurance in developing countries: the social security approach* (Geneva, International Labour Office, 1990). 231 p.
Bibliography: p. 229-231.

المنظمة البحرية الدولية

Bazán, Agustín Blanco. Activities of the International Maritime Organization (IMO) during 1988. *Yearbook of maritime law,* vol. 4, 1987/1988:329-339.

Kerr, Michael. The International Convention on Salvage 1989: how it came to be. *International and comparative law quarterly* 39(3) July 1990:530-556.
Includes bibliographical references.

Latron, Pierre. Révision des règles d'York et d'Anvers. *Droit maritime français* 42 (493) avril 1990:231-235.

صندوق النقد الدولي

Gianviti, François. The International Monetary Fund and external debt. *Recueil des cours* (Hague Academy of International law) vol. 215, 1989:205-286.
Bibliography: p. 285-286.

Hahn, Hugo J. International loan and guarantee agreements. *Law and state,* vol. 41, 1990:29-52.
Includes bibliographical references.

Martha, Rutsel Silvestre J. Preferred creditor status under international law: the case of the International Monetary Fund. *International and Comparative law quarterly* 39(4) Oct. 1990:801-826.
Includes bibliographical references.

Sarcevic, Petar. Impact on the international monetary system on world trade. *In: Legal issues in international trade* (London and Boston, Mass., Graham & Trotman; Dordrecht, Netherlands, Nijhoff, 1990). p. 207-219.

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

Codding, George A. The Nice ITU Plenipotentiary Conference. *Telecommunications policy* 14(2) Apr. 1990:139-149.
Includes bibliographical references.

Hasse, Lizbeth. Finding a basis for international communication law: the satellite broadcast example. *Case Western Reserve journal of international law* 22(1) winter 1990:91-119.
Includes bibliographical references.

Sobakina, E.V. Mezhdunarodnaia kommunikatsiia i mezhdunarodnoe pravo: sovremennye tendentsii. *Sovetskoe gosudarstvo i pravo,* No. 6, 1990:140-144.
Includes bibliographical references.

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Li, Sunny Tszesun. The debate of the new world information order: a necessity to a healthy international community. *Journal of development communication* 1(2) Dec. 1990: 12-18.
Bibliography: p. 17-18.

البنك الدولي

Shihata, Ibrahim F.I. The "gold dollar" as a measure of capital valuation after termination of the par value system: the case of IBRD capital. *German yearbook of international law, vol. 32, 1989:55-86.*
Includes bibliogrpahical references.

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

Bierzanek, Remigiusz. Prawnomiedzynarodowa ochrona inwestcji zagranicznych. *Sprawy miedzynarodowe* 43(9) 1990:59-80.
Includes bibliographical references.

Dominicé, Christian. Quelques observations sur la question des mesures conservatoires dans les arbitrages CIRDI. *Semaine judiciaire,* vol. 112, 1990:327.

Moti, Julian. Settling dispute the "ICSID" way. *Australian law news* 25(5) June 1990:25.

Parra, Antonio R. The International Centre for Settlement of Investment Disputes and immunity of arbitrators. *In: The immunity of arbitrators* 105. J. Lew, ed.

Closen, Michael L. International health law, international travel restrictions, and the human rights of persons with AIDS and HIV. *Touro journal of transnational law* 1(2) spring 1990:285-305.
Includes bibliographical references.

Fluss, S.S. Current patterns and issues in HIV/AIDS legislation. *In: Proceedings of the 2nd Pan-Hellenic Conference on Aids (Thessaloniki, 17-18 March 1990)* (Athens, 1990). p. 29-48.

_____ The health legislation programme of the World Health Organization: past, present, and future. *Sovetskoe zdravoohranenie,* No. 11, 1990:57-61.
In Russian.

_____ Législation sanitaire et voyages. *In: Voyages et pathologie* C. Vigneau, ed. (Lyon, France, Editions Alexandre Lacassagne, 1990). p. 179-189.

_____ La notifica dell'infezione da HIV nel panorama legislativo internazionale. *In: AIDS: Notifica dei Casi e Sorveglianza Epidemiologica dell'Infezione.* P. Cattorini, ed. (Milan, Italy, Liviana Editrice, 1990). p. 1-14.

_____ La réglementation sur le dépistage des séropositifs : un aperçu mondial. *Journal de médecine légale et droit médical* 33(1) 1990:9-30.

_____ Reporting on AIDS and HIV infection: a worldwide review of legislative patterns and issues. *AIDS & public policy journal* 5(1) 1990:32-36.

_____ Le rôle des instances internationales. *Journal of biotechnics* 1(1) 1990:61-66.

_____ Some contributions of the World Health Organization to legislation. *In: Issues in contemporary international health. T.A. Lambo and S.B. Day, eds. (New York, Plenum Medical Book Co., 1990). p. 35-54.*

_____ Some highlights of international and national environmental law. 1984-1989. *In: Per un tribunale internazionale dell'ambiente, (atti del Convegno, Rome 21-24 April 1989). A. Postiglione, ed. (Milan, Italy, A. Giuffrè, 1990). p. 737-750.*

Klein, Pierre. Les organisations internationales face au sida. *Revue belge de droit international* 23(1) 1990:153-170.
Includes bibliographical references.

Lau Hansen, J. Legislation on tourist health: an overview of some significant features. *In: Tourist health: proceedings of the Second International Conference on Tourist Health, Rimini, 15-18 March 1989.* J. Lau Hansen, ed. (Rimini, Italy, 1990). p. 451-467.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

Abu-Ghazaleh, Talal. Harmonization of patent law in the Arab world. *Patent world,* No. 19, 1990:19-21.

Aoki, Zachary B. Will the Soviet Union and the People's Republic of China follow the United States' adherence to the Berne Convention? *Boston College international and comparative law review* 13(1) winter 1990:207-235.
Includes bibliogrpahical references.

Baeumer, Ludwig. The protection of industrial designs under the treaties administered by WIPO. *In: Disegno industriale e protezione Europea.* (Milan, Italy, Giuffrè). p. 325-332.

Bardehle H. The future of the patent system from a user's point of view. *Industrial property* 29(2) 1990:58-61.

Bartels, Busso. *World wide patenting through the PCT (Patent Cooperation Treaty)* (Lisboa, INPI, 1990). 10 p.

Beier, Friedrich-Karl. Verbesserungserfindungen und Zusatzpatente im Prioritätsrecht der Pariser Verbandsübereinkunft. *Gewerblicher Rechtsschutz und Urheberrecht, Internationaler Teil,* No. 12, 1989:869-877.

Bogsch, Arpad. *La Suisse et l'Organisation mondiale de la propriété intellectuelle* (Bern, Staempfli). 20 p.

———— World-wide symposium on the international patent system in the 21st century. *China patents and trademarks* 20(1) 1990:9-17.

Burke, Karen Theresa. International transfers of stolen cultural property: should thieves continue to benefit from domestic laws favoring bona fide purchasers? *Loyola of Los Angeles international and comparative law journal* 13(2) Dec. 1990:427-466.

Cohen Jehoram, Herman. Basic principles of copyright organizations. *Copyright* 26(7/8) 1990:214-220.

Curchod, François. *Le Status des étrangers en droit de la propriété intellectuelle : Vers un retour en force du principe de la reciprocité?* (Lausanne, Switzerland, Payot).

Dhanjee, Rajan. Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) : objectives, approaches and basic principles of the GATT and of intellectual property conventions. *Journal of world trade* 24(5) Oct. 1990:5-15.
Includes bibliographical references.

Diplomatic Conference for the Conclusion of a Treaty on the International Registration of Audiovisual Works (1989, Geneva) (Geneva, World Intellectual Property Organization, 1990), 336 p.
Includes indexes.

Emmert, Frank. Intellectual property in the Uruguay Round: negotiating strategies of the Western industrialized countries. *Michigan journal of international law* 11(4) summer 1990: 1317-1399.
Includes bibliographical references.

Engvall, David. United States accession to the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, Mar. 1, 1989, reprinted in *International Legal Materials* 1055 (1989). *Harvard international law journal* 31(1) winter 1990:349-358.
Includes bibliographical references.

Ficsor, Mihály. Direct broadcasting by satellite and the Bogsch theory. *International business lawyer* June 1990:258-263.

Forum Regional sobre el Impacto de las Nuevas Technologías en el Derecho de la Propiedad Intelectual para los Países de América Latina y el Caribe (1989, Montevideo). (Ginebra, OMPI, 1990). 248 p.
Includes bibliographical references.

Fryer, William T. Patent law harmonization treaty decision is not far off: what course should the U.S. take? a review of the current situation and alternatives available. *Idea: the journal of law and technology* 30(4) 1990:309-354.
Includes bibliographical references.

Ginsburg, Jane C. Creation and commercial value: copyright protection of works of information. *Columbia law review* 90(7) Nov. 1990:1865-1938.
Concerns the United States. Includes bibliographical references.

Intellectual property rights in science, technology, and economic performance: international comparisons (Boulder, Colo., Westview Press, 1990). 354 p.
Includes Bibliographical references.

International treaties on intellectual property (Washington, D.C., Bureau of National Affairs, 1990). 636 p.
Bibliography: p. 611-622. Includes index.

Karnell, Gunnar. The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works and its national treatment principle - in particular with regard to collectively administered author's rights. *In: Festskrift till Lars Hjerner: studies in international law* (Stockholm, Norstedts, 1990). p. 277-297.
Includes bibliographical references.

Kaufman, Ian Jay. Madrid agreement: will reform proposals attract more members? *European intellectual property review* 12(11) 1990:407-412.

Kenety, William H. Who owns the past? the need for legal reform and reciprocity in the international art trade. *Cornell international law journal* 23(1) winter 1990:1-46.
Includes bibliographical references.

Lindsay, Mark F. The recovery of cultural artifacts: the legacy of our archaeological heritage. *Case Western Reserve journal of international law* 22(1) winter 1990:165-182.
Includes bibliographical references.

Motyka, Carol A. Effects of U.S. adherence to the Berne Convention. *Rutgers computer and technology law journal* 16(1) 1990:195-225.
Includes bibliographical references.

Pagenberg, Jochen. Zur Harmoniserung des Patentrechts in Rahmen der WIPO. *Gewerblicher Rechtsschutz und Urheberrecht, Internationaler Teil* No. 4, 1990:267-277.

Parilli, Ricardo Antequera. Les congrès internationaux sur la protection de la propriété intellectuelle. *Droit d'auteur* 103(5) 1990:175-182.

Pikola, Pavel. Vyznam mezinárodni ochrany oznaceni puvodu. *Právnik* 129(2) 1990:123-133.
Summaries in English and Russian. Includes bibliographical references.

Rapp, Richard T. Benefits and costs of intellectual property protection in developing countries. *Journal of world trade* 24(5) Oct. 1990:75-102.
Includes bibliographical references.

Regional Forum on the Impact of Emerging Technologies on the Law of Intellectual Property for African and Arab Countries (1989, Cairo). (Geneva, WIPO, 1990). 254 p. ill.

Regional Forum on the Impact of Emerging Technologies on the Law of Intellectual Property for Asia and the Pacific (1989, Seoul). (Geneva, WIPO, 1990). 248 p.

Soltysinski, Stanislaw. Protection of computer programs: comparative and international aspects. *International review of industrial property and copyright law* 21(1) Feb. 1990:1-30.
Includes bibliographical references.

Symposium on the International Protection of Geographical Indications (1989, Santenay, France) (Geneva, The Organization, 1990). 165 p.
Also available in French (see following entry).

Symposium sur la protection internationale des indications géographiques, Santenay, France, 9 et 10 novembre 1989 (Genéve, OMPI, 1990). 177 p. (Publication OMPI No. 676).

Thomason, Douglas N. Rolling back history: the United Nations General Assembly and the right to cultural property. *Case Western Reserve journal of international law* 22(1) winter 1990:47-96.

Uchtenhagen, Ulrich. The GATT negotiations concerning copyright and intellectual property protection. *International review of industrial property and copyright law* 21(6) Dec. 1990:765-782.
Includes bibliographical references.

Wargo, Natalie. Copyright protection for architecture and the Berne Convention. *New York University law review* 65(2) May 1990:403-478.
Includes bibliographical references.

West, J. Richard. Copyright protection for data obtained by remote sensing: how the data enhancement industry will ensure access for developing countries. *Northwestern journal of international law and business* 11(2) fall 1990:403-431.
Includes bibliographical references.

Wuesthoff, Franz. Sortenschutzgesetz : Kommentar. 2. erw. und neu bearbeitete Aufl. (Weinheim, Federal Republic of Germany, and New York, VCH, 1990), 620 p.
Text of convention in French and German. Bibliography: p. xiii. Includes index.

Yoshida, Fumitake. Harmonization of patent systems. *Journal of the Japanese group (AIPPI)* 15(2) 1990:59-71.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
93-93454—August 1997—215

United Nations publication
Sales No. A.93.V.1
ST/LEG/SER.C/28